مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(8)(7)(6)(5)(4)(3)(9)(10)(11)(12)(13)

(20)(19)(18)(17)(16)(15)(14)

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

توطئة

مساهمة حسم النقاش الذي يثار في القضايا التي خطى المغرب خطوات نحو الأمام في حلها دون المساس بالثوابت والتي عجزت الأقطار الأخرى عن حلها والمضي قدما الى الأمام.

أقدم سلسلة القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(3)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

.....

خرق بالإجراءات الجوهرية للمسطرة من النظام العام .

غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية دون أن تنجز المسطرة الغيابية في حق المتهم المتابع من بجناية و كان موضوع أمر بإلقاء القبض خرقا لمقتضيات المادة 490 من قانون المسطرة الجنائية تكون قد عرضت قرارها للنقض و الإبطال.

القرار عدد11/880

المؤرخ في 2016/6/09

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/11/6/17296

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق بالإجراءات الجوهرية للمسطرة.

حيث غنه بمقتضى المادة 490 [1] من قانون المسطر الجنائية تبت غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقا للمسطرة المنصوص عليها في

[1] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

المواد 491 [2] و416 وما يليها إلى 457، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 [3] من نفس القانون، وتنص المادة 443 [4] منه على أنه إذا تعذر

---

[2] -

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

[3]
الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و493 أعلاه.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

المادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و493 أعلاه.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

المادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث 18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

- [4]

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

القبض على المتهم أو لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية و لم يستجب للاستدعاء بالمثول المسلم إليه فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطر الغيابية .

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن المتهم متابع من بجناية السرقة الموصوفة باستعمال السلاح والتعدد والعنف والتهديد، وأنه كان موضوع أمر بإلقاء القبض في مرحلة التحقيق الإعدادي بعد استنطاقه ابتدائيا، وأن غرفة الجنايات الاستئنافية مصدرة القرار المطعون فيه بتت في القضية دون أن تنجز المسطرة الغيابية في حقه خرقا للمقتضيات المذكورة وعرضت بالتالي قرارها للنقض والإبطال.

وبصرف النظر عما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/7/15 في القضية عدد 2014/2615/47.

.....

المحكمة لما استدعت المتهم للجلسة المنعقدة بتاريخ 2007/11/05 والذي كان يتواجد في حالة سراح بدل تطبيق المسطرة الغيابية في حقه طبقا للقانون، تكون قد خرقت بذلك الفصل المشار 443 من قانون المسطرة الجنائية.

القرار عدد 10/962

المؤرخ في 2009/7/01

الصادر عن محكمة النقض – المجلس الأعلى سابقا – في ملف جنحي عدد 2008/10/6//4332.

بناء على المادة 443 [5] من قانون المسطرة الجنائية.

حيث ينص هذا الفصل في فقرته الأولى على أنه:

" إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية. "

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن القضية رفعت إلى غرفة الجنايات الاستئنافية بناء على الطعن بالاستئناف المقدم من طرف النيابة العامة على أساس أن المطلوب في النقض ..... توبع بجنايتي الاغتصاب وهتك العرض بالعنف طبقا للفصلين 484 و486 من القانون الجنائي غير أن المحكمة استدعت المتهم المذكور للجلسة المنعقدة بتاريخ 2007/11/05 والذي كان يتواجد

---

[5] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

في حالة سراح بدل تطبيق المسطرة الغيابية [6] في حقه طبقا للقانون، وخرقت بذلك الفصل المشار إليه أعلاه، وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

---

[6] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس « السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

وحيث لا حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 2007/11/05 في القضية عدد 2007/143.

.....

تطبيق المادة 753 من قانون المسطرة الجنائية.

إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

ملف جنائي استئنافي عدد 2012/09 صادر عن محكمة الاستئناف بتازة تحت عدد 48 بتاريخ 2012/3/05.

الفصول 241 و245 و250 و503 و504 و360 و129 من قانون الجنائي.

وحيث إن الجرائم المذكورة أصبحت في مقتضيات المادة 260 – 1 من قانون المسطرة الجنائية من إختصاص المحاكم المالية (قسم الجرائم المالية) المحدثة بمرسوم رقم 2/11/445 والصادر بتاريخ 2011/11/04 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5995 وتاريخ 2011/11/14.

وحيث لإن هذه الغرفة الجنائية طبقا للمادة 418 من قانون المسطرة الجنائية غير مختصة للنظر في الجرائم المذكورة بعدما أصبحت من اختصاص المحاكم المالية

(قسم الجرائم المالية) ولا سيما المبالغ موضوع الإختلاس تزيد على مبلغ (100.000) درهم.

و حيث إن المادة 753 [7] من نفس القانون ينص على أنه " إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة. "

---

[7] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

المادة 753

إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.

.....

تطبيق الفصول 353 و354 و355 من القانون الجنائي:

إنجاز رسم ملكية إعترف شهودها أمام قاضي التحقيق بأنهم شهدوا للمتهم الرئيسي بالتصرف في ملك عمه ولم يشهدوا له بالملك.

وبخصوص الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام العدول المتابع من أجلها باقي المطلوبين في النقض فإن المحكمة لم تناقش إعترافاتهم بأنهم شهدوا للمتهم الرئيسي بالتصرف في ملك عمه ولم يشهدوا له بالملك، مما يبقى معه القرار غير معلل تعليلا سليما ومعرضا للنقض والإبطال.

قاعدة الأصل يتبع الفرع.

عدم إمكانية تجزءة الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها.

القرار عدد 4/252 المؤرخ في 2016/3/23

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 2016/4/6/2516.

+ قرار عدد 4/253 بنفس التاريخ صادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2016/4/6/2517.

– حيث إن القرار موضوع الطعن لما قضى ببراءة المطلوب في النقض م.... زر.... ومن معه من أجل مانسب إليه (جريمة التزوير في محرر رسمي ([8]) واستعماله ومن معه من أجل الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام العدول) [9]

8

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية ، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام8. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة: "شهادة الاستغفال "8 تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة.

وتعتبر أيضا باطلة وكأن لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا8 أو استرعاء.

الفصل 423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

+انظر الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05.

قارن مع المادة 89 وما يليها من قانون المسطرة المدنية بخصوص تحقيق الخطوط والزور الفرعي.

- صدور الأمر بالإحالة.

انظر المادتين 217 و218 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003)، ص 315.

شهادة الاستغفال: هي الشهادة التي يقيمها المشهود له في غفلة عن المشهود عليه، وهي أن يدخل الرجل شهودا خلف ستر ثم يستمر الذي يستغفل في الحديث، فيقر بشيء، فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون، والمشهور أن ذلك لا يضر، وقيده بعض الفقه بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا فاسق؛ تبصرة ابن فرحون، الجزء الثاني، ص 8.

الشهادة التحفظية: هي الشهادة التي يقيمها المشهود له ليحتفظ بحقه فيما يمكن أن يعقده من العقود والتبرعات تحت الإكراه أو الخوف أو غير ذلك؛ البهجة على شرح التحفة وكذا العمل الفاسي.

9 -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 352

يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

بعلة عدم توافر أي ركن من أركان فصول المتابعة، والحال أن المطلوب في النقض م ... زر.... يصرح بقيامه بإنجاز رسم الملكية ([10]) رغم أن الملك يعود لعمه

- وضع توقيعات مزورة؛

- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

- وضع أشخاص موهومين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

الفصل 353

يعاقب بالسجن المؤبد كل واحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو الموثقين أو العدول ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الفصل 355

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين9 إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

+ تم رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835

الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

[10] _

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 14 سبتمبر 2017

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011

كما تم تتميمه

الفصل الثالث: الحيازة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 239

تقوم الحيازة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه.

ولا تقوم هذه الحيازة لغير المغاربة مهما طال أمدها.

المادة 240

يشترط لصحة حيازة الحائز:

أن يكون واضعا يده على الملك؛

أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛

أن ينسب الملك لنفسه، والناس ينسبونه إليه كذلك؛

ألا ينازعه في ذلك منازع؛

أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون؛

وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت.

المادة 241

لا تقوم الحيازة إذا بنيت على عمل غير مشروع.

المادة 242

لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه.

المادة 243

يباشر الحيازة الشخص بنفسه ويمكن أن يباشرها بواسطة شخص يأتمر بأمره.

ويفترض في واضع اليد على العقار أنه حائز لنفسه إلى أن يثبت العكس.

تباشر الجماعات السلالية الحيازة لفائدتها ويمكن أن تباشرها بواسطة أفراد ينتمون إلى الجماعة.

يجوز أن يحوز شخصان أو أكثر ملكا مشاعا فيما بينهم.

يمكن لفاقد الأهلية أو ناقصها أن يكتسب الحيازة إذا باشرها نائبه الشرعي نيابة عنه.

المادة 244

إذا كانت الحيازة اللاحقة استمرارا لحيازة سابقة اعتبر استمرارها من تاريخ حيازة الحائز الأول.

المادة 245

إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب، كما لا يكون للحيازة أثر إذا كانت متقطعة وغير مستمرة.

تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها إذا استغل الملك بكيفية اعتيادية ومنتظمة وبدون منازع.

المادة 246

لا تقوم الحيازة ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، ولا يحق لواضع اليد أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع اليد على الملك محل ادعاء الحيازة ولا الأصل الذي تقوم عليه.

المادة 247

يمكن أن تنتقل الحيازة من الحائز إلى الغير شرط أن يتفقا على ذلك مع السيطرة الفعلية على الملك محل الحيازة.

وتنتقل الحيازة أيضا بسبب الإرث أو الوصية بصفاتها إلى الخلف العام.

المادة 248

تبقى الحيازة محتفظة بالصفات التي بدأت بها من وقت اكتسابها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة 249

تنقضي الحيازة إذا تخلى الحائز عن السيطرة الفعلية على الملك أو فقدها، ومع ذلك فلا تنقضي حيازته إذا منعه من مباشرتها مانع وقتي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الثاني: مدة الحيازة

المادة 250

إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.

المادة 251

تكون مدة الحيازة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشر سنوات إذا كان فيما بينهم عداوة.

المادة 252

تحسب مدة الحيازة كاملة.

المادة 253

تبدأ مدة الحيازة في السريان من تاريخ وضع الحائز يده على الملك بنية تملكه وفي حالة توالي التفويتات من تاريخ بداية حيازة أول مفوت.

المادة 254

تجمع مدد الحيازات المتعاقبة لحساب المدة المقررة في القانون.

المادة 255

لا محل للحيازة:

بين الأب وابنه وإن سفل ولا بين الأم وأبنائها وإن سفلوا؛

بين الأزواج أثناء قيام الزوجية؛

بين الشركاء مطلقا؛

بين النائب الشرعي ومن هم إلى نظره؛

بين الوكيل وموكله؛

بين المكلف بإدارة الأموال العقارية وأصحاب هذه الأموال

المادة 256

لا يعتد بالحيازة:

إذا كان المحوز عليه فاقد الأهلية أو ناقصها وليس له نائب شرعي، وفي هذه الحالة لا تبدأ مدة الحيازة في السريان إلا من تاريخ تعيين هذا النائب أو من تاريخ الرشد حسب الأحوال؛

إذا غاب المحوز عليه غيبة طويلة متواصلة، يفترض عدم علمه بحيازة ملكه إلى أن يثبت العكس؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونة ذا سلطة أو مستند إلى سلطة؛

إذا منع المحوز عليه مانع بأن كان في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال المدة المقررة للحيازة.

المادة 257

تنقطع مدة الحيازة في الأحوال الآتية:

إذا فقد الحائز حيازته أو تخلى عنها؛

إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، وفي هذه الحالة لا يكون للانقطاع أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعي موضوعا أو وقع التنازل عنها؛

إذا أقر الحائز بصحة دعوى المحوز عليه.

المادة 258

إذا انقطعت مدة الحيازة بسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، فتبتدئ مدة الحيازة الجديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

المادة 259

لا يجوز تعديل مدة الحيازة بالزيادة أو بالنقصان، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلا.

مورث المطالبة بالحق المدني وباقي الورثة، وذلك بعد أن تم اقتسام ما يرث أب المطلوب في النقض وحيازة كل وارث نصيبه وقيامه ببيع نصيبه في الإرث.

كما أن الشهود الذين حضروا أمام قاضي التحقيق شهدوا بعدم ملكية م ... زر....

الفرع الثالث: آثار الحيازة

المادة 260

يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.

المادة 261

لا تكتسب بالحيازة:

أملاك الدولة العامة والخاصة؛

الأملاك المحبسة؛

أملاك الجماعات السلالية؛

أملاك الجماعات المحلية؛

العقارات المحفظة؛

الأملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 262

يطبق الفصل 101 وما يليه من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على تملك الغلة والمسؤولية عن هلاك الشيء المحاز.

الفرع الرابع: إثبات الحيازة وحمايتها

المادة 263

من أثبت أنه يحوز ملكا حيازة مستوفية لشروطها وأدرج مطلبا لتحفيظه يعتبر حائزا حيازة قانونية إلى أن يثبت العكس.

الفصل الرابع: الميراث والوصية

المادة 264

تنتقل ملكية الحقوق العينية العقارية عن طريق الإرث والوصية وتسري عليهما أحكام مدونة الأسرة. (القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418؛ كما تم تغييره وتتميمه.).

وأنهم شهدوا له بالتصرف في الأرض المملوكة لعمه، هذا فضلا عن قيامه باستعمال الرسم عدة قضايا. وبخصوص الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام العدول المتابع من أجلها باقي المطلوبين في النقض فإن المحكمة لم تناقش اعترافاتهم بأنهم شهدوا للمتهم الرئيسي بالتصرف في ملك عمه ولم يشهدوا له بالملك، مما يبقى معه القرار غير معلل تعليلا سليما ومعرضا للنقض والإبطال.

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/10/20 في القضية عدد 2014/2611/518.

– حيث إن الجريمة المطالب بالتعويض عنها وقع نقض القرار الخاص بها ويتعين تبعا لذلك نقض الحكم بعدم الاختصاص بناء على قاعدة الأصل يتبع الفرع ولعدم إمكانية تجزئة الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها.[11]

[11] ـ
أنظر = قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله:

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

.....

لا يحجب المحكمة عن التداول في ظروف التخفيف تخفيضها للعقوبة بعد تمتيعها للمتهم بالعذر القانوني بسبب اعتباره في حالة استفزاز.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1531 /9

الصادر في الملف عدد 2007/9/6/17398 بتاريخ 2009/9/30.

حيث تنص الفقرة الثانية المادة 430 [12] من قانون المسطرة الجناية على أنه "

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها. "

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما أدانت الطاعن من أجل جناية الضرب والجرح العمدي المفضيين إلى الموت دون نية إحداثه باستعمال السلاح [13] تأييدا

---

[12] ـ
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

[13] ـ
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

للحكم - الابتدائي – المستأنف وعدلته بإثباتها تعرضه لاعتداء بالضرب من طرف المجني عليه واعتبرته في حالة استفزاز [14] ومتعته بالعذر القانوني المذكور المخفض للعقوبة تطبيقا للفصل 423 [15] من القانون الجنائي، لم تنص في قرارها

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 403

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمدا، ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتب عنه الموت، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن المؤبد.

[14] -
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

[15] -
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 423

عندما يثبت العذر القانوني، فإن العقوبات تخفض إلى:

1 - الحبس من سنة إلى خمس في الجنايات المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد.

2 - الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في جميع الجنايات الأخرى.

3 - الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر في الجنح.

الفصل 424

في الحالات المشار إليها في الرقمين (1) و(2) من الفصل السابق، يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

على تداولها في وجود ظروف التخفيف ([16]) من عدم وجودها، والتي لا يحجبها عن التداول فيها تخفيضه للعقوبة السجنية بسبب تمتيعها الطاعن بالعذر المذكور،

---

16 ـ
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26

نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2: الظروف القضائية المخففة

(الفصول 146 – 151)

الفصل 146

إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.16

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس16.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما16، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين16 إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

مما يعتبر خرقا جوهريا لإجراء من إجراءات المسطرة، يعرض قرارها بالتالي للنقض والإبطال.

.....

إن القرائن القضائية لكي تكون منتجة في الإثبات يجب أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

الفصل 149

في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما16.

الفصل 150

في الجنح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

إن القرائن القضائية [17] لكي تكون منتجة في الإثبات يجب أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة تجعل القاضي يستخلص منها

---

[17] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

- القرائن التي لم يقررها القانون .

الفصل 454

القرائن التي لم يقررها القانون موكوله لحكمة القاضي. **وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها.** وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

الفصل 455

لا تقبل القرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها.

الفصل 456

يفترض في الحائز بحسن نية شيئا منقولا أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريق قانوني وعلى وجه صحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه.

ولا يفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

الفصل 456 مكرر

(ظهير3 يونيه 1953) من ضاع له أو سرق منه شيء كان له الحق في استرداده، خلال ثلاث سنوات من يوم الضياع أو السرقة، ممن يكون هذا الشيء موجودا بين يديه. ولهذا الأخير أن يرجع على من تلقى الشيء منه.

الفصل 457

عندما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز، إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقا في التاريخ.

الفصل 458

إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقا في التاريخ.

العناصر القانونية التي تشكل موضوع الإدانة الأمر الذي لم يتوفر في القرائن المذكورة.

القرار عدد 4822.

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2001/12/06

إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

الفصل 459

إذا أعطيت عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو(بوليصات) نقل أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيازة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

في الملف عدد 1997/16232.

منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 صفحة 170.

.....

تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا فاسدا انصرف إلى تعليل جنحة التصرف في تركة قبل اقتسامها [18] في حين أن الطاعن توبع وأدين من أجل جنحة النصب والتي لم تعللها المحكمة مما عرض قرارها للنقض.

القرار عدد 9/910

المؤرخ في 2017/7/12

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/7/6/10135.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 540 من القانون الجنائي.

حيث بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار أو أمر يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

---

[18] الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين18 إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الوراثة، الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

وبمقتضى الفصل 540 [19] من القانون الجنائي

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب .....

من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت الطاعن من أجل النصب وعللت ذلك بالقول:

" حيث إنه بالاطلاع على أوراق الملف ومستنداته يتضح أن الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل المنسوب إليه أعلاه بناء على اعترافه أمام هيئة المحكمة بأنه باع منزلا وقطعة أرضية للمشتكية وأنه لا يملك أوراق هذه الأرض كونها سلالية وعرشية ورثها من عند أبيه هو وإخوانه وأنهم لا يبيعوا هذه القطعة أو نصيبهم ولم يقوموا بالقسمة بعد.

وحيث إن المحكمة المذكورة حينما قضت بالإدانة على النحو الانف الذكر تكون قد صادفت الصواب فيما ذهبت إليه وجعلت لقضائها أساسا صحيحا من الواقع والقانون تعين معه تأييده في مبدا الإدانة."

---

[19] -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

في النصب وإصدار شيك دون رصيد

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا انصرف إلى تعليل جنحة التصرف في تركة قبل اقتسامها [20] في حين أن الطاعن توبع وأدين من أجل جنحة النصب والتي لم تعللها المحكمة مما عرض قرارها للنقض.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية

بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/12/28 في القضية ذات العدد 2016/2602/1551.

.....

تطبيق المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية.

المحكمة لما اعتمدت في إدانة الطاعن على التصريحات التمهيدية للمصرح ....، دون أن تستنفذ سلطتها في استدعاءه وإحضاره إن تطلب الأمر، لأداء شهادته أمامها ومناقشتها شفهيا وحضوريا وفق ما تفتضيه المادة 287 المذكورة، تكون بذلك قد أساءت تطبيق القانون.

القرار عدد 9/845

المؤرخ في 2017/6/01

---

[20] _
الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين20 إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الوراثة، الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/9/6/13360.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 287 [21]

من القانون المذكور.

حيث بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار أو أمر يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه ز

وحيث بمقتضى المادة 287 من القانون المشار إليها أعلاه، لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها.

وحيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن الحكم المستأنف المؤيد له، أن المحكمة اعتمدت في إدانة الطاعن على التصريحات التمهيدية للمصرح الجيلالي الطيبي، دون أن تستنفذ سلطتها في استدعاءه وإحضاره إن تطلب الأمر، لأداء شهادته أمامها ومناقشتها شفهيا وحضوريا وفق ما تقتضيه المادة 287

---

21 ـ
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المذكورة، فتكون بذلك قد أساءت تطبيق القانون وأضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

ومن غير حاجة لمناقشة باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من المسمى ..... والصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/5/20 تحت عدد 2009 في القضية ذات العدد 14/2602/1548.

.....

ظرف العنف مفترض في الإعاقة الذهنية.

العنف كظرف مشدد في جرائم الاعتداء الجنسي قد يكون ماديا جسديا يتحقق باستعمال القوة للإجبار الإخضاع، وقد يكون معنويا أو نفسيا يتحقق بخلق حالة من الرعب والخوف لدى الضحية يجعلها مسلوبة الإرادة.

القرار عدد3/932

المؤرخ في 2017/5/24

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2016/3/6/13590.

بناء على المادتين 365 من قانون المسطرة الجنائية والفقرة الثانية من المادة 406 من القانون المذكور[22] .

حيث بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار أو أمر يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

حيث إن العنف كظرف مشدد في جرائم الإعتداء الجنسي قد يكون ماديا جسديا يتحقق باستعمال القوة للإجبارو الإخضاع، وقد يكون معنويا أو نفسيا يتحقق بخلق حالة من الرعب والخوف لدى الضحية يجعلها مسلوبة الإرادة.

وحيث إنه في واقعة الحال فإن القرار المطعون فيه استبعد ظرف العنف في تهمة هتك عرض قاصرة معاقة ذهنيا [23] وغير مميزة، واعتبر الفعل قد ارتكب برضاها

---

[22] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

[23] -
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 485

دون أن يميز بين العنف المادي والمعنوي، ودون مراعاة انعدام إنعدم إرادة الضحية التي تعرضت للإعتداء الجنسي وهي غير مميزة، مع العلم أن ظرف العنف مفترض فيها لإعاقتها الذهنية، وهو لما قضى على النحو الذكور يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه يوجب نقضه وإبطاله.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2016/2644/15 وتاريخ 2016/4/26.

.....

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر .

القرار عدد 1/779

المؤرخ في 2016/6/15

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد2016/01.

فيما يخص قبول الطلب.

بناء على مقتضيات المادة 524 [24] من قانون المسطرة الجنائية.

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة

[24] ـ
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه " لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعات مقتضيات المادة 227 [25] أعلاه." .

وحيث إن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة الطاعن بجنايتي اختلاس وتبديد أموال عامة، والتصريح من جديد بمتابعته من أجلهما، فهو غير قابل للطعن إلا مع الحكم في الجوهر استنادا لمقتضيات المادة أعلاه، مما يترتب عليه التصريح بعدم قبول الطلب.

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من المسمى .....

وحكمت على صاحبه بالمصاريف القضائية، وتستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوي الجنائية، مع تحديد مدة الإكراه البدنى أدنى أمده القانوني.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 524

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

[25] ـ

المادة 227

لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

تصدر مقررات الهيئات الجماعية بأغلبية أعضاء الهيئة.

.....

تطبيق ازدواجية عقوبة الحبس والغرامة.

خرق الفصل 401 من القانون الجنائي الذي ينص على ازدواجية عقوبة الحبس والغرامة.

القرار عدد 8/1129

المؤرخ في 2017/6/22

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/8/6/3880.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار أو أمر يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا.

و بناء على الفصل 401 [26] من القانون الجنائي .

و حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل المذكور إذا كان الجرح او الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء و قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة من مائتين إلى ألف درهم.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضا به من إدانة المتهمين معا من أجل المنسوب إليهما و عقاب كل واحد منهما بغرامة نافذة قدرها (500) درهم فقط في حين أن المتابعة التي تأسست عليها إدانة

---

[26] -
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 401

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين26 إلى ألف درهم.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس، والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

المتهمين تستند إلى الفصل 401 من القانون الجنائي و الذي ينص على ازدواجية عقوبة الحبس و الغرامة، جاء قرارها خارقا للفصل المحتج به عرضة للنقض.

قضت بنقض و الإبطل القرار عدد 2016/4530 الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بمحكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 2016/11/09 في الملف عدد 2016/2602/1131.

.....

تطبيق الفقرة الثانية من المدة 406 من قانون المسطرة الجنائية.

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت قرار قضى بعدم الاختصاص النوعي وتصدت للبت في موضوع الدعوى تكون قد أساءت تطبيق الفقرة المذكورة أعلاه.

القرار عدد9/627 المؤرخ في 2016/5/12

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/9/6/9269.

بناء على المادتين 365 من قانون المسطرة الجنائية والفقرة الثانية من المادة 406 من القانون المذكور[27] .

[27] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

حيث بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار أو أمر يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 406 المذكورة فإن محكمة الاستئناف تتصدى للبت في القضية في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محليا.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت قرار قضى بعدم الاختصاص النوعي وتصدت للبت في موضوع الدعوى تكون قد أساءت تطبيق الفقرة المذكورة أعلاه وأضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بفاس الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2014/02/19 تحت عدد 14/591 في القضية ذات العدد 2013/2602/911.

.....

نقض قرار الغرفة الجنحية بناء على طعن تقدم به المطالب بالحق المدني [28].

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

[28] - أنظر

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الرابع عشر: استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 224

يمكن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، وبعدم المتابعة، وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية.

غير أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال، أن يستأنف أمرا قضائيا متعلقا باعتقال المتهم، أو مقتضى من مقتضيات أمر قضائي يتعلق بهذا الاعتقال أو بالمراقبة القضائية.

يمكن للطرف المدني استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق إما تلقائيا أو بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الطرف المدني استئنافه طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 223 أعلاه خلال الثلاثة أيام الموالية لتبليغ الأمر القضائي في موطنه الحقيقي أو المختار.

المادة 220

توجه إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي رسالة مضمونة لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

يشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق، وبالأوامر التي يمكن استئنافها.

إذا كان المتهم معتقلا يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية.

يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.

المادة 223

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 220 أعلاه

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 525

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

الغرفة الجنحية إن كانت قد عللت قرارها بعدم متابعة المطلوب في النقض (المتهم) بجناية التزوير في محرر رسمي، فإنها أغفلت تعليله بشأن جناية استعمال محرر رسمي مزور، مما يشكل نقصانا في تعليل القرار ينزل منزلة انعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

القرار عدد 1/506 المؤرخ في 2017/5/03

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد2016/10599 .

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني ...

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار أو أمر يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا.

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

و حيث عللت الغرفة الجنحية [29] قرارها بعدم متابعة المطلوب في النقض بجنايتي التزوير في محرر رسمي و استعماله [30] بما يلي :

[29] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الرابع: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 231

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:

أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160؛

ثانيا: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213؛

ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها؛

رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون.

المادة 232

يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى الغرفة الجنحية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه، ويقوم بمهمة كاتب الضبط أحد كتاب الضبط بنفس المحكمة.

المادة 233

تجتمع الغرفة الجنحية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الوكيل العام للملك، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 234

يتولى الوكيل العام للملك تهيئ القضية وإحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.

يجب أن تبت هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 179 أعلاه.

المادة 235

يمكن للأطراف ولمحاميهم أن يطلعوا على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك، ويسمح لهم بتقديم مذكرات تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون.

تودع المذكرات في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويؤشر عليها كاتب الضبط مع بيان يوم إيداعها.

المادة 236

تجرى المناقشات بصفة سرية، وتبت الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف. وتصدر قرارها في جلسة علنية.

يمكن للغرفة أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع إليهم وبإحضار أدوات الاقتناع.

المادة 237

لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداولات الغرفة الجنحية.

المادة 238

يمكن للغرفة الجنحية، إما بطلب من الوكيل العام للملك أو بطلب من أحد الأطراف أو تلقائيا، أن تأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا، ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية، مراعيا في ذلك مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي أن يصدر جميع الأوامر، غير أن الغرفة تبقى مختصة للبت في الإفراج المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 180 أعلاه.

إذا وضعت الغرفة حدا للاعتقال المؤقت لمتهم، فإنه يفرج عن هذا الأخير حالا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

المادة 239

إذا أحيل إلى الغرفة الجنحية طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تصرح، إذا كان لذلك موجب، ببطلان الإجراء المعيب، وإن اقتضى الحال ببطلان الإجراءات التي تليه كلا أو بعضا، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 أعلاه.

إذا اقتصرت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات، فيمكنها أن تأمر إما بإجراء تحقيق تكميلي طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه، وإما بإحالة الملف إلى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث.

إذا تبين من الإبطال الكلي للمسطرة، أن هذه الأخيرة كانت معيبة من بدايتها، فإن الغرفة الجنحية تحيل المسطرة إلى النيابة العامة لتتخذ في شأنها ما تراه مناسباً، وتبت في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

المادة 240

يكون للمقرر المحال إلى الغرفة الجنحية مفعوله التام إذا أيدته هذه الغرفة.

المادة 241

عندما ينتهي التحقيق التكميلي، تأمر الغرفة الجنحية بإيداع ملف المسطرة بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف.

تقوم كتابة الضبط بإخبار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطة رسائل مضمونة.

يبقى ملف المسطرة مودعا بكتابة الضبط خلال ثمان وأربعين ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية، ولمدة خمسة أيام في غيرها من القضايا، ثم يتم إجراء المسطرة وفقاً للمادتين 235 و236 أعلاه.

المادة 242

إذا أصدرت الغرفة الجنحية قراراً بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فإنها تعين هيئة الحكم أو التحقيق التي تختص بالنظر في القضية.

المادة 243

إذا أيدت الغرفة الجنحية أمرا بعدم المتابعة فإنها تصدر قرارا بذلك.

إذا ألغت أمرا بعدم المتابعة فإنها تقرر إحالة القضية:

أولا: إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة تدخل في اختصاصها؛

ثانيا: إلى غرفة الجنايات إذا تبين للغرفة الجنحية أن الأفعال تكون جناية؛

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الغرفة الجنحية تحيل إلى غرفة الجنايات الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة، كما يمكنها أن تحيل إليها الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية.

المادة 244

يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات بيانا بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

المادة 245

يوقع الرئيس وكاتب الضبط على قرارات الغرفة الجنحية.

تبين في هذه القرارات أسماء القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، ويشار فيها إلى إيداع المستندات والمذكرات وملتمسات النيابة العامة، وعند الاقتضاء، إلى حضور الأطراف.

المادة 246

تؤجل الغرفة الجنحية البت في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها.

إذا كان قرار الغرفة منهيا للدعوى، فإنها تقوم بتصفية المصاريف وتحملها الطرف المحكوم عليه.

غير أنه إذا كان الطرف المدني حسن النية، يمكن إعفاؤه من المصاريف كلا أو بعضا بموجب قرار خاص معلل ما لم يكن هو الذي أثار الدعوى العمومية.

تبت الغرفة في رد الأشياء المحجوزة، ولها أن تقرر ردها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

المادة 247

تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية29.

الباب الثاني: السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية

المادة 248

يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر.

ولهذه الغاية، فإن مكاتب التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية وإلى الوكيل العام للملك.

يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطياً.

المادة 249

يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي.

يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة.

إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.

المادة 250

يضع رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه تقريراً سنوياً عن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

30 _
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 352

يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

- وضع توقيعات مزورة؛

- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

- وضع أشخاص موهومين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

الفصل 353

" حيث إن البين من أوراق الملف ومحتوياته أن القرار الصادر عن قاضي التحقيق بعدم متابعة المتهم ع ..... أل ..... من أجل جنايتي التزوير في محرر رسمي واستعماله له ما يبرره طالما أنه ليس بالملف دليل كاف للقول بأن المتهم عمد إلى تغيير حقيقة تملك جده س ... أل ..... للعقار موضوع رسم الملكية والمشار الى مراجعه أعلاه – لفيف عدلي شهد شهوده بأن جد المتهم المذكور بأنه كان له وبيده

يعاقب بالسجن المؤبد كل واحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو الموثقين أو العدول ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الفصل 355

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين30 إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

تم رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835.

وفي حوزه وتصرفه مالا من جملة ماله ينسبه لنفسه وكذلك الناس إليه هذه مدة تزيد عن عشرة أعوام سلفت عن تاريخه من غير علم منازع نازعه ولا معارض عارضه طول المدة المذكورة ولا يعلمون أنهم باعوها ولا وهبها ولا صدقها ولا فوتها ولا فوتت عليه بناقل شرعي الى الأن وحتى الأن كل ذلك في علمهم ... مسؤولة منهم لسائلها (المتهم المذكور) –

و أن مجرد تعارض هاته الحجة مع رسم الملكية و رسم الاستدراك الخاص بها المدلى به من طرف المشتكية (المطالبة بالحق المدني) و التي تنسب العقار المتنازع عليه موضوع ملكية المتهم لزوجها الهلك أحمد الزياني لا يصلح دليلا للقول بالمتابعة ، و أن ما احتج به دفاع المطالبة بالحق المدني للاستدلال على زورية رسم الملكية من إنجازه بطلب من المتهم بعد وفاة المرحوم سلام الغرباوي بمدة طويلة يبقى محل الفصل فيه لقضاء الموضوع في إطار قاعدة الترجيح بين الحجج إعمالا للقواعد الشرعية المنظمة لذلك [31] و هو ما سبق أن سلكه الدفاع الذكور برفع دعواه

---

[31] -

صيغة محينة بتاريخ 14 سبتمبر 2017

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛

المدنية أمام المحكمة المختصة و استصدر في ذلك القرار الاستئنافي رقم 2011/77 الصادر بتاريخ 2011/3/23 باستحقاق العقار المتنازع بشأنه و تم اقراره بمقتضى القرار عدد 2015/11 الصادر بتاريخ 2014/01/14 ."

وحيث يتجلى من هذا التعليل، أن الغرفة الجنحية إن كانت قد عللت قرارها بعدم متابعة المطلوب في النقض (المتهم) بجناية التزوير في محرر رسمي، فإنها أغفلت تعليله بشأن جناية استعمال محرر رسمي مزور، مما يشكل نقصانا في تعليل القرار ينزل منزلة انعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به العارض على النقض في وسيلته الوحيدة.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/4/04 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2016/2525/225.

.....

.....

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛

تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛

تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛

تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛

تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

تطبيق الفصول 334 و335 و339 من القانون الجنائي.

تطبيق المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية.

أن الأوراق النقدية المزيفة، ليست عملات تقوم مقام النقود المتداولة قانونا، وإنما أوراق نقدية مزيفة بغض النظر عن طريقة تزييفها ما دام لها مظهر النقود الحقيقية.

يستخلص من التعليل أن الأوراق النقدية المزيفة التي ضبطت بحوزة المتهم، لم تكن عملات تقوم مقام النقود المتداولة قانونا، وإنما أوراق نقدية مزيفة بغض النظر عن طريقة تزييفها ما دام لها مظهر النقود الحقيقية، وبالتالي فإنها لما أعادت التكييف وطبقت على الوقائع المعروضة عليها مقتضيات الفصل 339 من القانون الجنائي بدل الفصلين 334 و335 من نفس القانون موضوع المتابعة، تكون قد أساءت تطبيق الوصف القانوني الصحيح، فجاء بذلك قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه

القرار عدد 4/28 المؤرخ في 2017/01/10

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي

عدد 2016/4/6/22331 .

بناء على المادتين 365 و 370 [32] من قانون المسطرة الجنائية.

---

[32] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون32.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

حيث بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار أو أمر يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

حيث إن المحكمة (المطعون في قرارها) أيدت القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض من أجل جناية التزوير في النقود والأوراق المالية وتوزيعها، طبقا للفصلين 334 و335 من القانون الجنائي، مع اعتبار الأفعال الثابتة في حق حقه تشكل جنحة صنع العملات التي تقوم مقام النقود المتداولة وتوزيعها طبقا للفصل 339 من القانون المذكور [33] ، وذكرت بالقول:

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

تم تغيير وتتميم المادة 365 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،

- قارن مع مقتضيات الفصل 124 من الدستور الجديد:

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون".

[33] _

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الباب السادس: في التزوير والتزييف والانتحال

(الفصول 334 – 391)

الفرع 1: في تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام

(الفصول 334 – 341)

الفصل 334

يعاقب بالسجن المؤبد كل من زيف أو زور أو غير أحد الأشياء الآتية:

" حيث إن الثابت من اعترافات المتهم أن هذا الأخير قام بصنع أوراق مالية من فئة مائة ومائتي درهم لتقوم مقام النقود المتداولة قانونا، وقام أيضا بتوزيعها، ولم يقم بتزوير الأوراق النقدية، لأن التزوير هو إدخال تغيير عليها إما بتغيير تاريخ أو وجه مرسوم عليها."

وحيث يستخلص من هذا التعليل أن الأوراق النقدية المزيفة التي ضبطت بحوزة المتهم، لم تكن عملات تقوم مقام النقود المتداولة قانونا، وإنما أوراق نقدية مزيفة بغض النظر عن طريقة تزييفها ما دام لها مظهر النقود الحقيقية، وبالتالي فإنها لما أعادت التكييف [34] وطبقت على الوقائع المعروضة عليها مقتضيات الفصل 339 من القانون الجنائي بدل الفصلين 334 و335 من نفس القانون موضوع المتابعة،

نقودا معدنية أو أوراقا نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية أو الخارج؛

أوراقا مالية، أذونات أو سندات، تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو الاذونات أو السندات.

الفصل 335

يعاقب بالعقوبة المشار إليها في الفصل السابق كل من ساهم عن علم، بأية وسيلة كانت، في إصدار النقود، أو الأوراق المالية أو الاذونات أو السندات المشار إليها في الفصل السابق، أو في توزيعها أو بيعها أو في إدخالها إلى المملكة.

الفصل 339

صنع العملات التي تقوم مقام النقود المتداولة قانونا وكذلك إصدارها أو توزيعها أو بيعها أو إدخالها إلى المملكة، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى عشرين ألف درهم.

[34] ـ
المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

تكون قد أساءت تطبيق الوصف القانوني الصحيح، فجاء بذلك قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وقضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه،

.....

تطبيق مقتضيات المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية .

إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع. الدفاع

القرار عدد 1514 / 9

المؤرخ في 08 / 12 / 2016

الصادر عن محكمة النقض في الملف الجنائي عدد 17235 / 2014/9/6

حيث إنه بمقتضى المادة 432 [35] من القانون المذكور – قانون المسطرة الجنائية

[35] - المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفاء أشياء متحصل عليها من السرقة بعد إعادة التكييف من جنحة عدم التبليغ بوقوع جناية دون استماعها إلى مطالب النيابة العامة و إيضاحات دفاع المتهم تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية ، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض و الإبطال .

.....

تعد الغرامة تقل عن نسبة 25 بالمائة من قيمة مجموع الشيكات المذكورة خرقا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

القرار عدد 298 /1

المؤرخ في 2017/3/08

الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 24317 /2016

حيث تنص هذه المادة –المادة 316 [36] من مدونة التجارة على ما يلي

---

[36] المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

3 - من زيف أو زور شيكا؛

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

وحيث ثبت من من القرار المطعون فيه أن المطلوب في الطعن أدين بجنحة عدم توفير مؤونة أربعة شيكات عند تقديمها للأداء يبلغ مجموع قيمتها 120000 درهم، وعوقب عنها – إضافة إلى عقوبة حبسية - بغرامة قدرها 100000 درهم.

وحيث إن هذه الغرامة تقل عن نسبة 25 بالمائة من قيمة مجموع الشيكات المذكورة خرقا لمقتضيات القانون المنقول أعلاه ن مما يعرض القرار للنقض.

....

تعد الغرامة التي تقل عن نسبة 25 بالمائة من قيمة مجموع الشيكات المذكورة خرقا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة مما يعرض القرار للنقض و الإبطال.

القرار عدد 1/297

المؤرخ في 2017/3/08

الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 24316 /2016

4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

حيث تنص هذه المادة –المادة 316 [37] من مدونة التجارة على ما يلي

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

و حيث ثبت من القرار المطعون فيه أن المطلوب في الطعن أدين بجنحة عدم توفير مؤونة أربع شيكات عند تقديمها للأداء يبلغ مجموع قيمتها , 00 50000 درهم، و عوقب عنها – إضافة إلى العقوبة الحبسية - بغرامة قدره 10000. درهم.

وحيث إن هذه الغرامة تقل عن نسبة 25 بالمائة من قيمة مجموع الشيكات المذكورة خرقا لمقتضيات القانون المنقول أعلاه ن مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

.....

تطبيق والفصول 280 و282 و221 و223 من مدونة الجمارك.

الملخص

التأكد من الوقائع والوثائق المبررة لحيازة البضاعة وكذا مصدر البضاعة والوثائق التي تعطي الحق للحائز في ترويجها.

---

[37] المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

3 - من زيف أو زور شيكا؛

4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

أو كانت معدة لإنتاج هذه استعملت أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي المزيفة الشيكات تصادر .مالكها الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم

احتسبت الغرامة على أساس البضاعة المحجوزة والمتمثلة في 424 علبة من الأقراص المهلوسة من دون أن تناقش تصريحات المتهم المذكور في محضر الضابطة القضائية والذي أكد فيه بأنه تزود من المدعو () وبواسطة المسمى () بما قدره 900 علبة

القرار لما قضى برد السيارة ووثائقها لمالكتها لعدم ثبوت تورطها في الأفعال الجرمية وعدم ثبوت استعمالها في نقل المخدرات من دون أن تناقش وثائق الملف وخصوصا محضر الحجز الذي أثبت أن المخدرات والأقراص المهيجة كانت بالسيارة التي كان يقودها المتهم وتصريح المتهم التمهيدي الذي أفاد فيه بأنه كان يستغل السيارة في ترويج الأقراص المخدرة، تكون قد خرقت الفصل المحتج به.

القرار عدد 2159 /7

المؤرخ في 2016/11/30

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 2015/7/6/21718

بناء على النقض المرفوع من إدارة الجمارك بفاس .

بناء على المادتين 365 و370 [38] من قانون المسطرة الجنائية والفصول 280 و282 و221 و223 من مدونة الجمارك [39] .

38 المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون38.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

39 القسم الثالث

الأشخاص المسؤولون جنائيا

الفصل 221 - إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطئون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي :

1 – حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأية وسيلة من الوسائل؛

2 – اشتروا أو حازوا ولو خارج الدائرة بضائع ارتكب الغش بشأنها ؛

3 – ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.

ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش :

أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش ؛

ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

الفصل 222 - المسؤولون جنائيا هم :

أ) موقعو التصريحات فيما يخص الإغفالات والبيانات غير الصحيحة والجنح أو المخالفات الجمركية الأخرى الملاحظة في تصريحاتهم ؛

ب) المؤتمنون عن عمل مستخدميهم فيما يخص العمليات الجمركية المنجزة بتعليمات منهم ؛

ت) المتعهدون في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الموقعة من طرفهم.

غير أنه لا تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على موقعي التصريحات والمؤتمنين إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي ومتعمد كما أنها لا تطبق على المعشرين عندما يتبين بأنهم اقتصروا على نقل المعلومات التي حصلوا عليها من طرف موكليهم وبأن ليس لهم أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة هذه المعلومات.

الفصل 223 - يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائيا :

ا) الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها و ناقلوها ؛

ب) ربابنة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجنح أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم.

غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية :

- الناقلون الذين يبرهنون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يمكنون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها ؛

- ربان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البينة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنح أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك.

- ربان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في الميناء الذي تم به شحن البضائع.

الفصل 224 - مع مراعاة أحكام الفصل 223 أعلاه، لا يدحض القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة إلا الإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة.

الباب الثالث

قواعد تطبق بمجموع التراب الخاضع
على بعض البضائع

الفصل 181 - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باشروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف خمس سنوات يبتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل.

الباب الثالث

المقتضيات الزجرية

القسم الأول

تصنيف المخالفات الجمركية

الفصل 279 - يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية : الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية.

وتوجد طبقتان للجنح الجمركية وأربع للمخالفات.

الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

الفصل 279 المكرر - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

2- بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ؛

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛

2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛

3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

الفصل 280 - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- بالحبس من شهر إلى سنة ؛

2- أ) بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم و المكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 281 بعده ؛

ب - بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 بعده ؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد خاصة إخفاء البضائع في أماكن معدة لهذا الغرض أو استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو العربات أو التجهيزات المعدة لهذا "الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 281 - تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده ؛

2- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر ؛

3- وجود بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ ؛

4- خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة ؛

5- خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه ؛

6- خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه ؛

7- كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين ؛

8- استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند أ) من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة ؛

9- وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه.

الفصل 282 - يقصد من التهريب :

1- الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك (الفصول 52 و58-1 و60-2 من هذه المدونة) ؛

2- كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك ؛

3- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة؛

4- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع.

الفصل 283 - يستحق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 280 أعلاه حائزو وناقلو البضائع الخاضعة لإثبات الأصل إذا كانوا يعرفون أن من سلمهم الشهادات المثبت بها أصل البضائع لم يكن في استطاعته تسليمها بصفة قانونية أو أن من باع لهم البضائع أو فوتها لهم أو عاوضهم عنها أو عهد بها إليهم لم يكن قادرا على إثبات حيازتها بصفة قانونية.

المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

الفصل 284 - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

1- أ) بغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص منها ؛

ب) بغرامة تتراوح بين نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة والقيمة الإجمالية لهذه البضائع فيما يخص "المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 1 من الفصل 285 بعده ؛

2- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

3- مصادرة وسائل النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 212 أعلاه.

الفصل 285 - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

1- مع مراعاة أحكام الفصل 299- 6 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار "إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه عن طريق مكتب للجمرك بدون تصريح مفصل؛

2- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل، عن طريق مكتب للجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه ؛

3- عدم القيام داخل الآجال المحددة، بإيداع التصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه ؛

4- حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 أعلاه، بعد إيداع التصريح المفصل، دون أن تكون الرسوم والمكوس قد تم أداؤها أو ضمانها وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع ؛

5- عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، حسبما هو معرف بها في الفصل 61 أعلاه بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح الموجز والمشار إليه في الفصل 59 المكرر من هذه المدونة ؛

6- عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب لأعوان الإدارة ؛

7- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛

8- كل شطط متعمد في استعمال أنظمة مستودعات الجمرك أو مستودعات الادخار أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل حسب مدلول الفصل 286 بعده ؛

9- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛

10- عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين عليها، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛

11- خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من هذه المدونة، المتعلق بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس عند الاستيراد؛

12- استيراد بضائع حاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛

13- عدم التصريح بجزء من الوزن أو الكمية أو القيمة يتجاوز 20 % من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع تصريح مفصل.

الفصل 286 - يعد شططا في استعمال :

1- نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذلك كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام والذي تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

2- نظام القبول المؤقت : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال يتعلق بالأشياء والمعدات والمنتجات الموضوعة تحت النظام المذكور وكل مناورة تهدف إلى الاستفادة أو المساعدة على الاستفادة بغير حق من نظام القبول المؤقت وكل استخدام لأشياء أو معدات أو منتجات أو حيوانات إما من لدن شخص غير مأذون له في ذلك أو لأغراض غير الأغراض

الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط ؛

3- نظام العبور : كل تفريغ ما عدا في حالة قوة قاهرة تثبت بصفة قانونية، وكل إخفاء أو استبدال للبضائع أثناء العبور ؛

4- المستودع الصناعي الحر : كل بيع أو تفويت غير مرخص به أو استبدال لمعدات وتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة ولبضائع موضوعة تحت هذا النظام وكل استعمال للمعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة والبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

5- نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

6- التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع التعويض ، كل مناورة تهدف إلى الاستفادة بدون وجه حق من نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت النظام المذكور يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

7- مستودع الجمرك أو مستودع الادخار: كل استبدال لبضائع موضوعة تحت هذه النظام، تم بكل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت النظام المذكور، تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

الفصل 287 - يفترض الشطط في استعمال نظام مستودع الجمرك أو مستودع الادخار أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو المستودع الصناعي الحر أو التحويل تحت مراقبة الجمرك إلى أن يثبت ما يخالف ذلك عندما لا يمكن أن تقدم البضائع الموضوعة تحت أحد هذه الأنظمة من طرف المستفيد من النظام المذكور.

ويفترض كذلك استبدال البضائع الموضوعة تحت نظام العبور في حالة إزالة أو إتلاف الأختام أو الطوابع أو الدمغات الموضوعة ما عدا إذا نتجت الإزالة أو الإتلاف عن حادث طارئ لا يمكن تلافيه أثبت بصفة قانونية.

حيث بمقتضى البند الثاني من المادة الأولى والبند الثالث من المادة الثانية الذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إنه لما كان من المقرر بمقتضى الفصل 280 من مدونة الجمارك يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية بالإضافة إلى الحبس بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم والمكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في

1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 من الفصل 281 بعده والتي من بينها التهريب المعرف به في الفصل 282 من نفس القانون والذي يشمل حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة كما تقتضي الفقرة الأخيرة من الفصل 280 أنه كلما قضت المحكمة بإدانته من اجل جنحة جمركية من الطبقة الثانية فإنه يجب عليها أن تقضي بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

كما يقتضي الفصل 221 من نفس القانون أنه كل من سهل في ارتكاب الغش بأي وسيلة من الوسائل مسؤولا جنائيا وتطبق عليه نفس العقوبات المطبقة على المرتكب الرئيسي للجنحة أو المخالفة الجمركية ويبقى أيضا مسؤولا جنائيا بحسب الفصل 223 من نفس القانون الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب بشأنها – الغش -.

وحيث لما أدانت المحكمة المتهم أش.. ك.... من أجل الجنحة الجمركية المتعلقة بحيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل حسب مفهوم الفصل 181 – من مدونة الجمارك – محتسبة الغرامة على أساس البضاعة المحجوزة والمتمثلة في 424 علبة من الأقراص المهلوسة من دون أن تناقش تصريحات المتهم المذكور في محضر الضابطة القضائية والذي أكد فيه بأنه تزود من المدعو نعيم و بواسطة المسمى نجيم الشوتي بما قدره 900 علبة و كذلك لما قضى برد السيارة و وثائقها لمالكتها لعدم ثبوت تورطها في الأفعال الجرمية و عدم ثبوت استعمالها في نقل المخدرات من دون أن تناقش وثائق الملف و خصوصا محضر الحجز الذي أثبت أن المخدرات و الأقراص المهيجة كانت بالسيارة التي كان يقودها المتهم و تصريح المتهم التمهيدي الذي أفاد فيه بأنه كان يستغل السيارة في ترويج الأقراص المخدرة ، تكون قد خرقت الفصل المحتج به .

وفيما يخص المتهم نج.. الش... فإن المحكمة عندما قضت ببراءته من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية وأقراص مخدرة خاضعة لمبرر الأصل، من دون أن تناقش

تصريحاته التمهيدية والتي أفاد فيها أن المتهم أش.. سبق وأن طلب منه التوسط له في بيع الأقراص المهلوسة بمنطقة كتامة وتصريح المتهم أشرف بأن نج.. الش...

ساعده في عملية التوزيع والبيع بمقابل عمولة بعد ضبط رفقة صديقه وهما يحوزان المخدرات، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 221 من نفس القانون.

وبالنسبة لب. غا.. فإن الحكم لما قضى ببراءته من جنحة حيازة بضاعة أجنبية – خاضعة – لمبرر الأصل معتمدة في ذلك، كون المتهم أدلى بفاتورة شراء البضائع المرتكب الغش بشأنها من عند شركة مستقرة بالمغرب داخل التراب الخاضع – للجمارك – بصفة قانونية من دون أن تتأكد من الوقائع والوثائق المبررة لحيازة البضاعة وكذا مصدر البضاعة والوثائق التي تعطي الحق للحائز في ترويجها. تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 223 من القانون الذكور فجاء بذلك القرار ناقص التعليل وخارقا لمقتضيات الفصول المحتج بها فيتعين التصريح بنقضه وإبطاله.

.....

القوانين الإجرائية تطبق بأثر فوري

القرار عدد 7/1535

المؤرخ في 2016/9/7

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 2016/6/6/6133

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ردت الدفع المثار من قبل الطاعن (المتهم) بشأن تقادم الوقائع [40] المشار إليها – جل الشكايات تتعلق بوقائع

---

[40] المادة 5 40

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

تمت خلال سنوات 2003 و 2006 و خاصة منها شكاية المسمى جنائي الإدريسي عبد القادر التي كانت بتاريخ 2006/6/02 و شكاية عبد المالك الزموري التي تمت بتاريخ 10/19/ 2006 و كذا شكاية الحاج العرابي الزريفي و التي وإن قدمت بتاريخ 2009/01/14 إلا أن وقائعها المتعلقة بها تعود إلى سنة 2000 و كذا شكاية فاطمة انكادي بتاريخ 2006/6/30 (المطالبة بإجراء تحقيق بتاريخ 2010/4/29 ، محضر الاستنطاق الابتدائي بتاريخ 2010/4/29) في حين أن المتابعة بشأن الوقائع المذكورة لم تتم إلا 2012/02/08 – بعلة أن النيابة العامة كانت قد اتخذت إجراءات البحث في القضية في ظل القانون القديم و بالتالي لا يمكن تعطيل اثارها ما دام أن القانون الذي كان ساري آنذاك يرتب عليها تلك الاثار . دون أن تبين بدقة الإجراءات التي قامت بها النيابة العامة ومالها ناهيك على أن القوانين الإجرائية تطبق بأثر فوري فجاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

.....

المادة 6 40

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

<u>ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون</u>.

القرار عدد 7/263

المؤرخ في 2016/6/22

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 2016/7/6/3659

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع ب- ل – رقابة محكمة النقض.

و حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن العارض قد أستدعي لجلسة 2015/11/12 فلم يحضر رغم إعلامه ، فوصفت المحكمة قرارها بأنه صدر بمثابة حضوري و هذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون العارض لم يحضر رغم إعلامه يجعل الحكم في حقه غيابيا ما دام لم يثبت أنه تخلف بدون عذر مقبول طبقا للفقرة الرابعة من المادة 314 [41] من قانون المسطرة الجنائية .

---

[41] المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

و حيث غنه بمقتضى الفصل 521 [42] من قانون المسطرة الجنائية القديم فإنه لا يصح أن يطعن بالنقض إلا في الأحكام و الأوامر الصادرة بصفة نهائية .

و حيث إن القرار المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 2015/11/19 بالنسبة للعارض و قابل للطعن فيه بطريق التعرض لمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 393 [43] من القانون المذكور ,

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2015/11/25 أي في وقت لا زال فيه القرار قابلا للطعن فيه عن طريق التعرض أمام المحكمة التي أصدرته.

---

[42] الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 521

يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

43 الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

صرحت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف إدارة الجمارك بفاس و حكم عليه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده .

.....

اليمين الحاسمة

توجيه اليمين الحاسمة يعتبر تنازلا عن كل بينة سواها

اليمين الحاسمة هي وسيلة إثبات أقرها القانون للطرف المتحمل بعبء الإثبات و لا سلطة للمحكمة في تقدير ضرورة إجراء هذه اليمين التي وجهها المطالب بالإثبات لإقامة الدليل على ما يدعيه .

إذا وجه اليمين الحاسمة لدائنه على براءة ذمته من الدين المطالب به و حلف هذا الأخير أمام المحكمة بأنه لا زال دائنا للأول و أشهدت المحكمة على أدائها ، فإن ذلك يجعل النزاع بشأن الدين قد حسم بصفة نهائية و يخرج بذلك النزاع عن دائرة الإثبات ، و يمنع على من وجهها الإستدلال بوسيلة أخرى لنفي مضمونها ،

القرار عدد 9/246

المؤرخ في 2017/3/30

الصادر عن محكمة النقض في الملف مدني عدد 2016/9/1/3810

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار (إلغاء الحكم المستأنف الذي قضى: برفض الطلب) ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 [44] من قانون

---

[44] الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس44.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند

المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه و أنه بمقتضى الفصل 85 [45] من نفس القانون فإنه: " إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الأخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية."

و لما كان توجيه اليمين الحاسمة يعتبر تنازلا عن كل بينة سواها ، فإذا وجه اليمين الحاسمة لدائنه على براءة ذمته من الدين المطالب به و حلف هذا الأخير أمام المحكمة بأنه لا زال دائنا للأول و أشهدت المحكمة على أدائها ، فإن ذلك يجعل النزاع بشأن الدين قد حسم بصفة نهائية و يخرج بذلك النزاع عن دائرة الإثبات ، و

الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

45 الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

الفصل 86

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية أمكن تأدية اليمين أمام قاض، أو هيئة منتدبة للتوجه عنده مساعدا بكاتب الضبط الذي يحرر في هذه الحالة محضرا بالقيام بهذه العملية45.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت يسكن في مكان بعيد جدا أمكن للمحكمة أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام المحكمة الابتدائية لمحل موطنه على أن تسجل له تأديته لهذه اليمين.

يمنع على من وجهها الاستدلال بوسيلة أخرى لنفي مضمونها ، و البين من وثائق الملف أن المطلوب في النقض سبق أن وجه اليمين الحاسمة للطاعن الذي حضر بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2015/12/30 و أدى اليمين على أنه لا زال دائنا للمطلوب بمبلغ (52000) درهم ، فإن المحكمة مصدرة القرار الطعون فيه لما أعرضت عن كل ذلك و اعتبرت أنه : " و إن أدى اليمين الحاسمة فانه أقر إقرارا قضائيا بنفس الجلسة بأنه كانت تربطه علاقة شركة مع المطلوب في النقض بخصوص سيارة الأجرة ، و أن المبلغ الذكور هو واجبه في رأسمال الشركة ، و كان يأخذ نصيبه في مدخول استغلال سيارة الأجرة ن و أن هذا الإقرار يفند و يدحض اليمين الحاسمة على أنه لا زال دائنا بالمبلغ كدين عادي ن لأن سنده في المديونية يعتبر صوريا ، و يبقى غير محق في المطالبة باسترجاعه " ، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا و هو بمثابة انعدامه و عرضته للنقض .

القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015/01/06 في الملف المدني عدد 3424/ 2015/2/1.

" إن اليمين الحاسمة هي وسيلة إثبات أقرها القانون للطرف المتحمل بعبء الإثبات الذي تعذر عليه تقديم الدليل و لا سلطة للمحكمة في تقدير ضرورة إجراء هذه اليمين التي وجهها المطالب بالإثبات لإقامة الدليل على ما يدعيه ، و محكمة الاستئناف حين رفضت توجيه اليمين الحاسمة التي طلبها الطاعن بعد أن تعذر عليه تقديم الدليل على وفائه بالدين و بالرغم من القواعد المنظمة لليمين الحاسمة لا تنص على أن اليمين لا تقبل إذا كان هناك تعسف في طلبها تكون قد خرقت الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية [46] . "

---

[46] - قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

.....

الكفالة المالية :

تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ ، لا الهيئات القضائية الحاكمة .

كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها .

وحيث يتجلى من هذا التعليل و من وثائق القضية أنه سبق الحكم على العارض في القرار الجنائي الغيابي الصادر بتاريخ 1996/02/18 بإرجاع مبلغ

(178.543.86) درهما إلى (الصندوق الوطني للقرض الفلاحي) و بعدما تم اعتقال العارض بتاريخ 2011/11/15 و قررت المحكمة الإفراج عنه مؤقتا مقابل كفالة مالية أودعها بتاريخ 2011/12/15و قدرها (180.0000) درهم ، طلب الصندوق المذكور من المحكمة أن تسلم له مبلغ هذه الكفالة تنفيذا للقرار الجنائي المذكور تطبيقا للمادة 184 [47] من قانون المسطرة الجنائية ن فاستجابت المحكمة لطلبه و قضت بتاريخ 2012/02/15 بخصم المبلغ الذكور المحكوم به عليه في

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

[47] المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

1996/02/18 ، من كفالة الحضور التي أودعها بتاريخ 2011/12/15 ، و عللت ذلك بأن العارض حضر في جميع الجلسات ، و بأن هذه الكفالة تضمن كذلك المبلغ المالي المحكوم به سابقا للصندوق المذكور .

و حيث إن القرار المطعون فيه حاليا لم يقض على العارض بأي تعويض أو إرجاع في مرحلة التقاضي التي قدمت عنها الكفالة لضمان حضوره فيها ، غير أن المحكمة قضت للمحكوم له بأن يخصم لفائدته من هذه الكفالة ما سبق الحكم له به على العارض تنفيذا لحكم قضائي سابق ، و الحال أن تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية – حسب المادة 598 [48] من قانون المسطرة الجنائية – تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ ، لا الهيئات القضائية الحاكمة . كما أن كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها حسب ما يستفاد من المادة 184 [49] من القانون المذكور – قانون

---

[48] المادة 598

يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية، بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائياً لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به.

[49] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

المسطرة الجنائية – الأمر التي أساءت معها المحكمة تطبيق مقتضيات القانون المذكور، و عرضت قرارها للنقض و الإبطال.

.....

تطبيق الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار عدد 2/1407

المؤرخ في 2014/10/29

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 03-7501-2014/02

في شأن وسيلة النقض الأولى والمستمدة من ...خرق الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود ...

لكن حيث لا مجال للاحتجاج على المحكمة المطعون في قرارها بمقتضى الفصل 88 [50] من قانون الالتزامات والعقود ما دام أن الضرر المطلوب التعويض عنه يتعلق بالمسؤولية الناتجة عن جريمة وبالتالي تكون المقتضيات الواجبة التطبيق في

50

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت :

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحدث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

النازلة هي تلك التي تضمنها الفصل 108 [51] من القانون الجنائي والذي ينص على أن

" التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة " و هو ما يفضي إلى القول بأن المتسبب في الضرر في الميدان الجنائي إنما يسأل في حدود خطئه ، و تأسيسا على ذلك و لما كان تحديد المسؤولية تتخذ محكمة الموضوع الأساس له مما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها في إطار سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران ، الأمر الذي لم يثر و لم يلاحظ من خلال تعليلات القرار المطعون فيه الذي استندت مصدرته في توزيع مسؤولية الحادثة بين طرفيها اعتمادا منها الى ما صدر عنهما من أخطاء تكون المحكمة قد استعملت سلطتها - التقديرية - الانفة الذكر فجاء قرارها بذلك مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني و ما بالوسيلة عديم الأساس .

.....

بمقتضى المادة الرابعة [52] من ظهير 02-10-1984 لم يشترط (المشرع) في الابن المنفق على والديه أن يكون بالغا سن الرشد القانوني و إنما اشترط فيه فقط القدرة على الإنفاق .

بمقتضى المادة الرابعة [53] من ظهير 02-10-1984 لم يشترط (المشرع) في الابن المنفق على والديه أن يكون بالغا سن الرشد القانوني و إنما اشترط فيه فقط القدرة على الإنفاق .

---

[51] الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف

[52] المادة 4

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية و كذا كل شخص اخر يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته .

الجردة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 03 أكتوبر 1984 ص 930 .

[53] المادة 4

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية و كذا كل شخص اخر يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته .

الجردة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 03 أكتوبر 1984 ص 930 .

كرست المادة 188 [54] الأنفة الذكر قرينة ملاءة الذمة المالية للملزم قانونا أو الملتزم تطوعا بالإنفاق على غيره إلى أن يثبت العكس .

يكونون قد تقيدوا بما تلزمهم المادة الرابعة (المنوه)عنها لاستحقاق التعويض عن فقد موارد العيش لما أدلوا بموجب كفالة يشهد شهودهم بأن الهالك كان قيد حياته هو المتكفل بالإنفاق عليهم " نظرا لكبر واله و عجزه عن العمل و القائم بكل ضروريات حياتهم و ذلك مما كان يتقاضاه من عمله كمعلم بناء ".

القرار عدد 2/1407

المؤرخ في 2014/10/29

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 03-7501-2014/02

لكن وفي شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من انعدام التعليل وخرق المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 وعدم الارتكاز على أساس، إذ أثبت الطاعنون فقدهم لمورد عيشهم وذلك بموجب كفالة رسمية والتي لم يطعن فيها الطرف الخصم بمقبول.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما قضت به من من رفض طلب الطاعنين – المدعين بالحق المدني – أعلاه تعويضهم عن فقد موارد عيشهم من

---

54 المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

جراء وفاة الهالك بقولها " حيث إن الأب (الطاعن الأول بالأصالة) الملزم بالنفقة على نفسه و زوجته و الصغار من أبناءه يشتغل عاملا و لا زال قادرا على الكسب و لا يتصور أن الضحية الهالك الذي لم يتجاوز عمره وقت الحادثة 19 سنة هو المنفق على والديه و أخيه خميس القاصر و أن الأب هو الملزم بهذا الإنفاق " و الحال أن الإشارة الواردة في في بعض وثائق الملف إلى كون أب الهالك عاملا لا تعني بالضرورة يسر هذا الأخير في حين أن المشرع و بمقتضى المادة 188 من مدونة الأسرة باعتبارها تشكل نظام الأحوال الشخصية للهالك و المحال عليها بمقتضى المادة الرابعة [55] من ظهير 02-10-1984 لم يشترط (المشرع) في الإبن المنفق على والديه أن يكون بالغا سن الرشد القانوني و إنما اشترط فيه فقط القدرة على الإنفاق بينما كرست المادة 188 [56] الأنفة الذكر قرينة ملاءة الذمة المالية للملزم قانونا أو الملتزم تطوعا بالإنفاق على غيره إلى أن يثبت العكس ، و تأسيسا على ذلك لما كانت المادة الرابعة أعلاه إنما أوجبت على طالب التعويض عن فقد مورد عيشه بسبب وفاة المصاب إثبات ذلك الفقد بأية وسيلة إثبات حتى إذا تحقق ذلك الإثبات استحق التعويض المذكور حتى من كان غير المصاب هو الملزم قانونا بالإنفاق عليه إنما كان هذا الأخير قيد حياته يعوله تطوعا كما هو الشأن

---

[55] المادة 4

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية و كذا كل شخص اخر يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته .

الجردة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 03 أكتوبر 1984 ص 930 .

[56] المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

بالنسبة للأخ القاصر للهالك في نازلة الحال (لما كان الأمر كذلك) فإن الطاعنين أعلاه يكونون قد تقيدوا بما تلزمهم المادة الرابعة المنوه عنها لاستحقاق التعويض عن فقد موارد العيش لما أدلوا بموجب كفالة يشهد شهودهم بأن الهالك كان قيد حياته هو المتكفل بالإنفاق عليهم " نظرا لكبر واله و عجزه عن العمل و القائم بكل ضروريات حياتهم و ذلك مما كان يتقاضاه من عمله كمعلم بناء " و من ثم فإن المحكمة المطعون في قرارها لما عللت رفضها تعويضهم عن ذلك الفقد على النحو الذكور أعلاه لم تجعل لقضائها أساسا سليما فجاء قرارها بذلك مشوبا بسوء التعليل الموازي لإنعدامه مما يعرضه للنقض ة الإبطال بشأن ذلك

من أجله قضى جزئيا بنقض و أبطال القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 2014/02/25 في القضية عدد 2013/663 و ذلك بخصوص فقد موارد العيش بالنسبة لبوي الهالك معا و أخيه القاصر .... و برفضه فيما عدا ذلك .

.....

أفعال المشاركة كما حددها القانون الجنائي في الفصل 129 منه، تكون سابقة لقيام الجرائم التي يكون قد ارتكبت .

القرار عدد 11/1378

المؤرخ في 11/10/ 2016

الصادر في الملف الجنحي عدد

2014/11/6/18875/76

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعنين من أجل المشاركة في النصب والمشاركة في التصرف في مال إضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه.. دون إبراز أفعال المشاركة السابقة لقيام الجرائم التي يكون قد ارتكبها الطاعنان كما حددها القانون الجنائي في الفصل 129 [57] منه موضوع

[57] - الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

المتابعة لتبرير الإدانة والعقوبة المحكوم بهما، ولما كان ذلك تكون قد قد بنت قرارها على غير أساس وعللته تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

له مساس بالنظام العام وتكون باطلة الأحكام والقرارات التي تصدر عن قضاة لم يشاركوا في جميع الجلسات التي تناقش فيها الدعوى .

القرار عدد 9/1539 وعدد 9/1540

المؤرخين في 2016/12/15

الصادرين عن محكمة النقض في الملفين جنحيين عدد 2015/8896 وعدد 2015/8896.

بناء على المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث بمقتضى المادتين 297 و370 من القانون الذكور فإن الأحكام والقرارات التي تصدر عن قضاة لم يشاركوا في جميع الجلسات التي تناقش فيها الدعوى تكون باطلة. و حيث ينتج من القرار المطعون فيه أن مناقشة القضية تمت في جلسة 11 مارس 2015 التي كانت الهيئة القضائية فيها حسب ما هو ثابت من محضر الجلسة الصحيح شكلا : مشكلة من السادة المختار العمود و عبد الرزاق صبور و محمد المكاوي ، في حين أثبت القرار المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته متكونة من السادة المختار العامود وعبد الرزاق صبور و محمد المكوار ، هذا الأخير الذي لم يحضر جلسة مناقشة القضية حسب نفس المصدر ، مما يعد إخلالا جوهريا في إجراءات المسطرة له مساس بالنظام العام و هو ما يعرض القرار الذكور للنقض و الإبطال .

لهذه الأسباب قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25 مارس 2015 تحت عدد 1267 في القضية ذات العدد 14/2602/1433.

---

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

.....

القرارات عدد 3/1268 و3/1269 و3/1270

المؤرخين في 2017/7/26

الصارين عن محكمة النقض في الملفات الجنائية ذات الأعداد 2016/3/6/14408

و2016/3/6/14409 و2016/3/6/14410.

شكاية : يضمن القانون حق التقدم بها .

إدانة من أجل جنحة الوشاية الكاذبة دون تعليل وإبراز سوء نية المشتكى ، يتعين نقضه وإبطاله .

نظرا لمقتضيات المادتين 365 و 370 [58] من قانون المسطرة الجنائية .

---

[58] - المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون58.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

وحيث إن القرار المطعون فيه القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة

الوشاية الكاذبة [59] بعد إلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءته منها. لما استند في ذلك على أنه تبين له من خلال وثائق الملف أن المطلوب هو نائب

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

[59] - ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 445

من أبلغ بأي وسيلة كانت، وشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر إلى الضباط القضائيين أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو إلى هيئات مختصة باتخاذ إجراءات بشأنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة، وكذلك من أبلغ الوشاية إلى رؤساء المبلغ ضده أو أصحاب العمل الذين يعمل لديهم، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين59 إلى ألف درهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر علاوة على ذلك، بنشر حكمها كله أو بعضه في صحيفة أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه.

وإذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب زجرا جزائيا أو إداريا، فإن المتابعة عن الوشاية الكاذبة، تطبيقا لهذا النص، يمكن الشروع فيها، إما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو إعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية.

وعلى المحكمة التي ترفع لها الدعوى، بمقتضى هذا الفصل، أن تأمر بوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب، إذا كانت المتابعة عن الواقعة المبلغ بها لازالت جارية.

الجماعة السلالية أولاد خاوة عن فخذة المرابطين اعتبارا لمراسلات إدارية مؤكدا على أن الطاعن لم يدل بما يفيد انتحال المطلوب لصفة نائب جماعة سلالية رغم أن الأول لم ينازع في صفته كنائب لجماعة سلالية فقط، بل نازع في صفته كنائب لجماعة سلالية محددة إسما بأولاد خاوة و هو موضوع شكايته في مواجهته و إن تم حفظها مؤقتا فإن ذلك كان بسبب عدم توفر دليل الإثبات. يكون قد حرف وقائع القضية مستنتجا من خلال ذلك عنصر علم الطاعن بعدم صحة ما ورد في شكايته التي يضمن له القانون حق التقدم بها دون تعليل وإبراز سوء نيته، ليكون بذلك قد علل حكمه تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

لهذه الأسباب

قضت بنقض و إبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح بمحكمة الإستئناف بفاس في القضية عدد 2602/1115 /2015 و تاريخ 2016/4/13 .

.....

إن البلاغ الكاذب سواء عن طريق الشكاية أوعن طريق الوشاية هوالذي يكون الفعل الغير المشروع للمسؤولية، ولا يكفي لثبوتها أن يقال أن شكاية المبلغ بالمبلغ ضده لم تكن مدعمة بأية حجة أوأن المبلغ ضده حكم ببراءته إذا كذب البلاغ هوالذي يحق على أساسه للمتضرر من البلاغ أن يطالب بالتعويض طبقا للفصل 77 من قانون العقود والالتزامات.

القرار رقم 427

الصادر بتاريخ 4 مارس 1987

ملف مدني رقم 76540

إن البلاغ الكاذب سواء عن طريق الشكاية أوعن طريق الوشاية والذي يكون الفعل الغير المشروع للمسؤولية، ولا يكفي لثبوتها أن يقال أن شكاية المبلغ بالمبلغ ضده لم تكن مدعمة بأية حجة أو أن المبلغ ضده حكم ببراءته إذا كذب البلاغ والذي يحق

على أساسه للمتضرر من البلاغ أن يطالب بالتعويض طبقا للفصل 77 [60] من قانون العقود والالتزامات.

حقا حيث إن إبراز سوء النية لدى المبلغ وهي الإضرار بالمبلغ ضده يعتبر عنصرا أساسيا في ترتيب المسؤولية إزاء المبلغ، ولا يكفي لثبوت المسؤولية أن يقال بأن شكاية المبلغ بالمبلغ ضده لم تكن مدعمة بأية حجة أو أن المبلغ ضده حكم ببراءته إذ يمكن، أن يكون ذلك مبناه التشكك في الأدلة المقدمة، ولهذا يكون الحكم المطعون فيه والذي اكتفى بالجواب على الدفع المتقدم في الوسيلة بالقول أن الطاعنة قدمت شكواها وانتصبت كطرف مدني دون أن تدعم شكواها بأية حجة مما يشكل بلاغا كاذبا كان السبب في اعتقاله وتضرره " مشوبا بنقصان في التعليل الموازي لانعدامه ويعرضه للنقض.

.....

القرار عدد 12/139

المؤرخ في 2017/01/31

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 2016/12/6/9878.

---

60 ـ

الباب الثالث

الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، الزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة خيانة الأمانة، دون أن تناقش تعليل الحكم الابتدائي الذي أدانه من أجل الجنحة المذكورة، وتحيط بجميع المعطيات والظروف الواقعية للقضية وتقارن بين تصريحات المطلوب في النقض وتصريحات الشهود لتستخلص على ضوء ذلك مدى توفر أو عدم توفر العناصر التكوينية للفصل 547 من القانون الجنائي موضوع المتابعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل ذلك انه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية فقد أكد المتهم أنه وجد باب الغرفة رقم 318 مفتوحا وبه المفاتيح والهاتف النقال المسلمين إليه على أساس أن يضعهما بالغرفة رقم 308 دون أن يبلغ إدارة الفندق بذلك، مما يكون معه القرار ناقص التعليل ويستوجب نقضه.

بناء على المواد 365 و370 و534 [61] من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معلا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

---

[61] - المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون61.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2- الشطط في استعمال السلطة؛

3- عدم الاختصاص؛

4- الخرق الجوهري للقانون؛

5- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة خيانة الأمانة، بعلة أن ما ارتكبه من فعل إنما كان نتيجة إهماله وعدم احتياطه أثناء قيامه بعمله الأمر الذي الأمر الذي ينتفي معه

القصد الجنائي الذي يعتبر أساسيا لقيام جريمة خيانة الأمانة، دون أن تناقش تعليل الحكم الابتدائي الذي أدانه من أجل الجنحة المذكورة، وتحيط بجميع المعطيات والظروف الواقعية للقضية وتقارن بين تصريحات المطلوب في النقض وتصريحات الشهود لتستخلص على ضوء ذلك مدى توفر أو عدم توفر العناصر التكوينية للفصل 547 [62] من القانون الجنائي موضوع المتابعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

---

[62] - الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين62 إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين62 إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفصل 548

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

الفصل 549

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين62 إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير.

- إذا ارتكبها أجير أو موكل، إضرارا بمستخدمه أو موكله.

الفصل 550

إذا ارتكب خيانة الأمانة أحد الأشخاص الذين يحصلون من الجمهور على مبالغ أو قيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم مديرين أو مسيرين أو عملاء لشركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية، فإن عقوبة الحبس المقررة في الفصل 547 ترفع إلى الضعف، كما يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2015/1765 بتاريخ 2016/01/20.

التعليل الابتدائي: حيث اعترف الظنين أمام الضابطة القضائية بتسلمه هاتف نقال من الزبون من النوع الرفيع (أيفون 4) من يد المستخدم ..... لوضعه بالغرفة 308 التي نزل فيها الزبون (الظنين يدعي كون الغرفة التي كلف بوضع الهاتف المذكور بيها تحمل رقم 318).

.....

الاختلالات الشكلية والمسطرية لا يقبلها القاضي الا اذا كانت مصلحة الطرف قد تضررت فعلا، طبقا لقاعدة لا بطلان بدون ضرر.

المحكمة التجارية بالدار البيضاء
امر رقم 98/10 - بتاريخ 98/6/8 - ملف رقم 98/1/263

القاعدة :
عدم ذكر نوع الشركة المدعية في المقال لم يرتب عليه الفصل 32 من ق م م اي جزاء - نعم .
الاختلالات الشكلية والمسطرية لا يقبلها القاضي الا اذا كانت مصلحة الطرف قد تضررت فعلا، طبقا لقاعدة لا بطلان بدون ضرر .
الامر بالتوقف عن استعمال علامة تجارية من طرف قاضي المستعجلات الى حين البت في الجوهر - نعم .

وحيث ان عدم ذكر نوع الشركة المدعية في المقال لم يرتب عليه الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية اي جزاء ويتعين اعمال القاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل 49 من نفس القانون من ان الاختلالات الشكلية لا يقبلها القاضي الا اذا كانت مصلحة الطرف قد تضررت فعلا وهي القاعدة المعبر عنها بان لا بطلان بدون ضرر مما يكون معه الدفع المتعلق بهذه النقطة غير وجيه .

وحيث ان المدعية بينت نوع المدعى عليها عندما اشار المقال الى انها شركة مساهمة مما يكون معه هذا الدفع غير مؤسس بدوره .

مجلة المحاكم المغربية، عدد 82، ص 206.

.....

القرار عدد 12/54

المؤرخ في 10 /2017/01

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 2016/12/6/11083.

تناقض المحكمة بين مقدمة التعليل و النتيجة التي انتهت إليها ، يضفي على قرارها فساد التعليل الموازي لانعدامه و يعرض قرارها للنقض .

أبرزت في مقدمة تعليلها العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة،

إلا أنها استنتجت في نهاية تعليلها عدم قيام سوء النية من جانب المطلوبة في النقض .

و حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوبة في النقض من أجل خيانة الأمانة [63] و بأدائها لمائدة الطاعنة – طالبة النقض – و قضت من جدد ببراءتها و عدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية و عللت قرارها بكون السلع التي اقتنتها المطلوبة في النقض – المتهمة – ثبت أداء ثمنها بصندوق الأداء و أن تخفيض ثمنها فقط دون باقي السلع من طرفها

[63] - الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين63 إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين63 إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

حسب ما جاء في الشكاية و شهادة الشاهدين اللذين استمعت إليهما محكمة الدرجة الأولى و إن كان يشكل خرقا للثقة التي وضعتها المشغلة في المطلوبة في النقض و مكرا من جانبها للاستفادة من تخفيض البضاعة و يمكن أن يشكل مخالفة للنظام الداخلي حسب ما تدعيه المشغلة ، فإنه بالمقابل لا يشكل عملا من أعمال الاختلاس أي تملك هذه البضاعة بسوء نية ، و بالتالي تكون واقعة الاختلاس غير متوفرة في النازلة ، تكون قد أبرزت في مقدمة تعليلها العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة و المتمثلة في اختلاس المطلوبة في النقض للفرق بين ثمن البضاعة الأصلي المعروض للعموم و بين الثمن الحقيقي المخفض الذي أدته باستغلال الرقم السري لجهاز تخفيض الأثمنة و الذي اؤتمنت عليه من طرف مشغلتها ، إلا أنها استنتجت في نهاية تعليلها عدم قيام سوء النية من جانب المطلوبة في النقض مما يعد تناقضا بين مقدمة التعليل و النتيجة التي انتهت إليها ، و تكون بذلك قد أضفت على قرارها فساد التعليل الموازي لانعدامه و عرضته للنقض .

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/02/24 في القضية الجناحية عدد 2015/2602/2014.

.....

يبتدئ أمد التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من ق.ز.ع من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه.

يجب على المؤمن الذي يدعي العلم بالمسؤول أن يثبت ذلك.

لا يكفي لإثبات العلم مجرد الاستماع إلى الضحية وهو بالمستشفى.

القرار رقم 1503

الصادر بتاريخ 11 يونيو 1986

ملف مدني رقم 84/1837

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة للنقض

القرار المطعون فيه خرق الفصل 106 [64] من ظهير الالتزامات والعقود ذلك أن التقادم عن شبه جريمة يتم بمضي خمس سنوات من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر ومن هو المسؤول عنه وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة ذلك أن الفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود صريح في أن التقادم الخمسي يبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر ومن والمسؤول عنه وأن مجرد استماع الضابطة القضائية لضحية النازلة وهو بالمستشفى ليس دليلا على علمه بالمسؤول عن الضرر مادام الأخير لم يثبت علم الضحية مما يكون ما ذهب إليه القرار المطعون فيه خلاف ذلك قد خرق مقتضيات الفصل 106 المذكور وتعرض من أجل ذلك للنقض.

قضى بنقض القرار المطعون فيه وبالإحالة.

.....

القرار عدد 12/53

المؤرخ في 10 /2017/01

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 2016/12/6/11082.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

لكن حيث إن ما أثير في الوسيلتين ينصرف إلى مناقشة عناصر الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية والحال أن الطاعنة مطالبة بالحق المدني وينحصر طعنها في

---

[64] - الفصل 106

(عدل بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-60-196 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1380 (17 نونبر 1960))

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

المقتضيات المدنية فقط وبذلك فالوسيلتين جاءتا خرقا لمقتضيات المادة 433 [65] من قانون المسطرة الجنائية الأمر الذي يجعلهما غير مقبولتين.

قضت برفض الطلب وتحميل الطاعنة الصائر.

.....

اثبات حالة العود مسالة قانونية لا تخضع لتصريحات الطالب او غيره

رسم المشرع لذلك طريقا تعرف بموجبه حالة العود وذلك باستخراج بطاقة رقم اثنين من السجل المعد لذلك قانونيا لكون حالة العود لا تعدو من قبيل الظروف المشددة بل سبيل لتشديد العقوبة ويتصف بالطابع الشخصي المخصص الذي يجب اثباته بالطرق التي رسمها القانون.

القرار المطعون فيه لما اعتمد على تصريحات الطالب دون توضيح لمعرفة الجريمة التي سبق ان حكم عليها وتاريخ تنفيذ ذلك الحكم وذلك بطلب النيابة العامة بقصد ادلاء بالبطاقة رقم (2) التي خصصت لسوابق المجرمين الامر الذي اغفله القرار وبذلك يكون معرضا للنقض.

رقم القرار 8594

تاريخ القرار 1990/10/25

محكمة النقض - المغرب

---

[65] - المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

المصدر:

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 45.

ملف جنحي: 17797/89

- حالة العود - اثباتها - البطاقة رقم 2.

عن اثبات حالة العود مسالة قانونية لا يكفي فيها مجرد تصريح صادر عن المتهم او غيره وهي ليست ظرفا مشددا للعقوبة بل سبيل يتصف بالطابع الشخصي يجب اثباته بالطرق التي رسمها القانون.

- تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اكتفت في ثبات حالة العود مجرد اعتراف المتهم لدى الشرطة بانه يوجد في حالة العود دون ان تتحقق فيما يقتضيه الفصل (157) [66] من ق. ج. لقيامه ومن الادلاء بالبطاقة رقم (2) المتعلقة بسوابق المجرمين.

وحيث، انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يوجد انه ايد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على الطالب بسنتين مع رفع العقوبة الى أربع سنوات اعتمادا على حالة العود التي اعترف بها الطالب لدى الشرطة القضائية كما ضاعف القرار الذعيرة المحكوم بها لنفس الحالة.

وحيث، ان الفصل (197) [67] المطبق في حالة العود يقتضي ان يكون هناك الحكم قطعي غير قابل للطعن ثم عاد الفاعل فارتكب جريمة مستقلة عن الجريمة الاولى المحكوم بها سابقا.

---

[66] - مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله.

الفصل 157

من سبق الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، يجب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الثانية.

[67] - الباب الأول: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

وحيث، ان اثبات حالة العود مسالة قانونية لا تخضع لتصريحات الطالب او غيره ولكن المشرع رسم لذلك طريقا تعرف بموجبه حالة العود وذلك باستخراج بطاقة رقم اثنين من السجل المعد لذلك قانونيا لكون حالة العود لا تعدو من قبيل الظروف المشددة بل سبيل لتشديد العقوبة ويتصف بالطابع الشخصي المخصص الذي يجب اثباته بالطرق التي رسمها القانون.

وعليه فان القرار المطعون فيه لما اعتمد على تصريحات الطالب دون توضيح لمعرفة الجريمة التي سبق ان حكم عليها وتاريخ تنفيذ ذلك الحكم وذلك بطلب النيابة العامة بقصد ادلاء بالبطاقة رقم (2) التي خصصت لسوابق المجرمين [68]

الفصل 197

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة طبقا لأحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط، فإن هذه العقوبة يجوز أن تصل إلى الضعف، بالنسبة للجرائم المعاقب عليها في الفصول 188 فقرة أولى، و191 و193، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكبيها بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة، كما يمكن أن يحكم عليهم بالمنع من الإقامة من سنتين إلى عشر سنوات.

[68] -
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: البطائق رقم 1 ونظائرها

المادة 657

ترتب البطائق رقم 1 حسب الحروف الهجائية، وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الإدانة أو الحكم.

المادة 658

تستوجب إقامة البطاقة رقم 1 المقررات الآتية:

1- المقررات الصادرة بالإدانة عن أية محكمة زجرية من أجل جناية أو جنحة؛

2- المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛

3- المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين، المشار إليها في المادة 506 أعلاه؛

4- المقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة؛

5- المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا الفقدان؛

6- المقررات المعلنة للتصفية القضائية والعقوبات التي يحكم بها على مسيري المقاولة وسقوط الأهلية التجارية؛

7- قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب؛

8- المقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا.

المادة 659

يكون كل مقرر من المقررات المنصوص عليها في المادة السابقة، موضوع البطاقة رقم 1 التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في القضية أو التي يقع بدائرتها مقر الهيئة التأديبية التي اتخذت المقررات التأديبية المشار إليها في البندين رقم 5 و7 من المادة السابقة.

تقام البطاقة رقم 1:

1 - داخل خمسة عشر يوما من صيرورة المقرر نهائيا، في حالة صدوره حضوريا؛

2 - بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المقرر الصادر غيابيا؛

3 - داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر بالعقوبة بناء على مسطرة غيابية.

يشهد وكيل الملك بصحة هذه البطائق بعد التأكد من محتواها، وتستعمل على الخصوص لتطبيق العقوبات في حالة العود ولإلغاء إيقاف التنفيذ وكذا لتمكين مختلف الإدارات من منع المجرمين من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكية.

المادة 660

تحرر البطائق رقم1، التي تثبت مقرراً تأديبياً صادراً عن سلطة إدارية يتضمن أو يترتب عنه فقدان الأهلية، من طرف كاتب الضبط بمركز السجل العدلي بالمحكمة التي ولد بدائرتها الشخص المعني بالأمر، أو بمصلحة السجل العدلي المركزي إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج المملكة، وذلك بناء على إشعار من السلطة الإدارية الصادر عنها المقرر توجهه إلى المركز المعني، داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر.

تحرر البطائق رقم1، التي تتضمن مقررا بطرد أجنبي داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر من طرف وزارة الداخلية وتوجه إلى السجل العدلي المركزي أو للسجل العدلي بمكان الولادة إن كان الصادر في حقه المقرر مولوداً بالمغرب.

المادة 661

تضاف إلى البطاقة رقم 1 التغييرات المتعلقة بما يلي:

- الأوامر الملكية القاضية بالعفو من العقوبة كليا أو جزئيا أو استبدال عقوبة بأخرى؛

- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1376 موافق 10 نونبر 1956 بمثابة قانون العدل العسكري - ؛

- قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات العدول عن هذا الإفراج؛

- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة ومقررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات إنهاء الإقصاء؛

- المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجانب؛

- إلغاء المقررات المنصوص عليها في البند رقم 8 من المادة 658 من هذا القانون؛

- المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقداناً لأهلية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه؛

- وبصفة عامة، كل مقرر يصدر بتغيير أو إنهاء العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في المادتين 658 و660 أعلاه.

المادة 662

يعهد إلى من يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضمن البطاقة رقم 1، ويتعين توجيهها فورا إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص:

1. كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بإبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها؛

2. مديري السجون والمشرفين الرؤساء، إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المقيد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيد بشروط؛

3. أمناء الخزائن العامين المكلفين بالدفع والأداءات وقباض وزارة المالية الخصوصيين والقبضة الماليين وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة؛

4. السلطة التي أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات؛

5. وزير الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بإلغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب؛

6. النيابة العامة لدى المحكمة التي بتت في طلب رد الاعتبار؛

7. كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العذر في قضايا التصفية القضائية والتصديق على المصالحة بين المدين وغرمائه؛

8. كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التي قامت بالإشعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه.

المادة 663

تسحب البطائق رقم 1 من السجل العدلي وتتلف في الحالات الآتية:

1- عند وفاة صاحب البطاقة؛

2- في حالة محو العقوبة المضمنة في البطاقة محوا تاما على إثر العفو الشامل؛

3- في حالة حصول المعني بالأمر على مقرر بإلغاء مضمون السجل العدلي؛

4- إذا تخلص المحكوم عليه من المسطرة الغيابية المقررة في حقه أو في حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم الصادر غيابيا أو في حالة إبطال محكمة النقض للمقرر تطبيقا لمقتضيات المواد 560 و570 و571؛

5- إذا أمرت هيئة قضائية للأحداث بحذف البطاقة رقم1، تطبيقا للمادة 507.

تجب الإشارة تلقائياً من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد الاعتبار بحكم القانون، المنصوص عليه في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس من هذا القانون بمجرد ما يصير حقاً مكتسباً.

المادة 664

يحرر نظير من جميع البطائق رقم 1 الناصة على عقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة مع تأجيل التنفيذ أو عدمه.

يوجه هذا النظير إلى الإدارة العامة للأمن الوطني على وجه الإخبار، ولا يطلع على مضمون هذا النظير إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي.

تحال أيضا على هذه الإدارة نظائر البطائق المتضمنة للتغييرات اللاحقة وفقاً للمادة 661 أعلاه.

تسحب النظائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 أعلاه من سجل الإدارة العامة للأمن الوطني.

الباب الثالث: البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3

المادة 665

تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد.

تسلم هذه البطاقة للجهات الآتية:

- أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني؛

- رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية؛

- السلطات العسكرية، فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية؛

- المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة، فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها؛

- الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص سمسرة بعض الأشغال أو سمسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص؛

- السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية.

غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطائق رقم 2، التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

المادة 666

تتحقق مراكز السجل العدلي من هوية الشخص الذي يعنيه الأمر، مع الاستعانة بالبطاقة الوطنية إن وجدت.

يتعين على السلطة التي تقوم بتحرير البطاقة رقم 2، في حالة عدم توفرها على ما يثبت هوية الشخص، أن تدرج في البطاقة بصفة بارزة عبارة: هوية غير محققة.

في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجل العدلي لشخص من الأشخاص، تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية: لا شيء.

المادة 667

تعتبر البطاقة رقم 3 بيانا بالأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية عن إحدى محاكم المملكة من أجل جناية أو جنحة، وينص فيها صراحة على أن الغرض منها ينحصر فيما ذكر.

لا تدرج في هذه البطاقة إلا العقوبات من النوع المشار إليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب رد الاعتبار ولم تأمر المحكمة في شأنها بإيقاف التنفيذ، ما لم تصدر في هذه الحالة الأخيرة عقوبة جديدة تقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الاستفادة من هذا التدبير.

المادة 668

الامر الذي اغفله القرار وبذلك يكون معرضا للنقض.

قضى بالنقض والاحالة.

.....

كون شهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفي، فان قواعد الاثبات الجنائي لا تقبل هذه الارجحية وانما يتعين على المحكمة ابراز قناعتها من ضمن تصريحات الشهود ليتأتى على ضوئها بسط رقابة المجلس الاعلى على الاسباب الواقعية والقانونية المبررة لما قضت به.

يتعين على المحكمة ابراز قناعتها من مضمن تصريحات الشهود ليتأتى على ضوئها بسط رقابة المجلس الاعلى على الاسباب الواقعية والقانونية المبررة لما قضت به.

القرار عدد 6/833

المؤرخ في 2003/4/30

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته، ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل رسمي خاص.

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.

إذا كان الشخص مقيما أو مستقرا بالخارج، فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

المادة 669

يتحقق مركز السجل العدلي من هوية الشخص ويحرر البطاقة رقم 3 وفقاً لما نص عليه في المادة 666 أعلاه. غير أنه يكتفى بوضع سطر منحرف على البطاقة إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 1 لا يجوز إدراجها بالبطاقة رقم 3.

المادة 670

يوقع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 كاتب الضبط الذي تولى تحريرها، ويؤشر عليها وكيل الملك أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني ويضع عليها طابعه.

الصادر عن محكمة النقض

مجلة قضاء المجلس الأعلى – الإصدار الرقمي ديسمبر 2004 – العدد 61.

الملف الجنائي عدد: 12989 / 2000

الشهود – شهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفي – قواعد الاثبات الجنائي لا تقبل هذه الارجحية (نعم).
اعتماد المحكمة في تعليلها على مجموعة من الشهود دون ان تناقش مضمن تصريحاتهم، وكون شهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفي، يتعارض مع حرية قواعد الاثبات الجنائي التي لا تقبل هذه الارجحية، وانما يتعين على المحكمة ابراز قناعتها من مضمن تصريحات الشهود ليتاتى على ضوئها بسط رقابة المجلس الاعلى على الاسباب الواقعية والقانونية المبررة لما قضت به.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية (القديم) [69].
حيث انه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية

---

[69] -
المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون69.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا، وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ان المحكمة المصدرة له قد اعتمدت في ادانتها للطاعن من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعد الغائها للحكم الابتدائي الذي براه منها على شهادة مجموعة من الشهود دون ان تناقش تصريحات كل شاهد على حدة ولا يكفي في التعليل ما جاء في القرار من القول: "حيث ان هذه المحكمة بعد عرض القضية عليها تبين لها انها تتعلق بجنحة انتزاع عقار من يد الغير فامرت بعد انكار الاظناء ما نسب اليهم بإجراء بحث (تكميلي) بواسطة احد المستشارين الذي هو احمد خملاش الذي استمع الى مجموعة من الشهود بعد ادائهم اليمين القانونية ونفي العداوة والقرابة.
وحيث ان المحكمة بتفحصها لشهادة الشهود تبين لها ان هناك مجموعة من الشهود تشهد بكون الارض تعود للأظناء في حين شهدت مجموعة اخرى ان الاظناء استولوا على اجزاء من ضاية الرحماني وقاموا بتسويرها بعدما ضموها لأملاكهم.

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

وحيث انه اذا اعتمدنا ان شهود الاثبات يقدمون على شهود النفي فانه يتبين للمحكمة ان الحيازة كانت لجميع الجهات التي ينتمي اليها المطالبون بالحق المدني وان الاظناء اقتطعوا اجزاء منها بحكم مجاورتهم لها واستولوا عليها وبذلك فالفعل المادي المتجلي في نزع الحيازة من الغير ثابت في حق الاظناء.
وحيث ان استغلال الاظناء لواقع الجوار للاستحواذ على جزء مما هو في ملك الغير يشكل عنصر الخلسة.
وحيث انه بثبوت انتزاع الحيازة بالخلسة تكون الجنحة المنسوبة للأظناء قائمة وقد اقتنعت المحكمة بإدانتهم من اجلها".
حيث من جهة فان المحكمة تطرقت في تعليلها الى مجموعة من الشهود دون ان تناقش مضمن تصريحاتهم.
ومن جهة ثانية فان ما ورد في تعليلها من كون شهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفي، فان قواعد الاثبات الجنائي لا تقبل هذه الارجحية وانما يتعين على المحكمة ابراز قناعتها من ضمن تصريحات الشهود ليتأتى على ضوئها بسط رقابة المجلس الاعلى على الاسباب الواقعية والقانونية المبررة لما قضت به. مما يكون معه قرارها قد جاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض.
لهذه الاسباب
وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.
قضى بنقض وابطال القرار الصادر عن محكمة استئناف بأسفي بتاريخ 23 / 3 / 2000 في القضية الجنحية ذات العدد: 3534 / 98

.....

الالتزام بالنقطة القانونية لا يجعل المحكمة المحالة عليها القضية في حل من مراعاة القوانين الواجبة التطبيق على النازلة .

عرض القضية في حدود مصلحة الطالب.

القرار عدد 1099 /10

المؤرخ في2011/10/19

الصادر عن محكمة النقض في الملف الجنائي عدد 10/6/8916/ 2011.

مجلة المعيار العدد 50 طبعة دجنبر 2014.

عرض القضية في حدود مصلحة الطالب.

الالتزام بالنقطة القانونية [70] لا يجعل المحكمة المحالة عليها القضية في حل من مراعاة القوانين الواجبة التطبيق على النازلة.

.....

تطبيق الفصل 570 من القانون الجنائي.

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير الذي يقتضيه الفصل 570 من قج تستوجب استعمال الجاني لوسائل احتيالية من شانها ان تجعل الحائز يغادر العقار دون ابدائه اية مقاومة او اية معارضة .

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 6/1045 المؤرخ 03-06-2015 في الملف الجنحي عدد 2014/14860 القاضي بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 28-05-2014 في القضية عدد 13/1500 -

[70] - القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 554

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

عللت محكمة النقض قرارها بالنقض: حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير [71] تأييدا للحكم الابتدائي الذي اعتمد في ذلك على شهادة الشهود باعتبارهم قد أفادوا بأن الارض موضوع النزاع يستغلها المشتكي وتصرف فيها وعلى اعتراف الظنين في جميع المراحل بانه فعلا قام بحرث الارض وعلى معاينة الدرك الملكي التي أكدت ذلك معتبرة بان تصريح الظنين بحرثه للارض وهي مغروسة بالجزر يشكل قرينة على عنصر التدليس الذي يقتضيه الفصل 570 من القانون الجنائي يستوجب استعمال الجاني لوسائل احتيالية من شانها ان تجعل الحائز يغادر العقار دون ابدائه اية مقاومة او اية معارضة تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والابطال .

.....

[71] - الباب الأول: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

الفصل 197

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة طبقا لأحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط، فإن هذه العقوبة يجوز أن تصل إلى الضعف، بالنسبة للجرائم المعاقب عليها في الفصول 188 فقرة أولى، و191 و193، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكبيها بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة، كما يمكن أن يحكم عليهم بالمنع من الإقامة من سنتين إلى عشر سنوات.

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين71 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين71 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

<u>عنصر التدليس الذي يقتضيه الفصل 570 من القانون الجنائي يستوجب استعمال الجاني لوسائل احتيالية من شانها ان تجعل الحائز يغادر العقار دون ابدائه اية مقاومة او اية معارضة.</u>

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 6/1045 المؤرخ 03-06-2015 في الملف الجنحي عدد 2014/14860 القاضي بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 28-05-2014 في القضية عدد 13/1500 -

عللت محكمة النقض قرارها بالنقض: حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تأييدا للحكم الابتدائي الذي اعتمد في ذلك على شهادة الشهود باعتبارهم قد أفادوا بأن الارض موضوع النزاع يستغلها المشتكي وتصرف فيها وعلى اعتراف الظنين في جميع المراحل بانه فعلا قام بحرث الارض وعلى معاينة الدرك الملكي التي أكدت ذلك معتبرة بان تصريح الظنين بحرثه للارض وهي مغروسة بالجزر يشكل قرينة على عنصر التدليس الذي يقتضيه الفصل 570 [72] من القانون الجنائي يستوجب استعمال الجاني لوسائل احتيالية من

---

[72] -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخفاتح يونيو 2015

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين72 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين72 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

شانها ان تجعل الحائز يغادر العقار دون ابدائه اية مقاومة او اية معارضة تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والابطال

.....

.....

ضمان الشركة الطاعنة (التأمين) يبقى محصورا على الاضرار التي يتسبب فيها الجرار للغير طبقا لعقد التأمين المبرم مع مالك الجرار ولا يمتد الى الأضرار التي تسببت المقطورة فيها للغير وهي منفصلة عن الجرار ما دام لم يثبت من وثائق الملف وجود عقد تامين يغطي الأضرار التي تسببت فيها للغير ويبقى المتهم باعتباره مالكا لها حارسا قانونيا ومسؤولا مدنيا عن الاضرار الناتجة عن اخطائه التي ادين من اجلها .

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 10/392 المؤرخ 03-03-2016 في الملف الجنحي عدد 2013/3009 القاضي بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 20-12-2012 في الملف عدد 12/326 - بخصوص الضمان.

عللت محكمة النقض قرارها بالنقض بخصوص الضمان بعلة أن المقطورة تعتبر من توابع الجرار تكون قد اساءت تطبيق مقتضيات المادة 120 [73] من مدونة التأمينات

---

[73] -
مدونة التأمينات

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

القسم الثاني: تأمين العربات ذات محرك

الباب الأول: الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين

المادة 120

والمادتين الأولى والتانية من الشروط النمودجية لعقد التامين على اعتبار ان المقطورة لا تعتبر من توابع الجرار ولا تشكل معه وحدة واحدة وضمان الجرار يشملهما معا الا اذا كانت متصلة به ومجرورة به وقت وقوع الحادثة أما وقد ثبت من محضر الضابطة القضائية وتصريح المتهم قرموش عمارة انه فصل المقطورة عن الجرار لوقوع عطب في عجلتها وذهب لالجرار الى مركز تيسة لاصلاحها الى ان علم بوقوع الحادثة الذي تسببت فيها وبالتالي فان ضمان الشركة الطاعنة يبقى محصورا على الاضرار التي يتسبب فيها الجرار للغير طبقا لعقد التأمين المبرم مع مالك الجرار ولا يمتد الى الأضرار التي تسببت المقطورة فيها للغير وهي منفصلة عن الجرار ما دام لم يثبت من وثائق الملف وجود عقد تامين يغطي الأضرار التي تسببت فيها للغير ويبقى المتهم باعتباره مالكا لها حارسا قانونيا ومسؤولا مدنيا عن الاضرار الناتجة عن اخطائه التي ادين من اجلها والمحكمة لما قضت باحلال الطاعنة محله في الأداء تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض .

.....

<u>عللت محكمة النقض ان القرار المطعون فيه قضى في شقه المدني بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ارجاع قيمة الشيك رقم 330006 بمبلغ 204530 درهم للعارضة في حين قضى في منطوقه في الدعوى العمومية بتأييد الحكم المستأنف الذي ادان المطلوب عبدالعزيز البورقادي بعدم توفير مؤونة الشيك المذكور ضمن جميع الشيكات موضوع النزاع الامر الذي يشكل تناقضا بين أجزاء القرار بخصوص ما ذكر .</u>

القرار الصادر من محكمة النقض تحت عدد 1/1246 المؤرخ 07-10-2015 في الملف الجنحي عدد 2014/14745 القاضي بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 29 أبريل 2014 عن غرفة الجنح الإستئنافية بمحكمة الإستئناف

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمين المذكورة قوبل طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على الهيئة73 التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابله مقاولة التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها.

بفاس في القضية عدد 14/2601/88 نقضا جزئيا فيما قضى به بخصوص الشيك رقم 330006.

عللت محكمة النقض ان القرار المطعون فيه قضى في شقه المدني بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ارجاع قيمة الشيك رقم 330006 بمبلغ 204530 درهم للعارضة في حين قضى في منطوقه في الدعوى العمومية بتأييد الحكم المستأنف الذي ادان المطلوب عب..... الب..... بعدم توفير مؤونة الشيك المذكور ضمن جميع الشيكات موضوع النزاع الامر الذي يشكل تناقضا بين أجزاء القرار بخصوص ما ذكر وبالتالي نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه

.....

براءة المتهم من اجل جنحة النصب والمشاركة فيه بالرغم من

أنه كان وسيطا بين المشتكين والفاعل الأصلي الموجود حاليا في حالة فرار وذلك من اجل تهجيرهم بواسطة عقود عمل الى الديار البلجيكية وحضر لعملية التفاوض وتسلم المبالغ النقدية من المشتكين مقابل 10 الاف درهم عن كل عملية عيب في التعليل – نعم –

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 11/195 المؤرخ 04-02-2016 في الملف الجنحي عدد 13995-6-11-2014 القاضي بنقض وابطال القرار الصادر عن محمكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/02/26 في القضية الجنحية عدد 13/2602/1605 .

لكن حيث لئن كان تقدير حقيقة الوقائع واعتماد الحجج التي تحظى بالقبول من طرف قضاة الزجر يرجع الى السلطة التقديرية المخولة لهم قانونا في ذلك , فانها تخضع لرقابة محكمة النقض فيما يخص التعليل وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من اجل جنحة النصب والمشاركة فيه

[74] مستندة في ذلك على على انه قام بمجرد الوساطة بين الفاعل الأصلي ع... الك... والضحايا وان الملف خال من أية وسيلة ترقى الى مستوى اتباث قيامه بالمنسوب اليه والحال انه صرح تمهيديا وأمام محكمة درجة الأولى بأنه كان وسيطا بين المشتكين والفاعل الأصلي الموجود حاليا في حالة فرار وذلك من اجل تهجيرهم بواسطة عقود عمل الى الديار البلجيكية وحضر لعملية التفاوض وتسلم المبالغ النقدية من المشتكين مقابل 10 الاف درهم عن كل عملية دون ان تناقش وتبدي رأيها في ما ذكر رغم ما في ذلك من تاثير على القرار يكون قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال .

- 74

مجموعة القانون الجنائي

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

.....

تطبيق الفصلين 540 و 547 من القانون الجنائي .

العناصر التكوينية للجنحتين المذكورتين متمثلة بالنسبة لجنحة النصب في الفعل المادي الذي اتاه الطاعن المتمثل في استعمال ا الاحتيال ليوقع المشتكي في الغلط بالوسائل المذكورة في الفصل 540 اعلاه وذلك للحصول على منفعة مالية والاضرار بمصالح الغير المالية والمتمثلة بالنسبة لجنحة خيانة الامانة في فعل مادي بالاختلاس أو التبديد والطابع التدليسي ف هذا الاختلاس وكون الاختلاس قد ارتكب اضرارا بالمالك أو واضع اليد او الحائز وطبيعة الشيئ المختلس وكون الشيئ المختلس سلم للمتهم بصورة عارضة ووقتية – لكي يرده فيما بعد او ليستعمله لغرض معين .

القرار الصادر من طرف محكمة النقض تحت عدد 07/188 المؤرخ 03-02-2016 في الملف الجنحي عدد 2015/7/06/12492 القاضي بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/04/01 في القضية عدد 2014/2602/387

عللت محكمة النقض قرارها بالنقض : ان المحكمة ادانت الطاعن من أجل جنحتي النصب وخيانة الامانة [75] دون ان تبرز العناصر التكوينية للجنحتين المذكورتين

---

[75] -

مجموعة القانون الجنائي

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

المتمثلة بالنسبة لجنحة النصب في الفعل المادي الذي اتاه الطاعن المتمثل في استعمال ا الاحتيال ليوقع المشتكي في الغلط بالوسائل المذكورة في الفصل 540 اعلاه وذلك للحصول على منفعة مالية والاضرار بمصالح الغير المالية والمتمثلة بالنسبة لجنحة خيانة الامانة في فعل مادي بالاختلاس أو التبديد والطابع التدليسي ف هذا الاختلاس وكون الاختلاس قد ارتكب اضرارا بالمالك أو واضع اليد او الحائز وطبيعة الشيء المختلس وكون الشيء المختلس سلم للمتهم بصورة عارضة ووقتية – لكي يرده فيما بعد او ليستعمله لغرض معين – فجاء بذلك القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه والمؤدي للنقض .

.....

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين75 إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين75 إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفصل 548

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

القرار المطعون فيه لما قضى دون الجواب على ما أتاره الطاعن من عدم أداء القسط الجزافي يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال .

القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستانف القاضي بادانة الطاعن من اجل جنحة استعمال الوعود والهبات لحمل الغير على الادلاء بشهادة دون ابراز العناصر التكوينية لفصل المتابعة، يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال.

القرار الصادر من طرف محكمة النقض تحت عدد 04/88 المؤرخ 04-02-2015 في الملف الجنحي عدد 2014//06/17237 القاضي بنقض وابطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2010/07/09 في القضية عدد 2602/13/813

عللت محكمة النقض قرارها بالنقض : بكون القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستانف القاضي بادانة الطاعن من اجل جنحة استعمال الوعود والهبات لحمل الغير [76] على الادلاء بشهادة دون ابراز العناصر التكوينية لفصل

---

[76] -
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 373

من استعمل الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة، في أية حالة كانت عليها الدعوى، أو بقصد إعداد طلبات أو دفوع قضائية، في أية مادة كانت، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين76 إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، سواء أدى تدخله إلى نتيجة أم لا، ما لم يكون فعله مشاركة في جريمة أشد، من الجرائم المعاقب عليها بالفصول 369 و370 و372.

المتابعة [77] ودون الجواب على ما أتاره الطاعن من عدم أداء القسط الجزافي مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال .

.....

القرارين الصادرين من طرف محكمة النقض الاول تحت عدد 03/1563 المؤرخ 01-07-2015 في الملف الجنحي عدد 2015/3/6/5877 والثاني عدد 3/1564 المؤرخ في 2015/07/01 في الملف عدد 2015/3/6/5878 القاضيين بنقض وابطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/12/31 في القضية عدد 2014/2602/1101 قي شقها المتعلق بالدعوى المدنية.

عللت محكمة النقض قرارها بالنقض بكون القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين من جنحة تحصيل دين انقضى بالوفاء وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية، لما لم يناقش من خلال علله الإشهاد الكتابي الصادر عن المطلوب أ... أ... بمناسبة نفس المعاملة والعقد اللاحق المبرم بين الطاعن

تم رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835.

[77] -
الفصل 373

من استعمل الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة، في أية حالة كانت عليها الدعوى، أو بقصد إعداد طلبات أو دفوع قضائية، في أية مادة كانت، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين77 إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، سواء أدى تدخله إلى نتيجة أم لا، ما لم يكون فعله مشاركة في جريمة أشد، من الجرائم المعاقب عليها بالفصول 369 و370 و372.

تم رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835.

والمطلوبين بمناسبة المعاملة ذاتها يكون قد علل ما انتهى اليه تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه وعرضه للنقض والابطال.

.....

استبعاد القرار المنقوض شهادة الدخل التي أدلى بها المطالب بالحق المدني واعتماده الحد الأدنى يعرضه للنقض و الإبطال.

القرار الصادر من طرف المجلس الأعلى تحت عدد 11/233 المؤرخ 24-03-2011 في الملف الجنحي عدد 2010/11084 القاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 13-05-2010 في القضية عدد 10/536 -غرفة حوادث السير – بخصوص التعويض المحكوم به للطاعن.

علل المجلس الأعلى (محكمة النقض) قراره بالنقض استبعاد القرار المنقوض شهادة الدخل التي أدلى بها المطالب بالحق المدني واعتماده الحد الأدنى [78] .

---

[78] - ظهير 1984/10/02

المادة الثامنة

إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسبا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بدون أجر؛

- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا؛

- ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة الخامسة

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية:

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني؛

وقد قضى القرار المنقوض بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بتحميل المتهم كلمل المسؤولية وخفض التعويض الى 35673،52 درهم بعد استبعاده لشهادة الدخل واعتماده للحد الأدنى فقط .بعدما كان الحكم الابتدائي اعتمد شهادة الدخل .

.....

القرار الصادر من طرف المجلس الأعلى تحت عدد 11/233 المؤرخ 24-03-2011 في الملف الجنحي عدد 2010/11084 القاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 13-05-2010 في القضية عدد 10/536 -غرفة حوادث السير – بخصوص التعويض المحكوم به للطاعن.

علل المجلس الأعلى قراره بالنقض استبعاد القرار المنقوض شهادة الدخل التي أدلى بها المطالب بالحق المدني واعتماده الحد الأدنى

وقد قضى القرار المنقوض بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بتحميل المتهم كامل المسؤولية وخفض التعويض الى 35673،52 درهم بعد استبعاده لشهادة الدخل واعتماده للحد الأدنى فقط. بعدما كان الحكم الابتدائي اعتمد شهادة الدخل

.....

2- نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق؛

3- قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة السادسة

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

اعتماد تصريحات مخالفة للواقع يجعل القرار معلل تعليلا فاسدا مما يستوجب نقضه بهذا الخصوص .

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 10/1370 المؤرخ 26-11-2015 في الملف الجنحي عدد 2014/10059 القاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 10-03-2014 في القضية عدد 10/1407 - بخصوص الضمان.

عللت محكمة النقض قرارها بالنقض بخصوص الضمان ان الثابت من تصريحات الضحية المطالب بالحق المدني سواء تمهيديا بمحضر الضابطة القضائية او جلسة البحث المنعقدة أمام المحكمة أن المتهم كان يحمل على متن السيارة أداة الحادثة أكثر من تسعة اشخاص اضافة الى السائق والحال ان تصريحه بجلسة البحث قد تضمن أنه كان يركب السيارة خلف السائق مباشرة رفقة كل من الد..... عبد الله الش.... محمد الح..... الز... خالد السعيدي ال..... ورجلين مسنين لا يعرفهما فتكون بذلك قد اعتمدت تصريحات مخالفة للواقع وجاء بذلك قرارها معلل تعليلا فاسدا مما يستوجب نقضه بهذا الخصوص

.....

رفعا لكل لبس كان على المحكمة أن تنزل عن الحد الأدنى ، إذا شكل في ان واحد أدنى للعقوبة بدون ظروف التخفيف .

الفصل 149 من القانون الجنائي نص امر .

القرار عدد 9/1505

2016/12/08

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنائي عدد 9/6/5924/ 2015.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن – المتهم – بسنة واحدة حبسا نافذا من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة طبقا للفصل 571 [79] من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف و بعد تمتيعه بظروف التخفيف تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل 149 [80] من نفس القانون على اعتبار أن

---

[79] -
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفرع 6: في إخفاء الأشياء

(الفصول 571 – 574)

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين79 إلى آلفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جناية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد.

[80] _ مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 149

في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما80.

عقوبة الجريمة المدان من أجلها محددة بمقتضى الفصل 571 من سنة إلى خمس سنوات ، و أن العقوبة المحكوم بها و هي سنة واحدة حبسا نافذا ، تعتبر من جنس العقوبة التي من الممكن الحكم بها عليه دون منحه لتلك الظروف و رفعا لكل لبس كان على المحكمة أن تنزل عن الحد الأدنى ، إذ يشكل في ان واحد أدنى للعقوبة بدون ظروف التخفيف ، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق نصا امرا، مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

ومن غير حاجة لبحث ما استدل بها في النقض.

.....

.....

.....

.....

.....

القاعدة

-طبقا للمادة 39 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، تعتبر "اتصالات المغرب" شركة خاصة، وتخرج بالتالي عن نطاق أشخاص القانون العام .

- لا تعتبر القرارات الصادرة عن "اتصالات المغرب " قرارات إدارية ... عدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في طلبات إلغائها ... نعم.

الحالة الوحيدة التي يمكن أن تكون فيه المحكمة الإدارية مختصة بالبت في النزاعات التي تنشأ بين شركة اتصالات المغرب والعاملين بها الذين سبق لهم أن كانوا مستخدمين بالمكتب السالف الذكر (المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) .

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم: 313

بتاريخ: 2006/2/23

ملف رقم: 05/1/232

القاعدة

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن شركة اتصالات المغرب بموجب المذكرة المؤرخة في 2005/5/24، القاضي بعزل الطاعن عن العمل، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وحيث دفعت الجهة المطلوبة في الطعن بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية باعتبارها شركة خاصة، وأن العاملين بها يخضعون في علاقة الشغل التي تربطهم معها لقواعد القانون الخاص.

وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادتين 8 و20 من القانون رقم 90.41، فإن مناط اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء يتوقف على أن يكون الطعن ينصب على قرار إداري، وهذا الأخير ينظر إليه من جهة أولى من زاوية الطبيعة القانونية للجهة المصدرة للقرار التي يشترط فيها أن تكون سلطة إدارية، وهذا يفترض بداية أن تكون هذه الأخيرة شخص معنوي عام قبل تحديد ما إذا كانت سلطة إدارية أو غيرها، وهو ما يعبر عنه بالمعيار العضوي في القرار الإداري. ومن جهة أخرى ينظر إليه من زاوية الطبيعة القانونية للمجال الذي صدر فيه ذلك القرار، أي أن يكون صدوره يدخل في نطاق تسيير مرفق عام ويعكس إحدى امتيازات السلطة العامة، أو ما يصطلح عليه بالمعيار المادي في القرار الإداري.

وحيث إنه بالرجوع إلى القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتاريخ 1997/8/7 ، يتضح أن شركة اتصالات المغرب حلت محل المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، إلى جانب كل من مؤسسة بريد المغرب والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، ونصت المادة 39 من القانون المذكور على

أن شركة اتصالات المغرب تعتبر شركة مساهمة ، وهي بذلك عبارة عن مؤسسة خاصة تخرج عن نطاق أشخاص القانون العام وتحكمها مقتضيات القانون الخاص ، وهذا ينزع عنها أساسا صبغة المرفق العام قبل اعتبارها ما إذا كانت سلطة إدارية أم لا ، ولا يمكن اعتبار فقط طريقة تعيين المدير العام للشركة المذكورة بواسطة ظهير شريف كمعيار كاف لإسباغ صفة الشخص المعنوي العام التي تتحدد استنادا إلى النص القانوني المحدث لها ، كما أن إدماج بعض مستخدمي المكتب الوطني للبريد في أطرها كنتيجة لحله لا يمكن أن يغير من طبيعتها القانونية كمؤسسة تجارية تستهدف الربح ويجعلها تتحول إلى شخص عام بالنسبة للقرارات المتعلقة بهم ، وبالتالي لا يمكن تصنيف القرارات الصادرة عنها كقرارات إدارية لصدورها عن شخص خاص وعدم ارتباطها بتسيير مرفق عمومي حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية للنظر في مشروعيتها ؛ وهذا الاتجاه هو الذي سار عليه قضاء هذه المحكمة عبر عدة أحكام نذكر من بينها الحكم الصادر بتاريخ 2004/3/2 في الملف عدد 03/95 غ .

وحيث إن الحالة الوحيدة التي يمكن أن تكون فيه المحكمة الإدارية مختصة بالبت في النزاعات التي تنشأ بين شركة اتصالات المغرب والعاملين بها الذين سبق لهم أن كانوا مستخدمين بالمكتب السالف الذكر، هي حالة منازعات الوضعية الفردية لهؤلاء التي تكون قد نشأت خلال فترة عملهم بهذا الأخير ومع ذلك لم تتم تسويتها إلى أن تم إدماجهم في اتصالات المغرب، وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال.

وحيث إنه تبعا لذلك، يكون الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار بهذا الصدد مبني على أساس سليم، ويتعين بالتالي التصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب.

حكمت المحكمة الإدارة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب

.....

إجراءات تنفيذ المقتضيات الصادرة بمقتضى حكم جنائي بشأن منح التعويضات المدنية تخضع لقواعد المسطرة المدنية – نعم-

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صدر تحت رقم:

3/ 1548

بتاريخ25/05/2005

في الملف المدني عدد: 2457 /2002/01

إن الغرفة المدنية: القسم الثالث

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن موضوع دعوى نازلة الحال يتعلق بالمنازعة في تنفيذ الشق المدني الصادر في دعوى مدنية تابعة لدعوى عمومية والقاضي لفائدة المطلوبين في مواجهة الطالب بتعويضات مدنية وأنه بمقتضى الفصل 645 من قانون المسطرة الجنائية فإن إجراءات تنفيذ المقتضيات المدنية الصادرة بمقتضى حكم جنائي بشأن منح التعويضات المدنية تخضع لقواعد المسطرة المدنية هذه الأخيرة تقضى بإسناد الاختصاص طبقا للفصلين 149و436 لقاضي المستعجلات ولرئيس المحكمة الابتدائية للبت في الصعوبات الوقتية التي يمكن أن تثار عند تنفيذ الأحكام دون تمييز بين الأحكام المدنية الصادرة عن المحاكم المدنية أو عن المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية التابعة وأن القرار المطعون فيه اعتبر أن قاضي المستعجلات غير مختص للبث في دعوى الطالب عملا بمقتضيات الفصلين 646 و647 من قانون المسطرة الجنائية في حين المقصود بمنازعات التنفيذ الواردة في الفصل المذكور هي المنازعات الموضوعية للتنفيذ على غرار ما هو منصوص عليه في الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية بشأن المنازعات الموضوعية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية وبذلك فالقرار قد أساء تطبيق مقتضيات الفصلين 646 و647 من ق·م·ج وخرق الفصل 645 من نفس القانون وبالتالي فهو يستوجب النقض.

.....

القاعدة:

- المنازعات حول الكراء التجاري تعد من صميم اختصاص المحاكم التجارية حسب المستقر عليه فقها وقضاء ومنها قرار المجلس الأعلى عدد 2248 الصادر في الملف عدد 2000/227 بتاريخ 2001/11/14 .

- توجيه دعوى الصلح أمام محكمة غير مختصة ومرور الأجل المنصوص عليه لإقامتها يجعل إقامة المكترى غير ذات سند باعتبار ان اجل الفصل 32 هو اجل سقوط وليس اجل تقادم .

- الحكم الذي لم يراع ذلك يعد في غير محله ويتعين إلغاؤه والاستجابة للطلب من جديد.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 234" الصادر بتاريخ 11-02-2008

ملف عدد 2007/1533

التعليل:

حيث تعيب الطاعنتان على أن الحكم المطعون فيه اضر بمصالحهما للعلل و الأسباب المحددة أعلاه.

و حيث انه بالاطلاع على الإنذار الموجه من طرف المكرية شركة _____ إلى شركة مكناس العالمية و المبلغ لهذه الأخيرة بتاريخ 97/4/23 يتبين انه مبني على تغيير استعمال المحل دون ترخيص و على كون المكترية توقفت عن شغل و استغلال المحلات الممنوحة على وجه الكراء لأن طرفا ثالثا قد تم إدخاله للمحل دون علم المكرية، فتقدمت على اثر ذلك بطلب الصلح انتهى بصدور أمر بفشل محاولة الصلح بلغ للمكترية التي تقدمت بدعوى الفصل 32 من ظهير 24 ماي 1955 أمام ابتدائية مكناس التي أصدرت حكما تحت رقم 655 بتاريخ 2001/6/15 في الملف رقم 977-2-98 قضى بإلغاء الدعوى على حالتها و تحميل رافعتها الصائر استأنفته شركة مكناس العالمية فأصدرت محكمة الاستئناف بمكناس قرارها عدد 2203 و تاريخ 04/7/7 في الملف رقم 3682-02-9 قضى بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم تصديا بعدم اختصاص المحاكم العادية للبت في النزاع و تحميل كل مستأنف مصاريف استئنافه.

و حيث إن كانت المنازعات حول الكراء التجاري من اختصاص المحاكم التجارية حسب المستقر عليه قضاء و منها القرار الصادر عن المجلس الأعلى – محكمة النقض - تحت عدد 2248 في الملف التجاري عدد 227-2000 و تاريخ 2001/11/14 منشور بمجلة القصر عدد 2 ص 124 و مجلة المحاكم المغربية

عدد 92 ص 104 فإن توجيه دعوى الفصل 32 من ظهير 24 ماي 1955 [81] من طرف المستأنف عليها أمام المحكمة الابتدائية ثم أمام محكمة الاستئناف بمكناس

[81] - نسخ بمقتضيات
كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

بعد إحداث المحاكم التجارية يكون قد تم أمام جهة غير مختصة و هو ما ذهب إليه قرار محكمة الاستئناف بمكناس بدون إحالة على المحكمة التجارية و ذلك بخصوص دعوى المنازعة في الإنذار المقدمة من طرف المستأنف عليها و يكون بذلك تقاعسها عن إقامتها أمام الجهة المختصة و صدور القرار المذكور كعدم إقامتها لدعوى الفصل 32 من الظهير خاصة و أن أجل الفصل المذكور هو أجل سقوط لا أجل تقادم لا يقبل القطع أو الوقف و هو ما لم ينته إليه الحكم المطعون فيه مما يستوجب إلغاءه و الحكم من جديد بالمصادقة على الإنذار بالإفراغ و المبلغ للمستأنف عليها بتاريخ 97/4/23 و الحكم تبعا لذلك بإفراغها من المحل الكائن برقم 20 شارع الحسن الثاني مكناس هي و من يقوم مقامها.

.....

اكتفاء المحكمة في الإدانة المذكورة، بما تبادله المتهم مع غيره من حديث هاتفي ، دون تحقيق مصداقيته ، والتأكد منه باعتماد تحريات ، أو أدلة للتثبت من الوجود المادي لما جاء فيه ،

يعرض قرارها للنقض والإبطال.

محكمة النقض

تاريخ القرار

: 27/06/2007

رقم القرار: 719/1

رقم الملف

: 21615/06

الغرفة الجنائية

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

غير منشور

المجلس الأعلى (محكمة النقض)
قرار رقم 1/719 صادر بتاريخ 2007/06/27
ملف جنائي رقم 21615/06
التعليل:

في شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من انعدام التعليل :

بناء على مقتضى المادتين 365 و 370 [82] من قانون المسطرة الجنائية.

---

[82] -
المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون82.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

حيث إنه بمقتضى البند رقم 8 من المادة 365 ، والبند رقم 3 من المادة 370 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ، وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.
حيث أيد القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي مبدئيا ، وتبني علله وأسبابه عندما عاقب العارض عن الاتجار في المخدرات القوية.
وحيث علل الحكم الابتدائي ما قضى به عليه كما يلي : (حيث توبع الظنين من أجل الاتجار في مادة المخدرات القوية طبقا لفصول المتابعة).
وحيث صرح الظنين عند الا ستماع إليه في محضر قانوني من طرف الضابطة القضائية أنه توسط فعلا في تصريف كمية 150 غراما من مادة الكوكايين كانت بحوزة أحد أصدقائه بمدينة العرائش حيث اتصل في هذا الإطار بالظنين مصطفى ب. وأطلعه على الكمية المراد تصريفها وكذا ثمنها المتراوح ما بين (60.00) درهم و(65.000) درهم. وكان بصدد الالتقاء به لمرافقته لمدينة العرائش لهذا الغرض.
وحيث لئن أنكر الظنين ما نسب إليه عند مثوله أمام المحكمة فإن إنكاره هذا جاء مجردا وتدحضه تصريحاته الواردة في مرحلة البحث التمهيدي التي تشكل في تقدير المحكمة اعترافا صريحا بالأفعال المنسوبة إليه. ويتعين التصريح بمؤاخذته من أجلها.
حيث يتضح من هذا التعليل أن المحكمة أدانت العارض وعاقبته من جنحة الاتجار في المخدرات بناء على ما أوردته من تصريحه في محضر الشرطة القضائية بأنه

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

(توسط فعلا في تصريف كمية 150 غراما من مادة الكوكايين كانت بحوزة أحد أصدقائه بمدينة العرائش) ، وعلى أن إنكاره المجرد (هكذا) للفعل يدحضه اعترافه المذكور في المحضر.
والحال أن تنصيصات القرار أوردت في الصفحة الرابعة منه أن ما ذكر عن التوسط في المخدرات إنما تم استخلاصه من حديث هاتفي راج بين العارض وبين المسمى مصطفى ب ، تحت مراقبة الشرطة القضائية أثناء وجود هذا الأخير بين يديها وهي تبحث معه بشأن وقائع أخرى.
وحيث إن اكتفاء المحكمة في الإدانة المذكورة، بما تبادله المتهم مع غيره من حديث هاتفي ، دون تحقيق مصداقيته ، والتأكد منه باعتماد تحريات ، أو أدلة للتثبت من الوجود المادي لما جاء فيه ، ومن ارتكاب واقعة ترويج المخدرات ، أو محاولتها بالفعل لا يبرز بما يكفي التعليل الواقعي والقانوني لعناصر جريمة الاتجار في المخدرات المدان بها ، كما تتطلب مقتضيات القانون.
مما يعتبر نقصانا في تعليل القرار يوازي انعدامه ، ويعرضه للنقض والإبطال.
لهذه الأسباب:
ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.
· قضى : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 18 يوليوز 2006 في القضية ذات الرقم .788/2006 ..

.....

محكمة العدل – الاختصاص – المعيار

ان ما يجب اعتباره لتحديد اختصاص محكمة العدل ليس هو الاقساط المالية التي يكون المتهم قد تسلمها على التوالي وانما هو مجموع تلك الارباح الذي يبلغ او يتجاوز خمسة الاف درهم وذلك كيفما كانت تجزئة القيم وتعاقبها في الزمان سواء كان المتهم قد حصل عليها من شخص واحد او من عدة اشخاص بمناسبة افعال متباينة.

محكمة النقض

تاريخ القرار

1983/05/19 رقم القرار: 3075

ملف جنائي: 6055 مكرر الغرفة الجنائية

وحيث ان الافعال المتابع بها المتهمون الذين ليسوا بموظفين لها (ارتباط) بفعل الجناية المتابع بها ش.... ع.. الموظف العمومي كما نص على ذلك مقتضيات الفصل (294) من قانون المسطرة الجنائية (القديم) وانها وان كانت مستقلة في حد ذاتها فانه لا يمكن فصلها عن الفعل الجنائي " .

وهكذا فان محكمة الاستئناف التي رفع اليها استئناف النيابة العامة بجانب استئناف العارضين لما ثبت لديها من وثائق الملف ان القضية بجميع ظروفها وملابستها تكتسي صبغة جنائية وان ذهبت اليه المحكمة الابتدائية كان خطا وخلافا للقانون وقضت بعدم اختصاصها انما تكون قد طبقت ما املاه القانون عليها خاصة الفصلان (414) و(403) من قانون المسطرة الجنائية ولم تخرق في شيء مقتضيات الفصل (35) من قانون محكمة العدل الخاصة [83] مما تكون معه الوسيلة

---

[83] -

الجريدة الرسمية عدد 2736 بتاريخ 1965/04/07 الصفحة 670

قانون رقم 4.64 بتاريخ 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965)

بإحداث محكمة العدل الخاصة يعهد إليها بالزجر عن جنايات الغدر

والرشوة واستغلال النفوذ المقترفة من طرف الموظفين

العموميين (قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 1-260

استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف83 المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم (+(83) ، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

83-+ -

- انظر الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

"تشتمل محاكم الاستيناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة".

83 – انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

الحمد لله وحده ؛

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

(الطابع الشريف بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962)

ورعيا لتصويت مجلسي البرلمان بالمصادقة،

نأمر بتنفيذ القانون الآتي نصه

الفصل 1

تحدث في الرباط محكمة العدل الخاصة يمتد نفوذها إلى مجموع المملكة، يعهد إليها دون غيرها من المحاكم الأخرى بالنظر في الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في الفصل 30 وما يليه، إلى غاية الفصل 36 من هذا القانون، وكذا في الجنايات أو الجنح التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها ؛

غير أنه يمكن لرئيس محكمة العدل الخاصة، أن يقرر بناء على طلب من النيابة العامة وبموجب قرار انعقاد المحكمة في كل مكان آخر من تراب المملكة.

الفصل 2

يرأس محكمة العدل الخاصة قاض يعين بمرسوم ملكي، وتكون له على الأقل رتبة مستشار بمحكمة استئنافية.

وتتألف المحكمة علاوة على ذلك من :

قاضيين مستشارين يعينان بمرسوم ملكي ؛

ثلاثة مستشارين محلفين يختارهم عن طريق القرعة بخصوص كل قضية رئيس محكمة العدل الخاصة عند افتتاح أول جلسة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 444 وما يليه إلى غاية الفصل 447 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية وذلك في اللائحة الموضوعة طبق الشروط المحددة في الفصل الثالث بعده.

ويعين طبق نفس الشروط ثلاثة مستشارين مساعدين.

أما كتاب الضبط لدى المحكمة الخاصة للعدل فيعينون بقرار لوزير العدل من بين كتاب الضبط بمحكمة استئنافية

الفصل 3

يختار رئيس محكمة العدل الخاصة في جلسة علنية عن طريق الاقتراع بمساعدة القاضيين المستشارين وبمحضر النيابة العامة وكاتب للضبط، وقبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل أسماء عشرين مستشارا محلفا يؤلفون اللائحة المشار إليها في الفصل الثاني، وذلك من اللائحة السنوية للمستشارين المحلفين في القضايا الجنائية الموضوعة لمحكمة الرباط.

وعندما تنعقد المحكمة في مدينة غير الرباط، فإن أسماء عشرين مستشارا محلفا تختار عن طريق القرعة من لائحة المستشارين المحلفين في القضايا الجنائية الموضوعة بخصوص المحكمة الجنائية لعين المكان.

الفصل 4

يقوم بتحقيق في القضايا المحالة على محكمة العدل الخاصة قاض أو عدة قضاة للتحقيق يعينون بقرارات لوزير العدل.

الفصل 5

يزاول مهام النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة تحت السلطة المباشرة لوزير العدل قاض تكون له على الأقل رتبة نائب المدعي العام يساعده في ذلك قاضيان من النيابة العامة للمملكة ويعينون جميعا بقرار لوزير العدل.

الفصل 6

إن رئيس وقضاة محكمة العدل الخاصة وكذا القضاة المكلفين بالنيابة العامة والتحقيق يمكن تعيين نواب عنهم طبق نفس الكيفيات والشروط المتبعة فيما يخص القضاة الرسميين

الفصل 7

تتابع الجنايات المحالة على محكمة العدل الخاصة وتبحث ويحكم فيها تبعا لقواعد الحق العام مع مراعاة مقتضيات هذا القانون.

الفصل 8

تقام الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لدى محكمة العدل، الخاصة بأمر كتابي من وزير العدل، وتحال القضية فورا على قاضي التحقيق بموجب مطالبته بإجراء التحقيق تقدمه النيابة العامة.

الفصل 9

يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتب للضبط في مجموع تراب المملكة قصد القيام بجميع عمليات التحقيق، ويجوز له أن يعطي الإنابة القضائية لجميع القضاة وضباط الشرطة القضائية في مجموع أنحاء المملكة، وأن يقوم أو يعمل على القيام بجميع أعمال التفتيش أو الحجز.

الفصل 10

يطلب قاضي التحقيق من المتهم عند مثوله لديه للمرة الأولى أن يطلعه على اسم محاميه في أجل أربع وعشرين ساعة وإلا فيعين له قاضي التحقيق تلقائيا محاميا.

الفصل 11

يجب أن ينتهي التحقيق في أجل لا يتجاوز ستة أسابيع.

الفصل 12

إذا ارتأى قاضي التحقيق أن المتهم مدان، فإنه يصدر قرارا بالإحالة ويأمر بتسليم الملف وحجج الإثبات إلى النيابة العامة حالا.

وإذا ارتأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكتسي صبغة إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها في الفصل 30 ومايليه إلى غاية الفصل 36 من هذا القانون أو أن لا وجود لتهم كافية ضد المتهم فإنه يصدر قرارا بعدم المتابعة أو يصرح بعدم اختصاصه ثم يسلم ملف التحقيق إلى النيابة العامة.

وفي جميع الحالات تحيل النيابة العامة القضية على محكمة العدل الخاصة للعدل.

الفصل 13

إن القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق لا تقبل أي طعن.

الفصل 14

تبقى الأوامر القضائية المسلمة لحاجيات التحقيق صحيحة إلى أن تبت محكمة العدل الخاصة في القضية.

الفصل 15

تحال القضية على محكمة العدل الخاصة بواسطة الأمر بالحضور المسلم إلى المتهم مباشرة من طرف النيابة العامة في أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ إرسال الملف من لدن قاضي التحقيق.

الفصل 16

يجب أن يمثل المتهم أمام محكمة العدل الخاصة في ظرف ثمان وأربعين ساعة على أقرب تقدير وفي ظرف ستة أيام على أبعد تقدير ابتداء من تسليم الأمر بالحضور الذي يجب أن يتضمن الوصف القانوني للوقائع.

ويمكن للمحامي أن يتصل بكل حرية مع المتهم، وأن يطلع على الملف في عين المكان دون أن ينجم عن ذلك تأخير في سير المسطرة.

الفصل 17

يمكن للنيابة العامة في حالة التلبس بالجناية أن تحيل القضية على المحكمة في ظرف ثمان وأربعين ساعة عن طريق الأمر المباشر بالحضور وذلك بناء على تعليمات كتابية لوزير العدل، وبعد الاطلاع على البحث التمهيدي واستنطاق المتهم الذي تأمر بإيداعه في السجن، ويشير هذا الأمر بالحضور إلى الوصف القانوني للوقائع.

ويخبر المتهم بتاريخ وساعة مثوله أمام المحكمة، ويطلب عنه علاوة على هذا أن يوضح ما إذا كان قد اختار محاميا، وإلا فيقع إشعاره بأن رئيس رئيس المحكمة سيعين له تلقائيا محاميا.

الفصل 18

تدعى المحكمة من طرف رئيسهما للاجتماع في اليوم والساعة المحددين

وتكون المناقشات علنية، غير أنه يمكن أن تكون سرية إذا ارتأت المحكمة ضرورة ذلك.

ويصدر الحكم في جميع الحالات في جلسة علنية.

الفصل 19

إذا ارتأى رئيس محكمة العدل الخاصة أن التحقيق غير كامل، أو إذا وقع اكتشاف عناصر جديدة بعد إحالة القضية على المحكمة، جاز له أن يأمر بجميع أعمال التحقيق التي يراها مفيدة، وأن ينتدب لهذا الغرض كل عضو من المحكمة.

الفصل 20

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه أن يصدر بموجبها جميع المقررات أو يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة.

ويجوز له أن يعمل أثناء المناقشات على تقديم كل وثيقة يراها مفيدة لإبراز الحقيقة، كما يمكنه أن يستدعي ولو عن طريق الأوامر بالحضور أو الاستقدام كل شخص يرى من اللازم الاستماع إليه.

الفصل 21

إن جميع أوجه الدفع، الناتجة عن صحة إحالة القضية على المحكمة، أو عن بطلان المسطرة يجب تقديمها في مذكرة فريدة قبل المناقشة في جوهر القضية وإلا سقط الحق فيها.

وتبت المحكمة بحكم واحد لا يقبل فيه طعن بالنقض إلا في آن واحد مع الحكم الصادر في جوهر القضية.

الفصل 22

يقوم الرئيس بعد الإعلان عن انتهاء المناقشات بقراءة الأسئلة التي يتعين على المحكمة أن تجيب عنها، ويمكنه كذلك قبل اختتام المناقشات أن يطرح تلقائيا أسئلة احتياطية إذا تبين من هذه المناقشات أن الفعل الرئيسي يجب أن يتصف بغير ما وصف به.

وحينئذ يمكن للنيابة العامة والمتهم والمدافع تقديم ملاحظاتهم عن هذه النقطة.

الفصل 23

يطرح الرئيس الأسئلة حسب الترتيب الآتي بشأن كل واحد من المتهمين :

1- هل المتهم مدان بالفعل المنسوب إليه ؟

2- هل ارتكب هذا الفعل في ظروف مشددة ؟

3- هل ارتكب هذا الفعل في ظروف تجعله قابلا للعذر إزاء القانون .

ويتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون مجيبين بـ "نعم" أو "لا" على الأسئلة المطروحة ولا يمكن البت في هذه الأسئلة. ضد المتهم إلا بأغلبية أربعة أصوات مقابل اثنين.

الفصل 24

إذا أعلن عن إدانة المتهم، فإن الرئيس يسأل عما إذا كانت هناك ظروف مخففة.

وتصوت المحكمة بعد ذلك حول العقوبة، ولا يمكن الإعلان عنها إلا بأغلبية الأصوات، غير أنه إذا جرى تصويتان ولم يحصل فيهما على أغلبية الأصوات، فإن العقوبة القصوى المقترحة في هذا التصويت تقصى في التصويت الموالي، وهكذا تجنب العقوبة القصوى كل مرة إلى أن يعلن عن عقوبة بأغلبية المصوتين.

الفصل 25

تتخذ بأغلبية الأصوات المقررات المتعلقة بقبول أو رفض الظروف المخففة وبالتطبيق المحتمل لقانون إيقاف التنفيذ، وكذا المقررات المتعلقة بالاختصاص أو عوارض الجلسة العلنية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وينص في الحكم على هذه الأغلبية دون بيان عدد الأصوات، وإلا فيعتبر ذلك ملغيا للحكم.

الفصل 26

لا يمكن أن تقرن بإيقاف التنفيذ، الأحكام التي تصدرها المحكمة الخاصة للعدل، باستثناء الأحكام المنصوص عليها في الفصل 36 بعده.

الفصل 27

يشار في الحكم إلى إنجاز جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وإلى المقررات المتخذة بخصوص وسائل عدم الاختصاص وأوجه الدفع والعوارض.

وينص الحكم على ما يلي وإلا فيعتبر ملغى:

1- أسماء الرئيس والأعضاء المستشارين؛

2- هوية المتهم كما هي ناتجة عن المسطرة؛

3- المخالفة التي قدم المتهم من أجلها للمحكمة؛

4- بالاستماع إلى عرض النيابة العامة؛

5- الأسئلة الملقاة والقرارات المتخذة؛

6- التصريح بوجود ظروف مخففة أو عدمها تبعا للأغلبية في حالة منح هذه الظروف؛

7- العقوبات الصادرة مع الإشارة إلى أنها اتخذت بالأغلبية؛

8- التصريح في حالة إيقاف تنفيذ العقوبة بأن هذا الإيقاف قد تقرر بأغلبية الأصوات؛

9- علنية الجلسات أو المقرر الصادر بسرية المناقشات؛

10- قراءة الحكم علنيا من طرف الرئيس؛

11- الإنذار الصادر عن الرئيس عملا بالفصل 28 بعده.

ويوقع الحكم من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

الفصل 28

ينذر الرئيس بمجرد تلاوة الحكم، الشخص المحكوم عليه بأن له أجل خمسة أيام كاملة لطلب النقض.

الفصل 29

إن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الخاصة، يمكن الطعن فيها عن طريق طلب النقض استنادا إلى الأسباب والشروط المنصوص عليها في الفصل 586 وما يليه من فصول قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 30

يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها، أو حججا أو سندات أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن ألفي درهم، فإن الجاني يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 31

يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من ألف درهم إلى عشرة آلاف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق سواء للإدارة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

الفصل 32

كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إداراته أو الإشراف عليه كليا أو جزئيا أثناء ارتكابه الفعل سواء قام بذلك، صراحة أو بعمل صوري، أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عمومي حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها

الفصل 33

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

1- القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو الإمساك عن هذا العمل سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع طالما أنه غير مشروط بأجر، وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل، ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله؛

2- الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين، أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

الفصل 34

يعد مرتكبا لاستغلال النفوذ، ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم كل من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

على غير اساس.
وفي شان وسيلة النقض الثانية، المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين(347) و(352) من قانون المسطرة الجنائية (القديم) انعدام التعليل.
ذلك ان القرار المطعون فيه لم يناقش وقائع واحداث النازلة بالنسبة لكل متهم ولم يبين الافعال المادية التي اقترفها كما لم يبين المخالفات التي ارتكبها وذلك حتى يتمكن المجلس الاعلى من مراقبة النصوص المطبقة عليها كما انه لم يتحدث عن الدفعات ومجموعها ولم يبين المبالغ التي ثبت اعطاؤها وبذلك يكون قد جاء ناقص التعليل ومتعرضا للنقض.
حيث، انه بصرف النظر عن كون القرار المطعون فيه قد تعرض لوقائع القضية واورد بيانها بكل تفصيل مشيرا الى جميع الظروف والملابسات والى المبالغ النقدية والمنافع المحصل عليها في كل نازلة والاشخاص المستفيدين من هذه الارباح وان هذه الارباح وان كانت قد حصلت في دفوعات مجزاة ومتعاقبة في الازمنة فان مجموعها قد تتجاوز مبلغ خمسة الاف درهم المحدد لاختصاص محكمة العدل الخاصة فان ما اوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل(347) من قانون المسطرة الجنائية [84] لا يعتبر شكلية جوهرية ولا يدخل في الحالات التي

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عموميا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف

الفصل 35

من استعمل عنفا أو تهديدا أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الإمساك عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصلين 33 و34 أعلاه، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه يعاقب بنفس

[84] ـ
قانون المسطرة الجنائية الجديد صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

يترتب البطلان عند الاخلال بها عملا بمقتضيات الفصل(352) في فقرته الثانية من نفس القانون طالما ان الامر لا يتعلق بالتقادم او بالقصور الجنائي الشيء الذي لا يتوفر في النازلة ولم يدع به مما تكون معه هذه الوسيلة غير مرتكزة على اساس وبالتالي غير مقبولة.

من اجله
قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) برفض الطلبين.

.....

التنازل الذي لا يضر بمصالح الأطراف ، لا يسع إلا الإشهاد بوقوعه ... نعم .

المحكمة الإدارية
بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم: 179

بتاريخ: 20007/2/8

ملف رقم: 460-06 غ

في التنازل عن الدعوى:

حيث التمس الطاعن إلغاء القرار الصادر بإغلاق المحل التجاري.

وحيث بموجب مذكرة مؤشر عليها بتاريخ 2007/01/16 التمس الطاعن الإشهاد على تنازله عن الدعوى.

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

وحيث طبقا لمقتضيات الفصل 119 [85] وما يليه من قانون المسطرة المدنية، فإن التنازل عن الدعوى حق للأطراف، لا يسع إلا الإشهاد عليه طالما أنه لا يضر بهما.

---

[85] - قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الرابع: التنازل

الفصل 119

يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق.

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي.

الفصل 120

يقبل التنازل عن الدعوى في جميع القضايا.

لا يمكن أن ينصب التنازل عن الطلب إلا عن حق مسموح بالتخلي عنه ويملك الطرف التصرف فيه.

الفصل 121

يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل. ولا يقبل ذلك أي طعن.

إذا تعرض الطرف المواجه على التنازل بالنسبة للدعوى أو لحق الترافع بعلة أنه قدم دعوى مقابلة أو لسبب آخر بت القاضي في صحة التنازل بحكم قابل للاستئناف.

الفصل 122

يترتب عن قبول التنازل أو عن تصريح القاضي بصحته إرجاع الأشياء إلى سابق حالتها بقوة القانون.

الفصل 123

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل عن أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.

وحيث في نازلة الحال، فإن التنازل عن طلب إلغاء قرار إداري، ليس من شأنه الإضرار بمصالح الأطراف سيما وأنه ليست للجماعة طلبات مضادة، مما يتعين معه الإشهاد على التنازل المذكور.

حكمت المحكمة الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا

بالإشهاد على تنازل الطاعن عن الدعوى

.....

الخطأ المرتكب من طرف الطبيب والممرض بلغ من الجسامة حدا أدى إلى إدانتهما جنائيا من أجله فإن هذا الخطأ لا يشكل خطأ مصلحيا بالمعنى المنصوص عليه في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود .

حيث إنه بعد إلغاء الحكم المستأنف ورفض الطلب في مبدئه فقد أضحى الاستئناف الفرعي غير ذي موضوع ومآله الرفض.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الغرفة الإدارية (القسم الثاني)

إداري تحت رقم154بتاريخ14/02/2007

في الملف عدد 1456 /2005/02/04

في أسباب الاستئناف الأصلي

حيث يعيب المستأنفون الحكم المستأنف بخرق القانون ولا سيما الفصلين 79و80 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أن الفعل المرتكب من طرف الدكتور المعالج والممرض الذي حقن الهالكة بالدم يعتبر خطأ شخصيا أدينا بسببه أمام المحكمة الزجرية بمحكمة الاستئناف ولا تتحمل الدولة المسؤولية عنه، ولا يمكن الحكم عليها إلا عند إثبات عسر هذين الشخصين. وأن الخطأ المرتكب ليس خطأ شخصي رتب مسؤوليتهما الشخصية فقد اعتبرت مع ذلك أن الخطأ المرتكب خطأ طبي ينسب إلى المستشفى وحملت الدولة المسؤولية عنه.

وحيث إن القرار الاستئنافي الجنحي الصادر ب تاريخ2003/07/11عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف رقم4530 أيد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة كل من

الممرض (م. ب.) والطبيب (ع. م.ع.) من أجل القتل الخطأ [86] الناتج عن حقن الضحية بدم ليس من فصيلة دمها بسبب عدم تبصرهما وعدم احتياطهما وهو خطأ مادي جسيم وصل إلى حد ارتكابهما لجريمة تقع تحت طائلة القانون الجنائي ولا يندرج ضمن المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله اليومي.

وحيث إن مستخدمي الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم طبقا للفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود. وأنه لا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها طبقا لنفس الفصل.

وحيث إنه لما كان الخطأ المرتكب من طرف الطبيب والممرض المذكورين قد بلغ من الجسامة حدا أدى إلى إدانتهما جنائيا من أجله فإن هذا الخطأ لا يشكل خطأ مصلحيا بالمعنى المنصوص عليه في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود وأن الحكم المستأنف عندما حمل الدولة المسؤولية عن اختلال تسير المرفق الصحي يكون قد خرق مقتضيات الفصلين 79و80 [87] المشار إليهما وواجب الإلغاء.

---

[86] -
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفرع 3: في القتل أو الجرح خطأ

(الفصول 432- 435)

الفصل 432

من ارتكب، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قتلا غير عمدي، أو تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم

[87] -
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

وحيث إنه لما كان أساس الدعوى المبني على مسؤولية الدولة الناجم عن الخطأ المصلحي في تسيير المرفق الصحي طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود غير قائم على أساس كما تم بيانه أعلاه فإن طلب التعويض المقدم في هذا الإطار يكون بذلك عديم الأساس ومآله الرفض.

في الاستئناف الفرعي:

حيث إنه بعد إلغاء الحكم المستأنف ورفض الطلب في مبدئه فقد أضحى الاستئناف الفرعي غير ذي موضوع ومآله الرفض.

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعيه.

.....

حيث انه اذا كان لا يجوز الحجز على اموال المؤسسة العمومية فلكونها مليئة الذمة ولا يخشى اعسارها، وليس لكون اموالها اموالا عمومية، مادام لا يوجد اي نص قانوني يمنع حجزها ولكن اذا ثبت امتناع المؤسسة العمومية عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر، فإن ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدور الحكم لفائدته، وفي هذه الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على أموال المؤسسة العمومية نظرا لصبغة الالتزام التي تفرضها بحكم القانون الاحكام القضائية القابلة للتنفيذ مادام هذا الحجز لا تأثير له على السير العادي للمرفق .

القرار عدد: 53 المؤرخ في: 2007/2/12 ملف عدد: 2/06/103 المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ضد _____ بحضور: شركة التأمين الملكية الوطنية الصندوق الوطني للقرض الفلاحي -

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

الفصل 80

مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.

ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها.

في أسباب الاستئناف

في السببين الأول والثاني للارتباط

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم احترامه لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 494 [88] من قانون المسطرة المدنية، ذلك ان الاستدعاء الموجه إليه

---

[88] -
قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الفصل 494

يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.

إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع.

إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها.

يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستيناف وفقا للفصل 428 من هذا القانون.

لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الايجابي.

يسلم المحجوز لديه فورا إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل.

- تم تغيير وتتميم الفصل 494 أعلاه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.346 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993)، ص 1832.

والمتعلق بجلسة الاتفاق الودي قد توصل بها بعد مرور اكثر من ثمانية ايام على تبليغه بمحضر الحجز ذلك أن تاريخ التبليغ تم في14 -7-2006 في حين ان الجلسة انعقدت بتاريخ 2006-8-30، في حين ان الجلسة انعقدت بتاريخ2006.8.30 ، كما يعيبه لخرقه مقتضيات الفصل 50 [89] من قانون المسطرة المدنية، لإغفاله الاشارة إلى المقال الرامي إلى إدخال شركة التأمين الملكي في الدعوى.

---

[89] -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون89.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا

لكن حيث إنه من جهة فالمستأنف يقر في مقاله على انه تم تبليغه بمحضر الحجز لدى الغير بتاريخ 2006-7-14، وانه من الثابت من وثائق الملف ان رئيس المحكمة الادارية امر باستدعاء الاطراف (طالب الحجز والمحجوز لديه) بتاريخ 2006-7-21 حسب شهادة التسليم الملفاة بالملف والتي تفيد توصل كل من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ) 2006-07-25المحجوز لديها) مما يكون معه السبب المثار بهذا الصدد مخالفا للواقع.

هذا فضلا عن ان المشرع لم يرتب اي جزاء على عدم توجيه الاستدعاء بعد فوات أجل 8أيام إذ ان العبرة بتوجيه الاستدعاء للأطراف والحضور جلسة الاتفاق الودي هو ان يكون تاريخها لاحقا على تاريخ تبليغ محضر الحجز لدى الغير بثمانية ايام على الاقل لا ان يكون ذلك التاريخ سابقا على تاريخ تبليغ محضر الحجز لدى الغير.

وحيث انه من جهة اخرى فان شركة التأمين الملكية ليست طرفا في الحجز لدى الغير حتى يمكن ادخالها في مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير، وبالتالي يكون السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس.

في السبب الثالث

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمخالفته القانون والاجتهاد القضائي لكون الحجز انصب على اموال عمومية.

لكن حيث انه اذا كان لا يجوز الحجز على اموال المؤسسة العمومية فلكونها مليئة الذمة ولا يخشى اعسارها، وليس لكون اموالها اموالا عمومية، مادام لا يوجد

كان الحكم قابلا لاستيناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستيناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط89.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

اي نص قانوني يمنع حجزها ولكن اذا ثبت امتناع المؤسسة العمومية عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر، فإن ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدور الحكم لفائدته، وفي هذه الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على أموال المؤسسة العمومية نظرا لصبغة الالتزام التي تفرضها بحكم القانون الاحكام القضائية القابلة للتنفيذ مادام هذا الحجز لا تأثير له على السير العادي للمرفق (قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 180صدر بتاريخ1 -3-2006 في الملف رقم 3916/4/2/2003

وحيث انه في نازلة الحال فالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب امتنع عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر، اذ تم اعذاره للتنفيذ مع منحه مهلة لذلك واعيد اعذاره للتنفيذ مرة ثانية بتاريخ 20-12-2003 إلا أنه لم يستجب وبمأأن الدين ثابت بمقتضى السند التنفيذي وهو الحكم المشار إليه أعلاه والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن الحكم المستأنف القاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير كان في محله وموجبا للتأييد.

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا غيابيا:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

.....

ابطال التزامات اذا كان محلها شيئا او عملا مستحيلا اما بحسب طبيعته او بحكم القانون.

الحكم الذي لم يرد على الدفع (كون بيع رخصة التاكسي ممنوع قانونا اذ هي ملك للدولة) رغم انه دفع مؤثر يكون مشوبا بنقصان التعليل ويتعرض للنقض

الفصل 59 من قانون العقود والالتزامات ينص على ان الالتزام يبطل اذا كان محله شيئا او عملا مستحيلا اما بحسب طبيعة او بحكم القانون

محكمة النقض

تاريخ القرار

: 05/03/1996

رقم القرار

: 1245

رقم الملف

: 2624/91

مجلة الإشعاع

عدد 16

صفحة 133

الغرفة المدنية

وحيث يعيب الطالب على القرار نقصان التعليل ذلك ان محكمة الاستئناف لم تجب على كون بيع رخصة التاكسي ممنوع قانونا اذ هي ملك للدولة لها ان تستردها متى شاءت ولا يملك حاملها الا استغلالها بنفسه او بواسطة احد اقربائه وبيعها وتفويتها للغير يعد مخالفة للقانون موجب لإبطاله لأنه التزام غير مشروع مع الاشارة الى ان الفصل 62 [90] من قانون العقود والالتزامات ينص على ان الالتزام المبني على سبب غير مشروع كما انه اذا كان مخالفا للقانون كما هو في النازلة فهو يعد كان لم يكن، اذ هو باطل بقوة القانون لا يمكن ان ينتج اي اثر طبقا للفصل 306 [91] من قانون العقود والالتزامات.

---

[90] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الرابع: سبب الالتزامات التعاقدية

الفصل 62

الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن.

يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو للقانون.

[91] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

حقا تبين صحة ما عابثه الوسيلة على القرار ذلك ان الفصل 59 [92] من قانون العقود والالتزامات ينص على ان الالتزام يبطل اذا كان محله شيئا او عملا مستحيلا اما بحسب طبيعة او بحكم القانون والثابت ان الطالب اثار
في سائر مراحل الدعوى تمسكه بان محل البيع غير ممكن تفويته بحكم القانون الا ان المحكمة لم ترد على هذا الدفع رغم انه دفع مؤثر مما يجعل القرار مشوبا بنقصان التعليل المواز لانعدامه يتعرض من اجله للنقض.
لهذه الاسباب
قضى بنقض القرار واحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وعلى المطلوب الصائر.

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

[92] -
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 59

يبطل الالتزام الذي يكون محله شيئا أو عملا مستحيلا، إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون.

.....

تعليلات القرار المطعون فيه لا ينطبق عليها الوصف القانوني الذي كيفتها به الغرفة المذكورة والمتمثلة في مقتضيات الفصلين 461 و 462 من القانون الجنائي... تلك المقتضيات التي تعاقب على ترك الطفل العاجز في مكان غير خال من الناس وتعرفه للخطر وتبعا للنتائج التي تحدث له بسبب هذا الترك او التعريض وعليه فان ترك الطفل في مكان خال من الناس او في مكان غير خال من الناس وتعريفه للخطر هو ايداعه في المكان المذكور دون نية الرجوع اليه من طرف مودعه او ابقائه تحت عمدته او مسؤوليته.

القرار رقم 7/1909

1999/9/16

محكمة النقض

مجلة قضاء المجلس الأعلى

الإصدار الرقمي دجنبر 2004 العدد 57-58.

حيث بعد الاطلاع على محضر جلسة 20 / 4 / 1998 والتي وقع فيها دراسة القضية ومناقشتها والمتضمن لمختلف اجراءات هذه الدراسة وتلك المناقشة وكذلك لمنطوق القرار يثبت انه موقع عليه من طرف كل من رئيس الجلسة وكاتب الضبط خلافا لما ورد في الوسيلة فكانت هذه الاخيرة خلاف الواقع..
بناء على الفصلين347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية (القديم) والفصل 487 من نفس القانون.
حيث انه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل347 والفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان سوء التعليل يعد بمثابة انعدامه.
وحيث انه بمقتضى الفصل 487 [93] من نفس القانون فان غرفة الجنايات وان كانت

---

[93] -
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

غير مرتبطة بوصف الجريمة المقررة من طرف سلطة الاتهام فانه يجب عليها ان تكيف الافعال الثابتة لديها بعد دراستها للقضية طبقا لفصول القانون الجنائي التي تنطبق عليها.

وحيث يستفاد من اوراق الملف ومحتوياته وكذا من القرار المطعون فيه ان المطلوب ضدها في النقض المسماة نعيمة بلعيد قد احيلت على غرفة الجنايات من طرف السيد قاضي التحقيق بتهمة جناية وفاة طفل رضيع نتيجة الاهمال طبقا لديها ان المتهمة فعلا كانت تترك رضيعها غالبا بالبيت الذي تمكنه وتغادره من اجل تعاطيها للفساد. فكان الرضيع يصرخ ليل نهار لبقائه لوحده وحرمانه من التغذية الحليب الام الى ان هزل وضعف مع مر الايام الى ان مات نتيجة ذلك حسبما نتجته شهادة الوفاة وان هذه الافعال كانت تقوم بها المتهمة بوصفها اما رغم انذارها عدة مرات من طرف بعض جيرانها وكان الرضيع في جميع الاحوال في رعايتها وتحت عهدتها.

وحيث ان هذه الوقائع التي ثبتت لدى الغرفة الجنائية حسبما يستفاد من الوقائع وتعليلات القرار المطعون فيه لا ينطبق عليها الوصف القانوني الذي كيفتها به الغرفة المذكورة والمتمثلة في مقتضيات الفصلين 461 و 462 [94] من القانون

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

[94] -
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 461

من عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان غير خال من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة94.

فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

الجنائي... تلك المقتضيات التي تعاقب على ترك الطفل العاجز في مكان غير خال من الناس وتعرفه للخطر وتبعا للنتائج التي تحدث له بسبب هذا الترك او التعريض وعليه فان ترك الطفل في مكان خال من الناس او في مكان غير خال من الناس وتعريفه للخطر هو ايداعه في المكان المذكور دون نية الرجوع اليه من طرف مودعه او ابقائه تحت عمدته او مسؤوليته وهو خلاف الوقائع الثابتة بمقتضى القرار المطعون فيه... وبذلك فان الغرفة الجنائية المطعون في قرارها عندما كيفت الوقائع المذكورة بمقتضى الفصلين 461 و 462 من ق. ج. تكون قد اساءت تطبيقهما وخرقت بذلك الفصل 407 من ق. م. ج. فجاء قرارها معللا تعليلا سيئا وموجبا للنقض.

من اجله

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات لمحكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 20 / 4 / 99 في القضية ذات... الرقم 226 / 5 / 98.

.....

تحديد الغرامة التهديدية.

تحديد الغرامة في مواجهة أشخاص القانون العام نجد مبرره في تطبيق مقتضيات الفصل 448 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 7 والقانون 40- 41 مادام انه لا توجد مقتضيات مخالفة.

تواتر العمل القضائي على أن الغرامة التهديدية هي وسيلة لإجبار المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ متى تعلق الأمر بالقيام بعمل أو الامتناع عنه كلما كان لصيقا

أما إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب، أو إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة، فالعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته، فالعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 462

إذا كان مرتكب الجريمة من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، كانت العقوبة على التفصيل الآتي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.

- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس الفصل.

- في الحالة المشار إليها في الفقرة الثالثة من نفس الفصل، ترفع العقوبة إلى الضعف.

- السجن من خمس إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الرابعة من نفس الفصل.

<u>بشخصية المنفذ عليه، وممكنا وجائزا قانونا مما لا تسعف فيه إجراءات التنفيذ الجبري الأخرى.</u>

المحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل

ملف رقم : 06/204 س

أمر رقم : 233

بتاريخ : 2006/05/30

حيث يهدف الطلب إلى استصدار غرامة تهديدية في مواجهة الجهة الممتنعة عن تنفيذ الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريـــــخ 2006/03/28 تحت عدد 511 في الملف عدد 06/92 غ اعتبارا لشموله بالنفاذ المعجل.

وحيث تواتر العمل القضائي على أن الغرامة التهديدية هي وسيلة لإجبار المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ متى تعلق الأمر بالقيام بعمل أو الامتناع عنه كلما كان لصيقا بشخصية المنفذ عليه، وممكنا وجائزا قانونا مما لا تسعف فيه إجراءات التنفيذ الجبري الأخرى.

وحيث لئن كان المشرع قد أغفل التنصيص صراحة في القانون رقم 41-90على إمكانية إجبار أشخاص القانون العام على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بواسطة الغرامة التهديدية، فإن الإمكانية المذكورة تبقى قائمة من خلال الإحالة العامة الواردة في المادة 7 [95] - من القانون المذكور، لذلك فان مقتضيات

---

[95] -
المحاكم الإدارية

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

المادة 7

تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الفصل 448 [96] من قانون المسطرة المدنية تطبق في مواجهة أشخاص القانون العامة ضمن الشروط الواردة فيه طالما لا توجد مقتضيات مخالفة.

وحيث في نازلة الحال، وخلافا لما تمسكت به الجهة المنفذ عليها، فإن الامتناع الضمين عن التنفيذ قائم في حقها بدليل عدم قيامها بأي مبادرة قصد وضع الحكم المراد تنفيذه موضع التنفيذ، بما يتطلبه من إجراءات قانونية وداخلية بإصدار قرار جديد بإعادة إدماج الطاعن في منصبه والإفراج عن الراتب والتعويضات المرتبطة بذلك المنصب، وهي الإجراءات التي تشكل جوهر الالتزام بالقيام بعمل المنصوص عليه في الفصل 448 المذكور سابقا، مما يجعل مبررات الأمر بالغرامة التهديدية فقائمة ويتعين تحديدها في مبلغ 00ر500درهم ابتداء من تاريخ تحرير محضر الامتناع في 2006/04/10 .

بتحديد الغرامة التهديدية في مواجهة ..... طنجة تطوان في شخص ممثله القانوني في حساب 00ر500 درهم عن كل يوم تأخير ابتداءاك من تاريخ 2006/4/10 إلي يوم التنفيذ مع الصائر.

---

96 -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 449

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

.....

وحيث لئن كان المشرع قد سن مسطرة التطليق للشقاق كوسيلة من وسائل فك عرى الزوجية – المواد 94 إلى 97 من مدونة الأسرة – فإنه قرنها بثبوت استمرار الشقاق بين الزوجين واستحالة العشرة بينهما.

حكم المحكمة الابتدائية بالعيون تحت عدد05/832

الصادر بتاريخ 2005/12/01

ملف قضاء الأسرة عدد

2005/411

القاعدة

لئن كان المشرع المغربي قد سن مسطرة التطليق للشقاق كوسيلة من

وسائل فك عرى الزوجية – المواد 94 إلى 97 من مدونة الأسرة - فأنه قرنها بثبوت استمرار الشقاق بين الزوجين واستحالة العشرة بينهما.

لئن كان المشرع المغربي قد سن مسطرة التطليق للشقاق كوسيلة من

وسائل فك عرى الزوجية – المواد 94 إلى 97 [97] من مدونة الأسرة - فإنه قرنها بثبوت استمرار الشقاق بين الزوجين واستحالة العشرة بينهما. حيث إن دعوى

---

97 -
مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

القسم الرابع: التطليق

الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 94

إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 95

المدعية ترمي إلى الحكم بتطليقها للشقاق من عصمة زوجها لعدم إنفاقه عليها منذ إبرام عقد زواجهما وتهديده إياها بالتعذيب بعد انتقالها للعيش معه، إضافة إلى كثرة شكه واتهامه إياها بالشعوذة وخيانته الدائمة.

وحيث إن العلاقة الزوجية بين الطرفين ثابتة بمقتضى عقد النكاح المضمن بسجل الأنكحة رقم 27 عدد 329 صحيفة 216 بتاريخ 2004/04/29 توثيق العيون.

وحيث أجاب المدعى عليه خلال جلسة البحث بأنه يمارس التجارة وينفق على المدعية منذ عقد قرانهما مبديا إصراره على الحفاظ على علاقته الزوجية.

وحيث لئن كان المشرع قد سن مسطرة التطليق للشقاق كوسيلة من وسائل فك عرى الزوجية – المواد 94 إلى 97 من مدونة الأسرة – فإنه قرنها بثبوت استمرار الشقاق بين الزوجين واستحالة العشرة بينهما.

و حيث إنه و الحالة هاته و مراعاة لتلك القدسية التي أحاط بها المشرع ذلك الميثاق الذي يربط الزوجين، و حماية لاستقرار كيان الأسرة و حماية لها من الشقاق، و كذا بساطة الأساليب التي تستند عليها الزوجة لطلب التطليق فضلا على تمسك الزوج بالعلاقة التي تربطه بالمدعية و ادعاءه الإنفاق – الذي هو الأصل – على زوجته منذ عقد قرانهما، يجعل الشقاق المدعى به من قبل الزوجة غير ثابت في النازلة، و بالتالي يجعل تلك الأسباب المستند عليها من قبل الزوجة واهية و لا ترقى لجعلها سببا في العصف بعلاقة زوجية لازالت في بدايتها و إلا ترك الحبل على الغارب

يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وببذل جهدهما لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

المادة 96

إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة.

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

لطرفي العلاقة الزوجية للعبث بهذا الميثاق الذي جعله الله تعالى سببا للمودة و الرحمة.

وحيث إنه تبعا لما ذكر أعلاه تكون دعوى المدعية غير مؤسسة ويتعين رفضها.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة.

وتطبيقا للفصول 94 إلى 97 من مدونة الأسرة

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا:

1- في الشكل بقبول الدعوى

2- في المضمون برفض الطلب وإبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة

.....

إن ما يتطلبه الفصل 23 من الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية [98] من التحقق مما إذا كانت الوثائق المحررة في إحدى الدولتين مستوفية لشروط صحتها يتعلق فقط بتنفيذها لا بقوتها الإثباتية.

---

[98] -

ظهير شريف رقم 1.83.197 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981

- ج.ر.: عدد 3910 الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 1987 الموافق ل 7 اكتوبر 1981 -

---

الحمد لله وحده

الطابع الشريف –بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981؛

وبناء على محضر تبادل وثائق تصديق الاتفاقية المذكورة الموقع في باريس بتاريخ 13 ماي 1983،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة 1

تنشر بالجريدة الرسمية، ملحقة بظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

اتفاقية تتعلق بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي

بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية

مقتضيات عامة: الفصل الأول

تطبق على حالة الأشخاص الذاتيين وأهليتهم مقتضيات قانون إحدى الدولتين التي ينتمون إليها.

الفصل الثاني

يحدد موطن الشخص بمحل سكناه العادي والفعلي.

الفصل الثالث

يقصد بالإحالة على قانون إحدى الدولتين قانونها الداخلي باستثناء أي مجموعة من القواعد الدولية متعلقة بتنازع القوانين قد تكون سارية المفعول بهذه الدولة.

الفصل الرابع

لا يمكن العدول عن تطبيق قانون إحدى الدولتين المحدد بمقتضى هذه الاتفاقية من طرف محاكم الدولة الأخرى إلا إذا كان منافيا بصورة واضحة للنظام العام.

الباب الأول: الزواج

الفصل الخامس

يطبق على كل من الزوجين قانون إحدى الدولتين التي ينتمي لها فيما يخص الشروط الجوهرية للزواج من سن أهلية النكاح، وإيجاب وقبول، وموانع، خاصة ما ينتج منها عن القرابة أو المصاهرة أو الرضاع.

الفصل السادس

يطبق قانون إحدى الدولتين التي أقيم بها الزواج فيما يخص الشروط الشكلية. يمكن لكل دولة أن تقرر إقامة عقد الزواج في الدولة الأخرى بين زوجين ينتميان إليها أمام موظفيها القنصليين.

ينعقد الزواج بين مغربي وفرنسية فوق التراب الفرنسي أمام ضابط الحالة المدنية المختص طبقًا للقانون الفرنسي. ويسجل لإضفاء الشرعية عليه تجاه القانون المغربي، من طرف الموظفين القنصليين المغاربة المختصين بعد التثبت من إقامته.

لا يعقد العدلان الزواج فوق التراب المغربي بين زوج مغربي وزوجة فرنسية إلا بعد إدلاء الزوجة الفرنسية بشهادة الكفاءة في الزواج المسلمة من طرف الموظفين القنصليين الفرنسيين. ويعقد العدلان الزواج طبقا للشكليات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية للزوج المغربي فإذا لم تعين الزوجة الفرنسية من يمكنه القيام بمهمة الوالي فتسند هذه المهمة إلى القاضي الذي يخاطب على العقد. ويشعر القاضي بهذا العقد في جميع الأحوال بدون تأخير الموظفين الفرنسيين المختصين.

الفصل السابع

يطبق قانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوجان فيما يرجع للآثار الشخصية للزواج.

يطبق فيما يخص الآثار الشخصية للزواج – إذا كان أحد الزوجين مغربيا والآخر فرنسيا- قانون إحدى الدولتين التي بها موطنهما المشترك، أو آخر موطن مشترك لهما.

تطبق مقتضيات الباب الثالث من هذه الاتفاقية على النفقة بين الزوجين.

الفصل الثامن

يمكن أن تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالآثار الشخصية للزواج وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957.

غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أيضا أيا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية أن ترجىء البت فيها.

الباب الثاني: الفرقة

الفصل التاسع

ينحل الزواج وفقًا لقانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوجان يوم تقييد الطلب.

يطبق في الفرقة – إذا كان أحد الزوجين مغربيا والآخر فرنسيا ساعة تقييد الطلب – قانون الدولة التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما.

الفصل العاشر

تطبق قواعد تنازع القوانين المقررة في الفصل السابق على الآثار الشخصية الناتجة عن الفرقة.

تطبق على الآثار المتعلقة بحضانة الأطفال والنفقة المستحقة مقتضيات الباب الثالث من هذه الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر

يمكن أن تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما مختصة وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 بالنظر في الفرقة بين الزوجين.

غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أيضا أيا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية أن ترجىء البت فيها.

الفصل الثاني عشر

تطبق القواعد المشار إليها في الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من هذه الاتفاقية على الانفصال الجسماني إذا كان هذا الانفصال مقررا في القانون المختص لإحدى الدولتين.

الفصل الثالث عشر

تترتب عن عقود انحلال ميثاق الزوجية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب والواقعة بين زوجين مغربيين طبقا لقانونهما الوطني آثارها بفرنسا ضمن نفس الشروط المطلوبة في أحكام التطليق الصادرة في الدول الأخرى.

تترتب عن عقود انحلال الزوجية طبقا للقانون المغربي بين زوج مغربي وزوجته الفرنسية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب آثارها بفرنسا عند صيرورتها انتهائية بطلب من الزوجة ضمن نفس الشروط المطلوبة في أحكام التطليق.

الفصل الرابع عشر

يمكن خلافا لمقتضيات الفصل السابع عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 نشر الأحكام المتمتعة بقوة الشيء المقضي به المتعلقة بحالة الأشخاص وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دون ما حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية.

الباب الثالث: الحضانة، حق الزيارة، النفقة

الفرع الأول: مقتضيات عامة

الفصل الخامس عشر

تلتزم السلطة المختصة في كلتا الدولتين بالتعاون القضائي في مادة الحضانة، وحق الزيارة، والنفقة وكذا بالعمل على إنماء هذا التعاون.

الفصل السادس عشر

تعين وزارتا العدل بالدولتين بصفتهما سلطات مركزية يعهد إليها بتطبيق الالتزامات التي فرضتها عليها هذه الاتفاقية.

وتتصل هذه السلطات لهذه الغاية فيما بينها مباشرة، وترفع الأمر عند الاقتضاء إلى الجهة المختصة على أن يكون تدخلها مجانا.

تحدث لجنة مختلطة استشارية تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل تجتمع دوريا بطلب من إحدى الدولتين لإيجاد الحلول للمشاكل الأكثر تعقيدا التي ترفع إلى السلطات المركزية.

الفصل السابع عشر

يمكن للسلطات المركزية أن تتبادل طلب المعلومات والبحوث في القضايا المدنية والتجارية والإدارية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية المحالة إلى سلطتها القضائية ما لم يكن ذلك منافيًا للنظام العام. وتستجيب هذه السلطات بدون مصاريف إلى الطلبات الرامية إلى تسليم نسخ المستندات العمومية، وخاصة نسخ الأحكام ورسوم الحالة المدنية، أو الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية وتتبادل بطلب منها معلومات تتعلق بالقوانين الجاري بها العمل فوق تراب الدولة التي تنتمي إليها وذلك قصد تسهيل الإدلاء بالحجة أمام السلطة القضائية كما تتبادل معلومات حول تنظيمها القضائي.

يمكن تقديم نفس المساعدة عن طريق المعلومات التي تعطيها السلطات القنصلية المعنية.

الفصل الثامن عشر

يجب على من يدعي تمتع حكم صادر في مادة الحضانة، وحق الزيارة والنفقة بقوة الشيء المقضي به، أو يطلب تنفيذه بناء على مقتضيات الباب الثاني من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 أن لا يدلي إلا بشهادة من كتابة الضبط تثبت أن الحكم قابل للتنفيذ في الدولة التي صدر عنها بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة (ج) من الفصل السادس عشر والفقرة (ج) من الفصل الواحد والعشرين من نفس الاتفاقية.

الفرع الثاني: الحضانة وحق الزيارة

الفصل التاسع عشر

تلتزم الدولتان عن طريق المعاملة بالمثل بأن تضمنا فوق ترابهما وتحت مراقبة سلطتهما القضائية حرية ممارسة حق الحضانة على طفل قاصر مع التقيد فقط بمصلحة دون أي اعتبار آخر مستمد من قانونهما الداخلي وكذا بحرية ممارسة حق الزيارة. وتلتزم كل منهما عن طريق التبادل بحسن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدولة الأخرى في هذا الميدان.

الفصل العشرون

تتعاون السلطات المركزية على البحث فوق ترابها وتحديد مكان إقامة الأطفال الذين وقع نقلهم إليها بسبب النزاع في حق الحضانة أو جحدها وتستجيب لطلب المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه أن يساعد على التسليم الإرادي للأطفال أو على إيجاد حل حبي لمشاكلهم أو تأمر باتخاذ هذه التدابير. وتأمر في حالة الاستعجال باتخاذ كل تدبير مؤقت يظهر مفيدا لحماية الطفل من أخطار جديدة أو الأطراف المعنية من أضرار أخرى. وتعطى معلومات عامة عن محتوى قانونها لتطبيق هذه المقتضيات وتحرر عند الاقتضاء شهادات تتضمن المقتضيات التشريعية لدولتها فيما يخص حق الحضانة وحق الزيارة.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه تسهيل ممارسة حق الزيارة أو تأمر باتخاذ هذا التدبير. وتتعاون على تنظيم حق الزيارة والإيواء لمصلحة من ليست له الحضانة من الأبوين فوق تراب إحدى الدولتين. وعلى إزالة كل عرقلة قانونية تحول دون ذلك، كما تتعاون على أن تحترم الشروط المقدمة من طرف سلطة كل واحدة منهما لاستعمال هذا الحق وحرية ممارسته وكذا على الالتزامات المتخذة من الأطراف في هذا الموضوع.

يمكن أن تضفى الصيغة التنفيذية على الأحكام الصادرة فوق تراب إحدى الدولتين في مادة الحضانة وممارسة حق الزيارة من طرف محاكم الدولة الأخرى تطبيقًا لمقتضيات الفقرات (أ) و(ب) و(د) من الفصل السادس عشر ومقتضيات الفصل السابع عشر من الاتفاقية المؤرخة في خامس أكتوبر 1957. وترفع السلطات المركزية مباشرة هذه الطلبات إلى سلطتها القضائية المختصة قصد البت فيها.

الفصل الواحد والعشرون

تتعاون السلطات المركزية عند انعدام التسليم الإرادي على تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحق الحضانة وحق الزيارة إذا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة.

الفصل الثاني والعشرون

يجب على السلطات المركزية أن ترفع في أقصر الآجال إلى السلطة القضائية المختصة، عن طريق النيابة العامة لدى هذه المحاكم، وهي تبت في المادة المدنية، طلبا يتعلق إما بمنح القوة التنفيذية في الدولة المطلوبة للأحكام القابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة أو للبت في تسليم الطفل.

ترفع السلطات المركزية أيضا إلى السلطة القضائية الطلبات الرامية إلى تحديد أو حماية حق الزيارة وإيواء الطفل في إحدى الدولتين لفائدة أحد الأبوين الذي ليس له حق الحضانة.

الفصل الثالث والعشرون

يجب على السلطة القضائية للدولتين التي أحيل إليها الطلب أن تبت فيه باستعجال. ويجب على السلطة المركزية للدولة المطلوبة إذا لم يقع البت داخل أجل ستة أسابيع ابتداء من تاريخ الإحالة أن تشعر السلطة المركزية للدولة الطالبة بالمرحلة التي وصلت إليها القضية.

تسهر السلطات المركزية على التنفيذ السريع للانتدابات القضائية التي يمكن استعمالها لجمع كل المعلومات الضرورية في هذا الشأن.

الفصل الرابع والعشرون

لا يحق لإحدى الدولتين في مادة الحاضنة ضمن مفهوم مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية خامس أكتوبر 1957. أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة الأخرى في الحالتين التاليتين:

1- إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة الإقامة المشتركة الفعلية للأبوين، أو محكمة إقامة أحدهما الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية.

2- إذا طبقت المحكمة في الحكم الصادر عنها:

أ- القانون الوطني في حالة انتماء الأبوين إلى جنسية واحدة؛

ب- قانون إقامة الأبوين المشتركة الفعلية أو قانون إقامة أحد الأبوين الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية وذلك إذا كانا ينتميان إلى جنسيتين مختلفتين.

تتقيد سلطات الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي للمحكمة التي أصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها هذه المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الأمر بحكم غيابي.

الفصل الخامس والعشرون

يأمر القاضي في الدولة التي نقل إليها الطفل أو احتفظ به فيها بتسليمه فورا بصفة وقتية، ما لم يثبت من نقل الطفل أو احتفظ به إحدى الحالتين التاليتين:

1- أن الحاضن وقت الخرق المثار لم يكن يمارس حضانة الطفل فعليا أو بحسن نية؛

2- أن تسليم الطفل إلى الحاضن قد يعرض صحته أو سلامته للضرر نتيجة حادث يكتسي خطورة استثنائية وظهرت إماراته منذ تاريخ الحضانة.

تأخذ السلطة القضائية بعين الاعتبار المعلومات المدلى بها من طرف السلطة المركزية لدولة الإقامة العادية للطفل وخاصة ما يتعلق بحالته الاجتماعية والمقتضيات التشريعية المتعلقة بحق الحضانة في هذه الدولة وذلك عند تقديرها للحالتين المشار إليهما أعلاه.

لا يمس الأمر القاضي بإرجاع الطفل بجوهر حق الحضانة.

القرار رقم 101

الصادر بتاريخ 6 مايو1983

يتعين على المحكمة التي أحيل إليها طلب تعديل الأحقية في حضانة طفل نقل أو احتفظ به خرقا لحكم صادر في الموضوع عن محكمة إحدى الدولتين المختصتين تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الرابع والعشرين المشار إليه أعلاه، وطلب تسليم الطفل من طرف الحاضن أن تعطى الأسبقية في البت لهذا الأخير ضمن الشروط المشار إليها في هذا الفصل.

الفرع الثالث: النفقة

الفصل السادس والعشرون

يمكن للسلطات المركزية أن تحيل عند الاقتضاء مباشرة إلى سلطتها القضائية المختصة وضمن مسطرة استعجالية طلبات إضفاء الصيغة التنفيذية على الأحكام الصادرة في مادة النفقة دون المساس بالمهام المخولة للسلطات المرسلة وللمؤسسات الوسيطة بمقتضى اتفاقية نيويورك المؤرخة في 20 يونيه 1956 المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج والتي صادق عليها كل من المغرب وفرنسا.

الفصل السابع والعشرون

لا يحق لإحدى الدولتين الدوليتين في مادة النفقة ضمن مفهوم مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية خامس أكتوبر 1957، أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة الأخرى في الحالتين التاليتين:

1- إذا عللت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم اختصاصها بكون الإقامة العادية لمستحق النفقة كانت فوق ترابها؛

2- إذا طبقت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم قانون محل الإقامة العادية لمستحق النفقة.

تتقيد سلطة الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي لمحكمة الدولة التي أصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها تلك المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الأمر بحكم غيابي.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

الفصل الثامن والعشرون

تقع المصادقة على هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع والعشرون

تدخل حيز التطبيق حينما يتم تبادل وثائق المصادقة التي ستقع بمجرد ما يتيسر ذلك.

الفصل الثلاثون

يمكن لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين أن يعلن عن رغبته في إنهاء مفعول هذه الاتفاقية في أي وقت أراد بإشعار مكتوب يوجه بالطرق الديبلوماسية إلى الطرف الآخر، ويوضع بمقتضاه حد لهذه الاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ التوصل به.

إثباتا لذلك فقد وقع المفوضان هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

ملف مدني رقم 90344

القاعدة:

إن ما يتطلبه الفصل 23 من الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية من التحقق مما إذا كانت الوثائق المحررة في إحدى الدولتين مستوفية لشروط صحتها يتعلق فقط بتنفيذها لا بقوتها الإثباتية.

إذا كانت النصوص القانونية الفرنسية المتعلقة بالخيانة الزوجية قد ألغيت بمقتضى نصوص جديدة فإن موضوع الدعوى لا يتعلق بالعقوبة الزجرية حتى يحتج بهذه النصوص الجديدة وبتطبيقها الفوري وإنما يتعلق بالطلاق وأن الفصل 24 من هذا القانون الجديد" 11 –7 –75" ينص صراحة على أنه في جميع الحالات التي يكون فيها المقال الأصلي قد رفع قبل دخول القانون الحالي في حيز التطبيق فإن دعوى الطلاق أو الانفصال الجسماني يستمر فيها النظر ويتم فصلها حسب القانون القديم

وفيما يتعلق بالنفقة المحكوم بها أثناء دعوى الطلاق فلا علاقة لها بالخطأ المبرر للطلاق فهي مرتبطة بواجب الإسعاف الذي يقع على عاتق كل واحد من الزوجين وتحدد وتغير بحسب وضعية الزوجين المالية ولا تنتهي إلا بانتهاء العلاقة الزوجية بحكم نهائي.

وحيث تعيب الطاعنة القرار المطلوب نقضه بخرق الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، وعدم التعليل، إذ أن هذا الفصل ينص في فقرته الرابعة على أن كل حكم يتضمن بيان" المقتضيات القانونية المطبقة" في حين إن القرار المطعون فيه لم يأت بأي بيان حول ذلك.

لكن حيث إن الشأن في الأحكام أن تكون موافقة للنصوص القانونية المطبقة كما هو الأمر في النازلة، ولا يعيبها عدم التنصيص فيها على تلك النصوص بعينها، مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار

لكن من جهة، حيث إن مقتضيات الفصل 16 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية المستدل بها والمتعلقة بالتعريف بضباط الشرطة القضائية في المغرب وباختصاصاتهم، لا تنطبق إطلاقا على النازلة، لأن الخيانة الزوجية موضوع النزاع وقعت بفرنسا لا بالمغرب، وأن محضر معاينة هذه الخيانة المؤرخ ب 28 يونيه 1975 الذي اعتمده القرار المطعون فيه والذي تشير إليه الوسيلة قد اتخذ بفرنسا في نطاق نظامها القضائي وعلى يد محضر فرنسي بناء على قرار صادر عن رئيس المحكمة المدنية هناك.

ومن جهة أخرى، فإن ما يتطلبه الفصل 23 [99] من الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية من التحقق مما إذا كانت الوثائق المحررة في إحدى الدولتين مستوفية لشروط صحتها يتعلق فقط بتنفيذها، لا بقوتها الإثباتية، كما هو الشأن في النازلة مما تكون معه الوسيلة في وجهيها معا غير مرتكزة على أساس

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

حيث تؤاخذ الطالبة على القرار بخرقه الفصل 17 من القانون المدني الفرنسي عدد 75 – 617 المؤرخ في 11 يوليوز 1975، والفصلين 242 و245 من نفس القانون، وانعدام التعليل، ذلك أن هذا القانون المطبق في النازلة باعتباره هو القانون الشخصي لكل من الزوجين، نص في فصله 17 المشار إليه على إلغاء الفصول 336 إلى 339 من القانون الجنائي الفرنسي التي كانت تعتبر الخيانة الزوجية بمثابة جنحة يعاقب عليها القانون الجنائي، وبالتالي تكون قد ألغت أيضا القاعدة المضمنة في الفصلين 229 و230 من قانون المسطرة المدنية الفرنسية والتي كانت تقضي بأن الخيانة الزوجية تشكل سببا قاطعا للطلاق بمجرد ثبوتها، وأنه نظرا لكون هذا الإلغاء يتعلق بمقتضيات جنحية فإنها تطبق بأثر فوري، ولذلك أصبح من الضروري تقييم تلك الخيانة الزوجية في نطاق الشروط المحددة على الفصل 242 من نفس القانون المدني السالف الذكر والذي ينص على أنه لكي يمكن الأخذ بالأفعال المنسوبة إلى أحد الزوجين كسبب للطلاق، يجب أن تشكل تلك الأفعال خرقا خطيرا ومتكررا للالتزامات والواجبات الناتجة عن الزواج، وأن تجعل من غير المحتمل استمرار الحياة الزوجية، في حين أن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها أمسكت عن بيان توفر هذين الشرطين المزدوجين وعن تقييم الأفعال المنسوبة إلى الطاعنة في إطار جميع المعطيات التي تحيط بالنازلة، خصوصا منها ما يتعلق بالزوج الذي كان هو السبب في حل العلاقة الزوجية، كما أن الفصل 245 من القانون المدني المتقدم الذكر ينص على أن خطأ أحد الزوجين، يمكن أن ينزع عن الأعمال المنسوبة للزوج الآخر طابع الخطورة الذي كان من الممكن أن يجعل

---

99 -
الفصل الثالث والعشرون

يجب على السلطة القضائية للدولتين التي أحيل إليها الطلب أن تبت فيه باستعجال. ويجب على السلطة المركزية للدولة المطلوبة إذا لم يقع البت داخل أجل ستة أسابيع ابتداء من تاريخ الإحالة أن تشعر السلطة المركزية للدولة الطالبة بالمرحلة التي وصلت إليها القضية.

تسهر السلطات المركزية على التنفيذ السريع للانتدابات القضائية التي يمكن استعمالها لجمع كل المعلومات الضرورية في هذا الشأن.

منها سببا للطلاق، وأنه في النازلة يتبين بوضوح أن الزوج اندري اميو صرح بأنه هو الذي قرر مغادرة بيت الزوجية ويدعو زوجته إلى استرجاع حريتها، مما لم يكن له فيما بعد أن يؤاخذها على استرجاع تلك الحرية، وأن الطاعنة كانت أثارت أمام المحكمة كل العناصر المذكورة أعلاه، من دون أن تعتبرها.

لكن من جهة حيث إنه لئن كانت النصوص القانونية الفرنسية المتعلقة بالمعاقبة جنحيا على الخيانة الزوجية قد ألغيت بمقتضى الفصل 17 من القانون المدني الصادر بتاريخ 11 يوليوز 1975، إلا أن موضوع النزاع لا يتعلق بالعقوبة الزجرية، حتى يمكن أن يحتج في النازلة بالنصوص المذكورة وبتطبيقها فوريا، وإنما يتعلق فقط بدعوى الطلاق المبنية على أخطاء الزوجين معا.

ومن جهة، أخرى فإن الفصل 24 من قانون 11 يوليوز المحتج به في الوسيلة، ينص صراحة على أنه «في جميع الحالات التي يكون فيها المقال الأصلي قد رفع قبل دخول القانون الحالي في حيز التطبيق، فإن دعوى الطلاق أو الانفصال الجسماني يستمر فيها النظر ويتم فصلها حسب القانون القديم، وفي هذه الحالة فإن الحكم الصادر بعد دخول القانون الحالي حيز التطبيق ينتج الآثار المنصوص عليها في القانون القديم.»

وحيث إنه كما هو ثابت من وثائق ملف الموضوع، أن مسطرة الطلاق في النازلة قد افتتحت بمقال الطاعنة شاي دونيري الرامي إلى محاولة الصلح المؤرخة في 30 يناير 1975، وبمقالها أيضا الرامي إلى الطلاق والمؤرخ ب 31 مارس 1975، أي قبل صدور قانون 11 يوليوز 1975 المحتج به والذي لم يدخل في حيز التطبيق إلا بتاريخ فاتح يناير 1976، الأمر الذي يتضح معه أن هذا القانون لم ينطبق على موضوع النزاع في النازلة، وأن الذي ينطبق عليه هو القانون المدني الفرنسي القديم الذي يعتبر ثبوت الخيانة الزوجية موجبا حتما للطلاق، ولذلك فإن الوسيلة غير مرتكزة على أساس في وجهيها معا.

وفيما يعود للوسيلة الرابعة.

حيث إن القرار المطعون فيه قضى برفض طلب النفقة المقدم من طرف المستأنف عليها بالنسبة إليها شخصيا لعلة" أن الزوجة التي ارتكبت الأفعال المشار إليها أعلاه والتي تبرر الطلاق بخطأ منها غير محقة في الاستفادة من النفقة الشخصية ".

لكن حيث إن النفقة المحكوم بها لطالبة النقض من طرف المحكمة الابتدائية أي أثناء جريان الدعوى لا علاقة لها بالخطأ بل هي مرتبطة فقط بواجب الإسعاف الذي يقع

على عاتق كل واحد من الزوجين بمقتضى الفصل 212 من القانون المدني الفرنسي وتحدد وتغير بالنسبة لوضعية الزوجين المالية أي بالنسبة لحاجيات الزوج المستفيد منها ولموارد المحكوم عليه بأدائها ولا تنتهي هذه النفقة إلا بانتهاء العلاقة الزوجية بحكم نهائي، الأمر الذي يستفاد منه أن محكمة الاستئناف قد خرقت الفصل 212 المشار إليه برفضها النفقة للزوجة شخصيا لخطئها.

وفيما يهم الوسيلة الخامسة،

لكن من جهة، حيث إنه لا يوجد أي تناقض بين علتي القرار المطعون فيه المومأ إليهما في الوسيلة، إذ أن العلتين معا تشيران إلى خطأ مرتكب من كلا الزوجين، وأن القرار قد اعتبر كما سبق ذكره أن كلا من الخطأين يبرر الطلاق المطلوب منهما معا، ومن جهة أخرى، وكما تقدم ذكره أيضا في الرد على الوسيلة الثانية، فإن القانون المدني الفرنسي المحتج بخرق مقتضيات فصليه 265 و270 المذكورين، لا يطبق في النازلة، لكونه لم يدخل في حيز التنفيذ إلا بعد تقييد دعوى الطلاق في ظل القانون القديم، مما تكون معه الوسيلة منعدمة الأساس في وجهيها معا.

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء. بتاريخ 14 مارس 1980 نقضا جزئيا بالنسبة فقط لما قضى به من رفض النفقة للزوجة شخصيا كما قضى المجلس بأن باقي مقتضيات القرار المطعون فيه لازالت صحيحة نافذة المفعول وخاصة منها التي قضت بالتطليق لخطأ الزوجين

وفيما يهم الوسيلة الخامسة،

.....

الإكراه البدني . [100]

[100] -قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية-

-ا لمادة 134

يبقى الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات والإدانات النقدية خاضعا للفصول 675 إلى 687 من قانون المسطرة الجنائية (القديم).

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي:

1- المصاريف القضائية؛

2- رد ما يلزم رده؛

3- التعويضات؛

4- الغرامات.

إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

المادة 635

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه و بشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.

المادة 636

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقرراً بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1- في الجرائم السياسية؛

2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛

4- بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاما؛

5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

المادة 637

لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة، ولا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

المادة 638

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من ستة أيام (6) إلى عشرين يوماً (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000)؛

- من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛

- من شهر واحد (1) إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛

- من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛

- من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛

- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1.000.000).

إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

المادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

المادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛

2- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛

3- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

المادة 641

خلافا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

المادة 642

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

المادة 643

إذا وقع نزاع، أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.

لا محل للدفع بمقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لتعطيل تحديد مدة الاكراه البدني، لأن المحكمة وهي تبت في طلب الإكراه البدني كطلب عارض أو دعوى مستقلة تعتبر جهة تحديد وليست جهة تطبيق، وأن عنصر اعسارالمدين الذي يتوقف عليه تطبيق الإتفاقية لا يمكن تقديره إلا في نطاق مسطرة التنفيذ الجبري .

حكم المحكمة التجارية بمراكش

تحت رقم 762 بتاريخ: 2002/06/17

في الملف عدد02/6/551

لا محل للدفع بمقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لتعطيل تحديد مدة الاكراه البدني، لأن المحكمة وهي تبت في طلب الإكراه البدني كطلب عارض أو دعوى مستقلة تعتبر جهة تحديد وليست جهة تطبيق، وأن عنصر

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف.

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيراً، تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أعلاه.

المادة 644

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

المادة 645

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه، إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى إلى اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

المادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني، أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بذمته.

المادة 647

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

اعسارالمدين الذي يتوقف عليه تطبيق الاتفاقية لا يمكن تقديره إلا في نطاق مسطرة التنفيذ الجبري.

في الموضوع: حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم للمدعي بما سطر بمقاله أعلاه .
وحيث أثار المدعى عليه أن تحديد مدة الإكراه البدني لا يستقيم والفصل 11 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها من طرف الدولة المغربية والتي لا تجيز "سجن إنسان بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي" وهو المبدأ الذي أقره المجلس الأعلى أخيرا بمقتضى قراره عدد 3515 بتاريخ 26/9/2000في الملف المدني عدد.2051/3/99

وحيث أن المحكمة مع تسليمها بسمو الاتفاقية الدولية على التشريع الداخلي فإنها تسجل أن الفصل 11من الاتفاقية لا يمكنه تعطيل مقتضيات

ظهير 1961/2/20 [101] بشأن تطبيق الإكراه البدني في القضايا المدنية إلا بتوفر شرطين متلازمين أولهما تعلق الدين بالتزام تعاقدي وثانيهما إعسار المدين وعدم قدرته على الوفاء.

---

[101] -الجريدة الرسمية رقم 5477 الصادرة يوم الإثنين 27 نونبر2006

ظهير شريف رقم 169-06-1 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم30-06 الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 305-60-1 الصادر في 4 رمضان 1380 20) فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية.

الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله:
)محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 06-30 الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 305-60-1 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمالالإكراه البدني في القضايا المدنية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بمراكش في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006.(
وقعه بالعطف:
الوزير الأول ،
الإمضاء : إدريس جطو.
*
* *

وحيث أن المحكمة وهي تبث في تحديد مدة الإكراه البدني إما كطلب عارض في دعوى للأداء أو في نطاق دعوى مستقلة تعتبر جهة تحديد وليست جهة تطبيق وأن عنصر إعسار المدين لا يمكن تقديره إلا في نطاق مسطرة التنفيذ الجبري وبعد استنفاد الإجراءات الشكلية الخاصة بتطبيق الإكراه البدني بسعي من النيابة العامة، وفي مقدمتها توجيه الإنذار بالأداء المنصوص عليه في الفصل 680 من قانون المسطرة الجنائية الذي لا يغني عنه مجرد تحرير محضر بعدم وجود ما يحجز في حق المحكوم عليه الأمر الذي يكون معه التمسك بتطبيق الاتفاقية الدولية سابقا لأوانه ويتعين ترد الدفع بخصوصه.

وحيث أن الأمر بالأداء المستند عليه قضى بأداء مبالغ مالية في مواجهة شخص طبيعي فيكون طلب تحديد مدة الإكراه البدني وجيها ويتعين الاستجابة له.

وحيث أن المبالغ المحكوم بها محددة في مبلغ 00. 35000 درهم وهي مجبرة تطبيقا للفصل 678 من ق.م. ج. في سنة كحد أدنى وسنتين كحد أقصى.

وحيث ترى المحكمة تحديد مدة الإجبار في أدنى ما نص عليه القانون أي في سنة.

وحيث أن طلب تحديد مدة الإكراه البدني معفى من أداء الرسم القضائي الأمر الذي يتعين معه إبقاء الصائر على الخزينة العامة.

وتطبيقا للفصول 1. 3. 32. 36. وما يليه 50و124 من ق.م.م والفصل 675 وما يليه من ق.م.ج وظهير 20 فبراير 1961 المتعلق بتطبيق الإكراه البدني في القضايا المدنية والفصل 11 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المؤرخة في19دجنبر1966.

قانون رقم 06-30 يرمي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 305-60-1 الصادر في 4 رمضان 1380 20)فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية

مادة فريدة:

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين الأول والثاني من الظهير الشريف رقم 305-60-1 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية كما يلي:

"الفصل الأول. - إن تنفيذ جميع الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة بأداء مبلغ مالي يمكن أن يتابع عنطريق الإكراه البدني.

غير أنه لا يجوز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط".

الفصل الثاني. - يطبق الإكراه البدني وفق القواعد والكيفيات المحددة في المواد من 633 إلى 647 من الظهير الشريف رقم 255-02-1 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية".

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا

في الشكل: قبول الطلب

في الموضوع: بتحديد مدة الإكراه البدني في مواجهة المدعى عليه في سنة وإبقاء الصائر على الخزينة العامة.

.....

أهلية الدولة للإرث.

الرباط في : 20 شعبان 1400

الموافق ل : 7 يوليوز 1980

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

رقم الملف : 11339

منشور رقم : 890

الموضوع : أهلية الدولة للإرث.

أثار انتباهي السيد وزير المالية إلى الصعوبات التي تعانيها مصلحة الأملاك المخزنية من موقف بعض المحاكم فيما يرجع لتفسير وتطبيق الفصلين 267 و 268 من قانون المسطرة المدنية الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.447 المؤرخ ب 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) الخاصين بأهلية الدولة للإرث واللذين حلا محل الفصول 524 و 525 و 526 من قانون المسطرة المدنية السابق الصادر في سنة 1913.

ولا داعي للتذكير بأن جميع النصوص القانونية والتنظيمية المستخلصة من التشريع الفرنسي والتي كانت المحاكم بمقتضاها تسهر على تصفية التركات الشاغرة أصبحت ملغاة وغير ذات موضوع بعد صدور قانون المسطرة المدنية الجديد الذي تلزم مقتضياته جميع الأشخاص المتواجدين فوق تراب المملكة دون اعتبار لجنسيتهم أو عقيدتهم. وإذا كان النص القانوني الجديد قد أدلى من ناحية الشكل والأسلوب تعديلات على النص القديم فيما يخص المقتضيات التي تنظم تصفية هذا النوع من التركات فإن هذه التعديلات واضحة بالرغم من اقتضابها ولا يمكن أن يفترض معها لبس أو غموض. ذلك أن المسطرة المحددة بمقتضى الفصل 267 تتجسم خطوطها الرئيسية في إجراءات تحفظية محضة تتخذها المحكمة لهدف الحفاظ على حقوق الدولة وتمهيد الوسائل الكفيلة بإيصال هذه الحقوق إليها، فهي تنطلق بادئ ذي بدء من مبادرة يتولى القيام بها ممثل السلطة الإدارية المحلية بإشعار وكيل الملك لدى الحكمة الابتدائية بافتتاح كل تركة من هذا القبيل بالدائرة التي يعملان بها، وفور تبليغ هذا الإشعار إلى رئيس المحكمة الابتدائية من طرف النيابة العامة يصدر الرئيس أمرا يعين بمقتضاه أحد كتاب الضبط قيما على التركة، وبهذه الصفة يبادر القيم المكلف على اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة من إحصاء ووضع أختام وبيع العناصر القابلة للتلف إن كانت وإيداع المتحصل من هذا البيع بصندوق الإيداع والتدبير، وإذا كان النص يفرض على وكيل الملك إشعار مصلحة الأملاك المخزنية بالإجراءات المنجزة في هذا النطاق فإن دور القيم ينتهي بانتهاء هذه الإجراءات وبالتالي يتعين على هذه المصلحة في هذه المرحلة أن تتدخل في التركة لتقوم بالدور المنوط بها في إطار الاختصاصات المخولة لها.

أما الفصل 268 فقد لجأ إليه المشرع كإجراء احتياطي يرمي إلى ضمان الحقوق المفترضة للورثة الذين قد يظهرون بعد تدخل مصلحة الأملاك المخزنية ويفسح لهم المجال لاسترداد حقوقهم منها بعد الإدلاء بما يتوفرون عليه من وثائق وحجج.

ومعلوم أن العناصر القابلة للتلف يتم بيعها بطريق المراضاة أو المزاد العلني حسب الأحوال وفي نطاق ما يقتضيه الفصل 202 من قانون المسطرة المدنية الذي أحال عليه الفصل 267. ويتحمل المشتري طبعا تكاليف ومصاريف البيع كصوائر التنقل والسمسرة وإجراءاتها إن كانت طبقا للفصل 26 من الظهير الشريف المؤرخ ب 25 رجب 1333 (20 أبريل 1919) كما غير وتمم المتعلق بالبيوعات العمومية الخاصة بالمنقولات. كما تؤدى حقوق التنبر والتسجيل المترتبة على محضر السمسرة وكذا صوائر الإشهار والمزايدة في نطاق مقتضيات نفس الظهير.

وإننا نحرص كل الحرص فيما يتعلق بالعناصر القابلة للتلف على أن يقتصر القيم على بيعها وحدها دون غيرها من العناصر الغير القابلة للتلف، ويوافي مصلحة الأملاك المخزنية بمحضر البيع بعد إخضاعه لإجراءات التسجيل والإشارة فيه إلى مصاريف البيع ليتسنى لهذه المصلحة أن تتخذ من جهتها الترتيبات اللازمة لاستصدار أمر بالأداء قصد تحويل مبلغ البيع لفائدتها.

أما العناصر غير القابلة للتلف من المنقولات وكذا العقارات فيتعين تسليمها إلى مديرية الأملاك المخزنية لتتصرف فيها باسمها بما يقتضي الحال.

ونشير إلى أنه يتعين على رئيس كتابة الضبط بعد اقتطاع مصاريف بيع الأموال القابلة للتلف إيداع ما تبقى لديه من حصيلة البيع في الحساب المفتوح في اسمه بصندوق الإيداع والتدبير.

ذلك هو التفسير الذي نعتبره صحيحا لمقتضيات الفصلين 267 و 268 المشار إليهما توخينا توضيحه والإفصاح عنه في هذا المنشور تبيانا للحقيقة ورفعا لكل غموض وإشكال مهيبين بمن يهمهم أمر تطبيق هذين الفصلين مراعاة هذه البيانات والعمل بها بخصوص التركات التي تؤول للدولة بحكم القانون، هدفنا من ذلك تجنب كل اختلاف وتباين في أسلوب العمل بين المحاكم وتوحيد الإجراءات التي يتعين سلوكها لتصفية هذا النوع من التركات والسلام.

.....

مرور أكثر من ثلاثين سنة على صدور الأحكام القضائية تفضي إلى إسقاط الحق في تنفيذها -نعم

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

مدني تحت عدد 2005

في الملف عدد 3488 /01-06-2004

مرور أكثر من ثلاثين سنة على صدور الأحكام القضائية تفضي إلى إسقاط الحق في تنفيذها -نعم-

الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية عكس ما ذهب إليه القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أنه علل ما قضى به بأن "الحكم موضوع ملف التنفيذ عدد 03/422 صدر بتاريخ73/7/11 وما بين تاريخ

صدوره وتاريخ تقديم طلب التنفيذ الذي هو03/12/18 مضى أكثر من ثلاثين سنة وهي مدة مسقطة للحق في التنفيذ الجبري للأحكام، فيكون القرار المذكور قد فقد صلاحيته بمرور أكثر من ثلاثين سنة" في حين أنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنين تقدموا بطلب تنفيذ الحكم المذكور بتاريخ 1973/06/04 وهو تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم المطلوب تنفيذه بزمن قصير· وأن التاريخ المشار إليه في القرار الذي هو 2003/12/18 ما هو إلا طلب مواصلة إجراءات التنفيذ الأمر الذي يكون معه القرار قد خرق مقتضيات الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

.....

- الشكاية المقررة في الفصل 548 من القانون الجنائي والشروط المتعين توفرها في تقديمها.

- تطبيق مقتضيات الفصل 548 وما يليه من مجموعة القانون الجنائي تقتضي ان يكون المعتدى عليه بالسرقة او خيانة الامانة في حالة تمكنه من تقديم الشكاية او سحبها وبالتالي تصح تصرفاته واجازته فاذا كان في حالة مرضية – مثلا – لا تسمح له بذلك كما هو الشان في النازلة ، فلا مجال للاخذ بالمقتضيات الواردة في الفصول المذكورة .

محكمة النقض

رقم القرار 4729

. 1991/6/6

مجلة قضاء المجلس الأعلى الإصدار الرقمي دجنبر 2000 العدد 47 .

ملف جنحي 5286 92

في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 548 – 535 من القانون الجنائي ، خرق القواعد الجوهرية في اجراء المسطرة انعدام الاساس القانوني

حيث ان العارض ادين بجريمة خيانة الامانة وما دامت الافعال المدان من اجلها ثبت للمحكمة ارتكابها من طرفه ابان مرض ابيه مرضا افقده التحكم في نفسه وامره فان الاستدلال بمقتضيات الفصل 548 وما معه من مجموعة القانون الجنائي لا محل له لان تقديم الشكاية وامكانية الرجوع عنها يقتضي ان يقع ذلك ممن تصح تصرفاته واجازته والامر بخلاف ذلك في النازلة الحالية حسب تعليلات المحكمة مما تكون معه الوسيلة غير مجدية.

وفي شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 352 و 348 من قانون المسطرة الجنائية ، خرق القواعد الجوهرية للمسطرة ، انعدام السند القانوني

حيث انه ما دامت المحكمة ذكرت الافعال المرتكبة من طرف المتهم ووصفتها بانها تكون جريمة خيانة الامانة فان عدم ذكر فصل او فصول المتابعة لا يضر مما تكون معه الوسيلة غير وجيهة.

وفي شان وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 333 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية ، خرق القواعد الجوهرية للمسطرة ، انعدام الاساس القانوني ، انعدام التعليل. حيث ان المحاكم لا تكون ملزمة بتتبع الاطراف في دفوعاتهم الا اذا قدمت في شكل ملتمسات كتابية بصفة قانونية او في شكل ملتمسات شفوية التمس الاشهاد فيها ، الشيء الذي لا يتوفر في هذه النازلة وان مجرد ذكر ما اشير اليه بمحضر الجلسة لا يعتبر دفعا يتعين الجواب عليه مما تكون معه الوسيلة غير حرية بالاعتبار.

وفي شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية خرق القواعد الجوهرية لقواعد المسطرة ، انعدام الاساس القانوني ، انعدام التعليل حيث انه من جهة فان الشهادة المشار اليها (شهادة الدكتور السنتيسي

الطبيب المعالج للهالك اقتصرت على القول بان الهالك كان في حالة غير جيدة وفي حالة عصبية) في الوسيلة تعتبر علة اضافية فقط كما ورد في القرار نفسه : (بالإضافة الى ان شهادة الدكتور السنتيسي) ولم تعتمدها المحكمة وحدها بل عللت الادانة بما هو وارد في الصفة الخامسة من القرار المطعون فيه.

ومن جهة اخرى فان باقي ما ورد في الوسيلة تعتبر مناقشة في صميم الواقع ومجادلة في قيمة حجج الاثبات التي حظيت بالقبول من لدن قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الاعلى مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.

وفي شان وسيلتي النقض الخامسة والسادسة مجتمعتين المتخذة اولاهما من خرق

مقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي والفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين 461 و 462 من قانون العقود والالتزامات خرق مقتضيات ظهير ثاني يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة والفصلين960 و 973 من قانون العقود والالتزامات المتعلق بالملكية على الشياع والفصل 979 من نفسه القانون المتعلق بالوكالة انعدم السند القانوني انعدام التعليل .
حيث ان المحكمة ابرزت ان العارض قام بتحويل مبالغ مالية من حساب ابيه ابان مرضه وفقدان التحكم في امره الى حسابه الخاص كما انها ابرزت كذلك سوء نية العارض في تحويل تلك الاموال الى حسابه الخاص وتوفر عناصر الجريمة المدان بها سواء اكانت الوكالة المخولة له ابان وعي ابيه عامة او خاصة مما تكون معه الوسيلتان غير مجديتين.
وفي شان وسيلة النقض السابعة المتخذة من خرق المبادئ الاساسية للقانون انعدام التعليل .
حيث ان الطعن الموجه الى تقرير الخبير اجاب عليه القرار بما فيه الكفاية وافاد بان اجراء الخبرة كان بهدف معرفة المبالغ التي يكون المتهم قد حولها من حساب والده الى حسابه الخاص خلال فترة معينة وقد وضع الخبير تقريره حسب ما حددته المحكمة مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على اساس.
لهذه الاسباب
قضى برفض الطلب المقدم .

.....

المسؤولية الجنائية – اجراء خبرة للتاكد من السلامة العقلية – دفع موضوعي – سلطة تقديرية للمحكمة (لا) .

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 57 – 58

محكمة النقض – المغرب

2000/10/04

9/164

ملف جنحي عدد 2170 / 99
المسؤولية الجنائية – اجراء خبرة للتاكد من السلامة العقلية – دفع موضوعي – سلطة تقديرية للمحكمة (لا)
محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الموضوعي المتعلق باجراء خبرة عقلية

ردا كافيا وسائغا والا اعتبر ذلك نقصا في التعليل .
المجال الطبي البحت لا يتاتي الجزم فيه الا لذوي الدراية من الاطباء المختصين في ميدان الطب العقلي والنفسي لارتباط موضوعه بالمسؤولية الجنائية .

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية .
حيث ان بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا .
وحيث ان نقصان التعليل يوازي انعدامه .
وحيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين انه نص على ان المحامي الاستاذ بوفوش طلب من المحكمة الحكم بعدم مسؤولية الظنين (الطاعن) لانه مصاب بخلل عقلي والتمس اجراء خبرة طبية عليه ، وان الاستاذ بحاجي اكد نفس الطلب الا ان المحكمة لم تستجب لهما واكتفت في الجواب عن ذلك بمجرد القول بانها استخلصت من خلال استنطاق المتهم بانه يتوفر على كامل قواه العقلية ، وانه اجاب المحكمة عن التهمة بكل وضوح ولم يصرح باي شيء يمكن ان يقلل من قواه العقلية ومسئوليته الجنائية ، مما جعلها تقتنع بانه مسؤول جنائيا ، في حين ان ما اثاره دفاع الطاعن انما هو امر يتعلق بالمجال الطبي البحث لا يتاتى الجزم فيه الا لذوي الدراية من الاطباء المختصين في ميدان الطب العقلي والنفسي ، وعليه فان ما اجابت به المحكمة عما اثاره دفاع الطاعن على النحو الوارد في القرار ودون استناد الى راي طبيب مختص يكون مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ، الامر الذي يعرض القرار المذكور للنقض .
لهذه الاسباب
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 12 شتنبر 1996 تحت عدد 7450 في القضية الجنحية ذات العدد : 7798 / 96 ،

.....

الدعوى العمومية – تقادمها – العقوبة – تقادمها.
تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة لاختلاف طبيعة وصفة كل واحد منهما واختلاف بداية احتساب الاجال بالنسبة لكليهما ولا يمكن الجمع بينهما – ان تقادم الدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمحو الصفة الاجرامية ويزيل الجريمة نفسها بينما تقادم تنفيذ العقوبة يطال اجراءات التنفيذ ويترتب عن تخلص المحكوم عليه من تنفيذ الحكم – اذا كانت بداية سريان اجل تقادم الدعوى

العمومية هي تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يحدث ما يقطع هذا الاجل او يوقفه فان بداية سريان اجل تقادم تنفيذ العقوبة هي تاريخ صدور الحكم الذي يكون منهيا للخصومة الجنائية وباتا بصفة نهائية وغير قابل للطعن وموجبا للتنفيذ.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 52

محكمة النقض – المغرب

1998/06/25

7/1879

الملف الجنحي عدد : 98/7536.

حيث ان القرار المطعون فيه علل ما قضى به من سقوط الدعوى العمومية بما يلي " حيث انه طبقا لمقتضيات الفصلين 4 و690 من قانون المسطرة الجنائية فان الدعوى العمومية تتقادم بمرور خمس سنوات كما ان عقوبتها تتقادم بنفس الاجل، وحيث ان الحكم المستانف صدر بتاريخ 1987/10/29 ولم يقع استئنافه الا بتاريخ 1994/11/7 وحيث يكون بذلك قد مر على صدور الحكم المذكور اكثر من خمس سنوات دون ان يبلغ المتهم او يقع تنفيذه طيلة هذه المدة الشيء الذي تكون معه الدعوى العمومية وعقوبتها قد طالهما التقادم طبقا للفصلين المذكورين اعلاه وحيث ينبغي التصريح تبعا لذلك بالغاء الحكم المستانف والحكم تصديا بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها. "

لكن حيث من جهة فان تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة ذلك ان التقادم المسقط للدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمحو الصفة الاجرامية ويزيل الجريمة نفسها وبالتالي يمنع على قضاة الموضوع النظر في الافعال المعروضة عليهم ويتحتم عليهم التصريح بسقوط الدعوى في حين ان تقادم تنفيذ العقوبة يطال اجراءات التنفيذ بعد صدور الحكم ويترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم اذا لم تنفذ العقوبة خلال الاجال المقررة قانونا. ومن جهة اخرى فاذا كانت بداية سريان اجل تقادم الدعوى العمومية طبقا للفصل 4 من قانون المسطرة الجنائية هو تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يحدث ما يقطع هذا الاجل او يوقفه فان بداية سريان اجل تنفيذ العقوبة هو تاريخ صدور الحكم طبقا للفصل 689 – 690 – 691 من نفس القانون. ولا يمكن الجمع بينهما لاختلاف طبيعة وصف كل واحد منهما واختلاف بداية احتساب الاجال بالنسبة لكليهما.

وحيث اذا كانت بداية احتساب الاجال بالنسبة لتقادم تنفيذ العقوبة هو تاريخ صدور

الحكم. فان هذا الحكم ينبغي ان يكون منهيا للخصومة الجنائية وباتا بصفة نهائية وغير قابل للطعن وموجبا للتنفيذ، وعليه فان الاحكام الغيابية لا تكون نهائية الا بعد تبليغها بصفة قانونية وفوات اجل التعرض او الاستئناف. واذا لم يقع التبليغ او اطلاع المتهم على الحكم فان هذا الاجل يمتد الى انتهاء اجل تقادم العقوبة طبقا للفصل 373 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث يستفاد من محتويات الملف ان الحكم الابتدائي المستانف وان وصف خطا في حق المحكوم عليه بمثابة الحضوري فانه في الحقيقة وطبقا لمقتضيات الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية صدر غيابيا ذلك انه وحسبما يتضمنه الحكم المذكور فان المحكوم عليه وان توصل شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر فانه لا يوجد بالحكم ما يفيد انه تخلف بدون عذر مشروع. فكان بذلك قابلا للطعن بطريق التعرض او الاستئناف وبالتالي لا يبتدئ اجل تنفيذ العقوبة في شانه الا بعد صيرورته نهائيا.

وحيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرت ان بداية تقادم العقوبة هو تاريخ صدور الحكم الابتدائي في 98/10/29 ثم قررت على ضوء ذلك ان الاستئناف المرفوع من المتهم في 94/11/7 تجعل الدعوى العمومية وعقوبتها قد طالهما التقادم تكون قد جمعت بين التقادمين واخطات في احتساب بداية تقادم تنفيذ العقوبة فكان قرارها معللا تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والابطال.

من اجله

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 97/5/22 في القضية الجنحية ذات الرقم 96/1281 .

.....

ان الحكم بنى حكمه باللحوق على جعل مجرد تلك اللفيفية التي اكذبها الطرفان، شبهة لثبوت نسب الولد فانه خالف مقتضيات النصوص الفقهية الجاري بها العمل وبالتالي طبق النصين المشار اليهما تطبيقا خاطئا.

محكمة النقض

تاريخ القرار

: 31/10/1967

: 571

رقم القرار

: 23

مجلة المحاكم المغربية عدد 8 et 7 صفحة 26.

قرار المجلس الأعلى عدد 23 - بتاريخ 31 اكتوبر 1967

فيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به من طرف طالب النقض..
بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1377 موافق 27 شتنبر 57.
ونظرا للفصل التاسع والثمانين من مدونة الاحوال الشخصية الذي ينص على ان الوسائل التي يثبتها نسب الولد ثلاث : الفراش والاقرار والبينة.
ونظرا الى ان جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا الى ان الفراش في الزوجية ما يثبت بالعقد بشرط امكان الدخول.
وحيث ان الشبهة التي يثبت بها النسب هي اما شبهة الملك وتسمى ايضا شبهة الحكم كمواقعة اب جارية ابنا ظانا اباحتها له واما شبهة العقد كما اذا تبين ان المدخول بها اخه من الرضاع او شبهة الفعل كمن يتبين له بعد ان دخل بمن ظنها زوجته انها ليست له زوجة فالوطأ يتحقق في الصور كلها.
وحيث ان قسم الاستئناف بالبيضاء نص على ان مصدر الحق المدعى به وهو الزوجية لم تثبته المدعية بل على العكس من ذلك اكذبت نفسها ما حاولت به اثباته، وان المستأنف ينكر الزوجية من اصلها ولم يصدر منه اقرار بالدخول او بالخلوة على الاقل.
وحيث ان ما استدل عليه القسم في حكمه بلحوق الولد س. من النصين الحديثي : ادرء والحدود بالشبهات والفقهي : وحيث درء الحد يلحق الولد في غير محله اذ ليس في الحكم ما يفيد ترتب الحد على المستأنف المنكر للزوجية راسا ما دام لم يثبت ببينة تامة شرعا او بإقراره و وطئه للمستأنف ضدها او خلوته بها وتدعيه هي ولان موضوع النص الفقهي هو النكاح الثابت الا انه فاسد.
وحيث ان الحكم بنى حكمه باللحوق على جعل مجرد تلك اللفيفية التي اكذبها الطرفان، شبهة لثبوت نسب الولد فانه خالف مقتضيات النصوص الفقهية الجاري بها العمل وبالتالي طبق النصين المشار اليهما تطبيقا خاطئا.
من اجله:
وبصرف النظر عن الطعون الاخرى المستدل بها،
قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم المذكور.

.....

تهريب – الغرامة الجمركية – القيمة الواجبة – كيفية احتسابها
القيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة الجمركية هي قيمة الشيء في حالة جيدة بالسوق الداخلية وقت ارتكاب فعل التهريب.
تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 219 من مدونة الجمارك عندما اعتمدت القيمة التي حددها الخبير باعتبار ان البضائع المرتكبة الغش بشانها قديمة او مقاربة بمثيلاتها في السوق الداخلية.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 62

محكمة النقض – المغرب

2004/01/28

403

الملف الجنحي عدد: 2085 / 2000

بناء على المادة 745 من قانون المسطرة الجنائية.
وبناء على فصول 347 و 352 و 586 من قانون المسطرة الجنائية القديم.
حيث انه بمقتضى الفصل في فقرته السابعة و 352 في فقرته الثانية و 586 في فقرته الرابعة من القانون المذكور فان كل حكم او قرار يجب ان يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل او الخطأ فيه يوازي انعدامه كما ان الخرق الجوهري للقانون مؤدي الى النقض.
وحيث انه بموجب الفصل 219 من مدونة الجمارك حسبما وقع تعديله بقانون المالية لسنة 1986 فان القيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء في حالة جيدة بالسوق الداخلي تاريخ ارتكاب فعل التهريب.
وحيث يستفاد من وثائق الملف وتعليلات القرار المطعون فيه ان محكمة الاستئناف عينت الخبير في المحاسبة السيد عبد العزيز العلمي لتحديد القيمة الحقيقية للبضائع المهربة المحجوزة... وتبعا لذلك حدد هذا الاخير قيمة الحذاء الرياضي من نوع نيك صنع صيني بتاريخ 4 / 2 / 1997 في مبلغ 200 درهم للواحد مضيفا في تقريره ان هذا النوع من الحذاء يعتبر قديما ومر عليه اكثر من سنة مقارنة مع تاريخ حجزه كما حدد الحذاء من نوع"تامبرلند"صنع اميركي في 250 للواحد مضيفا ان هذا الحذاء رغم انه من صنع اميركي فانه مصنوع من مواد مستوردة من خارج الولايات المتحدة وبالتالي يبقى ارخص من الحذاء المصنوع كليا بالمواد الامريكية

ثم حدد قيمة السيارة من نوع رينو 4 لسنة 1987 في مبلغ 12000 درهم مؤكدا في تقريره ان هذه السيارة عمرها خمس سنوات وفي حالة جد سيئة وان قيمتها مأخوذة من قيمة امثالها في سوق السيارات القديمة.
وحيث ان المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت في تحديد الغرامة المحكوم بها لفائدة ادارة الجمارك العارضة على تحديد الخبير المذكور في حين ان هذا الاخير وحسبما اورده في تقريره لم يرع في تحديده مقتضيات الفصل 219 من مدونة الجمارك المشار اليها اعلاه والتي تقتضي ان تكون القيمة الواجب اعتبارها لحساب الغرامة هي القيمة التي تكون في السوق الداخلي للشيء على حالته الجيدة وقت ارتكاب الفعل فجاء قرارها خارقا للفصل المذكور ومعللا تعليلا خاطئا يعرضه للنقض والابطال.
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 9 / 2 / 1999 في القضية الجنحية عدد 6143 / 2 / 1998 وبإحالة القضية على نفس المحكمة

.....

موظف بمؤسسة تهدف الى الربح – اختصاص محكمة العدل الخاصة – لا - المستخدم يعتبر موظفا عموميا بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي اذا كان ينتمي لمصلحة ذات نفع عام .
- المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات النفع العام هو الهدف من تأسيسها : فاذا انصب التأسيس على تحقيق الربح بصفة اساسية فهي ليست مصلحة ذات نفع عام ، ولو تحقق النفع العام من الخدمات التي تقوم بها

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 46

محكمة النقض – المغرب

1993/01/21

1088

ملف جنائي 16262 – 90
موظف بمؤسسة تهدف الى الربح – اختصاص محكمة العدل الخاصة – لا
- المستخدم يعتبر موظفا عموميا بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي اذا كان ينتمي لمصلحة ذات نفع عام .
- المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات النفع العام هو الهدف من

تأسيسها : فاذا انصب التأسيس على تحقيق الربح بصفة اساسية فهي ليست مصلحة ذات نفع عام ، ولو تحقق النفع العام من الخدمات التي تقوم بها .
- المكتب المغربي للسياحة مؤسسة عمومية بمقتضى ظهير 12 / 1 / 1976 .
- شركة المغرب السياحي شركة مساهمة مجهولة الاسم ، والغرض من تأسيسها طبقا للفصل الثالث من قانونها الاساسي هو الربح المحصل عليه وفق نظام اقتصادي ، فهي تدخل في نطاق القطاع الخاص ، وبالتالي فمستخدموها ليسوا موظفين عموميين بمقتضى الفصل 224 من القانون الجنائي .

وحيث انه بمقتضى قرار صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة لاعدل الخاصة بتاريخ 13 / 11 / 1990 قضى بدوره بعدم الاختصاص في النازلة طبقا لمقتضيات ظهير 6 اكتوبر 1972 المعدل بظهير 25 دجنبر 1980 وذلك لانعدام صفة الموظف بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي في حق الظنين المذكور وكونه لا يشتغل بشركة تدخل في نطاق النفع العام ضمن المؤسسات العمومية .
وحيث اعتبرت محكمة الاستئناف بتطوان في تعليلها ان الظنين اتريعات لحسن موظفا عموميا يدخل في مفهوم مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي لكونه يعمل كمستخدم وموظف بشركة المغرب السياحي – والتي هي مؤسسة سياحية تابعة من حيث اختصاصها للمكتب المغربي للسياحة – الذي له صبغة المؤسسة العمومية ذات النفع العام المحدثة بظهير 17 / 12 / 1957 والمغير بظهير 12 / 1 / 1976 والتي تخضع في تسييرها لمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 10 / 10 / 1946 حسب تغييره وتتميمه .
وحيث اعتبر قاضي التحقيق بمحكمة العدل الخاصة ان الاختصاص لا ينعقد لهذه المحكمة لكون الظنين المذكور لا يتمتع بصفة موظف عمومي لان القانون التأسيسي لشركة المغرب السياحي المؤرخ في 30 / 8 / 1961 المسجل بالرباط بتاريخ 4 / 9 / 1961 يؤكد على انها شركة مجهولة الاسم تخضع للقوانين المعمول بها بالنسبة للشركات طبقا للظهير الشريف المؤرخ في 11 / 8 / 1922 و النصوص المعدلة له . وتعتبر بالنظر لطبيعتها القانونية من الاشخاص المعنويين المدرجين في النظام الخاص ولا تدخل في نطاق النفع العام لعدم وجود اي رقابة للدولة عليها . ويزيد الفصل الثالث من قانونها الاساسي في بيان هذا الاتجاه، كما ان الفرق شاسع بين نظام كل من شركة – المغرب السياحي – و المكتب المغربي للسياحة – المعتبر مؤسسة عمومية بمقتضى ظهير 12 / 1 / 1976. ويستخلص مما سبق ان الظنين المشار اليه اعلاه ليست له صفة موظف عمومي ، حسب مدلول القانون الجنائي .
وحيث يتضح من القانون الاساسي لشركة – المغرب السياحي – انها عبارة عن

شركة مساهمة مجهولة الاسم وتدخل في نطاق الاشخاص المعنويين المنتمين للقطاع الخاص وان الغرض من تأسيسها طبقا للفصل الثالث من قانونها الاساسي هو الربح المحصل عليه وفق نظام اقتصادي . وحيث ان المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات نفع عام او خاص هو هدف تأسيسها فاذا انصب التأسيس على تحقيق الربح بصفة اساسية فهي ليست بمصلحة ذات نفع عام ولو تحقق غرض النفع العام من الخدمات التي تقدمها .

وحيث يتجلى من الاطلاع على القانون الاساسي لشركة – المغرب السياحي – انها شركة تجارية تهدف الى تحقيق الربح للمساهمين وتخضع بطبيعتها القانونية الى اشخاص القانون الخاص المطبق عليهم قانون الشركات و ان المستخدمين بها لا يعدون موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي .

وحيث انه على اثر صدور القرارين المذكورين اللذين اكتسبا قوة الشيء المقضي به وهما متعارضان ، وحيث لا توجد اية محكمة يشمل نفوذها المحتكمين المتنازعين سوى المجلس الاعلى فعليه اذن ان يجعل حدا للتنازع القائم كما يقتضي ذلك الفصلان 264 و 265 من قانون المسطرة الجنائية .

من اجله

فان المجلس فصل في تنازع الاختصاص وبعد ان اعتبر قرار محكمة الاستئناف بتطوان الصادر بتاريخ 29 شعبان 1405 الموافق 20 مايو 1985 باطلا و غير نافذ المفعول فيما قضى به من عدم الاختصاص ، قضى باحالة النازلة والاطراف على محكمة الاستئناف بتطوان للبت فيها طبقا للقانون .

.....

السرقة – ظروف التشديد – الليل – الكسر – المحل مسكون او معد للسكنى.

لا تعتبر السرقة المقترنة بظرفين من ظروف التشديد من بينها الليل او الكسر خاضعة لمقتضيات الفصل 509 من ق. ج. الا حينما يكون المحل المتعرض للسرقة مسكونا او معدا للسكنى.

السرقة التي تقع بمحل غير مسكون او معد للسكن وان اقترنت بظرفين من ظروف التشديد لا تخضع الا لمقتضيات الفصل 510 من نفس القانون.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 52

محكمة النقض – المغرب

1998/02/04

1/1092

الملف الجنحي عدد : 97/32048
السرقة – ظروف التشديد – الليل – الكسر – المحل مسكون او معد للسكنى.
لا تعتبر السرقة المقترنة بظرفين من ظروف التشديد من بينها الليل او الكسر خاضعة لمقتضيات الفصل 509 من ق. ج. الا حينما يكون المحل المتعرض للسرقة مسكونا او معدا للسكنى.
السرقة التي تقع بمحل غير مسكون او معد للسكن وان اقترنت بظرفين من ظروف التشديد لا تخضع الا لمقتضيات الفصل 510 من نفس القانون.
يكون قرار المحكمة غير مصادف للجواب حين اعتبر السرقة الواقعة ليلا عن طريق الكسر في محل غير مسكون او معد للسكنى مشمولة بمقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي.
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فانه مقبول شكلا.
في الموضوع :
في الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الاعلى المتخذة من خرق الفصل 509 من مجموعة القانون الجنائي.
بناء على الفصلين 510 و 509 من القانون الجنائي.
وحيث انه اذا كانت السرقة التي تقترن بظرفين من ظروف التشديد فاكثر تقع تحت طائلة العقوبة المقررة في الفصل 509 من ق. ج. فان ما يجب الاشارة اليه هو ان اعمال ظرف الكسر باعتباره ظرفا مساعدا او مكملا لقيام جناية الفصل 509 من ق. ج. يشترط وقوع الكسر بقصد السرقة في مكان مسكون او معد للسكنى، وفي حالة انتفاء هذه الصفة على المحل الواقعة السرقة به، اي اذا لم يكن المحل المقصود لا مسكونا ولا معدا للسكنى فان اعمال ظرف الكسر يتعذر حتى مع توفره واقعا، ومن ثم فان كان هو الظرف الثاني لا يجب اعتبار جناية السرقة الحاصلة معاقبا عليها بمقتضى الفصل 509 المذكور وانما يتحتم تطبيق الفصل 510 الموالي على اعتبار ان هذا الاخير لا يشترط في جناية السرقة الموصوفة حتى اكثر من توفر ظرف مشدد واحد وقد تضمن من بين حالاته وقوع السرقة بالكسر حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى.
وحيث ان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه انه اعتمد لتبرير ادانة الطاعن بجناية السرقة الموصوفة طبقا للفصل 509 من ق. ج. على الحيثية القانونية الاساسية التالية :
" وحيث ان السرقة التي اقترفها المتهم اقترنت بظرفي الليل والكسر مما يجعل

عناصر الفصل 509 ق. ج. قائمة ومتوفرة في النازلة ".
والحال ان وقائع الملف ومعطياته تثبت ان السرقة موضوع المحاكمة قد وقعت ليلا من محل تجاري تباع فيه الادوات الكهربائية والات التصوير المختلفة، ذلك المحل الجاري على ملكية المشتكي مصطفى والواقع بزنقة المتحف رقم 19 بالبيضاء الامر الذي يتاكد معه خطا المحكمة في تطبيق مقتضيات الفصل 509 من ق. ج. لما جعلت السرقة ليلا عن طريق الكسر من مكان غير مسكون ولا معد للسكنى مشمولة بمقتضيات الفصل المذكور. وبذلك لم تجعل لقرارها اساسا من القانون مما يعرضه للنقض.
من اجله
قضى بنقض وابطال الحكم الصادر عن غرفة الجنايات بالبيضاء يوم 17 ابريل 1997 في الملف الجنائي عدد 290 – 97 .

.....

المحكمة لما ادانت الطاعن من اجل جريمتي التهديد اهانة موظف دون ان تبرر في قضائها ان التهديد كان مصحوبا بامر او معلقا على شرط وان اهانة الموظف وقعت اثناء القيام بعمله وبقصد المساس بشرفه او شعوره او الاحترام الواجب لسلطته يكون قرارها منعدم التعليل يستوجب نقضه.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 35 –

محكمة النقض – المغرب

1984/01/12

2765

ملف جنحي: 365 – 80
التعليل... تهديد موظف واهانته.
بيان عناصر الجريمتين.
يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وان المحكمة لما ادانت الطاعن من اجل جريمتي التهديد اهانة موظف دون ان تبرر في قضائها ان التهديد كان مصحوبا بامر او معلقا على شرط وان اهانة الموظف وقعت اثناء القيام بعمله وبقصد المساس بشرفه او شعوره او الاحترام الواجب لسلطته يكون قرارها منعدم التعليل مما يستوجب نقضه.

في شان وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين...
المتخذة اولاهما من ان المحكمة واخذت العارض من اجل جنحة التهديد المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل (429) من مجموعة القانون الجنائي دون ان تثبت ان هذا التهديد كان مصحوبا بأمر او معلقا على شرط.
والمتخذة ثانيتهما من ان المحكمة واخذت العارض من اجل جنحة اهانة موظف اثناء قيامه بوظيفته المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل (263) من مجموعة القانون الجنائي دون ان تثبت ان ذلك كان بقصد المساس بشرفه او بشعوره او الاحترام الواجب لسلطته.
بناء على الفصلين (347) و(352) من قانون المسطرة الجنائية.
حيث، انه بمقتضى الفصل (347) في فقرته السابعة والفصل (352) في فقرته الثانية من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث، ان القرار المطعون فيه ايد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على العارض بثلاثة اشهر حبسا مشمولا بإيقاف التنفيذ وخمسمائة درهم غرامة من اجل السب والتهديد واهانة موظف الجرائم المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول (442) و(429) و(263) من مجموعة القانون الجنائي وعلل ذلك بقوله.
" وحيث ان محاضر الضابطة القضائية يوثق بها ما لم يثبت ما يخالفها وفق الفصل / 291 / " .
وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا علل مؤاخذة العارض بقوله.
" وحيث ان انكاره امام المحكمة ما هو الا محاولة للتملص من العقاب.
وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على اوراق الملف ومستنداته ثبت لديها واقتنعت بناء على ما ذكر اعلاه وعلى شهادة الشاهد المستمع اليه من طرف المحكمة بان الظنين قام فعلا بما نسب " .
لكن حيث ان الفصل (429) من مجموعة القانون الجنائية ينص على معاقبة التهديد بارتكاب فعل من الافعال الاعتداء على الاشخاص والاموال وكان مصحوبا بامر او معلقا على شرط " كما ان الفصل / 263 / من نفس القانون ينص على معاقبة اهانة موظف عمومي اثناء قيامه بعمله " باقوال او اشارات او تهديدات او ارسال اشياء او وضعها او بكتابة او رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفه او بشعوره او الاحترام الواجب لسلطته " .
وحيث، لم يبرز بذلك القرار المطعون فيه ولا الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا العناصر التي يشترطها الفصلان المذكوران وهي ان يكون التهديد مصحوبا بامر او معلقا على شرط وان تكون اهانة موظف اثناء القيام بوظيفته

بقصد المساس بشرفه او شعوره او الاحترام الواجب لسلطته.
وحيث، يكون بذلك القرار المطعون فيه منعدم التعليل وغير مبني على اساس قانوني مما يتعين معه – والحالة هذه – التصريح بنقضه وابطاله.

من اجله
ومن غير حاجة لبحث وسيلة النقض الاولى,
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ تاسع وعشري اكتوبر 1979 تحت عدد (1406) في القضية ذات الرقم (4994) .

.....

ظهير 2 اكتوبر 1984 - سلب السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير التعويض - نعم.
المستحقون للتعويض مذكرون على سبيل الحصر - نعم.
إثبات العمل الذي يقوم به الضحية بالقرينة القاطعة - نعم.
إثبات الدخل الشهري للضحية بخبرة قضائية - نعم .

محكمة الإستئناف الدار البيضاء

تاريخ القرار

: 24/12/1986

رقم القرار

: 4969

رقم الملف

: 2435/86/1320/1986

الغرفة الاجتماعية

مجلة المحاكم المغربية عدد 48 صفحة 104.

ظهير 2 اكتوبر 1984 - سلب السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير التعويض - نعم.
المستحقون للتعويض مذكرون على سبيل الحصر - نعم.

إثبات العمل الذي يقوم به الضحية بالقرينة القاطعة - نعم.
إثبات الدخل الشهري للضحية بخبرة قضائية - نعم .
حد ظهير 2 اكتوبر 1984 من سلطة المحكمة التقديرية والزمها بإتباع مسطرة معينة، لتحديد التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية على أساس الدخل السنوي للهالك ليتأتى تحديد لوعاء المالي الذي يوزع بنسب متفاوتة على ما جاء ذكرهم في الظهير حصرا وعلى أساس مسطرة دقيقة، والكل بمقتضى قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها.
إن سياقة شخص لسيارة أجرة ومعه شخص محمول على نفس السيارة أثناء وقوع الحادثة، يشكل قرينة قاطعة على ان السائق يزاول نشاطا زائدا الى جانب نشاطه القار بإحدى المؤسسات. يجوز للمحكمة ان تستعين بخبير لتقييم الدخل الشهري للضحية عن عمله الثانوي المتمثل في سياقة سيارة الأجرة في غياب العناصر الكافية لإثبات ذلك.

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، غرفة السير الثانية
القرار عدد 4969 - بتاريخ 1986/12/24 – ملف 1986/1320/86/2435
قضية ذوي حقوق الضحية
ضد
شركة التامين الوطنية ومن معها

حيث ان ظهير 23 اكتوبر 1984 جاء بأحكام جديدة في ميدان تقييم التعويض وحد من سلطة المحكمة التقديرية والزمها باتباع مسطرة معينة أهمها بالنسبة لتحديد التعويضات المستحقة لذوي الحقوق الدخل السنوي للهالك ليتأتى تحديد الوعاء المالي الذي يوزع عليهم لنسب متفاوت على من حصر استحقاقهم له وعلى اساس مسطرة حددها الظهير بكل دقة وبمقتضى قواعد آمرة لا يجوز مخالفتهما.
وحيث ان المطالبين بالحق المدني يؤكدون ان مورثهم كان يتقاضى أجرا شهريا قدره 2279,89 درهما من مكتب استغلال الموانئ ومستظهرين بما يثبت ذلك، كما أكدوا على ان مورثهم كان يمارس نشاطا مهينا اخر متمثلا في سياقة سيارة للأجرة والتي تعرض بها للحادثة، ويتقاضى من ورائه أجرا شهريا قيموه في مبلغ ثلاثة آلاف درهم ملتمسين تحديد الراسمال المعتمد على اساس جمع المبلغين معا.
وحيث ان دفاع شركة التامين أكد على ان المبلغ المحتج بشهادة تتبثه هو المعول عليه في تحديد راس مال دون سواه مؤكدا ان طاقة الهالك البدنية لا تخوله القيام بالنشاطين المهنيين معا وان صدم الهالك وهو يسوق سيارة الأجرة لا يبرر انه كان يمارس النشاط المهني الثاني بصفة دائمة مستمرة.

وبناء على ان كلا الطرفين في الخصومة يبرر طلباته انطلاقا من المصلحة التي يحميها.
وبناء على ان الحكم الابتدائي هو الآخر انطلق من الأجر الثابت الذي كان يتقاضاه الهالك من مكتب استغلال الموانئ وأضاف عليه الحد الادنى للدخل السنوي المحدد في الجدول ليحصل على الدخل السنوي للهالك ويتخذه عمادا في تحديد الراسمال المعتمد وقد اتخذ هذا الموقف جزافا وبدون تعليل.
وبناء على القرينة القاطعة والمتمثلة في صدم الهالك وهو يسوق سيارة اجرة ومعه زبون الشيء الذي يبرر بان الهالك إضافة الى نشاطه القار بمكتب استغلال الموانئ يزاول وبدون شك نشاطا زائدا يحاول بمقتضاه تغطية الحياة ومتطلبات العائلة.
وحيث ان المحكمة حتى تحصل على اطمئنانها التام وبدون إضاعة أي طرف وتيسيرا للسير - السوي للدعوى المتطورة امامها، واستنادا لعدم توافرها على العناصر الكافية للبث في موضوع الدعوى مع الاحتفاظ بحقوق الأطراف وكذا الصائر ترى الاستئناس برأي خبير لتقييم الدخل الشهري للضحية الهالك عن نشاطه المتمثل في سياقة سيارة الأجرة غير المملوكة له.
لهذه الأسباب:
فان محكمة الاستئناف وهي تنظر في قضايا حوادث السير علنيا ونهائيا في شقها الزجري وتمهيديا في شقها المدني وغيابيا في حق المدان وحضوريا بالنسبة لباقي الأطراف وهي متركبة من نفس الهيأة التي ناقشت القضية وجعلتها في المداولة
تصرح :
بقبول الاستئناف شكلا
وموضوعا :
في الدعوى العمومية :
بتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل المدان الصائر مجبرا في الأدنى.
في الدعوى المدنية :
قبل البث في الموضوع مع حفظ حقوق الأطراف وكذا الصائر تأمر المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة حسابية تعهد بها الخبير السيد .....

.....

عاهة مستديمة – البتر الجزئي لعضو – جناية – الفصل 402 من ق. ج. – الاختصاص للمحكمة الابتدائية (لا).

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 61

محكمة النقض – المغرب

2003/10/15

9/2800

الملف الجنائي عدد: 4321 / 02
عاهة مستديمة – البتر الجزئي لعضو – جناية – الفصل 402 من ق. ج. – الاختصاص للمحكمة الابتدائية (لا).
المحكمة لما عللت قرارها بكون الفصل 402 من القانون الجنائي لم تعرف العاهة الدائمة، وانما اكتفى باعطاء امثلة عنها اعتبرت البتر الجزئي لصوان اذن الضحية يشكل جناية عاهة دائمة لما يلحقه من تشويه في الخلقة بكيفية مستمرة ولا ينعقد الاختصاص تبعا لذلك لمحاكم الدرجة الاولى تكون قد بنت قرارها على اساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا.
لكن حيث انه من جهة فان المحكمة لم تعتمد على تصريح شيخ القبيلة وحده وانما اعتمدت اساسا على تصريحات المتهم بنمحو العياشي التي ادلى بها امامها ومن جهة ثانية فان الاخذ بشهادة متهم على متهم اخر جائز متى اطمانت المحكمة اليها وان باقي الوسيلة يشكل مناقشة في الواقع الذي لا يخضع لرقابة المجلس الاعلى عملا بالفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية مما يكون معه الفرع غير مجد.
وفي شان الفرع الثاني من نفس الوسيلة: والمتخذ من فساد التعليل ونقصانه وخرق حقوق الدفاع.
وذلك ان المحكمة قضت بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة العارض من تهمة الضرب والجرح وتصديا التصريح بعدم الاختصاص لكون الامر يتعلق بعاهة مستديمة طبقا للفصل 402 من القانون الجنائي بعلة ان الشهادة الطبيبة ومعاينة المحكمة تؤكد ان البتر الجزئي لصوان الاذن وان المحكمة كان يتعين عليها ان تبت في مسالة الاختصاص النوعي قبل البت في الموضوع وان هذا التعليل هو تعليل فاسد وفيه خرق لحق من حقوق الدفاع وقد كان عليها احالة الضحية على خبرة طبية للتاكد من كونه حرم من منفعة اذنه ام لا خاصة وان الامر يتعلق ببتر من كونه ضئيل لاسفل الاذن لا يشكل العاهة المستديمة المنصوص عليها في الفصل الانف الذكر والذي اشترط فقد العضو او بتره كاملا او الحرمان من منفعته مما تكون المحكمة عندما صرحت بوجود عاهة مستديمة قد بنت قرارها على تعليل فاسد.
لكن حيث ان المحكمة ولما عللت قرارها بكون الفصل 402 من القانون الجنائي لم يعرف العاهة الدائمة وانما اكتفى باعطاء امثلة عنها وعاقب على فقد عضو او بتره

او الحرمان من منفعته او عمى او عور او اية عاهة دائمة اخرى وان القضاء تعرض في تطبيقاته لهذا التحديد احيانا واعتبر ان فقد احد الاعضاء او احد اجزاء هذا العضو يشكل عاهة دائمة وان المشرع لم يعاقب على الفقد التام للعضو او على فقد المنفعة التامة له وان بتر جزء من صيوان الضحية يعد عاهة دائمة لهذا العضو ولتشويه خلقته المصاحبة له مدى الحياة ومن ثم فان ذلك يشكل جناية عاهة دائمة لا ينعقد فيها الاختصاص لمحاكم الدرجة الاولى وذلك استنادا بالدرجة الاولى على الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الضحية والتي من الرجوع اليها تثبت صحة ما اوردته المحكمة من كون صون اذن الضحية قد بتر جزء منه وبذلك فهي في غنا عن اجراء خبرة طبية على الضحية بعد ان توفر لديها الشهادة الطبية المذكورة والتي لم يطعن فيها احد تكون المحكمة قد بنت قرارها على اساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا ويكون معه هذا الفرع على غير اساس.

لهذه الاسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من بتوع احمد.

.....

جنحتي سرقة الرمال و المشاركة فيها .

الذعيرة وارجاع قيمة الرمال المستخرجة لا يعتبران تعويضا بالمفهوم الذي يجبر الضرر الناشئ عن الجريمة، وانما يعتبران عقوبة أصلية

الظنين يكون قد شارك أخاه في نقل و استخراج الرمال من الملك الغابوي مع علمه بأنه لا يتوفر على رخصة بذلك ،الشيء الذي يبرز قيام عنصر العمد لديه.

إدارة المياه و الغابات هي المحرك للدعوى العمومية في موضوع المخالفات الغابوية ،و ان النيابة العامة تملك فقط تبني تلك المتابعة الشيء الذي يفضي لزوما الى متابعة كل معتد على الأملاك الغابوية وفقا لأحكام الظهير المنظم لها.

في غياب تحقق ما يقتضيه الفصل 157 من ق ج لقيام حالة العود و من الادلاء بالبطاقة رقم 2 المتعلقة بسوابق المجرمين ، فلا يمكن اعتبار حالة العود.

عملا بمقتضيات الفصل[102]75 من ظهير 1917/10/10 فإن دعوى الحق في التعويض تسقط بمرور ستة (06) أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة

---

[102] - الفصل الخامس والسبعون:

تسقط الدعاوى الراجعة لساير المخالفات في أمر الغابة إذا مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي

فيه ، وبمرور 03 سنوات من تاريخ اقتراف المخالفة إذا لم يحرر بشأنها أي تقرير.

طلب الذعيرة وارجاع قيمة الرمال المستخرجة لا يعتبران تعويضا بالمفهوم الذي يجبر الضرر الناشئ عن الجريمة، وانما يعتبران عقوبة أصلية، وبالتالي لا يطالهما السقوط الذي يطال التعويض،

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بسطات

المحكمة الابتدائية ببرشيد

حكم ابتدائي

صدر ب تاريخ2010/08/09

تحت عدد :2923

ملف جنحي تلسي جماعي

رقم 3225

في الدعوى العمومية:

حيث توبع الظنينان من أجل ما سطر أعلاه عملا بمقتضيات الفصلين 157 و505 من (ق ج) وأحكام ظهير 10-10-1917.

في جنحتي سرقة الرمال والمشاركة فيها

وقعت المعاينة فيه وعند مضى ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحرر في شأنها تقرير زيادة عما يطالب به المشترون بالسمسرة أو المقاطعون في الخشب حسبما يقتضيه الفصل 17 و 18و 20من هذا الظهير الشريف وأما الدعاوى المتعلقة بإحياء شيء من الغابات ذات الأشجار أو الشطب الواقع مخالفا لمقتضى الفصل الرابع والعشرين فتسقط عند مضي سنتين شمسيتين من تاريخ وقوع الإحياء.

حيث توبع الظنين .....من اجل سرقة الرمال، فيما توبع الظنين .....من أجل المشاركة في ذلك، طبقا لأحكام الفصل 505 من ق ج.

لكن حيث أنه خلافا لمقتضيات الفصل 505 [103] الذي أسست عليه المتابعة [104]فإن الرمال تخضع للنظام الغابوي ، و يقع تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 1917/10/10 كما وقع تعديله و تتميمه حسب الثابت صراحة من مقتضيات الفصل الأول من الظهير المذكور.

---

[103] - مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

(الفصول 505 – 539)

الفصل 505

من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين103 إلى خمسمائة درهم.

[104] - أصبح الفعل معاقب عليه بمقتضى مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينه بتاريخ 19 سبتمبر 2016

الفصل 517-104

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

- غير وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 10.11 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 11.152.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4396.

و حيث أنه من جهة اولى فإن الظهير السالف الذكر يعتبر قانونا خاصا أريد به حماية الأملاك الخاضعة للنظام الغابوي ، و هو يعاقب على أفعال متعددة مذكورة على سبيل الحصر ، وجعل لكل فعل من تلك الأفعال عقوبة خاصة به ،كما أنه أوكل الى ادارة .....مهمة متابعة المخالفات طبقا لأحكام الباب السابع من ظهير 1917/10/10 ، و بالتالي فإن الإدارة المذكورة هي المحرك للدعوى العمومية في موضوع المخالفات الغابوية ،و ان النيابة العامة تملك فقط تبني تلك المتابعة الشيء الذي يفضي لزوما الى متابعة كل معتد على الأملاك الغابوية وفقا لأحكام الظهير المنظم لها.

وحيث ان الثابت من المحاضر المحررة من طرف مسؤول ادارة .....أنها التمست متابعة الظنينين من أجل استخراج ونقل الرمال من الملك الغابوي بدون رخصة، وهو الفصل الوحيد الذي يمكن ان يتابع به كل من اعتدى على الرمال طبقا لأحكام ظهير 1917

وحيث انه من جهة ثانية فإنه لم ترد في الفصول الأربعة والثمانين المكونة للظهير أية احالة على مقتضيات الفصل 505 من القانون الجنائي، خلافا لبعض فصول التي أحالت صراحة على مقتضيات قانونية عامة، كما هو الشأن بالنسبة للفصول 7 و55 و77 التي احالت على التوالي على الفصول 175و 463و 365 من القانون الجنائي الفرنسي.

وحيث أنه طالما أن النص الخاص يقدم في التطبيق على النص العام، ومادام ظهير 1917/10/10 يشترط شكليات معينة في المتابعة والإثبات فإنه لا يمكن متابعة المخالفين لأحكامه، خارج مقتضياته، الا ما أحال عليه صراحة، وفي غياب الإحالة على المقتضيات الخاصة بالسرقة فإن هذه الجنحة والمشاركة فيها غير ثابتتين في حق الظنينين ويتعين التصريح ببراءتهما منهما.

* من حيث نقل واستخراج الرمال من الملك الغابوي بدون رخصة والمشاركة في ذلك:

حيث صرح الظنين .....بأنه يقوم بسرقة الرمال على متن شاحنته من .....ترقيمها..... بعدما أفرج عنه خلال الأيام الأولى من شهر مارس 2010.

وحيث ان ما أتاه الظنين يعتبر تنكرا لمقتضيات الفصل 32 من ظهير 10/10/ 1917 [105] ، الذي يشترط الحصول على رخصة خاصة بنقل الرمال واستخراجها و يعاقب كل من خالف أحكامه.

وحيث انه طالما أن الظنين لا يتوفر على الرخصة المذكورة الكفيلة بحماية الرمال من الاستغلال العشوائي فإن الجنحة المتابع بها تكون ثابتة في حقه.

وحيث صرح الظنين .....بأنه كان يعمل على متن الشاحنة المملوكة لأخيه .....في سرقة الرمال، وأنه فر عندما شاهد مسؤول /

.....

[105] - الفصل الثاني والثلاثون:

(5 أبريل 1949)

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368)

كل من أخذ أو نقل من الغابات بدون إذن بعض المواد أو الهيش أو محصولات الغابة من أي نوع كانت ما عدا الخشب والفحم والخفاف والقشور المعدة للدبغ يعاقب بذعيرة تتراوح من 1.500 إلى 12.000 فرنك عن كل سيارة وبذعيرة يتراوح قدرها من 200 إلى 600 فرنك عن كل حمل البهيمة المربوطة في عربة ومن 100 إلى 300 فرنك عن حمل البهيمة ومن 50 إلى 120 فرنك عما يحمله الرجل.

وعند تكرار الجريمة يحكم عند الاقتضاء بخمسة إلى ثمانية أيام سجنا

وتطبق المقتضيات المذكورة على نقل الحطب اليابس إذا كان خارجا عن حق الانتفاع.

وكل من جنى أو نقل شيئا من الغابة أو تعاطى لبيع البلوط أو لاستغلالها مخالفة لمقتضيات القرار الوزيري الصادر في تنفيذ الفصل عدد 54 من ظهيرنا الشريف هذا يحكم عليه بذعيرة يتراوح قدرها من 1.500إلى 24.000 فرنك عن كل سيارة وب 200 إلى 3.000 فرنك عن كل بهيمة مربوطة في عربة وب 100 إلى 1.800 فرنك عن كل حمل على البهيمة وب 50 إلى 1.200 فرنك عن كل حمل الرجل

وفي حالة تكرار الجريمة وإذا وقع النقل في محل من المحلات الجارية إعادة غرس أشجارها يمكن أن يصدر الحكم ب 6 إلى 15 يوما سجنا.

و حيث انه عملا بمقتضيات الفصل 129[106] من (ق ج) فإن الظنين يكون قد شارك أخاه في نقل و استخراج الرمال من الملك الغابوي مع علمه بأنه لا يتوفر على رخصة بذلك، الشيء الذي يبرز قيام عنصر العمد لديه.

وحيث اقتنعت المحكمة بكون الجنحتين المذكورتين ثابتتين في حق الظنين كما سطر ذلك في صك الاتهام، ويتعين بالتالي إدانتهما من أجلهما.

* في جنحة عدم الامتثال

حيث إنه لا دليل بالملف يفيد ارتكاب الظنين ..... للجنحة المذكورة، مما يتعين معه اعمال الأصل، والتصريح ببراءته منها طبقا لحكام المادة 286 من (ق م ج).

* في حالة العود

حيث ان إثبات حالة العود مسألة قانونية لا يكفي فيها مجرد تصريح صادر عن المتهم أو غيره ، و هي ليست ظرفا مشددا للعقوبة بل سببا يتصف بالطابع الشخصي يجب إثباته بالطرق التي رسمها القانون.

وحيث انه في غياب تحقق ما يقتضيه الفصل 157 من ق ج لقيام حالة العود ومن الادلاء بالبطاقة رقم 2 المتعلقة بسوابق المجرمين، فلا يمكن اعتبار حالة العود.

"انظر قرار المجلس الأعلى عدد 8594 بتاريخ 1990/10/25، قضاء المجلس الأعلى عدد 45 "

---

[106] - الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

* في مطالب ادارة المياه والغابات

حيث ان الفعل الجرمي الذي أسست عليه مطالب الإدارة المذكورة ثابت في حق الظنين على النحو المذكور أعلاه.

وحيث انه عملا بمقتضيات الفصل[107]75 من ظهير 1917/10/10 فإن دعوى الحق في التعويض تسقط بمرور ستة (06) أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه ، وبمرور 03 سنوات من تاريخ اقتراف المخالفة إذا لم يحرر بشأنها أي تقرير.

وحيث ان التقارير الثلاثة المنجزة في الموضوع.

حررت وختمت على التوالي في 2007/12/26 وفي 2009/12/29 و في 2009/12/30.

وحيث انه بالنظر الى التواريخ المذكورة وتاريخ المتابعة و تقديم طلب التعويض فإن الطلب يكون قد سقط ويتعين بالتالي رفضه

وحيث ان طلب الذعيرة وارجاع قيمة الرمال المستخرجة لا يعتبران تعويضا بالمفهوم الذي يجبر الضرر الناشئ عن الجريمة، وانما يعتبران عقوبة أصلية، وبالتالي لا يطالهما السقوط الذي يطال التعويض، ويتعين بالتالي الاستجابة لهما.

وحيث يتعين اجبار الظنينين على الأداء بتحديد مدة الإكراه البدني في حقهما في الأدنى.

وحيث ان باقي الطلبات لا مبرر لها ويتعين رفضها.

وحيث ان خاسر الطلب يتحمل صائره.

---

[107] - الفصل الخامس والسبعون:

تسقط الدعاوى الراجعة لساير المخالفات في أمر الغابة إذا مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وعند مضى ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحرر في شأنها تقرير زيادة عما يطالب به المشترون بالسمسرة أو المقاطعون في الخشب حسبما يقتضيه الفصل 17 و 18و 20من هذا الظهير الشريف وأما الدعاوى المتعلقة بإحياء شيء من الغابات ذات الأشجار أو الشطب الواقع مخالفا لمقتضى الفصل الرابع والعشرين فتسقط عند مضي سنتين شمسيتين من تاريخ وقوع الإحياء.

.....

معاينة الحوز بالبينة يجعل الهبة صحيحة حتى و لو تراخى تسجيلها بالرسم العقاري على ما بعد وفاة الواهب.

2010/9/21

رقم القرار 440

2008/1/2/624

الغرفة المدنية

مجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية عدد 5

معاينة الحوز بالبينة يجعل الهبة صحيحة حتى ولو تراخى تسجيلها بالرسم العقاري على ما بعد وفاة الواهب.

القرار عدد: 440، المؤرخ في: 2010/9/21، ملف مدني عدد:2008/1/2/624

حيث يؤخذ من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف بمراكش أصدرت قرارا عدد 977 بتاريخ 1990/12/21 في الملف رقم 90/1821 قضى بتأييد الحكم المستأنف فتم الطعن فيه بالنقض فقضى المجلس الأعلى بمقتضى قراره عدد 2040 الصادر بتاريخ 95/11/21 في الملف 91/5614 بنقض قرار محكمة الاستئناف المذكورة بعلة " أن الطاعن لم يسلم رسوم التبرعات مدعيا عدم حيازة المتبرع عليهم الحيازة المعتبرة شرعا و قانونا و أنه كان على المحكوم قراءة الرسوم في عين المكان و مناقشة كل رسم على حدة و التأكد من الحيازة الشرعية في كل واحد من الرسوم المدلى بها الشيء الذي لم تقم به المحكمة مما يجعل قرارها ناقص التعليل، و بعد الإحالة و تمسك كل طرف بما سبق إثارته أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدارها قرارا بتاريخ 97/3/18 تحت عدد 267 في الملف رقم 96/3714 قضى بتأييد الحكم المستأنف فتم الطعن فيه بالنقض فأصدر المجلس الأعلى قرارا تحت عدد 418 بتاريخ 2003/10/1 في الملف 98/1/2/20 قضى بنقض قرار محكمة الاستئناف بعلة أن " محكمة الإحالة لم تتقيد بما ورد في قرار النقض و الإحالة لأنها لم تنتقل إلى عين المكان لقراءة رسوم التبرعات و اكتفت بالقول بأن المقال الافتتاحي للدعوى لا يتضمن الملاك الواردة في رسوم التبرعات عدد 339-340-341-342 أما الرسوم عدد 41 و عدد

447 و 517 فإنها تتضمن إشهادا عدليا بمعاينة حيازة المتصدق به من طرف المتصدق عليه رغم اتفاق الطرفين على وجود العقارات موضوع رسم التبرعات المذكورة حدودا و موقعا، إلا أن المحكمة لم تتقيد بذلك فجاء قرارها مخالفا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية. و بعد الإحالة، و الأمر تمهيديا بإجراء معاينة و تطبيق الرسوم بتاريخ 04/5/27، و إنجاز معاينة بتاريخ 2004/9/8.

و الأمر تمهيديا بتاريخ 2006/5/11 بإتمام المعاينة، و إنجاز محضر بذلك بتاريخ 2006/7/19، و الأمر تمهيديا بتاريخ 2007/3/15 بإجراء بحث حول الحائز للدكانين موضوع رسم الهبة عدد 517، و إنجاز محضر بذلك بتاريخ 2007/5/16، و الانتهاء من الردود و الأجوبة أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدارها قرارا بتأييد الحكم المستأنف و هو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين بلغت نسخة منه للمطلوبين فأجاب عنه المطلوب بمذكرة بواسطة دفاعه الأستاذ محمد القدوري و التمس رفض الطلب.

في شان الوسيلتين مضمونتين:

لكن حيث إنه و من جهة و بنص الفصل 369 [108] من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا بت المجلس العلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة، و إذا هي وقفت على عين العقارات المتبرع بها و قامت بقراءة رسومها بعين المكان و تأكد لها أن الموهوب لهم بموجب الرسم عدد 517 ص 300 حازوا الشيء الموهوب بمعاينة البينة الشاهدة بالهبة، و هي كافية لصحتها و لو لم يقع تسجيل الهبة بالرسم العقاري

---

[108] - الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة .

تم تغيير الفصل 369 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 04.82،

القانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.149 بتاريخ 16 من رمضان 1432(17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4387؛

المتعلق بها إلا بعد وفاة الواهب و قضت تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب بطلانها تكون قد تقيدت بالنقطة المثارة من طرف المجلس الأعلى و بنت قضاءها على نحو سليم و من جهة أخرى فإن باقي ما أثير في الوسيلتين مضمومتين يتعلق برسوم لم تكن محل طعن باقي ما أثير في الوسيلتين مضمومتين يتعلق برسوم لم تكن محل طعن بمقتضى المقال الافتتاحي للدعوى مما يكون معه برسوم لم تكن محل طعن بمقتضى المقاتل الافتتاحي للدعوى مما يكون معه ما أثير غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و تحميل الطاعنين المصاريف.

.....

.....

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 6/1045 المؤرخ 03-06-2015 في الملف الجنحي عدد 2014/14860 القاضي بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 28-05-2014 في القضية عدد 13/1500 -

عللت محكمة النقض قرارها بالنقض: حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تأييدا للحكم الابتدائي الذي اعتمد في ذلك على شهادة الشهود باعتبارهم قد أفادوا بأن الارض موضوع النزاع يستغلها المشتكي وتصرف فيها وعلى اعتراف الظنين في جميع المراحل بانه فعلا قام بحرث الارض وعلى معاينة الدرك الملكي التي أكدت ذلك معتبرة بان تصريح الظنين بحرثه للأرض وهي مغروسة بالجزر يشكل قرينة على عنصر التدليس الذي يقتضيه

الفصل 570 من ق ج يستوجب استعمال الجاني لوسائل احتيالية من شانها ان تجعل الحائز يغادر العقار دون ابدائه اية مقاومة او اية معارضة تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والابطال .

.....

المسحوبة منه الرخصة بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به في حكم غير المتوفر عليها اصلا بالنظر الى ذلك السحب يعدم الحيازة المادية والقانونية لرخصة السياقة وهو ما يتحقق به الاستثناء من التامين المنصوص عليه في المادة السابعة المحتج بخرقها .

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 02/105 المؤرخ 27-01-2016 في الملف الجنحي عدد 2014/4765 القاضي جزئيا بنقض وابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 30-12-2013 في القضية عدد 2013/498 – وذلك بخصوص الضمان.

عللت محكمة النقض قرارها بالنقض بخصوص الضمان : فطالما أن الثابت من تعليلات نفس الحكم المؤيد في جميع مقتضياته الزجرية والمدنية { ان المتهم اعترف بأنه كان يسوق سيارته وهو لا يتوفر على رخصة سياقة لكونها سحبت منه بمقرر قضائي صادر عن المحكمة مما يجعله مخالفا لمقتضيات المادة 152 [109] من مدونة

---

[109] -

مدونة السير على الطرق

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

كما تم تعديله

المادة 152

يعاقب بغرامة من ألفي (2.000) درهم إلى ثمانية آلاف (8.000) درهم، كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو قرار إداري بتوقيف رخصة السياقة أو بسحبها أو بإلغائها:

السير التي تعاقب كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ويسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السياقة } فان ذلك السحب يجعل المسحوبة منه الرخصة بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به في حكم غير المتوفر عليها اصلا بالنظر الى ذلك السحب يعدم الحيازة المادية والقانونية لرخصة السياقة وهو ما يتحقق به الاستثناء من التامين المنصوص عليه في المادة السابعة [110] المحتج بخرقها من نفس الشروط الأمر الذي تكون معه

لم يودع رخصة السياقة الخاصة به لدى الإدارة، داخل الآجال المحددة له؛

يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة؛

حصل أو حاول الحصول على نظير من رخصة السياقة الخاصة به؛

تقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة، قبل انصرام الأجل المحدد له.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 152-1

يعاقب بغرامة من ألف (1.000) درهم إلى أربعة آلاف (4.000) درهم، كل شخص لم يسلم رخصة السياقة التي نفذ رصيد النقط المخصص لها، إلى مصالح الإدارة، داخل الأجل المحدد له طبقا لأحكام المادة 32 من هذا القانون.

تمت إضافة المادة 152-1 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14،

كما تم تعديله:

القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

[110] ـ
قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة

للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

II- استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة 4: استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي:

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما :

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها:

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء:

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص:

هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

ح) الغرامات وأعشارها.

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :

- التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :

1- مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

2- سائق العربة المؤمن عليها.

3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

المحكمة المصدرة للقرار لما تبنت حيثيات الحكم الابتدائي على علتها قد جعلت قرارها هو الاخر مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والابطال بشان ذلك ..

.....

ضمان شركة التأمين يبقى محصورا على الاضرار التي يتسبب فيها الجرار للغير طبقا لعقد التأمين المبرم مع مالك الجرار ولا يمتد الى الأضرار التي تسببت المقطورة فيها للغير وهي منفصلة عن الجرار.

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 10/392 المؤرخ 03-03-2016 في الملف الجنحي عدد 2013/3009 القاضي بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 20-12-2012 في الملف عدد 12/326 - بخصوص الضمان.

عللت محكمة النقض قرارها بالنقض بخصوص الضمان بعلة أن المقطورة تعتبر من توابع الجرار تكون قد اساءت تطبيق مقتضيات المادة 120 [111] من مدونة

4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 7: الاستثناءات المتعلق برخصة السياقة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

[111] - الباب الأول

الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين

المادة 120:

التأمينات والمادتين الأولى و الثانية من الشروط النموذجية لعقد التامين [112] على اعتبار ان المقطورة لا تعتبر من توابع الجرار ولا تشكل معه وحدة واحدة وضمان

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمين المذكورة قوبل طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على الإدارة التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابله مقاولة التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها.

[112] ـ

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة

للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

المادة الأولى: تعريف

يراد بما يلي:

1- المكتتب: الشخص المعنوي أو الطبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة للعقد.

2- المؤمن له: مكتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها، باستثناء أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، وكذا مأموريهم فيما يخص العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم.

3- العربة المؤمن عليها: العربة البرية ذات محرك، غير مرتبطة بسكة حديدية، المبينة في الشروط الخاصة وعند الاقتضاء، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها المبينة كذلك في الشروط الخاصة.

4- الشخص المنقول بدون عوض: كل راكب ينقل بدون أجر، حتى ولو تم نقله من طرف المؤمن له قصد قضاء عمل مشترك أو يساهم في صوائر الطريق دون أداء واجب النقل.

المادة 2 : غرض الضمان

مع مراعاة الاستثناءات من التأمين المنصوص عليها في المواد 4 و6 و7 أدناه وكذا حدود الضمان الواردة في المادة 8 بعده، تضمن مقاولة التأمين وإعادة التأمين، المسماة بعده "المؤمن" المسؤولية المدنية للمؤمن له والتي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية، اللاحقة بشخص أو ممتلكات الأغيار والناتجة عن حوادث أو حرائق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها أو نجمت عن مفعول أدوات وتوابع ومواد تستخدم في استعمالها، وعن أشياء ومواد تنقلها وكذا عن سقوط هذه الأدوات أو التوابع أو الأشياء أو المواد.

يسري الضمان على الحوادث التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها:

أ) إذا كانت تقطر بصفة عرضية عربة معطلة.

الجرار يشملهما معا الا اذا كانت متصلة به ومجرورة به وقت وقوع الحادثة أما وقد ثبت من محضر الضابطة القضائية وتصريح المتهم قرموش عمارة انه فصل المقطورة عن الجرار لوقوع عطب في عجلتها وذهب fالجرار الى مركز تيسة لإصلاحها الى ان علم بوقوع الحادثة الذي تسببت فيها وبالتالي فان ضمان الشركة الطاعنة يبقى محصورا على الاضرار التي يتسبب فيها الجرار للغير طبقا لعقد التأمين المبرم مع مالك الجرار ولا يمتد الى الأضرار التي تسببت المقطورة فيها للغير وهي منفصلة عن الجرار ما دام لم يثبت من وثائق الملف وجود عقد تامين يغطي الأضرار التي تسببت فيها للغير ويبقى المتهم باعتباره مالكا لها حارسا قانونيا ومسؤولا مدنيا عن الاضرار الناتجة عن اخطائه التي ادين من اجلها والمحكمة لما قضت بإحلال الطاعنة محله في الأداء تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض .

.....

القرار المطعون فيه قضى في شقه المدني بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ارجاع قيمة الشيك رقم 330006 بمبلغ 204530 درهم للعارضة في حين قضى في منطوقه في الدعوى العمومية بتأييد الحكم المستأنف الذي ادان المطلوب ..... بعدم توفير مؤونة الشيك المذكور ضمن جميع الشيكات موضوع النزاع يشكل تناقضا بين أجزاء القرار بخصوص ما ذكر.

بناء على القرار الصادر من محكمة النقض تحت عدد 1/1246 المؤرخ 07-10-2015 في الملف الجنحي عدد 2014/14745 القاضي بنقض وابطال القرار

ب) إذا كانت هي نفسها تقطرها عربة أخرى.

إذا كانت العربة المؤمن عليها عربة إغاثة، يسري الضمان عندما تقطر. تنقل هذه العربة عربات أخرى وعندما تقوم بعمليات متعلقة بالإغاثة.

ويشمل الضمان العواقب المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية التي يمكن تحملها من جراء حادثة نجمت عن فتح أحد أبواب العربة المؤمن عليها من لدن شخص كان يركبها أو يقصد ركوبها.

المطعون فيه الصادر بتاريخ 29 أبريل 2014 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 14/2601/88 نقضا جزئيا فيما قضى به بخصوص الشيك رقم 330006.

عللت محكمة النقض ان القرار المطعون فيه قضى في شقه المدني بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ارجاع قيمة الشيك رقم 330006 بمبلغ 204530 درهم للعارضة في حين قضى في منطوقه في الدعوى العمومية بتأييد الحكم المستأنف الذي ادان المطلوب عب..... الب..... بعدم توفير مؤونة الشيك المذكور ضمن جميع الشيكات موضوع النزاع الامر الذي يشكل تناقضا بين أجزاء القرار بخصوص ما ذكر وبالتالي نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه[113]

.....

[113] ـ
مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

3 - من زيف أو زور شيكا؛

4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

المحكمة المنقوض قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، واعتمدت في ذلك على كون الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية .....

وأنها قد خالفت الحكم الابتدائي تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال

قرار المجلس الأعلى –محكمة النقض حاليا-الصادر بتاريخ 11/11/23 تحت عدد 6/1597 في الملف عدد 2011/6240 والقاضي بنقض وإبطال القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 11/2/9 تحت عدد 11/815 في الملف عدد 09/4229.

قرار المجلس الأعلى – محكمة النقض حاليا - الصادر بتاريخ 11/11/23 تحت عدد 6/1597 في الملف عدد 2011/6240 والقاضي بنقض وإبطال القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 11/2/9 تحت عدد 11/815 في الملف عدد 09/4229.

العلة أن المحكمة المنقوض قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، واعتمدت في ذلك على كون الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية لم يصرحوا بأنهما عادا إلى القطعة الأرضية بعد التنفيذ بل منهم من صرح بأن عملية التنفيذ تمت بدون عرقلة، باستثناء الشاهد لشكر علي الذي لم تقتنع بشهادته، دون أن تستدعي الشهود المذكورين والاستماع إليهم من جديد ومناقشة شهادتهم لتكوين قناعتها بثبوت أو عدم ثبوت عناصر الفصل 570 [114] من القانون الجنائي خاصة وأنها قد خالفت

---

[114] الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين114 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين114 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

الحكم الابتدائي تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال

نقضت محكمة النقض القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعه أعلاه بعلة لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، واعتمدت في ذلك على كون الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية لم يصرحوا بأنهما عادا إلى القطعة الأرضية بعد التنفيذ بل منهم من صرح بأن عملية التنفيذ تمت بدون عرقلة باستثناء الشاهد لشكر علي الذي لم يقتنع بشهادته دون أن تستدعي الشهود المذكورين والاستماع إليهم من جديد ومناقشة شهادتهم لتكون قناعتها بثبوت أو عدم ثبوت عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي خاصة وأنها قد خالفت الحكم الابتدائي تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

.....

قرار المحكمة المنقوض خاليا من إبراز عناصر النصب .

المحكمة رفعت اتفاق الطرفين حول بيع 6 هكتارات وجعلته يعلو على ما هو ثابت من شهادة المحافظة العقارية ، واطلاع المطالب بالحق المدني على هذه الشهادة وعلمه بما جاء فيها ينفي عن المتهم تضليل المطالب بالحق المدني وحده إلى التعاقد معه بطريقة تضر بمصالحه المالية .

بناء على قرار محكمة النقض عدد 5/1170 الصادر بتاريخ 2014/11/26 في الملف الجنحي رقم 11369-6-5-2012 القاضي:

بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ: 2012/5/28 في القضية عدد: 2011/3118 .

أبطلت محكمة النقض القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعه أعلاه بعلة أنه يستنتج من القول بثبوت جنحة النصب في حق المتهم تكون المحكمة رفعت اتفاق الطرفين حول بيع 6 هكتارات وجعلته يعلو على ما هو ثابت من شهادة المحافظة العقارية التي تتعلق فقط بأجزاء مشاعة قد تزيد أو تنقص عند فرزها واطلاع المطالب بالحق المدني على هذه الشهادة وعلمه بما جاء فيها ينفي عن المتهم تضليل المطالب بالحق المدني وحده إلى التعاقد معه بطريقة تضر بمصالحه المالية مما كان معه قرار

المحكمة المنقوض خاليا من إبراز عناصر النصب طبقا للفصل 540 [115] من القانون الجنائي.

.....

محكمة الموضوع ، ملزمة بأن تنقاد للنقط القانونية التي بثت فيها محكمة النقض من غير أن تعيد تكييف الوقائع أو تناقش تعليل قرار النقض

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 10/481 بتاريخ 12/5/2 في الملف عدد 81-2012/10/6/179 والقاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2011/10/12 في القضية عدد 11/737 .

نقضت محكمة النقض القرار الاستئنافي وأبطلته بعلة أنه لئن كان النقض ينشر القضية من جديد أمام محكمة الموضوع، إلا أن هذه الأخيرة تبقى عملا بالمادة

554 [116] من قانون المسطرة الجنائية ملزمة بأن تنقاد للنقط القانونية التي بثت فيها محكمة النقض من غير أن تعيد تكييف الوقائع أو تناقش تعليل قرار النقض،

---

[115] - في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

[116] - المادة 554

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

وما دام القرار المطعون فيه لم يراع المقتضيات المذكورة وأساء تطبيقها فقد عرض ما قضى به للنقض والإبطال.

.....

المحكمة المنقوض قرارها لم تبرز في حيثياتها أن فعل انتزاع الحيازة قد تم خلسة أو باستعمال التدليس أو بأية وسيلة أخرى من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي

قرار المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا-الصادر بتاريخ 2012/5/2 تحت عدد 6/856 في الملف عدد 2012/32والقاضي بنقض وإبطال القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 11/10/3 تحت عدد 11/5584 في الملف عدد 10/7643.

العلة : أن المحكمة المنقوض قرارها حينما أدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير شأنها في ذلك شأن الحكم الابتدائي المؤيد، لم تبرز في حيثياتها أن فعل انتزاع الحيازة قد تم خلسة أو باستعمال التدليس أو بأية وسيلة أخرى من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 [117] من القانون الجنائي وأن المحكمة حينما قضت على النحو المذكور تكون قد أضفت على قرارها نقصان التعليل وفساده الموازيين لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

نقض المجلس الأعلى –محكمة النقض حاليا-القرار الاستئنافي بعلة أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا لم يبرز في حيثياته أن فعل انتزاع الحيازة قد تم خلسة أو باستعمال التدليس أو أية وسيلة أخرى من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 [118] من القانون الجنائي مما يعرض القرار المنقوض للنقض والإبطال.

---

[117] -

[118] - الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين118 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

.....

يتعرض للنقض القرارالذي لم يجب على الدفوع المثارة من طرف المتهمين ولم يناقش الحجج المدلى بها من طرفهما.

بناء على قراري محكمة النقض الصادرين تحت عـــــــدد 61139 و61140 المؤرخين في 2012/6/20 في الملفين الجنحيين عدد 12/2036 و12/2037 القاضيين بناء على طلب المتهمين أعلاه بنقض وإبطال القرار الاستئنافي الصادر عن المحكمة الاستئنافية بفاس بتاريخ 2011/11/28 في الملف الجنحي عدد 10/5978 .

القرار صدر تأسيسا على كون القرار المنقوض لم يجب على الدفوع المثارة من طرف المتهمين ولم يناقش الحجج المدلى بها من طرفهما.

.....

اعتبار أن الوصل المدلى به هو لفائدة شخص مع العلم أنه لا يحمل ما يفيد أن المبالغ أديت نيابة عن الغير يجعل قرارالمحكمة ناقص التعليل ومعرضا بالتالي للنقض.

القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2011/2/23 تحت عدد 3/272 في الملف عدد 2010/3/6/10217 القاضي بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريـــــــخ 2010/4/23 في القضية عدد 07/8471

نقضت محكمة النقض وأبطلت المقرر القضائي الصادر عن محكمة الاستئناف

العلة أن المحكمة مصدرته لم ترد على حيثيات الحكم الابتدائي ولم تستمع إلى الشاهد محمد علاء الركراكي حول ما جاء في شهادته أمام قاضي التحقيق، واعتبارها أن الوصل المدلى به هو لفائدة شخص مع العلم أنه لا يحمل ما يفيد أن المبالغ أديت نيابة عن الغير مما جعل قرارها ناقص التعليل ومعرضا بالتالي للنقض.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين118 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

.....

جنحة التغرير بقاصرة المنصوص عليها في الفصل 475 من القانون الجنائي.

وحيث ان هذه الجنحة الاخيرة لئن كانت تغطي افعال التغرير بالقاصرة واخراجها من مدينتها والمكوث معها خارجها الا انها لا تستغرق افعال المواقعة الجنسية التي اوردت المحكمة في تعليلها ان المتهم اعترف بها وان الضحية أكدتها واغفلت -المحكمة- وصفها بما يجب وترتيب الاثار القانونية على ذلك مما يعتبر نقصان في التعليل يوازي انعدامه ويعرض القرار بالتالي للنقض والابطال.

رقم الحكم 10/1458

تاريخ الحكم 2001/12/27

محكمة النقض - المغرب

ملف جنحي عدد: 474 / 98

التغرير بقاصرة – اعتراف بوقائع اخرى – اعادة التكييف (نعم).

وجوب بت المحكمة في جميع الافعال المعروضة عليها (نعم).

بناء على الفصلين 347 و352 [119] من قانون المسطرة الجنائية.

---

[119] - قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون119.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

وحيث انه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا، وان نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث ان القرار المطعون فيه عاقب المتهم نجيمو حسن بن محمد – المطلوب في النقض – بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم عن جنحة التغرير بقاصرة دون استعمال العنف طبقا للفصل 475 [120] من القانون الجنائي بعد اعادة تكييف الافعال استنادا الى التعليل التالي الذي حدد فيه الاساس الواقعي والتكييف القانوني الذي أسبغه على الواقعة.

حيث ان المتهم اعترف بممارسة الجنس مع الضحية عن طيب خاطرها.

---

[120] - الفصل -475 120

من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك120، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين120 (200) إلى خمسمائة (500) درهم.

- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 20 من ربيع الأخر 1435 (20 فبراير 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6238 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)، ص 3138.

لفرع 6: في انتهاك الآداب

الفصل 484

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى120.

الفصل 486

الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة120.

- تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص

وحيث ان الضحية اكدت اقوال المتهم امام المحكمة موضحة ان المتهم موضحة معها الجنس برضاها.

وحيث ان المحكمة بعد استقراء وقائع القضية وظروفها اتضح لها جليا ان الفعل الذي قام به المتهم نجيمو لا يكتسي وصف جناية الاغتصاب الناتج عن الافتضاض المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 486 و488 [121] من القانون الجنائي وهو ما جعلها تتدخل لاستعمال سلطتها المخولة لها قانونا والتصريح بإعادة تكييف الفعل الى مجرد جنحة التغرير بقاصرة بدون استعمال العنف طبقا للفصل 475 من القانون الجنائي.

وحيث ان عنصر الرضا يستشف من كون الضحية وافقت على اقتراح المتهم والالتقاء به بمدينة القنيطرة ورافقته الى منزل رفيقه ومكثت معه دون ان تبدي اية مقاومة..

حيث يتجلى من تعليل المحكمة ان المتهم اعترف امامها بانه مارس على الضحية مواقعات جنسية برضاها، وأنها اكدت ذلك مقرة بحصول افتضاضها منه. كما ثبت لها ان هذه الاخيرة وافقت على الالتقاء بالمتهم في مدينة القنيطرة التي رافقته ومكثت معه فيها، ورتبت المحكمة على ما ذكر انتفاء جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض المتابع بها عن تلك الافعال واعادت وصفها بجنحة التغرير بقاصرة المنصوص عليها في الفصل 475 من القانون الجنائي.

---

[121] - الفصل 488

في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487، إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.

وحيث ان هذه الجنحة الاخيرة لئن كانت تغطي افعال التغرير بالقاصرة واخراجها من مدينتها والمكوث معها خارجها الا انها لا تستغرق افعال المواقعة الجنسية التي اوردت المحكمة في تعليلها ان المتهم اعترف بها وان الضحية اكدتها واغفلت وصفها بما يجب وترتيب الاثار القانونية على ذلك مما يعتبر نقصان في التعليل يوازي انعدامه ويعرض القرار بالتالي للنقض والابطال.

.....

القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف القاضي بإدانة الطاعن من اجل جنحة استعمال الوعود والهبات لحمل الغير على الادلاء بشهادة دون ابراز العناصر التكوينية لفصل المتابعة ودون الجواب على ما أتاره الطاعن من عدم أداء القسط الجزافي يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال .

بناء على القرار الصادر من طرف محكمة النقض تحت عدد 04/88 المؤرخ 04-02-2015 في الملف الجنحي عدد 2014//06/17237 القاضي بنقض وابطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2010/07/09 في القضية عدد 2602/13/813

عللت محكمة النقض قرارها بالنقض بكون القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف القاضي بإدانة الطاعن من اجل جنحة استعمال الوعود والهبات لحمل الغير على الادلاء بشهادة دون ابراز العناصر التكوينية لفصل المتابعة [122] ودون الجواب على ما أتاره الطاعن من عدم أداء القسط الجزافي مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال .

---

[122] - الفصل 369

من شهد زورا في جناية، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

فإذا ثبت أنه تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد، كانت العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وإذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن الموقت، فإن شاهد الزور الذي شهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة.

الفصل 370

.....

المحكمة ادانت الطاعن من أجل جنحتي النصب وخيانة الامانة دون ان تبرز العناصر التكوينية للجنحتين المذكورتين المتمثلة بالنسبة لجنحة النصب في الفعل المادي الذي اتاه الطاعن المتمثل في استعمال ا الاحتيال ليوقع المشتكى في الغلط بالوسائل المذكورة في الفصل 540 من القانون الجنائي .

بناء على القرار الصادر من طرف محكمة النقض تحت عدد 07/188 المؤرخ 2016-02-03 في الملف الجنحي عدد 2015/7/06/12492 القاضي بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/04/01 في القضية عدد 2014/2602/387

واحالة الملف على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى

من شهد زورا في قضية جنحية، سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين122 إلى ألف درهم.

فإذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد فإن عقوبة الحبس يمكن أن تصل إلى عشر سنين، والغرامة إلى ألفي درهم.

الفصل 372

من شهد زورا في قضية مدنية أو إدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين122 إلى ألفي درهم.

فإذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد، فإن عقوبة الحبس يمكن أن تصل إلى عشر سنين والغرامة إلى أربعة آلاف درهم.

ويطبق هذا الفصل على شهادة الزور في قضية مدنية مرفوعة أمام القضاء الزجري تبعا لدعوى عمومية.

الفصل 373

من استعمل الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة، في أية حالة كانت عليها الدعوى، أو بقصد إعداد طلبات أو دفوع قضائية، في أية مادة كانت، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين122 إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، سواء أدى تدخله إلى نتيجة أم لا، ما لم يكون فعله مشاركة في جريمة أشد، من الجرائم المعاقب عليها بالفصول 369 و370 و372.

وقد عللت محكمة النقض قرارها بالنقض : ان المحكمة ادانت الطاعن من أجل جنحتي النصب وخيانة الامانة دون ان تبرز العناصر التكوينية للجنحتين المذكورتين المتمثلة بالنسبة لجنحة النصب في الفعل المادي الذي اتاه الطاعن المتمثل في استعمال ا الاحتيال ليوقع المشتكي في الغلط بالوسائل المذكورة في الفصل 540 [123] من القانون الجنائي وذلك للحصول على منفعة مالية والاضرار بمصالح الغير المالية والمتمثلة بالنسبة لجنحة خيانة الامانة في فعل مادي بالاختلاس أو التبديد والطابع التدليسي في هذا الاختلاس وكون الاختلاس قد ارتكب اضرارا بالمالك أو واضع اليد او الحائز وطبيعة الشيء المختلس وكون الشيئ المختلس سلم للمتهم بصورة عارضة ووقتية - لكي يرده فيما بعد او ليستعمله لغرض معين - فجاء بذلك القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه والمؤدي للنقض .

.....

أدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير :

يستوجب استعمال الجاني لوسائل احتيالية من شانها ان تجعل الحائز يغادر العقار دون ابدائه اية مقاومة او اية معارضة تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والابطال

بناء على القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 6/1045 المؤرخ 03-06-2015 في الملف الجنحي عدد 2014/14860 القاضي بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 28-05-2014 في القضية عدد 13/1500 -

[123] - الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

عللت محكمة النقض قرارها بالنقض: حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تأييدا للحكم الابتدائي الذي اعتمد في ذلك على شهادة الشهود باعتبارهم قد أفادوا بأن الارض موضوع النزاع يستغلها المشتكي وتصرف فيها وعلى اعتراف الظنين في جميع المراحل بانه فعلا قام بحرث الارض وعلى معاينة الدرك الملكي التي أكدت ذلك معتبرة بان تصريح الظنين بحرثه للأرض وهي مغروسة بالجزر يشكل قرينة على عنصر التدليس الذي يقتضيه الفصل 570 124 من ق ج يستوجب استعمال الجاني لوسائل احتيالية من شانها ان تجعل الحائز يغادر العقار دون ابدائه اية مقاومة او اية معارضة تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والابطال .

.....

القرار الصادر من طرف محكمة النقض تحت عدد 04/88 المؤرخ 04-02-2015 في الملف الجنحي عدد 2014//06/17237 القاضي بنقض وابطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2010/07/09 في القضية عدد 2602/13/813

عللت محكمة النقض قرارها بالنقض: بكون القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستانف القاضي بادانة الطاعن من اجل جنحة استعمال الوعود والهبات

---

[124] - الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين124 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين124 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

لحمل الغير على الادلاء بشهادة [125] دون ابراز العناصر التكوينية لفصل المتابعة ودون الجواب على ما أتاره الطاعن من عدم أداء القسط الجزافي مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال .

.....

.....

-طبقا للمادة 39 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، تعتبر "اتصالات المغرب" شركة خاصة، وتخرج بالتالي عن نطاق أشخاص القانون العام.

- لا تعتبر القرارات الصادرة عن "اتصالات المغرب " قرارات إدارية ... عدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في طلبات إلغائها ... نعم

المحكمة الإدارية بالرباط

---

125 -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفصل 373

من استعمل الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة، في أية حالة كانت عليها الدعوى، أو بقصد إعداد طلبات أو دفوع قضائية، في أية مادة كانت، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين125 إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، سواء أدى تدخله إلى نتيجة أم لا، ما لم يكون فعله مشاركة في جريمة أشد، من الجرائم المعاقب عليها بالفصول 369 و370 و372.

تم رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835.

قسم الإلغاء

حكم رقم : 313

بتاريخ : 2006/2/23

ملف رقم : 05/1/232

القاعدة

-طبقا للمادة 39 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، تعتبر "اتصالات المغرب" شركة خاصة، وتخرج بالتالي عن نطاق أشخاص القانون العام.

- لا تعتبر القرارات الصادرة عن "اتصالات المغرب " قرارات إدارية ... عدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في طلبات إلغائها ... نعم.

حكمت المحكمة الإدارة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن شركة اتصالات المغرب بموجب المذكرة المؤرخة في 2005/5/24، القاضي بعزل الطاعن عن العمل، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وحيث دفعت الجهة المطلوبة في الطعن بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية باعتبارها شركة خاصة، وأن العاملين بها يخضعون في علاقة الشغل التي تربطهم معها لقواعد القانون الخاص.

وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادتين 8 و20 من القانون رقم 90.41 [126] ، فإن مناط اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء يتوقف على أن

---

126 _

المحاكم الإدارية

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

كما تم تعديله

يكون الطعن ينصب على قرار إداري، وهذا الأخير ينظر إليه من جهة أولى من زاوية الطبيعة القانونية للجهة المصدرة للقرار التي يشترط فيها أن تكون سلطة إدارية، وهذا يفترض بداية أن تكون هذه الأخيرة شخص معنوي عام قبل تحديد ما إذا كانت سلطة إدارية أو غيرها ، وهو ما يعبر عنه بالمعيار العضوي في القرار الإداري. ومن جهة أخرى ينظر إليه من زاوية الطبيعة القانونية للمجال الذي صدر فيه ذلك القرار، أي أن يكون صدوره يدخل في نطاق تسيير مرفق عام ويعكس إحدى امتيازات السلطة العامة، أو ما يصطلح عليه بالمعيار المادي في القرار الإداري .

وحيث إنه بالرجوع إلى القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتاريخ 1997/8/7 [127] ، يتضح أن شركة اتصالات المغرب حلت محل المكتب

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية126، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين- وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات - والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين-، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

الباب الثالث: في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المرفوعة إلى المحاكم الإدارية

المادة 20

كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

127 -

الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 1997/09/18 الصفحة 3721

ظهير شريف رقم 1.97.162 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)

بتنفيذ القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات

الباب الثالث

شركة "اتصالات المغرب"

الفصل الأول

التسمية والمهام

المادة 39

تتولى شركة مساهمة تحت اسم "اتصالات المغرب" المهام المنصوص عليها على الخصوص في المادة 40 أدناه.

المادة 40

تتولى شركة اتصالات المغرب على جانب المتعهدين الحاصلين على الترخيص المشار غليه في المادة 10 أعلاه المهام التالية:

- توفير الخدمة الأساسية؛
- إحداث أو استغلال واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات أو هما معا.

المادة 41

تنقل ملكية شبكات المواصلات والخدمات التي كان المكتب الوطني للبريد والمواصلات يستغلها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى شركة اتصالات المغرب.

تتمتع الشركة المذكورة بقوة القانون بحقوق استغلال شبكات المواصلات وتقديم الخدمات المذكورة أعلاه. وتحدد في دفتر التحملات يوافق عليه بمرسوم، الشروط التي يمكن في إطارها تقديم خدمات المواصلات المعنية.

المادة 42

تتمتع شركة اتصالات المغرب بحقوق استخدام الترددات الراديو كهربائية المتعلقة باستغلال الشبكات والخدمات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، وبالمقابل تخضع لأداء الأتاوات المنصوص عليها في المادتين 9 و10 أعلاه.

الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، إلى جانب كل من مؤسسة بريد المغرب والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، ونصت المادة 39 من القانون المذكور على أن شركة اتصالات المغرب تعتبر شركة مساهمة ، وهي بذلك عبارة عن مؤسسة خاصة تخرج عن نطاق أشخاص القانون العام وتحكمها مقتضيات القانون الخاص ، وهذا ينزع عنها أساسا صبغة المرفق العام قبل اعتبارها ما إذا كانت سلطة إدارية أم لا ، ولا يمكن اعتبار فقط طريقة تعيين المدير العام للشركة المذكورة بواسطة ظهير شريف كمعيار كاف لإسباغ صفة الشخص المعنوي العام التي تتحدد استنادا إلى النص القانوني المحدث لها ، كما أن إدماج بعض مستخدمي المكتب الوطني للبريد في أطرها كنتيجة لحله لا يمكن أن يغير من طبيعتها القانونية كمؤسسة تجارية تستهدف الربح ويجعلها تتحول إلى شخص عام بالنسبة للقرارات المتعلقة بهم ، وبالتالي لا يمكن تصنيف القرارات الصادرة عنها كقرارات إدارية لصدورها عن شخص خاص وعدم ارتباطها بتسيير مرفق عمومي حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية للنظر في مشروعيتها ؛ وهذا الاتجاه هو الذي سار عليه قضاء هذه المحكمة عبر عدة أحكام نذكر من بينها الحكم الصادر بتاريخ 2004/3/2 في الملف عدد 03/95 غ .

وحيث إن الحالة الوحيدة التي يمكن أن تكون فيه المحكمة الإدارية مختصة بالبت في النزاعات التي تنشأ بين شركة اتصالات المغرب والعاملين بها الذين سبق لهم أن كانوا مستخدمين بالمكتب السالف الذكر، هي حالة منازعات الوضعية

يتعين على شركة "اتصالات المغرب" فيما يتعلق بشبكات المواصلات والخدمات التي لا تشملها المادة 41 أعلاه، تقديم طلب إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بحسب الأحوال، للحصول على الترخيص اللازم لإحداث واستغلال الشبكات وتقديم الخدمات أو استخدام الترددات الراديو كهربائية.

المادة 43

يمكن أن تحول إلى القطاع الخاص ملكية مساهمات الدولة في رأس مال شركة "اتصالات المغرب" وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 44

لا تخضع شركة اتصالات المغرب لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

الفردية لهؤلاء التي تكون قد نشأت خلال فترة عملهم بهذا الأخير ومع ذلك لم تتم تسويتها إلى أن تم إدماجهم في اتصالات المغرب، وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال.

وحيث إنه تبعا لذلك، يكون الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار بهذا الصدد مبني على أساس سليم، ويتعين بالتالي التصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب.

.....

إجراءات تنفيذ المقتضيات الصادرة بمقتضى حكم جنائي بشأن منح التعويضات المدنية تخضع لقواعد المسطرة المدنية – نعم-

المقصود بمنازعات التنفيذ الواردة في الفصل المذكور هي المنازعات الموضوعية للتنفيذ على غرار ما هو منصوص عليه في الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية بشأن المنازعات الموضوعية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية وبذلك فالقرار قد أساء تطبيق مقتضيات الفصلين 646 و647 من ق· م· ج وخرق الفصل 645 من نفس القانون وبالتالي فهو يستوجب النقض.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف مدني تحت رقم1548 بتاريخ 25/05/2005

في الملف عدد 2457 /2002/01

إجراءات تنفيذ المقتضيات الصادرة بمقتضى حكم جنائي بشأن منح التعويضات المدنية تخضع لقواعد المسطرة المدنية – نعم-

إن الغرفة المدنية: القسم الثالث

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن موضوع دعوى نازلة الحال يتعلق بالمنازعة في تنفيذ الشق المدني الصادر في دعوى مدنية تابعة لدعوى عمومية والقاضي لفائدة المطلوبين في مواجهة الطالب بتعويضات مدنية وأنه

بمقتضى الفصل 645 [128] من قانون المسطرة الجنائية فإن إجراءات تنفيذ المقتضيات المدنية الصادرة بمقتضى حكم جنائي بشأن منح التعويضات المدنية تخضع لقواعد المسطرة المدنية هذه الأخيرة تقضى بإسناد الاختصاص طبقا للفصلين 149 و436 [129] لقاضي المستعجلات ولرئيس المحكمة الابتدائية للبت في الصعوبات الوقتية التي يمكن أن تثار عند تنفيذ الأحكام دون تمييز بين الأحكام المدنية الصادرة عن المحاكم المدنية أو عن المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية التابعة وأن القرار المطعون فيه اعتبر أن قاضي المستعجلات غير مختص للبث في

---

[128] - المادة 645

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه، إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى إلى اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

[129] - الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده129 بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

- تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه : "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

الفصل 436

إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله أحيلت الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتبليغ أو تنفيذ الحكم القضائي ويقدر الرئيس ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك. وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه.

دعوى الطالب عملا بمقتضيات الفصلين 646 و647 [130] من قانون المسطرة الجنائية في حين المقصود بمنازعات التنفيذ الواردة في الفصل المذكور هي المنازعات الموضوعية للتنفيذ على غرار ما هو منصوص عليه في الفصل 26 [131]

من قانون المسطرة المدنية بشأن المنازعات الموضوعية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية وبذلك فالقرار قد أساء تطبيق مقتضيات الفصلين 646 و647 من ق· م· ج وخرق الفصل 645 من نفس القانون وبالتالي فهو يستوجب النقض.

---

[130] - المادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني، أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بذمته.

المادة 647

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

[131] - الفصل 26

تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها.

لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستئناف.

.....

- المنازعات حول الكراء التجاري تعد من صميم اختصاص المحاكم التجارية حسب المستقر عليه فقها وقضاء ومنها قرار المجلس الأعلى عدد 2248 الصادر في الملف عدد 2000/227 بتاريخ 2001/11/14.

توجيه دعوى الفصل 32 [132] من ظهير 24 ماي 1955 من طرف المستأنف عليها أمام المحكمة الابتدائية ثم أمام محكمة الاستئناف بمكناس بعد إحداث المحاكم التجارية يكون قد تم أمام جهة غير مختصة .

---

[132] - المادة 62

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

-خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

-ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء

<u>أجل الفصل المذكور هو أجل سقوط لا أجل تقادم لا يقبل القطع أو الوقف.</u>

حكم المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2005/10/27

ملف عدد 2005/9/355

المنطوق: القاضي برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعته.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 234" الصادر بتاريخ 11-02-2008

ملف عدد 2007/1533

القاعدة:

- المنازعات حول الكراء التجاري تعد من صميم اختصاص المحاكم التجارية حسب المستقر عليه فقها وقضاء ومنها قرار المجلس الأعلى عدد 2248 الصادر في الملف عدد 2000/227 بتاريخ 2001/11/14.

- توجيه دعوى الصلح أمام محكمة غير مختصة ومرور الأجل المنصوص عليه لإقامتها يجعل إقامة المكتري غير ذات سند باعتبار ان اجل الفصل 32 [133] هو اجل سقوط وليس اجل تقادم.

الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس

الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

[133] - ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 31 من شوال3311

31يوليو) 6132 بتنفيذ القانون رقم 31.32 المتعلق بكراء)

العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو

الصناعي أو الحرفي

الباب العاشر :المسطرة

الفرع الأول : دعوى المصادقة على الإنذار

المادة62

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

-خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

-ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة61

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ. لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به .غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة

- الحكم الذي لم يراع ذلك يعد في غير محله ويتعين إلغاؤه والاستجابة للطلب من جديد.

التعليل:

حيث تعيب الطاعنتان على أن الحكم المطعون فيه أضر بمصالحهما للعلل والأسباب المحددة أعلاه.

و حيث انه بالاطلاع على الإنذار الموجه من طرف المكرية شركة _____ إلى شركة مكناس العالمية و المبلغ لهذه الأخيرة بتاريخ 97/4/23 يتبين انه مبني على تغيير استعمال المحل دون ترخيص و على كون المكترية توقفت عن شغل و استغلال المحلات الممنوحة على وجه الكراء لأن طرفا ثالثا قد تم إدخاله للمحل دون علم المكرية، فتقدمت على اثر ذلك بطلب الصلح انتهى بصدور أمر بفشل محاولة الصلح بلغ للمكترية التي تقدمت بدعوى الفصل 32 من ظهير 24 ماي 1955 أمام ابتدائية مكناس التي أصدرت حكما تحت رقم 655 بتاريخ 2001/6/15 في الملف رقم 977-2-98 قضى بإلغاء الدعوى على حالتها و تحميل رافعتها الصائر استأنفته شركة مكناس العالمية فأصدرت محكمة الاستئناف بمكناس قرارها عدد 2203 و تاريخ 04/7/7 في الملف رقم 3682-02-9 قضى بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم تصديا بعدم اختصاص المحاكم العادية للبت في النزاع و تحميل كل مستأنف مصاريف استئنافه.

و حيث إن كانت المنازعات حول الكراء التجاري من اختصاص المحاكم التجارية حسب المستقر عليه قضاء و منها القرار الصادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 2248 في الملف التجاري عدد 227-2000 و تاريخ 2001/11/14 منشور بمجلة القصر عدد 2 ص 124 و مجلة المحاكم المغربية عدد 92 ص 104 فإن توجيه دعوى الفصل 32 من ظهير 24 ماي 1955 [134] من طرف المستأنف عليها أمام

أعلاه.

[134] - نسخ بالقانون الجديد

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو

الصناعي أو الحرفي

المحكمة الابتدائية ثم أمام محكمة الاستئناف بمكناس بعد إحداث المحاكم التجارية يكون قد تم أمام جهة غير مختصة و هو ما ذهب إليه قرار محكمة الاستئناف

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو

الصناعي أو الحرفي

الفرع الثالث: استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة

المادة 32

استرجاع المحل من طرف المكري:

يمكن للمكري، في حال توقف المكتري عن أداء الكراء وهجره للمحل المكترى إلى وجهة مجهولة لمدة ستة أشهر، أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، إصدار أمر بفتح المحل والإذن له باسترجاع حيازته.

يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه معززا بعقد الكراء، وبمحضر معاينة واقعة الإغلاق أو الهجر مع تحديد المدة، وبإنذار موجه للمكتري لأداء واجبات الكراء ولو تعذر تبليغه.

يأمر رئيس المحكمة فورا بإجراء بحث للتأكد من واقعة الإغلاق أو الهجر.

يصدر رئيس المحكمة، بناء على الوثائق المدلى بها، أمرا بفتح المحل واسترجاع حيازته، وينفذ هذا الأمر على الأصل.

يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر وصفي للأشياء والمنقولات الموجودة بالمحل.

إذا استمرت غيبة المكتري لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر الاستعجالي المشار إليه أعلاه، تصبح آثار التنفيذ نهائية، ويترتب عنها فسخ عقد الكراء، وفي هذه الحالة يقوم المكلف بالتنفيذ فورا ببيع المنقولات الموجودة بالمحل بالمزاد العلني على نفقة المكري وفق قواعد قانون المسطرة المدنية، ويودع الثمن الصافي بكتابة ضبط المحكمة.

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه:

إذا ظهر المكتري أثناء تنفيذ الأمر المشار إليه أعلاه، تتوقف إجراءات التنفيذ تلقائيا.

يمكن للرئيس، في هذه الحالة، أن يحدد للمكتري أجلا لا يتعدى خمسة عشر يوما لتسوية مخلف الكراء، تحت طائلة مواصلة إجراءات التنفيذ في حقه.

إذا ظهر المكتري، بعد تنفيذ الأمر القضائي باسترجاع الحيازة، قبل مرور أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر المذكور، أمكن له المطالبة، أمام رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، شريطة إثباته أداء ما بذمته من دين الكراء.

إذا أثبت المكتري أنه كان يؤدي الكراء بانتظام، جاز له أن يطالب المكري أمام المحكمة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب المسطرة التي باشرها المكري ضده، وإذا ظل المحل المكترى فارغا جاز له المطالبة بإرجاعه إليه، ولو بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر القاضي باسترجاع الحيازة.

بمكناس بدون إحالة على المحكمة التجارية و ذلك بخصوص دعوى المنازعة في الإنذار المقدمة من طرف المستأنف عليها و يكون بذلك تقاعسها عن إقامتها أمام الجهة المختصة و صدور القرار المذكور كعدم إقامتها لدعوى الفصل 32 من الظهير خاصة و أن أجل الفصل المذكور هو أجل سقوط لا أجل تقادم لا يقبل القطع أو الوقف و هو ما لم ينته إليه الحكم المطعون فيه مما يستوجب إلغاءه .

.....

اكتفاء المحكمة في الإدانة المذكورة، بما تبادله المتهم مع غيره من حديث هاتفي ، دون تحقيق مصداقيته ، والتأكد منه باعتماد تحريات ، أو أدلة للتثبت من الوجود المادي لما جاء فيه ، ومن ارتكاب واقعة ترويج المخدرات ، أو محاولتها بالفعل لا يبرز بما يكفي التعليل الواقعي والقانوني لعناصر جريمة الاتجار في المخدرات المدان بها ، كما تتطلب مقتضيات القانون.
يعتبر نقصانا في تعليل القرار يوازي انعدامه ، ويعرضه للنقض والإبطال .

لئن كان من حق قضاة الموضوع ، تقدير الوقائع من حيث وجودها أو عدمها ، فإن من حق محكمة النقض معرفة هذه الوقائع لمراقبة صحة التكييف القانوني المطبق عليها ، ومن واجب المحكمة متى قضت بالإدانة أن تعنى ببيان الواقعة المعاقب عليها بيانا معللا ، مفصلا يبني عن توافر عناصر الجريمة ، وأن تبين الأدلة التي أقامت عليها قضاءها بالإدانة بشكل واضح .

محكمة النقض

تاريخ القرار

: 27/06/2007

: 1289

رقم القرار: 719/1

رقم الملف

: 21615/06

الغرفة الجنائية

غير منشور
التعليل:

في شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من انعدام التعليل :
ذلك أنه يجب أن يكون كل حكم معلل من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان حيث باطلا ، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه ، ولئن كان من حق قضاة الموضوع ، تقدير الوقائع من حيث وجودها أو عدمها ، فإن من حق محكمة النقض معرفة هذه الوقائع لمراقبة صحة التكييف القانوني المطبق عليها ، ومن واجب المحكمة متى قضت بالإدانة أن تعني ببيان الواقعة المعاقب عليها بيانا معللا ، مفصلا يبني عن توافر عناصر الجريمة ، وأن تبين الأدلة التي أقامت عليها قضاءها بالإدانة بشكل واضح.
وحيث لئن أنكر الظنين ما نسب إليه عند مثوله أمام المحكمة فإن إنكاره هذا جاء مجردا وتدحضه تصريحاته الواردة في مرحلة البحث التمهيدي التي تشكل في تقدير المحكمة اعترافا صريحا بالأفعال المنسوبة إليه. ويتعين التصريح بمؤاخذته من أجلها.
حيث يتضح من هذا التعليل أن المحكمة أدانت العارض وعاقبته من جنحة الاتجار في المخدرات بناء على ما أوردته من تصريحه في محضر الشرطة القضائية بأنه (توسط فعلا في تصريف كمية 150 غراما من مادة الكوكايين كانت بحوزة أحد أصدقائه بمدينة العرائش) ، وعلى أن إنكاره المجرد (هكذا) للفعل يدحضه اعترافه المذكور في المحضر.
والحال أن تنصيصات القرار أوردت في الصفحة الرابعة منه أن ما ذكر عن التوسط في المخدرات إنما تم استخلاصه من حديث هاتفي راج بين العارض وبين المسمى مصطفى ب ، تحت مراقبة الشرطة القضائية أثناء وجود هذا الأخير بين يديها وهي تبحث معه بشأن وقائع أخرى.
وحيث إن اكتفاء المحكمة في الإدانة المذكورة، بما تبادله المتهم مع غيره من حديث هاتفي ، دون تحقيق مصداقيته ، والتأكد منه باعتماد تحريات ، أو أدلة للتثبت من الوجود المادي لما جاء فيه ، ومن ارتكاب واقعة ترويج المخدرات ، أو محاولتها بالفعل لا يبرز بما يكفي التعليل الواقعي والقانوني لعناصر جريمة الاتجار في المخدرات المدان بها ، كما تتطلب مقتضيات القانون.
مما يعتبر نقصانا في تعليل القرار يوازي انعدامه ، ويعرضه للنقض والإبطال.

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.
· قضى : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 18 يوليوز 2006 في القضية ذات الرقم .788/2006 ..

.....

ان ما يجب اعتباره لتحديد اختصاص محكمة العدل ليس هو الاقساط المالية التي يكون المتهم قد تسلمها على التوالي وانما هو مجموع تلك الارباح الذي يبلغ او يتجاوز خمسة الاف درهم وذلك كيفما كانت تجزئة القيم وتعاقبها في الزمان سواء كان المتهم قد حصل عليها من شخص واحد او من عدة اشخاص بمناسبة افعال متباينة.

محكمة النقض

تاريخ القرار

1983/05/19 رقم القرار : 3075

ملف جنائي: 6055 مكرر الغرفة الجنائية

محكمة العدل الخاصة[135] – الاختصاص – المعيار

ان ما يجب اعتباره لتحديد اختصاص محكمة العدل ليس هو الاقساط المالية التي

---

[135] - المادة 1- -260 - 135

استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف135 المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم135، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

- تمت إضافة المادة 1-260 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10

القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390؛

135 - انظر الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

"تشتمل محاكم الاستيناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة".

135 – انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

يكون المتهم قد تسلمها على التوالي وانما هو مجموع تلك الارباح الذي يبلغ او يتجاوز خمسة الاف درهم وذلك كيفما كانت تجزئة القيم وتعاقبها في الزمان سواء كان المتهم قد حصل عليها من شخص واحد او من عدة اشخاص بمناسبة افعال متباينة.

وحيث ان الافعال المتابع بها المتهمون الذين ليسوا بموظفين لها (ارتباط) بفعل الجناية المتابع بها ..... الموظف العمومي كما نص على ذلك مقتضيات الفصل (294) من قانون المسطرة الجنائية [136] وانها وان كانت مستقلة في حد

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

[136] - قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 255

يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد.

تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط.

المادة 256

تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان.

المادة 257

تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

ذاتها فانه لا يمكن فصلها عن الفعل الجنائي " .
وهكذا فان محكمة الاستئناف التي رفع اليها استئناف النيابة العامة بجانب استئناف العارضين لما ثبت لديها من وثائق الملف ان القضية بجميع ظروفها وملابستها تكتسي صبغة جنائية وان ذهبت اليه المحكمة الابتدائية كان خطا وخلافا للقانون وقضت بعدم اختصاصها انما تكون قد طبقت ما املاه القانون عليها خاصة الفصلان (414) و(403) من قانون المسطرة الجنائية ولم تخرق في شيء مقتضيات الفصل (35) من قانون محكمة العدل الخاصة مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.
وفي شان وسيلة النقض الثانية، المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين(347) و(352) من قانون المسطرة الجنائية - القديم -- انعدام التعليل.
ذلك ان القرار المطعون فيه لم يناقش وقائع واحداث النازلة بالنسبة لكل متهم ولم يبين الافعال المادية التي اقترفها كما لم يبين المخالفات التي ارتكبها وذلك حتى يتمكن المجلس الاعلى من مراقبة النصوص المطبقة عليها كما انه لم يتحدث عن الدفعات ومجموعها ولم يبين المبالغ التي ثبت اعطاؤها وبذلك يكون قد جاء ناقص التعليل ومتعرضا للنقض.
حيث، انه بصرف النظر عن كون القرار المطعون فيه قد تعرض لوقائع القضية واورد بيانها بكل تفصيل مشيرا الى جميع الظروف والملابسات والى المبالغ النقدية والمنافع المحصل عليها في كل نازلة والاشخاص المستفيدين من هذه الارباح وان هذه الارباح وان كانت قد حصلت في دفوعات مجزأة ومتعاقبة في الازمنة فان مجموعها قد تتجاوز مبلغ خمسة الاف درهم المحدد لاختصاص محكمة العدل الخاصة فان ما اوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل(347) من قانون المسطرة الجنائية لا يعتبر شكلية جوهرية ولا يدخل في الحالات التي يترتب البطلان عند الاخلال بها عملا بمقتضيات الفصل(352) في فقرته الثانية من نفس القانون طالما ان الامر لا يتعلق بالتقادم او بالقصور الجنائي الشيء الذي لا يتوفر في النازلة ولم يدع به مما تكون معه هذه الوسيلة غير مرتكزة على اساس وبالتالي

أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين؛

ب) إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛

ج) إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.

يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا.

غير مقبولة.

من اجله
قضى المجلس الاعلى برفض الطلبين.

.....

التنازل الذي لا يضر بمصالح الأطراف، لا يسع إلا الإشهاد بوقوعه ... نعم.

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم : 179

بتاريخ : 20007/2/8

ملف رقم : 06-460 غ

القاعدة

التنازل الذي لا يضر بمصالح الأطراف، لا يسع إلا الإشهاد بوقوعه ... نعم.

في التنازل عن الدعوى : حيث التمس الطاعن إلغاء القرار الصادر بإغلاق المحل التجاري .

وحيث بموجب مذكرة مؤشر عليها بتاريخ 2007/01/16 التمس الطاعن الإشهاد على تنازله عن الدعوى .

وحيث طبقا لمقتضيات الفصل 119 [137] وما يليه من قانون المسطرة المدنية ، فإن التنازل عن الدعوى حق للأطراف ، لا يسع إلا الإشهاد عليه طالما أنه لا يضر بهما .

---

[137] - الفرع الرابع: التنازل

الفصل 119

يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق.

وحيث في نازلة الحال ، فإن التنازل عن طلب إلغاء قرار إداري ، ليس من شأنه الإضرار بمصالح الأطراف سيما وأنه ليست للجماعة طلبات مضادة ، مما يتعين معه الإشهاد على التنازل المذكور .

حكمت المحكمة الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا:

بالإشهاد على تنازل الطاعن عن الدعوى

.....

الخطأ المرتكب من طرف الطبيب والممرض المذكورين قد بلغ من الجسامة حدا أدى إلى إدانتهما جنائيا من أجله فإن هذا الخطأ لا يشكل خطأ مصلحيا بالمعنى المنصوص عليه في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود وأن الحكم المستأنف عندما حمل الدولة المسؤولية عن اختلال تسير المرفق الصحي يكون قد خرق القانون .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الغرفة الإدارية (القسم الثاني) بالمجلس الأعلى

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي.

الفصل 120

يقبل التنازل عن الدعوى في جميع القضايا.

لا يمكن أن ينصب التنازل عن الطلب إلا عن حق مسموح بالتخلي عنه ويملك الطرف التصرف فيه.

الفصل 121

يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل. ولا يقبل ذلك أي طعن.

إذا تعرض الطرف المواجه على التنازل بالنسبة للدعوى أو لحق الترافع بعلة أنه قدم دعوى مقابلة أو لسبب آخر بت القاضي في صحة التنازل بحكم قابل للاستيناف.

الفصل 122

يترتب عن قبول التنازل أو عن تصريح القاضي بصحته إرجاع الأشياء إلى سابق حالتها بقوة القانون.

الفصل 123

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل عن أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.

إداري تحت رقم154بتاريخ14/02/2007

في الملف عدد 1456 /2005/02/04

في أسباب الإستئناف الأصلي :

حيث يعيب المستأنفون الحكم المستأنف بخرق القانون ولا سيما الفصلين

79و80 [138] من قانون الالتزامات والعقود ذلك أن الفعل المرتكب من طرف الدكتور المعالج والممرض الذي حقن الهالكة بالدم يعتبر خطأ شخصيا أدينا بسببه أمام المحكمة الزجرية بمحكمة الاستئناف ولا تتحمل الدولة المسؤولية عنه، ولا يمكن الحكم عليها إلا عند إثبات عسر هذين الشخصين. وأن الخطأ المرتكب ليس خطأ شخصي رتب مسؤوليتهما الشخصية فقد اعتبرت مع ذلك أن الخطأ المرتكب خطأ طبي ينسب إلى المستشفى وحملت الدولة المسؤولية عنه.

وحيث إن القرار الاستئنافي الجنحي الصادر ب تاريخ2003/07/11عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف رقم4530 أيد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة كل من الممرض (م. ب.) والطبيب (ع. م. ع.) من أجل القتل الخطأ الناتج عن حقن الضحية بدم ليس من فصيلة دمها بسبب عدم تبصرهما وعدم احتياطهما وهو خطأ مادي جسيم وصل إلى حد ارتكابهما لجريمة تقع تحت طائلة القانون الجنائي ولا يندرج ضمن المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله اليومي.

وحيث إن مستخدمي الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم طبقا للفصل 80 من

---

[138] - الفصل79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن

الأخطاء المصلحية لمستخدميها3

الفصل11

مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن

الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم3

ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين

المسؤولين عنها3

قانون الالتزامات والعقود. وأنه لا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها طبقا لنفس الفصل.

وحيث إنه لما كان الخطأ المرتكب من طرف الطبيب والممرض المذكورين قد بلغ من الجسامة حدا أدى إلى إدانتهما جنائيا من أجله فإن هذا الخطأ لا يشكل خطأ مصلحيا بالمعنى المنصوص عليه في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود وأن الحكم المستأنف عندما حمل الدولة المسؤولية عن اختلال تسير المرفق الصحي يكون قد خرق مقتضيات الفصلين 79و80 المشار إليهما وواجب الإلغاء.

وحيث إنه لما كان أساس الدعوى المبني على مسؤولية الدولة الناجم عن الخطأ المصلحي في تسيير المرفق الصحي طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود غير قائم على أساس كما تم بيانه أعلاه فإن طلب التعويض المقدم في هذا الإطار يكون بذلك عديم الأساس ومآله الرفض.

في الاستئناف الفرعي:

حيث إنه بعد إلغاء الحكم المستأنف ورفض الطلب في مبدئه فقد أضحى الاستئناف الفرعي غير ذي موضوع ومآله الرفض.

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعيه.

.....

المشرع لم يرتب اي جزاء على عدم توجيه الاستدعاء بعد فوات أجل 8أيام .

ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدور الحكم لفائدته، وفي هذه الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على أموال المؤسسة العمومية نظرا لصبغة الالتزام التي تفرضها بحكم القانون الاحكام القضائية القابلة للتنفيذ مادام هذا الحجز لا تأثير له على السير العادي للمرفق .

القرار عدد: 53 المؤرخ في: 2007/2/12 ملف عدد : 2/06/103 المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ضد _____ بحضور: شركة التأمين الملكية الوطنية الصندوق الوطني للقرض الفلاحي -

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في أسباب الاستئناف

في السببين الأول والثاني للارتباط

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم احترامه لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 494 [139] من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث إنه من جهة فالمستأنف يقر في مقاله على انه تم تبليغه بمحضر الحجز لدى الغير بتاريخ 14-7-2006، وانه من الثابت من وثائق الملف ان رئيس المحكمة الادارية امر باستدعاء الاطراف (طالب الحجز والمحجوز لديه) بتاريخ 21-7-2006 حسب شهادة التسليم الملفاة بالملف والتي تفيد توصل كل من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ 25-07-2006 (المحجوز لديها) مما يكون معه السبب المثار بهذا الصدد مخالفا للواقع.

هذا فضلا عن ان المشرع لم يرتب اي جزاء على عدم توجيه الاستدعاء بعد فوات أجل 8أيام إذ ان العبرة بتوجيه الاستدعاء للاطراف والحضور جلسة الاتفاق الودي هو ان يكون تاريخها لاحقا على تاريخ تبليغ محضر الحجز لدى الغير بثمانية ايام

---

[139] الفصل 494

يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.

إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع.

إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها.

يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستيناف وفقا للفصل 428 من هذا القانون.

لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الايجابي.

يسلم المحجوز لديه فورا إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل139.

تم تغيير وتتميم الفصل 494 أعلاه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.346 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993)، ص 1832.

على الاقل لا ان يكون ذلك التاريخ سابقا على تاريخ تبليغ محضر الحجز لدى الغير.

وحيث انه من جهة اخرى فان شركة التأمين الملكية ليست طرفا في الحجز لدى الغير حتى يمكن ادخالها في مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير، وبالتالي يكون السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس.

في السبب الثالث

حيث يعيب المستانف الحكم المستانف بمخالفته القانون والاجتهاد القضائي لكون الحجز انصب على اموال عمومية.

لكن حيث انه اذا كان لا يجوز الحجز على اموال المؤسسة العمومية فلكونها مليئة الذمة ولا يخشى اعسارها، وليس لكون اموالها اموالا عمومية، مادام لا يوجد اي نص قانوني يمنع حجزها ولكن اذا ثبت امتناع المؤسسة العمومية عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر، فإن ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدور الحكم لفائدته، وفي هذه الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على أموال المؤسسة العمومية نظرا لصبغة الالتزام التي تفرضها بحكم القانون الاحكام القضائية القابلة للتنفيذ مادام هذا الحجز لا تأثير له على السير العادي للمرفق (قرار المجلس الاعلى – محكمة النقض - عدد 180صدر بتاريخ1 -3-2006 في الملف رقم (3916/4/2/2003

وحيث انه في نازلة الحال فالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب امتنع عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر، اذ تم اعذاره للتنفيذ مع منحه مهلة لذلك واعيد اعذاره للتنفيذ مرة ثانية بتاريخ 2003-12-20إلا أنه لم يستجب وبمأأن الدين ثابت بمقتضى السند التنفيذي وهو الحكم المشار إليه أعلاه والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن الحكم المستأنف القاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير كان في محله وموجبا للتأييد.

قضت محكمة الإستئناف الإدارية علنيا انتهائيا غيابيا :

في الشكل : بقبول الإستئناف.

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

.....

لما كان المؤمن له ترك السيارة أداة الحادثة في عهدة وحراسة ابنه القاصر الذي يدخل ضمن الأشخاص المسؤول عنهم من طرف المتبوع، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت الحالة غير مشمولة بالضمان لعدم توفر السائق على رخصة السياقة تكون خرقت الفصلين أعلاه وعرضت قرارها للنقض .

القرار عدد 156-5

المؤرخ في 19-03- 2013

الصادر عن محكمة النقض في

ملف مدني 3630-1-5- 2012

القاعدة

بمقتضى الفصلين الرابع والسابع من الشروط النموذجية لعقد التامين المؤرخة في 26/05/2006 ا فان الضمان يبقى قائما في حالة ارتكاب الحادثة من طرف الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص ولو كان مرتكب الحادثة لا يتوفر على رخصة السياقة

الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.
الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.
المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.
أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.
وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.
الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن

الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:
1 – أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛
2 – أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛
3 – أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.
ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

حقا، حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك انه بمقتضى الفصلين الرابع والسابع من الشروط النموذجية لعقد التامين المؤرخة في 2006/05/26 النافذة وقت الحادثة، فان الضمان يبقى قائما في حالة ارتكاب الحادثة من طرف الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص، ويفيد محضر الضابطة القضائية المعروض على المحكمة المنجز على اثر الحادثة، ان المؤمن له ..... ترك السيارة أداة الحادثة في عهدة وحراسة ابنه ..... القاصر البالغ آنذاك ستة عشر سنة الذي يدخل ضمن الأشخاص المسؤول عنهم من طرف المتبوع، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت الحالة غير مشمولة بالضمان لعدم توفر السائق على رخصة السياقة تكون خرقت الفصلين أعلاه وعرضت قرارها للنقض ودون حاجة للبت في باقي الوسائل.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

.....

محكمة النقض

تاريخ القرار

: 05/03/1996

: 2011

رقم القرار

: 1245

رقم الملف

: 2624/91

الغرفة المدنية

مجلة الإشعاع رقم 16 صفحة 133 .

ابطال التزامات اذا كان محلها شيئا او عملا مستحيلا اما بحسب طبيعته او بحكم القانون.
الحكم الذي لم يرد على الدفع رغم انه دفع مؤثر يكون مشوبا بنقصان التعليل ويتعرض للنقض .

وبعد اجراءات اصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتاييد الحكم المستانف بعلة ان المحكمة بعد اطلاعها على محتويات الملف، تبين لها ان العقدة تتوفر على كافة الشروط المطلوبة وهي تعتبر شريعة المتعاقدين الشيء الذي يتضح معه ان الحكم المستانف صدر في محله وهو معلل تعليلا كافيا، وهذا هو القرار المطعون فيه.
وحيث يعيب الطالب على القرار نقصان التعليل ذلك ان محكمة الاستئناف لم تجب على كون بيع رخصة الطاكسي ممنوع قانونا اذ هي ملك للدولة لها ان تستردها متى شاءت ولا يملك حاملها الا استغلالها بنفسه او بواسطة احد اقربائه وبيعها وتفويتها للغير يعد مخالفة للقانون موجب لابطاله لانه التزام غير مشروع مع الاشارة الى ان الفصل 62 من قانون العقود والالتزامات ينص على ان الالتزام المبني على سبب غير مشروع كما انه اذا كان مخالفا للقانون كما هو في النازلة فهو يعد كان لم يكن، اذ هو باطل بقوة القانون لا يمكن ان ينتج اي اثر طبقا للفصل 306 [140] من قانون العقود والالتزامات.

---

[140] - القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

حقا تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك ان الفصل 59 [141] من قانون العقود والالتزامات ينص على ان الالتزام يبطل اذا كان محله شيئا او عملا مستحيلا اما بحسب طبيعة او بحكم القانون والثابت ان الطالب اثار
في سائر مراحل الدعوى تمسكه بان محل البيع غير ممكن تفويته بحكم القانون الا ان المحكمة لم ترد على هذا الدفع رغم انه دفع مؤثر مما يجعل القرار مشوبا بنقصان التعليل المواز لانعدامه يتعرض من اجله للنقض.
وحيث ان تسيير العدالة ومصلحة الاطراف تقتضي احالة الملف على نفس المحكمة.
لهذه الاسباب
قضى بنقض القرار واحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وعلى المطلوب الصائر.

.....

مقتضيات الفصلين 461 و462 من القانون الجنائي... تعاقب على ترك الطفل العاجز في مكان غير خال من الناس وتعرضه للخطر وتبعا للنتائج التي تحدث له بسبب هذا الترك او التعريض وعليه فان ترك الطفل في مكان خال من الناس او في مكان غير خال من الناس وتعريفه للخطر هو ايداعه في المكان المذكور دون نية الرجوع اليه من طرف مودعه او ابقائه تحت عمدته او مسؤوليته.

القرار رقم 7/1909

1999/9/16

محكمة النقض

---

[141] -لاقانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 59

يبطل الالتزام الذي يكون محله شيئا أو عملا مستحيلا، إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون.

حيث بعد الاطلاع على محضر جلسة 20 / 4 / 1998 والتي وقع فيها دراسة القضية ومناقشتها والمتضمن لمختلف اجراءات هذه الدراسة وتلك المناقشة وكذلك لمنطوق القرار يثبت انه موقع عليه من طرف كل من رئيس الجلسة وكاتب الضبط خلافا لما ورد في الوسيلة فكانت هذه الاخيرة خلاف الواقع.

لكن :

في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية [142] والذي ينص في فقرته الاولى على ما يلي : " لا ترتبط المحكمة الجنائية بوصف الجريمة المقررة من طرف سلطة الاتهام ويتعين عليها ان تصف قانونيا الافعال التي تحال عليها وان تطبق عليها القانون الجنائي حسب نتيجة دراسة القضية المباشرة اثناء الجلسة

بناء على الفصلين347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 487 من نفس القانون.

حيث انه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل347 والفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان سوء التعليل يعد بمثابة انعدامه.

وحيث انه بمقتضى الفصل 487 من نفس القانون فان غرفة الجنايات وان كانت غير مرتبطة بوصف الجريمة المقررة من طرف سلطة الاتهام فانه يجب عليها ان تكيف الافعال الثابتة لديها بعد دراستها للقضية طبقا لفصول القانون الجنائي التي تنطبق عليها.

وحيث يستفاد من اوراق الملف ومحتوياته وكذا من القرار المطعون فيه ان المطلوب ضدها في النقض المسماة ن..... ب..... قد احيلت على غرفة

---

[142] - ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

الجنايات من طرف السيد قاضي التحقيق بتهمة جناية وفاة طفل رضيع نتيجة الاهمال طبقا لديها ان المتهمة فعلا كانت تترك رضيعها غالبا بالبيت الذي تمكنه وتغادره من اجل تعاطيها للفساد. فكان الرضيع يصرخ ليل نهار لبقائه لوحده وحرمانه من التغذية الحليب الام الى ان هزل وضعف مع مر الايام الى ان مات نتيجة ذلك حسبما نتجته شهادة الوفاة وان هذه الافعال كانت تقوم بها المتهمة بوصفها اما رغم انذارها عدة مرات من طرف بعض جيرانها وكان الرضيع في جميع الاحوال في رعايتها وتحت عمدتها.

وحيث ان هذه الوقائع التي ثبتت لدى الغرفة الجنائية حسبما يستفاد من الوقائع وتعليلات القرار المطعون فيه لا ينطبق عليها الوصف القانوني الذي كيفتها به الغرفة المذكورة والمتمثلة في مقتضيات الفصلين 461 و 462 من القانون الجنائي... تلك المقتضيات التي تعاقب على ترك الطفل العاجز في مكان غير خال من الناس وتعرفه للخطر وتبعا للنتائج التي تحدث له بسبب هذا الترك او التعريض وعليه فان ترك الطفل في مكان خال من الناس او في مكان غير خال من الناس وتعريفه للخطر هو ايداعه في المكان المذكور دون نية الرجوع اليه من طرف مودعه او ابقائه تحت عمدته او مسؤوليته وهو خلاف الوقائع الثابتة بمقتضى القرار المطعون فيه... وبذلك فان الغرفة الجنائية المطعون في قرارها عندما كيفت الوقائع المذكورة بمقتضى الفصلين 461 و 462 [143] من ق. ج. تكون قد اساءت تطبيقهما

---

[143] - مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

الفصل 461

من عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان غير خال من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة143.

فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

أما إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب، أو إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة، فالعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته، فالعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 462

إذا كان مرتكب الجريمة من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، كانت العقوبة على التفصيل الآتي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.

وخرقت بذلك الفصل 407 [144] من ق. م. ج. فجاء قرارها معللا تعليلا سيئا وموجبا للنقض.

من اجله

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات لمحكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 20 / 4 / 99 في القضية ذات... الرقم 226 / 5 / 98.

.....

تواتر العمل القضائي على أن الغرامة التهديدية هي وسيلة لإجبار المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ متى تعلق الأمر بالقيام بعمل أو الامتناع عنه كلما كان لصيقا بشخصية المنفذ عليه، وممكنا وجائزا قانونا مما لا تسعف فيه إجراءات التنفيذ الجبري الأخرى.

المحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل

ملف رقم : 06/204 س

- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس الفصل.

- في الحالة المشار إليها في الفقرة الثالثة من نفس الفصل، ترفع العقوبة إلى الضعف.

- السجن من خمس إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الرابعة من نفس الفصل.

[144] - المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

أمـر رقم : 233

بتاريــخ : 2006/05/30

القاعدة

تحديد الغرامة في مواجهة أشخاص القانون العام نجد مبرره في تطبيق مقتضيات الفصل 448 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 7 والقانون 40- 41 مادام انه لا توجد مقتضيات مخالفة.

حيث يهدف الطلب إلى استصدار غرامة تهديدية في مواجهة الجهة الممتنعة عن تنفيذ الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريـــــخ 2006/03/28 تحت عدد 511 في الملف عدد 06/92 غ اعتبارا لشموله بالنفاذ المعجل.

وحيث تواتر العمل القضائي على أن الغرامة التهديدية هي وسيلة لإجبار المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ متى تعلق الأمر بالقيام بعمل أو الامتناع عنه كلما كان لصيقا بشخصية المنفذ عليه، وممكنا وجائزا قانونا مما لا تسعف فيه إجراءات التنفيذ الجبري الأخرى.

وحي لئن كان المشرع قد أغفل التنصيص صراحة في القانون رقم 41-90على إمكانية إجبار أشخاص القانون العام على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بواسطة الغرامة التهديدية، فإن الإمكانية المذكورة تبقى قائمة من خلال الإحالة العامة الواردة في المادة 7 من القانون المذكور ، لذلك فان مقتضيات الفصل 448 [145] من قانون المسطرة المدنية تطبق في مواجهة أشخاص القانون العامة ضمن الشروط الواردة فيه طالما لا توجد مقتضيات مخالفة .

---

[145] -قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

وحيث في نازلة الحال، وخلافا لما تمسكت به الجهة المنفذ عليها، فإن الامتناع الضمين عن التنفيذ قائم في حقها بدليل عدم قيامها بأي مبادرة قصد وضع الحكم المراد تنفيذه موضع التنفيذ، بما يتطلبه من إجراءات قانونية وداخلية بإصدار قرار جديد باعداة إدماج الطاعن فقي منصبه والإفراج عن الراتب والتعويضات المرتبطة بذلك المنصب، وهي الإجراءات التي تشكل جوهر الالتزام بالقيام بعمل المنصوص عليه في الفصل 448 المذكور سابقا، مما يجعل مبررات الأمر بالغرامة التهديدية فقائمة ويتعين تحديدها في مبلغ 00ر500درهم ابتداء من تاريخ تحرير محضر الامتناع في 2006/04/10 .

بتحديد الغرامة التهديدية في مواجهة ..... طنجة تطوان في شخص ممثله القانوني في حساب 00ر500 درهم عن كل يوم تأخير ابتداءا من تاريخ 2006/4/10 إلي يوم التنفيذ مع الصائر .

.....

اذا كان لا يجوز الحجز على اموال المؤسسة العمومية فلكونها مليئة الذمة ولا يخشى اعسارها، وليس لكون اموالها اموالا عمومية، مادام لا يوجد اي نص قانوني يمنع حجزها ولكن اذا ثبت امتناع المؤسسة العمومية عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر، فإن ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدور الحكم لفائدته، وفي هذه الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على أموال المؤسسة العمومية نظرا لصبغة الالتزام التي تفرضها بحكم القانون الاحكام القضائية القابلة للتنفيذ مادام هذا الحجز لا تأثير له على السير العادي للمرفق (قرار المجلس الاعلى عدد 180صدر بتاريخ1 -3-2006 في الملف رقم 3916/4/2/2003)

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

القرار عدد: 53 المؤرخ في: 2007/2/12 ملف عدد : 06/103/

2 المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ضد _____

بحضور: شركة التأمين الملكية الوطنية الصندوق الوطني للقرض الفلاحي محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في أسباب الاستئناف

في السببين الأول والثاني للارتباط

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم احترامه لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 494من قانون المسطرة المدنية، ذلك ان الاستدعاء الموجه إليه والمتعلق بجلسة الاتفاق الودي قد توصل بها بعد مرور اكثر من ثمانية ايام على تبليغه بمحضر الحجز ذلك أن تاريخ التبليغ تم في14 -7-2006 في حين ان الجلسة انعقدت بتاريخ 2006-8-30، في حين ان الجلسة انعقدت بتاريخ2006.8.30 ، كما يعيبه لخرقه مقتضيات الفصل 50من قانون المسطرة المدنية، لاغفاله الاشارة إلى المقال الرامي إلى إدخال شركة التأمين الملكي في الدعوى.

لكن حيث إنه من جهة فالمستأنف يقر في مقاله على انه تم تبليغه بمحضر الحجز لدى الغير بتاريخ 2006-7-14، وانه من الثابت من وثائق الملف ان رئيس المحكمة الادارية امر باستدعاء الاطراف (طالب الحجز والمحجوز لديه) بتاريخ 2006-7-21 حسب شهادة التسليم الملفاة بالملف والتي تفيد توصل كل من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ) 2006-07-25المحجوز لديها) مما يكون معه السبب المثار بهذا الصدد مخالفا للواقع.

هذا فضلا عن ان المشرع لم يرتب اي جزاء على عدم توجيه الاستدعاء بعد فوات أجل 8أيام إذ ان العبرة بتوجيه الاستدعاء للأطراف والحضور جلسة الاتفاق الودي هو ان يكون تاريخها لاحقا على تاريخ تبليغ محضر الحجز لدى الغير بثمانية ايام على الاقل لا ان يكون ذلك التاريخ سابقا على تاريخ تبليغ محضر الحجز لدى الغير.

وحيث انه من جهة اخرى فان شركة التأمين الملكية ليست طرفا في الحجز لدى الغير حتى يمكن ادخالها في مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير، وبالتالي يكون السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس.

في السبب الثالث

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمخالفته القانون والاجتهاد القضائي لكون الحجز انصب على اموال عمومية.

لكن حيث انه اذا كان لا يجوز الحجز على اموال المؤسسة العمومية فلكونها مليئة الذمة ولا يخشى اعسارها، وليس لكون اموالها اموالا عمومية، مادام لا يوجد اي نص قانوني يمنع حجزها ولكن اذا ثبت امتناع المؤسسة العمومية عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر، فإن ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدور الحكم لفائدته، وفي هذه الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على أموال المؤسسة العمومية نظرا لصبغة الالتزام التي تفرضها بحكم القانون الاحكام القضائية القابلة للتنفيذ مادام هذا الحجز لا تأثير له على السير العادي للمرفق (قرار المجلس الاعلى عدد 180صدر بتاريخ1 -3-2006 في الملف رقم 3916/4/2/2003)

وحيث انه في نازلة الحال فالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب امتنع عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر، اذ تم اعذاره للتنفيذ مع منحه مهلة لذلك واعيد اعذاره للتنفيذ مرة ثانية بتاريخ 20-12-2003إلا أنه لم يستجب وبما أن الدين ثابت بمقتضى السند التنفيذي وهو الحكم المشار إليه أعلاه والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن الحكم المستأنف القاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير كان في محله وموجبا للتأييد.

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بتأييد الحكم المستأنف.

.....

محكمة النقض

رقم القرار

: 05/03/1996

: 2011

تاريخ القرار

: 1245

رقم الملف

: 2624/91

الغرفة المدنية

الإشعاعN°n°16 p.p. 133

وحيث يعيب الطالب على القرار نقصان التعليل ذلك ان محكمة الاستئناف لم تجب على كون بيع رخصة الطاكسي ممنوع قانونا اذ هي ملك للدولة لها ان تستردها متى شاءت ولا يملك حاملها الا استغلالها بنفسه او بواسطة احد اقربائه وبيعها وتفويتها للغير يعد مخالفة للقانون موجب لابطاله لانه التزام غير مشروع مع الاشارة الى ان الفصل 62 من قانون العقود والالتزامات ينص على ان الالتزام المبني على سبب غير مشروع كما انه اذا كان مخالفا للقانون كما هو في النازلة فهو يعد كان لم يكن، اذ هو باطل بقوة القانون لا
يمكن ان ينتج اي اثر طبقا للفصل 306 من قانون العقود والالتزامات.
حقا تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك ان الفصل 59 من قانون العقود والالتزامات ينص على ان الالتزام يبطل اذا كان محله شيئا او عملا مستحيلا اما بحسب طبيعة او بحكم القانون والثابت ان الطالب اثار
في سائر مراحل الدعوى تمسكه بان محل البيع غير ممكن تفويته بحكم القانون الا ان المحكمة لم ترد على هذا الدفع رغم انه دفع مؤثر مما يجعل القرار مشوبا بنقصان التعليل المواز لانعدامه يتعرض من اجله للنقض.
وحيث ان تسيير العدالة ومصلحة الاطراف تقتضي احالة الملف على نفس المحكمة.
لهذه الاسباب
قضى بنقض القرار واحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون

.....

حكم المحكمة الابتدائية بالعيون تحت عدد05/832

الصادر بتاريخ 2005/12/01

ملف قضاء الأسرة عدد

2005/411

القاعدة

لئن كان المشرع المغربي قد سن مسطرة التطليق للشقاق كوسيلة من

وسائل فك عرى الزوجية – المواد 94 إلى 97 من مدونة الأسرة - فأنه قرنها بثبوت استمرار الشقاق بين الزوجين و استحالة العشرة بينهما.

لئن كان المشرع المغربي قد سن مسطرة التطليق للشقاق كوسيلة من

وسائل فك عرى الزوجية – المواد 94 إلى 97 من مدونة الأسرة - فأنه قرنها بثبوت استمرار الشقاق بين الزوجين و استحالة العشرة بينهما.حيث إن دعوى المدعية ترمي إلى الحكم بتطليقها للشقاق من عصمة زوجها لعدم إنفاقه عليها منذ إبرام عقد زواجهما و تهديده إياها بالتعذيب بعد انتقالها للعيش معه، إضافة إلى كثرة شكه و اتهامه إياها بالشعوذة و خيانته الدائمة.

و حيث إن العلاقة الزوجية بين الطرفين ثابتة بمقتضى عقد النكاح المضمن بسجل الأنكحة رقم 27 عدد 329 صحيفة 216 بتاريخ 2004/04/29 توثيق العيون.

و حيث أجاب المدعى عليه خلال جلسة البحث بأنه يمارس التجارة و ينفق على المدعية منذ عقد قرانهما مبديا إصراره على الحفاظ على علاقته الزوجية.

و حيث لئن كان المشرع قد سن مسطرة التطليق للشقاق كوسيلة من وسائل فك عرى الزوجية – المواد 94 إلى 97 من مدونة الأسرة – فإنه قرنها بثبوت استمرار الشقاق بين الزوجين و استحالة العشرة بينهما.

و حيث إنه و الحالة هاته و مراعاة لتلك القدسية التي أحاط بها المشرع ذلك الميثاق الذي يربط الزوجين، و حماية لاستقرار كيان الأسرة و حماية لها من الشقاق، و كذا بساطة الأساليب التي تستند عليها الزوجة لطلب التطليق فضلا على تمسك الزوج بالعلاقة التي تربطه بالمدعية و ادعاءه الإنفاق – الذي هو الأصل – على زوجته منذ عقد قرانهما، يجعل الشقاق المدعى به من قبل الزوجة غير ثابت في النازلة، و بالتالي يجعل تلك الأسباب المستند عليها من قبل الزوجة واهية و لا ترقى لجعلها سببا في العصف بعلاقة زوجية لازالت في بدايتها و إلا ترك الحبل على الغارب لطرفي العلاقة الزوجية للعبث بهذا الميثاق الذي جعله الله تعالى سببا للمودة و الرحمة.

و حيث إنه تبعا لما ذكر أعلاه تكون دعوى المدعية غير مؤسسة و يتعين رفضها.

و حيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة.

و تطبيقا للفصول 94 إلى 97 من مدونة الأسرة

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدئيا و حضوريا :

1- في الشكل بقبول الدعوى

2- في المضمون برفض الطلب و إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة

.....

في الدفع بعدم الاختصاص المحلي :

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بأدائها لفائدة المدعية مبلغ الضمان النهائي بحسب مبلغ 38006,50 درهم ومبلغ الاقتطاع الضامن بحسب 29827,87 درهم ، وتعويضا عن فترة التوقف عن الأشغال بحسب مبلغ 250.000,00 درهم ، وتعويضا عن تفويت فرص المشاركة في صفقات أخرى بحسب مبلغ 50.000,00 درهم ، مع إجراء خبرة ، وحفظ حقها في تقديم طلبات إضافية ، مع النفاذ المعجل .

3-3(تابع 07/421 ش ع)

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم الاختصاص المحلي لهذه المحكمة وبإحالة النزاع على المحكمة الإدارية بفاس بعلة أن العقد أبرم بين المدعية وبين رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالحسيمة .

وحيث تنص الفقرة 7 من الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية على أن دعاوى الأشغال العمومية تقام أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال ، كما أضافت

الفقرة 8 من نفس الفصل أن دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفا فيها تقام أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه.

وحيث بالرجوع إلى عقد الصفقة عدد 50/04/SPEF-HO يتبين أن موضوعه يتعلق بصيانة بعض الطرق الغابوية بإقليم الحسيمة ، الشيء الذي يجعلها صفقة تتعلق بالأشغال العامة ، كما أنها موقعة من طرف رئيس مصلحة المياه والغابات بالحسيمة الشيء الذي يجمع بين مكان تنفيذ الأشغال ومكان توقيع العقد .

وحيث لئن كان العقد موقعا من طرف رئيس مصلحة المياه والغابات بالحسيمة باسم وحساب المندوب السامي للمياه والغابات (الإدارة المركزية) فإن ذلك ليس من شأنه التأثير على ضوابط الاختصاص المحلي للبت في المنازعة الناشئة عن ذلك العقد ، وهو الاختصاص الذي يبقى منعقدا للمحكمة الإدارية بفاس باعتبار أن إقليم الحسيمة (مكان توقيع وتنفيذ العقد) يدخل ضمن دائرة اختصاصها المحلي حسب الجدول الملحق بالمرسوم عدد1.92.59 الصادر بتاريخ 1993/11/3 سيما وأن عقد الصفقة لم يتضمن مقتضى اتفاقيا يسند الاختصاص المحلي إلى محكمة أخرى .

وحيث بالنظر إلى ما ذكر ، وطالما أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي قد أثير قبل أي دفاع أو دفاع ، وتضمن تحديد التصريح بعدم الاختصاص المحلي لهذه المحكمة ، مع إحالة ملف النزاع على المحكمة الإدارية بفاس و ثبتت صحته فلا يسع إلا الاستجابة له .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :

بعدم اختصاصها المحلي للبت في الطلب وبإحالة الملف على المحكمة الإدارية بفاس بدون صائر .

.....

القرار رقم 101

الصادر بتاريخ 6 مايو1983

ملف مدني رقم 90344

القاعدة:

إن ما يتطلبه الفصل 23 من الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية من التحقق مما إذا كانت الوثائق المحررة في إحدى الدولتين مستوفية لشروط صحتها يتعلق فقط بتنفيذها لا بقوتها الإثباتية.

إذا كانت النصوص القانونية الفرنسية المتعلقة بالخيانة الزوجية قد ألغيت بمقتضى نصوص جديدة فإن موضوع الدعوى لا يتعلق بالعقوبة الزجرية حتى يحتج بهذه النصوص الجديدة وبتطبيقها الفوري وإنما يتعلق بالطلاق و أن الفصل 24 من هذا القانون الجديد " 11 –7 –75 " ينص صراحة على أنه في جميع الحالات التي يكون فيها المقال الأصلي قد رفع قبل دخول القانون الحالي في حيز التطبيق فإن دعوى الطلاق أو الانفصال الجسماني يستمر فيها النظر ويتم فصلها حسب القانون القديم

وفيما يتعلق بالنفقة المحكوم بها أثناء دعوى الطلاق فلا علاقة لها بالخطأ المبرر للطلاق فهي مرتبطة بواجب الإسعاف الذي يقع على عاتق كل واحد من الزوجين وتحدد وتغير بحسب وضعية الزوجين المالية ولا تنتهي إلا بانتهاء العلاقة الزوجية بحكم نهائي.

وحيث تعيب الطاعنة القرار المطلوب نقضه بخرق الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، وعدم التعليل، إذ أن هذا الفصل ينص في فقرته الرابعة على أن كل حكم يتضمن بيان " المقتضيات القانونية المطبقة " في حين إن القرار المطعون فيه لم يأت بأي بيان حول ذلك.

لكن حيث إن الشأن في الأحكام أن تكون موافقة للنصوص القانونية المطبقة كما هو الأمر في النازلة، ولا يعيبها عدم التنصيص فيها على تلك النصوص بعينها، مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار

لكن من جهة، حيث إن مقتضيات الفصل 16 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية المستدل بها والمتعلقة بالتعريف بضباط الشرطة القضائية في المغرب وباختصاصاتهم، لا تنطبق إطلاقا على النازلة، لأن الخيانة الزوجية موضوع النزاع وقعت بفرنسا لا بالمغرب، وأن محضر معاينة هذه الخيانة المؤرخ ب 28 يونيه 1975 الذي اعتمده القرار المطعون فيه والذي تشير إليه الوسيلة قد اتخذ بفرنسا في نطاق نظامها القضائي وعلى يد محضر فرنسي بناء على قرار صادر عن رئيس المحكمة المدنية هناك.

ومن جهة أخرى، فإن ما يتطلبه الفصل 23 من الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية من التحقق مما إذا كانت الوثائق المحررة في إحدى الدولتين مستوفية لشروط صحتها يتعلق فقط بتنفيذها، لا بقوتها الإثباتية، كما هو الشأن في النازلة مما تكون معه الوسيلة في وجهيها معا غير مرتكزة على أساس

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

حيث تؤاخذ الطالبة على القرار بخرقه الفصل 17 من القانون المدني الفرنسي عدد 75 – 617 المؤرخ في 11 يوليوز 1975، والفصلين 242 و245 من نفس القانون، وانعدام التعليل، ذلك أن هذا القانون المطبق في النازلة باعتباره هو القانون الشخصي لكل من الزوجين، نص في فصله 17 المشار إليه على إلغاء الفصول 336 إلى 339 من القانون الجنائي الفرنسي التي كانت تعتبر الخيانة الزوجية بمثابة جنحة يعاقب عليها القانون الجنائي، وبالتالي تكون قد ألغت أيضا القاعدة المضمنة في الفصلين 229 و230 من قانون المسطرة المدنية الفرنسية والتي كانت تقضي بأن الخيانة الزوجية تشكل سببا قاطعا للطلاق بمجرد ثبوتها، وأنه نظرا لكون هذا الإلغاء يتعلق بمقتضيات جنحية فإنها تطبق بأثر فوري، ولذلك أصبح من الضروري تقييم تلك الخيانة الزوجية في نطاق الشروط المحددة على الفصل 242 من نفس القانون المدني السالف الذكر والذي ينص على أنه لكي يمكن الأخذ بالأفعال المنسوبة إلى أحد الزوجين كسبب للطلاق، يجب أن تشكل تلك الأفعال خرقا خطيرا ومتكررا للالتزامات والواجبات الناتجة عن الزواج، وأن تجعل من غير المحتمل استمرار الحياة الزوجية، في حين أن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها أمسكت عن بيان توفر هذين الشرطين المزدوجين وعن تقييم الأفعال المنسوبة إلى الطاعنة في إطار جميع المعطيات التي تحيط بالنازلة، خصوصا منها ما يتعلق بالزوج الذي كان هو السبب في حل العلاقة الزوجية، كما أن الفصل 245 من القانون المدني المتقدم الذكر ينص على أن خطأ أحد الزوجين، يمكن أن ينزع عن الأعمال المنسوبة للزوج الآخر طابع الخطورة الذي كان من الممكن أن يجعل منها سببا للطلاق، وأنه في النازلة يتبين بوضوح أن الزوج ان... ام... صرح بأنه هو الذي قرر مغادرة بيت الزوجية ويدعو زوجته إلى استرجاع حريتها، مما لم يكن له فيما بعد أن يؤاخذها على استرجاع تلك الحرية، وأن الطاعنة كانت أثارت أمام المحكمة كل العناصر المذكورة أعلاه، من دون أن تعتبرها.

لكن من جهة حيث إنه لئن كانت النصوص القانونية الفرنسية المتعلقة بالمعاقبة جنحيا على الخيانة الزوجية قد ألغيت بمقتضى الفصل 17 من القانون المدني الصادر بتاريخ 11 يوليوز 1975، إلا أن موضوع النزاع لا يتعلق بالعقوبة

الزجرية، حتى يمكن أن يحتج في النازلة بالنصوص المذكورة وبتطبيقها فوريا، وإنما يتعلق فقط بدعوى الطلاق المبنية على أخطاء الزوجين معا.

ومن جهة، أخرى فإن الفصل 24 من قانون 11 يوليوز المحتج به في الوسيلة، ينص صراحة على أنه» في جميع الحالات التي يكون فيها المقال الأصلي قد رفع قبل دخول القانون الحالي في حيز التطبيق، فإن دعوى الطلاق أو الانفصال الجسماني يستمر فيها النظر ويتم فصلها حسب القانون القديم، وفي هذه الحالة فإن الحكم الصادر بعد دخول القانون الحالي حيز التطبيق ينتج الآثار المنصوص عليها في القانون القديم «.

وحيث إنه كما هو ثابت من وثائق ملف الموضوع، أن مسطرة الطلاق في النازلة قد افتتحت بمقال الطاعنة شاي دونيري الرامي إلى محاولة الصلح المؤرخة في 30 يناير 1975، وبمقالها أيضا الرامي إلى الطلاق والمؤرخ ب 31 مارس 1975، أي قبل صدور قانون 11 يوليوز 1975 المحتج به والذي لم يدخل في حيز التطبيق إلا بتاريخ فاتح يناير 1976، الأمر الذي يتضح معه أن هذا القانون لم ينطبق على موضوع النزاع في النازلة، وأن الذي ينطبق عليه هو القانون المدني الفرنسي القديم الذي يعتبر ثبوت الخيانة الزوجية موجبا حتما للطلاق، ولذلك فإن الوسيلة غير مرتكزة على أساس في وجهيها معا.

وفيما يعود للوسيلة الرابعة.

حيث إن القرار المطعون فيه قضى برفض طلب النفقة المقدم من طرف المستأنف عليها بالنسبة إليها شخصيا لعلة " أن الزوجة التي ارتكبت الأفعال المشار إليها أعلاه والتي تبرر الطلاق بخطأ منها غير محقة في الاستفادة من النفقة الشخصية ".

لكن حيث إن النفقة المحكوم بها لطالبة النقض من طرف المحكمة الابتدائية أي أثناء جريان الدعوى لا علاقة لها بالخطأ بل هي مرتبطة فقط بواجب الإسعاف الذي يقع على عاتق كل واحد من الزوجين بمقتضى الفصل 212 من القانون المدني الفرنسي وتحدد وتغير بالنسبة لوضعية الزوجين المالية أي بالنسبة لحاجيات الزوج المستفيد منها ولمواريد المحكوم عليه بأدائها ولا تنتهي هذه النفقة إلا بانتهاء العلاقة الزوجية بحكم نهائي، الأمر الذي يستفاد منه أن محكمة الاستئناف قد خرقت الفصل 212 المشار إليه برفضها النفقة للزوجة شخصيا لخطئها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء. بتاريخ 14 مارس 1980 نقضا جزئيا بالنسبة فقط لما قضى به من رفض النفقة للزوجة شخصيا كما قضى المجلس بأن باقي مقتضيات القرار المطعون فيه لازالت صحيحة نافذة المفعول وخاصة منها التي قضت بالتطليق لخطأ الزوجين

وفيما يهم الوسيلة الخامسة،

لكن من جهة، حيث إنه لا يوجد أي تناقض بين علتي القرار المطعون فيه المومأ إليهما في الوسيلة، إذ أن العلتين معا تشيران إلى خطأ مرتكب من كلا الزوجين، وأن القرار قد اعتبر كما سبق ذكره أن كلا من الخطأين يبرر الطلاق المطلوب منهما معا، ومن جهة أخرى، وكما تقدم ذكره أيضا في الرد على الوسيلة الثانية، فإن القانون المدني الفرنسي المحتج بخرق مقتضيات فصليه 265 و270 المذكورين، لا يطبق في النازلة، لكونه لم يدخل في حيز التنفيذ إلا بعد تقييد دعوى الطلاق في ظل القانون القديم، مما تكون معه الوسيلة منعدمة الأساس في وجهيها معا.

.....

حكم المحكمة التجارية بمراكش

تحت رقم 762 بتاريخ : 2002/06/17

في الملفعدد02/6/551

لا محل للدفع بمقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لتعطيل تحديد مدة الاكراه البدني، لأن المحكمة وهي تبت في طلب الإكراه البدني كطلب عارض أو دعوى مستقلة تعتبر جهة تحديد وليست جهة تطبيق، وأن عنصر اعسارالمدين الذي يتوقف عليه تطبيق الإتفاقية لا يمكن تقديره إلا في نطاق مسطرة التنفيذ الجبري.

في الموضوع : حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم للمدعي بما سطر بمقاله أعلاه .
وحيث أثار المدعى عليه أن تحديد مدة الإكراه البدني لا يستقيم والفصل 11 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والساسية المصادق عليها من طرف الدولة المغربية والتي لا تجيز "سجن إنسان بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي" وهو المبدأ الذي أقره المجلس الأعلى أخيرا بمقتضى قراره عدد 3515 بتاريخ 26/9/2000في الملف المدني عدد.2051/3/99

وحيث أن المحكمة مع تسليمها بسمو الاتفاقية الدولية على التشريع الداخلي فإنها تسجل أن الفصل11من الاتفاقية لا يمكنه تعطيل مقتضيات ظهير 1961/2/20 بشأن تطبيق الإكراه البدني في القضايا المدنية إلا بتوفر شرطين متلازمين أولهما تعلق الدين بالتزام تعاقدي وثانيهما إعسار المدين وعدم قدرته على الوفاء.

وحيث أن المحكمة وهي تبث في تحديد مدة الإكراه البدني إما كطلب عارض في دعوى للأداء أو في نطاق دعوى مستقلة تعتبر جهة تحديد وليست جهة تطبيق وأن عنصر إعسار المدين لا يمكن تقديره إلا في نطاق مسطرة التنفيذ الجبري وبعد استنفاد الإجراءات الشكلية الخاصة بتطبيق الإكراه البدني بسعي من النيابة العامة، وفي مقدمتها توجيه الإنذار بالأداء المنصوص عليه في الفصل 680 من قانون المسطرة الجنائية الذي لا يغني عنه مجرد تحرير محضر بعدم وجود ما يحجز في حق المحكوم عليه الأمر الذي يكون معه التمسك بتطبيق الاتفاقية الدولية سابقا لأوانه ويتعين ترد الدفع بخصوصه.

وحيث أن الأمر بالأداء المستند عليه قضى بأداء مبالغ مالية في مواجهة شخص طبيعي فيكون طلب تحديد مدة الإكراه البدني وجيها ويتعين الاستجابة له.

وحيث أن المبالغ المحكوم بها محددة في مبلغ 00. 35000 درهم وهي مجبرة تطبيقا للفصل 678 من ق.م. ج. في سنة كحد أدنى وسنتين كحد أقصى.

وحيث ترى المحكمة تحديد مدة الإجبار في أدنى ما نص عليه القانون أي في سنة.

وحيث أن طلب تحديد مدة الإكراه البدني معفى من أداء الرسم القضائي الأمر الذي يتعين معه إبقاء الصائر على الخزينة العامة.

وتطبيقا للفصول 1. 3. 32. 36. وما يليه 50و124 من ق.م.م والفصل 675 وما يليه من ق.م.ج وظهير 20 فبراير 1961 المتعلق بتطبيق الإكراه البدني في القضايا المدنية والفصل 11 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المؤرخة في19دجنبر1966.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا

في الشكل: قبول الطلب

في الموضوع: بتحديد مدة الإكراه البدني في مواجهة المدعى عليه في سنة وإبقاء الصائر على الخزينة العامة.

.....

حيث إن الطعن يهدف إلى الحكم بإلغاء مقرر اللجنة السلالية المؤرخ في 2006/1/5 والذي سلمت بمقتضاه اللجنة النيابية المدعى عليها العقار الذي يستغله إلى مجموعة من الأشخاص أجانب عن الجماعة السلالية.

حيث إن قرار اللجنة السلالية قابل للطعن أمام مجلس الوصاية طبقا للظهير الشريف المؤرخ في أبريل 1919 كما وقع تعديله وتتميمه سنة 1961.

حيث يكون الطعن فيه أمام المحكمة سابق لأوانه ويتعين عدم قبوله هذا فضلا عن أن موضوع النزاع الحالي يتعلق بتوزيع الانتفاع، وهي مسألة سبق للمجلس الأعلى في عدة قرارات له وأن اعتبرها تتعلق باختصاص الجماعات السلالية لا يمكن للقضاء مراقبتها، إلا في إطار ملائمتها للقانون وخرقها للأنظمة الجاري بها العمل.

حيث يتعين تبعا لذلك الحكم بعدم قبول الطعن.

المنطوق

وتطبيقا للقانون

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا تحكم بما يلي:

في الشكل :

بعدم قبول الطعن.

......

.....

مضى أكثر من ثلاثين سنة ما بين تاريخ صدورالحكم وتاريخ تقديم طلب التنفيذ هي مدة مسقطة للحق في التنفيذ الجبري للأحكام، فيكون القرار المذكور قد فقد صلاحيته بمرور أكثر من ثلاثين سنة .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

مدني تحت 2005

في الملف عدد 3488 /01-06/2004

مرور أكثر من ثلاثين سنة على صدور الأحكام القضائية تفضي إلى إسقاط الحق في تنفيذها -نعم-

الفصل 428 [146] من قانون المسطرة المدنية عكس ما ذهب إليه القرار المطعون فيه.

[146] - قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أنه علل ما قضى به بأن "الحكم موضوع ملف التنفيذ عدد 03/422 صدر بتاريخ73/7/11 وما بين تاريخ صدوره وتاريخ تقديم طلب التنفيذ الذي هو03/12/18 مضى أكثر من ثلاثين سنة وهي مدة مسقطة للحق في التنفيذ الجبري للأحكام، فيكون القرار المذكور قد فقد صلاحيته بمرور أكثر من ثلاثين سنة" في حين أنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنين تقدموا بطلب تنفيذ الحكم المذكور بتاريخ 1973/06/04 وهو تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم المطلوب تنفيذه بزمن قصير· وأن التاريخ المشار إليه في القرار الذي هو 2003/12/18 ما هو إلا طلب مواصلة إجراءات التنفيذ الأمر الذي يكون معه القرار قد خرق مقتضيات الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية مما عرضه للنقض والإبطال.

حيث إن مصلحة الأطراف وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 428

تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل.

لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه، ونسخ عادية بعدد المحكوم عليهم.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية: "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ".

تسلم النسخ العادية للأحكام إلى كل طرف في الدعوى بطلب منه.

يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم وإسم الشخص الذي سلمت إليه

- تم تعديل الفصل 428 أعلاه بموجب القانون رقم 18.82 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.82.222 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)؛ الجريدة الرسمية عدد 3771 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1405 (6 فبراير 1985)، ص 170.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

.....

محكمة النقض

رقم القرار 4729

. 1991/6/6

مجلة قضاء المجلس الأعلى الإصدار الرقمي دجنبر 2000 العدد 47 .

ملف جنحي 5286 92
- الشكاية المقررة في الفصل 548 من القانون الجنائي والشروط المتعين توفرها في تقديمها.
- تطبيق مقتضيات الفصل 548 وما يليه من مجموعة القانون الجنائي تقتضي ان يكون المعتدى عليه بالسرقة او خيانة الامانة في حالة تمكنه من تقديم الشكاية او سحبها وبالتالي تصح تصرفاته واجازته فاذا كان في حالة مرضية – مثلا – لا تسمح له بذلك كما هو الشان في النازلة ، فلا مجال للاخذ بالمقتضيات الواردة في الفصول المذكورة

باسم جلالة الملك
ان المجلس الاعلى
وبعد المداولة طبقا للقانون
وبعد المداولة طبقا للقانون
بناء على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 548 – 535 من القانون الجنائي ، خرق القواعد الجوهرية في اجراء المسطرة انعدام الاساس القانوني وانعدام التعليل ذلك انه جاء في الفصل 548 المذكور ان الاعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية المقررة في الفصول 534 الى 536 يسري على

جريمة خيانة الامانة المعاقب عليها في الفصل 547 الا ان الفصل 535 من القانون الجنائي ينص على : اذا كان المال المسروق مملوكا لاحد اصول السارق او احد اقاربه او اصهاره الى الدرجة الرابعة فلا تجوز متابعة الفاعل الا بناء على شكوى المجني عليه وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة. وفي هذه النازلة فان الاموال ملك لوالد العارض حسبما فصل اعلاه وحتى لو اخذ بادعاء المطالبين بالحق المدني فان الاموال ستكون ملكا لوالدهم وهو كذلك والد العارض. وحسب المشتكين والنيابة العامة وقرار محكمة الاستئناف فان تحويل المبالغ المالية والمنسوب للعارض تم قيد حياة والد المتهم ولم يتقدم الوالد المذكور باية شكاية في مواجهة ابنه وقد يقال بانه اذا كان الهالك لم يتقدم بشكاية فان ذلك تم من لدن ورثته بعد وفاته الا انه اذا كانت هناك نصوص تنظم ارث الاموال فليس هناك لا من حيث الشرع ولا من القانون ما يفيد ان حقوقا اخرى تورث وان ارث تلك الحقوق خاضع لنظام مثل ما هو عليه الامر بالنسبة للارث والاموال الخ.

حيث ان العارض ادين بجريمة خيانة الامانة وما دامت الافعال المدان من اجلها ثبت للمحكمة ارتكابها من طرفه ابان مرض ابيه مرضا افقده التحكم في نفسه وامره فان الاستدلال بمقتضيات الفصل 548 وما معه من مجموعة القانون الجنائي لا محل له لان تقديم الشكاية وامكانية الرجوع عنها يقتضي ان يقع ذلك ممن تصح تصرفاته واجازته والامر بخلاف ذلك في النازلة الحالية حسب تعليلات المحكمة مما تكون معه الوسيلة غير مجدية.

وفي شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 352 و 348 من قانون المسطرة الجنائية ، خرق القواعد الجوهرية للمسطرة ، انعدام السند القانوني ذلك ان الفصل 352 الانف الذكر في فقرته الثالثة ينص على ان الاحكام والقرارات تكون باطلة اذا اغفل عن منطوق الحكم او اذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفصل 348 ، من بين البيانات المنصوص عليها في هذا الفصل انه في حالة الحكم بالادانة يجب ان يتضمن فصول القانون المطبقة الا ان محكمة الاستئناف التي صرحت بادانة العارض بعد براءته ابتدائيا لم تشر في منطوق قرارها الى فصل من فصول القانون الجنائي

حيث انه ما دامت المحكمة ذكرت الافعال المرتكبة من طرف المتهم ووصفتها بانها تكون جريمة خيانة الامانة فان عدم ذكر فصل او فصول المتابعة لا يضر مما تكون معه الوسيلة غير وجيهة.

وفي شان وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 333 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية ، خرق القواعد الجوهرية للمسطرة ، انعدام الاساس القانوني ، انعدام التعليل. ذلك ان مقتضيات الفصل 333 المذكور تنص ان طلب

الحق المدني يمكن ان يكون من لدن الشخص المتضرر كما تنص على شروط تقديم ذلك الطلب وان العارض اثار امام المحكمة الابتدائية دفعا بعدم قبول طلب الحق المدني المقدم في مذكرة مشتركة باسم اربعة اشخاص وان النصوص القانونية اعلاه تقتضي بان طلب الحق المدني حسب الضرر الشخصي الذي تحمله وبالتالي يجب ان يقدم كل شخص طلبه على انفراد وكان يجب على محكمة الاستئناف ان تصرح بعدم قبول الطلب خصوصا وان الدفع اثير منذ الدرجة الاولى وقد امسكت المحكمة عن البت في هذا الدفع

حيث ان المحاكم لا تكون ملزمة بتتبع الاطراف في دفوعاتهم الا اذا قدمت في شكل ملتمسات كتابية بصفة قانونية او في شكل ملتمسات شفوية التمس الاشهاد فيها ، الشيء الذي لا يتوفر في هذه النازلة وان مجرد ذكر ما اشير اليه بمحضر الجلسة لا يعتبر دفعا يتعين الجواب عليه مما تكون معه الوسيلة غير حرية بالاعتبار.

وفي شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية خرق القواعد الجوهرية لقواعد المسطرة ، انعدام الاساس القانوني ، انعدام التعليل ذلك انه جاء في القرار المطعون فيه ان ابا المتهم كان في صحة غير جيدة بالاضافة الى شهادة الدكتور السنتيسي المعالج للهالك خلال فترة مرضه تشهد بان الهالك كان في صحة غير جيدة وان هذا التعليل يدعو الى الملاحظات الاتية انه حسب مذكرة العارض وحسب ما اطلع عليه من خلال محاضر الجلسات لم يسبق ان عرضت على المتهم شهادة الدكتور السنتيسي بحيث لم تناقش هذه الشهادة شفاهيا وحضوريا وقد جاء في الفصل 289 الانف الذكر انه لا يمكن للقاضي ان يبني مقرره الا على حجج عرضت اثناء الاجراءات ونوقشت شفاهيا وقد يقال انه جاء ذكر هذه الشهادة في ملتمس كتابي صادر عن النيابة العامة الا ان هذا الملتمس لم يعرض عند المناقشة على المتهم ولم يطلع على محتواه ولم تعرض الشهادة الواردة فيه على المتهم ولو عرضت شهادة الدكتور السنتيسي على العارض لاشار ان والدة المطالبين بالحق المدني – هي الزوجة الاولى مطلقة الهالك – تسمى السيدة السنتيسي وان الدكتور السنتيسي ابن اختها اي ابن خال المطالبين بالحق المدني ولو عرضت شهادة الدكتور السنتيسي على المتهم لكان ذكر ما فعله امام الشرطة.

وان المحكمة اعتبرت ان الدكتور السنتيسي كان هو الطبيب المعالج للهالك في حين ان العارض كان اوضح بان علاج والده كان كما يلي : بعيادة الدكتور السعدي من تاريخ بعيادة انفا ولم تبين المحكمة على اي اساس استندت في تصريحها باعتبار الدكتور السنتيسي

ان العارض صرح بان ليس هناك اية شهادة تفيد ان العارض لم يكن في حالة عقلية

تامة وليس هناك ما يثبت ان المريض كان فاقد الوعي ومع ذلك فان المحكمة لم تستجب لهذا الدفع واصرت على ان تعتبر بان هناك الارتباط)ا ما بين الحالة الصحية للهالك وبين الوكالة البنكية والاجراءات التي اتخذها المتهم استنادا على تلك الوكالة البنكية.

وانه جاء في القرار المطعون فيه بانه ادلى بشهادة الدكتور بلمجدوب وان هذه الشهادة تتضمن التصريح بان الهالك حينما غادر المصحة كان تام التمييز والادراك وامام جميع العناصر المقدمة للمحكمة اقتصرت على القول بان الهالك كان في حالة غير جيدة وفي حالة عصبية

حيث انه من جهة فان الشهادة المشار اليها في الوسيلة تعتبر علة اضافية فقط كما ورد في القرار نفسه : (بالاضافة الى ان شهادة الدكتور السنتيسي) ولم تعتمدها المحكمة وحدها بل عللت الادانة بما هو وارد في الصفة الخامسة من القرار المطعون فيه.

ومن جهة اخرى فان باقي ما ورد في الوسيلة تعتبر مناقشة في صميم الواقع ومجادلة في قيمة حجج الاثبات التي حظيت بالقبول من لدن قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الاعلى مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.

وفي شان وسيلتي النقض الخامسة والسادسة مجتمعتين المتخذة اولاهما من خرق مقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي والفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين 461 و 462 من قانون العقود والالتزامات خرق مقتضيات ظهير ثاني يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة والفصلين960 و 973 من قانون العقود والالتزامات المتعلق بالملكية على الشياع والفصل 979 من نفسه القانون المتعلق بالوكالة انعدم السند القانوني انعدام التعليل ذلك ان الفصل 547 من القانون الجنائي ينص على ان من بين شروط خيانة الامانة توفر عنصر التبديد وان يكون هذا التبديد على حساب مالك الشيء المبدد. ومن المعلوم انه لا يمكن مناقشة هذين العنصرين الا باللجوء الى القانون المدني الشيء الذي يدعو اليه الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية الذي جاء فيه اذا كان اثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها احكام القانون المدني فيراعي القاضي قواعد القانون المذكور.

وتتعين اولا الملاحظة بان المحكمة صرحت في قرارها بان المتهم كان ملكفا بتصريف اموال والده اثناء مرض هذا الاخير اذ قام باعطائه وكالة بنكية

وهكذا فان المحكمة اعتبرت ان المتهم كان يتوفر على وكالة عامة الا ان هذا مخالف لماء جاء في الوكالة البنكية اذ جاء فيها صراحة بان الوكالة تقتصر على

القيام بالعمليات المتعلقة بالبنك المعني بالامر – وعبارة الوكالة صريحة وان الفصل 461 من قانون العقود والالتزامات ينص على انه اذا كانت الفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها وان الفصل 462 من نفس القانون يحدد حصرا الحالات التي يمكن فيها القاضي ان يؤول العقد الخ.
والمتخذة ثانيتهما من خرق مقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي انعدام السند القانوني انعدام التعليل ذلك ان الفصل المذكور يتضمن ان من بين عناصر جنحة خيانة الامانة عنصر سوء النية وفي هذه النازلة اقتصرت المحكمة على : الحالة الصحية للهالك – مرور المبالغ بحساب المتهم – تاريخ ايداع المبالغ في حساب والدة المتهم ، موضوع الحالة الصحية سبق للعارض ان قدم ملاحظته في الموضوع في وسيلة سالفة وعن تاريخ ايداع المبالغ في حساب والدة العارض فان هذا الاخير على الوسيلة السالفة حيث بين خطا المحكمة في موضوع تاريخ وضع المبالغ والمستندات لفائدة السيدة خديجة الريحاني وعن مرور المبالغ بحساب العارض فان هذا الاخير صرح امام المحكمة بانه كان مضطرا الى ايداع المبالغ لحسابه مؤقتا الى ان تنتهي عملة فتح حساب لفائدة امه الخ.
حيث ان المحكمة ابرزت ان العارض قام بتحويل مبالغ مالية من حساب ابيه ابان مرضه وفقدان التحكم في امره الى حسابه الخاص كما انها ابرزت كذلك سوء نية العارض في تحويل تلك الاموال الى حسابه الخاص وتوفر عناصر الجريمة المدان بها سواء اكانت الوكالة المخولة له ابان وعي ابيه عامة او خاصة مما تكون معه الوسيلتان غير مجديتين.
وفي شان وسيلة النقض السابعة المتخذة من خرق المبادئ الاساسية للقانون انعدام التعليل ذلك ان العارض بعدما احيل تقرير الخبير السيد العلمي على المحكمة تقدم بصفة خاصة بدفع جاء فيه ، ان الخبير السيد العلمي اقتصر على بيان المبالغ التي اعتبرها سحبت بواسطة السيد عز الدين بنحيون من البنك الا ان هذا الشيء لم يكن من الضروري اللجوء في شانه الى خبرة اذ ان هناك وثائق بنكية لم ينازع السيد المذكور (العارض) فيما تتضمن بيان جميع المبالغ التي سحبها اما مهمة الخبير هي ان يطلع على جميع المعطيات وان يقوم حسب تفسير القرار التمهيدي بالاطلاع على المبالغ التي سحبها المتهم في جميع حساب والده البنكي بمعني هذا انه كان عليه فقط ان يقوم بجرد المبالغ وبالاطلاع عليها والاطلاع يقضي بان على الخبير ان يتعرف على طبيعة تلك المبالغ وماذا تمثله بالضبط وهذا شيء لم يقم به الخبير ويرجع ذلك لسبب بسيط وهو ان الوثائق المتعلقة بتلك المبالغ وغيرها كانت توجد بملف المجلس الاعلى ومن ناحية اخرى فانه كان على الخبير ان يحدد الحسابات التي هي فعلا لوالد العارض وهذا الشيء يتطلب معرفة مصدر المبالغ التي كانت

تتكون منها تلك الحسابات البنكية وفي هذا الصدد توجد بملف المحكمة وثائق مختلفة تتضمن بيان مصدر كل مبلغ اودع لكن الخبير لم يطلع على هذه الوثائق وبالتالي لم يزود المحكمة باي بيان حول هذا الموضوع اي موضوع مصدر المبالغ المودعة بالحسابات وبالتالي لم يكن له ان يصرح هل تلك الحسابات كانت حقا حسابات الهالك ام هي في الحقيقة لغيره
حيث ان الطعن الموجه الى تقرير الخبير اجاب عليه القرار بما فيه الكفاية وافاد بان اجراء الخبرة كان بهد محكمة النقض

.....

الطالب اثار في سائر مراحل الدعوى تمسكه بان محل البيع غير ممكن تفويته بحكم القانون الا ان المحكمة لم ترد على هذا الدفع رغم انه دفع مؤثر مما يجعل القرار مشوبا بنقصان التعليل المواز لانعدامه يتعرض من اجله للنقض.

رقم القرار

: 05/03/1996

: 2011

تاريخ القرار

: 1245

رقم الملف

: 2624/91

الغرفة المدنية

الإشعاع عدد 16 صفحة 133 .

وحيث يعيب الطالب على القرار نقصان التعليل ذلك ان محكمة الاستئناف لم تجب على كون بيع رخصة الطاكسي ممنوع قانونا اذ هي ملك للدولة لها ان تستردها متى شاءت ولا يملك حاملها الا استغلالها بنفسه او بواسطة احد اقربائه وبيعها وتفويتها للغير يعد مخالفة للقانون موجب لابطاله لانه التزام غير مشروع مع الاشارة الى ان الفصل 62 [147] من قانون العقود والالتزامات ينص على ان

[147] -

الالتزام المبني على سبب غير مشروع كما انه اذا كان مخالفا للقانون كما هو في النازلة فهو يعد كان لم يكن، اذ هو باطل بقوة القانون لا
يمكن ان ينتج اي اثر طبقا للفصل 306 [148] من قانون العقود والالتزامات.
حقا تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك ان الفصل 59 من قانون
العقود والالتزامات ينص على ان الالتزام يبطل اذا كان محله شيئا او عملا
مستحيلا اما بحسب طبيعة او بحكم القانون والثابت ان الطالب اثار
في سائر مراحل الدعوى تمسكه بان محل البيع غير ممكن تفويته بحكم القانون الا
ان المحكمة لم ترد على هذا الدفع رغم انه دفع مؤثر مما يجعل القرار مشوبا
بنقصان التعليل المواز لانعدامه يتعرض من اجله للنقض.
وحيث ان تسيير العدالة ومصلحة الاطراف تقتضي احالة الملف على نفس
المحكمة.
لهذه الاسباب
قضى بنقض القرار واحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون

.....

الفرع الرابع: سبب الالتزامات التعاقدية

الفصل 62

الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن.

يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو للقانون

148 -
القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

لئن كان المشرع قد سن مسطرة التطليق للشقاق كوسيلة من وسائل فك عرى الزوجية – المواد 94 إلى 97 من مدونة الأسرة – فإنه قرنها بثبوت استمرار الشقاق بين الزوجين و استحالة العشرة بينهما.

حكم المحكمة الابتدائية بالعيون تحت عدد05/832

الصادر بتاريخ 2005/12/01

ملف قضاء الأسرة عدد

2005/411

القاعدة

لئن كان المشرع المغربي قد سن مسطرة التطليق للشقاق كوسيلة من

وسائل فك عرى الزوجية – المواد 94 إلى 97 من مدونة الأسرة - فأنه قرنها بثبوت استمرار الشقاق بين الزوجين و استحالة العشرة بينهما.

لئن كان المشرع المغربي قد سن مسطرة التطليق للشقاق كوسيلة من

وسائل فك عرى الزوجية – المواد 94 إلى 97 من مدونة الأسرة - فأنه قرنها بثبوت استمرار الشقاق بين الزوجين و استحالة العشرة بينهما.حيث إن دعوى المدعية ترمي إلى الحكم بتطليقها للشقاق من عصمة زوجها لعدم إنفاقه عليها منذ إبرام عقد زواجهما و تهديده إياها بالتعذيب بعد انتقالها للعيش معه، إضافة إلى كثرة شكه و اتهامه إياها بالشعوذة و خيانته الدائمة.

و حيث إن العلاقة الزوجية بين الطرفين ثابتة بمقتضى عقد النكاح المضمن بسجل الأنكحة رقم 27 عدد 329 صحيفة 216 بتاريخ 2004/04/29 توثيق العيون.

و حيث أجاب المدعى عليه خلال جلسة البحث بأنه يمارس التجارة و ينفق على المدعية منذ عقد قرانهما مبديا إصراره على الحفاظ على علاقته الزوجية.

و حيث لئن كان المشرع قد سن مسطرة التطليق للشقاق كوسيلة من وسائل فك عرى الزوجية – المواد 94 إلى 97 من مدونة الأسرة – فإنه قرنها بثبوت استمرار الشقاق بين الزوجين و استحالة العشرة بينهما.

و حيث إنه و الحالة هاته و مراعاة لتلك القدسية التي أحاط بها المشرع ذلك الميثاق الذي يربط الزوجين، و حماية لاستقرار كيان الأسرة و حماية لها من الشقاق، و كذا بساطة الأساليب التي تستند عليها الزوجة لطلب التطليق فضلا على تمسك الزوج بالعلاقة التي تربطه بالمدعية و ادعاءه الإنفاق – الذي هو الأصل – على زوجته منذ عقد قرانهما، يجعل الشقاق المدعى به من قبل الزوجة غير ثابت في النازلة، و بالتالي يجعل تلك الأسباب المستند عليها من قبل الزوجة واهية و لا ترقى لجعلها سببا في العصف بعلاقة زوجية لازالت في بدايتها و إلا ترك الحبل على الغارب لطرفي العلاقة الزوجية للعبث بهذا الميثاق الذي جعله الله تعالى سببا للمودة و الرحمة.

و حيث إنه تبعا لما ذكر أعلاه تكون دعوى المدعية غير مؤسسة و يتعين رفضها.

و حيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة.

و تطبيقا للفصول 94 إلى 97 من مدونة الأسرة [149]

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدئيا و حضوريا :

1- في الشكل بقبول الدعوى

2- في المضمون برفض الطلب و إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة

---

149 -

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب

الباب الأول

التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 94

إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه

.....

الاختصاص يبقى منعقدا للمحكمة الإدارية بفاس باعتبار أن إقليم الحسيمة (مكان توقيع وتنفيذ العقد) يدخل ضمن دائرة اختصاصها المحلي حسب الجدول الملحق بالمرسوم عدد1.92.59 الصادر بتاريخ 1993/11/3 سيما وأن عقد الصفقة لم يتضمن مقتضى اتفاقيا يسند الاختصاص المحلي إلى محكمة أخرى .

الدفع بعدم الاختصاص المحلي يجب أن يثار قبل أي دفاع أو دفاع .

في الدفع بعدم الاختصاص المحلي :

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بأدائها لفائدة المدعية مبلغ الضمان النهائي بحسب مبلغ 38006,50 درهم ومبلغ الاقتطاع الضامن بحسب 29827,87 درهم ، وتعويضا عن فترة التوقف عن الأشغال بحسب مبلغ 250.000,00 درهم ، وتعويضا عن تفويت فرص المشاركة في صفقات أخرى بحسب مبلغ 50.000,00 درهم ، مع إجراء خبرة ، وحفظ حقها في تقديم طلبات إضافية ، مع النفاذ المعجل .

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم الاختصاص المحلي لهذه المحكمة وبإحالة النزاع على المحكمة الإدارية بفاس بعلة أن العقد أبرم بين المدعية وبين رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالحسيمة .

وحيث تنص الفقرة 7 من الفصل 28 [150] من قانون المسطرة المدنية على أن دعاوى الأشغال العمومية تقام أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال ، كما

---

150 -

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الفصل 28

تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية:

- في الدعاوى العقارية تعلق الأمر بدعوى الاستحقاق أو الحيازة، أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه؛

- في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني، أمام محكمة الموقع أو محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه؛

- في دعاوى النفقة أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛

- في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية؛

- في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعي؛

- في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

- في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛

- في دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفا فيها، أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه؛

- في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر برفع الدعوى؛

- في دعاوى الضرائب المباشرة والضرائب البلدية، أمام محكمة المكان الذي تجب فيه تأدية الضريبة.

- في دعاوى التركات، أمام محكمة محل افتتاح التركة.

- في دعاوى انعدام الأهلية، والترشيد، والتحجير، وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن أولائك الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني؛ وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه.

- في دعاوى الشركات، أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة150.

- في دعاوى التفلسة، أمام محكمة آخر موطن أو آخر محل إقامة للمفلس.

- في جميع الدعاوى التجارية الأخرى يمكن للمدعي أن يختار رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو إلى المحكمة التي سيقع في دائرة نفوذها وجوب الوفاء.

- في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وتأدية التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر عدا في قضايا العقار أو المنقول بطبيعته فإن الاختصاص لا يكون إلا إلى محكمة المحل الذي توجد به الأشياء المؤمنة.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

1 - في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني، أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقدة الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة؛

2 - في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه؛

3 - في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها؛

غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة ليست هي محل إقامة الضحية جاز لهذا الأخير أو لذوي حقوقه رفع القضية أمام محكمة محل إقامتهم؛

4 - في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه.

أضافت الفقرة 8 من نفس الفصل أن دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفا فيها تقام أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه.

وحيث بالرجوع إلى عقد الصفقة عدد 50/04/SPEF-HO يتبين أن موضوعه يتعلق بصيانة بعض الطرق الغابوية بإقليم الحسيمة ، الشيء الذي يجعلها صفقة تتعلق بالأشغال العامة ، كما أنها موقعة من طرف رئيس مصلحة المياه والغابات بالحسيمة الشيء الذي يجمع بين مكان تنفيذ الأشغال ومكان توقيع العقد .

وحيث لئن كان العقد موقعا من طرف رئيس مصلحة المياه والغابات بالحسيمة باسم وحساب المندوب السامي للمياه والغابات (الإدارة المركزية) فإن ذلك ليس من شأنه التأثير على ضوابط الاختصاص المحلي للبت في المنازعة الناشئة عن ذلك العقد ، وهو الاختصاص الذي يبقى منعقدا للمحكمة الإدارية بفاس باعتبار أن إقليم الحسيمة (مكان توقيع وتنفيذ العقد) يدخل ضمن دائرة اختصاصها المحلي حسب الجدول الملحق بالمرسوم عدد1.92.59 الصادر بتاريخ 1993/11/3 سيما وأن عقد الصفقة لم يتضمن مقتضى اتفاقيا يسند الاختصاص المحلي إلى محكمة أخرى .

وحيث بالنظر إلى ما ذكر ، وطالما أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي قد أثير قبل أي دفاع أو دفاع ، وتضمن تحديد التصريح بعدم الاختصاص المحلي لهذه المحكمة ، مع إحالة ملف النزاع على المحكمة الإدارية بفاس و ثبتت صحته فلا يسع إلا الاستجابة له .

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :

الفصل 29

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابق فإن المحكمة المختصة:

- في دعاوى الضمان الاجتماعي، محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له بالخارج.

- في دعاوى حوادث الشغل، محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب.

- في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة المحل الذي وقع إيداع التصريح بالمرض فيه عند الاقتضاء إذا كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج.

الفصل 30

ترفع طلبات الضمان، وسائر الطلبات الأخرى العارضة، والتدخلات، والدعاوى المقابلة، أمام المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي عدا إذا ثبت بوضوح أن الطلب الأول المقدم أمامها لم يقصد به إلا إبعاد المدعى عليه من محكمته العادية فعندئذ يحال المدعي على من له النظر.

بعدم اختصاصها المحلي للبت في الطلب وبإحالة الملف على المحكمة الإدارية بفاس بدون صائر .

.....

الشأن في الأحكام أن تكون موافقة للنصوص القانونية المطبقة كما هو الأمر في النازلة، ولا يعيبها عدم التنصيص فيها على تلك النصوص بعينها .

ما يتطلبه الفصل 23 من الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية من التحقق مما إذا كانت الوثائق المحررة في إحدى الدولتين مستوفية لشروط صحتها يتعلق فقط بتنفيذها، لا بقوتها الإثباتية .

القرار رقم 101

الصادر بتاريخ 6 مايو1983

ملف مدني رقم 90344

القاعدة:

إن ما يتطلبه الفصل 23 من الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية من التحقق مما إذا كانت الوثائق المحررة في إحدى الدولتين مستوفية لشروط صحتها يتعلق فقط بتنفيذها لا بقوتها الإثباتية.

إذا كانت النصوص القانونية الفرنسية المتعلقة بالخيانة الزوجية قد ألغيت بمقتضى نصوص جديدة فإن موضوع الدعوى لا يتعلق بالعقوبة الزجرية حتى يحتج بهذه النصوص الجديدة وبتطبيقها الفوري وإنما يتعلق بالطلاق و أن الفصل 24 من هذا القانون الجديد " 11 –7 –75 " ينص صراحة على أنه في جميع الحالات التي يكون فيها المقال الأصلي قد رفع قبل دخول القانون الحالي في حيز التطبيق فإن دعوى الطلاق أو الانفصال الجسماني يستمر فيها النظر ويتم فصلها حسب القانون القديم

وفيما يتعلق بالنفقة المحكوم بها أثناء دعوى الطلاق فلا علاقة لها بالخطأ المبرر للطلاق فهي مرتبطة بواجب الإسعاف الذي يقع على عاتق كل واحد من الزوجين وتحدد وتغير بحسب وضعية الزوجين المالية ولا تنتهي إلا بانتهاء العلاقة الزوجية بحكم نهائي.

وحيث تعيب الطاعنة القرار المطلوب نقضه بخرق الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، وعدم التعليل، إذ أن هذا الفصل ينص في فقرته الرابعة على أن كل حكم يتضمن بيان " المقتضيات القانونية المطبقة " في حين إن القرار المطعون فيه لم يأت بأي بيان حول ذلك.

لكن حيث إن الشأن في الأحكام أن تكون موافقة للنصوص القانونية المطبقة كما هو الأمر في النازلة، ولا يعيبها عدم التنصيص فيها على تلك النصوص بعينها، مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار

ومن جهة أخرى، فإن ما يتطلبه الفصل 23 من الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية من التحقق مما إذا كانت الوثائق المحررة في إحدى الدولتين مستوفية لشروط صحتها يتعلق فقط بتنفيذها، لا بقوتها الإثباتية، كما هو الشأن في النازلة مما تكون معه الوسيلة في وجهيها معا غير مرتكزة على أساس

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

حيث تؤاخذ الطالبة على القرار بخرقه الفصل 17 من القانون المدني الفرنسي عدد 75 – 617 المؤرخ في 11 يوليوز 1975، والفصلين 242 و245 من نفس القانون، وانعدام التعليل، ذلك أن هذا القانون المطبق في النازلة باعتباره هو القانون الشخصي لكل من الزوجين، نص في فصله 17 المشار إليه على إلغاء الفصول 336 إلى 339 من القانون الجنائي الفرنسي التي كانت تعتبر الخيانة الزوجية بمثابة جنحة يعاقب عليها القانون الجنائي، وبالتالي تكون قد ألغت أيضا القاعدة المضمنة في الفصلين 229 و230 من قانون المسطرة المدنية الفرنسية والتي كانت تقضي بأن الخيانة الزوجية تشكل سببا قاطعا للطلاق بمجرد ثبوتها، وأنه نظرا لكون هذا الإلغاء يتعلق بمقتضيات جنحية فإنها تطبق بأثر فوري، ولذلك أصبح من الضروري تقييم تلك الخيانة الزوجية في نطاق الشروط المحددة على الفصل 242 من نفس القانون المدني السالف الذكر والذي ينص على أنه لكي يمكن الأخذ بالأفعال المنسوبة إلى أحد الزوجين كسبب للطلاق، يجب أن تشكل تلك الأفعال خرقا خطيرا ومتكررا للالتزامات والواجبات الناتجة عن الزواج، وأن تجعل من غير المحتمل استمرار الحياة الزوجية، في حين أن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها أمسكت عن بيان توفر هذين الشرطين المزدوجين وعن تقييم الأفعال المنسوبة إلى الطاعنة في إطار جميع المعطيات التي تحيط بالنازلة، خصوصا منها ما يتعلق بالزوج الذي كان هو السبب في حل العلاقة الزوجية، كما أن الفصل 245 من القانون المدني المتقدم الذكر ينص على أن خطأ أحد الزوجين، يمكن أن ينزع

عن الأعمال المنسوبة للزوج الآخر طابع الخطورة الذي كان من الممكن أن يجعل منها سببا للطلاق، وأنه في النازلة يتبين بوضوح أن الزوج اندري اميو صرح بأنه هو الذي قرر مغادرة بيت الزوجية ويدعو زوجته إلى استرجاع حريتها، مما لم يكن له فيما بعد أن يؤاخذها على استرجاع تلك الحرية، وأن الطاعنة كانت أثارت أمام المحكمة كل العناصر المذكورة أعلاه، من دون أن تعتبرها.

لكن من جهة حيث إنه لئن كانت النصوص القانونية الفرنسية المتعلقة بالمعاقبة جنحيا على الخيانة الزوجية قد ألغيت بمقتضى الفصل 17 من القانون المدني الصادر بتاريخ 11 يوليوز 1975، إلا أن موضوع النزاع لا يتعلق بالعقوبة الزجرية، حتى يمكن أن يحتج في النازلة بالنصوص المذكورة وبتطبيقها فوريا، وإنما يتعلق فقط بدعوى الطلاق المبنية على أخطاء الزوجين معا.

ومن جهة، أخرى فإن الفصل 24 من قانون 11 يوليوز المحتج به في الوسيلة، ينص صراحة على أنه» في جميع الحالات التي يكون فيها المقال الأصلي قد رفع قبل دخول القانون الحالي في حيز التطبيق، فإن دعوى الطلاق أو الانفصال الجسماني يستمر فيها النظر ويتم فصلها حسب القانون القديم، وفي هذه الحالة فإن الحكم الصادر بعد دخول القانون الحالي حيز التطبيق ينتج الآثار المنصوص عليها في القانون القديم «.

وحيث إنه كما هو ثابت من وثائق ملف الموضوع، أن مسطرة الطلاق في النازلة قد افتتحت بمقال الطاعنة ..... الرامي إلى محاولة الصلح المؤرخة في 30 يناير 1975، وبمقالها أيضا الرامي إلى الطلاق والمؤرخ ب 31 مارس 1975، أي قبل صدور قانون 11 يوليوز 1975 المحتج به والذي لم يدخل في حيز التطبيق إلا بتاريخ فاتح يناير 1976، الأمر الذي يتضح معه أن هذا القانون لم ينطبق على موضوع النزاع في النازلة، وأن الذي ينطبق عليه هو القانون المدني الفرنسي القديم الذي يعتبر ثبوت الخيانة الزوجية موجبا حتما للطلاق، ولذلك فإن الوسيلة غير مرتكزة على أساس في وجهيها معا.

وفيما يعود للوسيلة الرابعة.

حيث إن القرار المطعون فيه قضى برفض طلب النفقة المقدم من طرف المستأنف عليها بالنسبة إليها شخصيا لعلة " أن الزوجة التي ارتكبت الأفعال المشار إليها أعلاه والتي تبرر الطلاق بخطأ منها غير محقة في الاستفادة من النفقة الشخصية ".

لكن حيث إن النفقة المحكوم بها لطالبة النقض من طرف المحكمة الابتدائية أي أثناء جريان الدعوى لا علاقة لها بالخطأ بل هي مرتبطة فقط بواجب الإسعاف الذي يقع على عاتق كل واحد من الزوجين بمقتضى الفصل 212 من القانون المدني الفرنسي وتحدد وتغير بالنسبة لوضعية الزوجين المالية أي بالنسبة لحاجيات الزوج المستفيد منها ولمواريد المحكوم عليه بأدائها ولا تنتهي هذه النفقة إلا بانتهاء العلاقة الزوجية بحكم نهائي، الأمر الذي يستفاد منه أن محكمة الاستئناف قد خرقت الفصل 212 المشار إليه برفضها النفقة للزوجة شخصيا لخطئها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء. بتاريخ 14 مارس 1980 نقضا جزئيا بالنسبة فقط لما قضى به من رفض النفقة للزوجة شخصيا كما قضى المجلس بأن باقي مقتضيات القرار المطعون فيه لازالت صحيحة نافذة المفعول وخاصة منها التي قضت بالتطليق لخطأ الزوجين

وفيما يهم الوسيلة الخامسة،

لكن من جهة، حيث إنه لا يوجد أي تناقض بين علتي القرار المطعون فيه المومأ إليهما في الوسيلة، إذ أن العلتين معا تشيران إلى خطأ مرتكب من كلا الزوجين، وأن القرار قد اعتبر كما سبق ذكره أن كلا من الخطأين يبرر الطلاق المطلوب منهما معا، ومن جهة أخرى، وكما تقدم ذكره أيضا في الرد على الوسيلة الثانية، فإن القانون المدني الفرنسي المحتج بخرق مقتضيات فصليه 265 و270 المذكورين، لا يطبق في النازلة، لكونه لم يدخل في حيز التنفيذ إلا بعد تقييد دعوى الطلاق في ظل القانون القديم، مما تكون معه الوسيلة منعدمة الأساس في وجهيها معا.

.....

المحكمة وهي تبث في تحديد مدة الإكراه البدني إما كطلب عارض في دعوى للأداء أو في نطاق دعوى مستقلة تعتبر جهة تحديد وليست جهة تطبيق .

عنصر إعسار المدين لا يمكن تقديره إلا في نطاق مسطرة التنفيذ الجبري وبعد استنفاد الإجراءات الشكلية الخاصة بتطبيق الإكراه البدني بسعي من النيابة العامة، وفي مقدمتها توجيه الإنذار بالأداء المنصوص عليه في الفصل 680 من

قانون المسطرة الجنائية الذى لا يغنى عنه مجرد تحرير محضر بعدم وجود ما يحجز فى حق المحكوم عليه .

المحكمة مع تسليمها بسمو الاتفاقية الدولية على التشريع الداخلى . فإنها تسجل أن الفصل11من الاتفاقية لا يمكنه تعطيل مقتضيات ظهير 1961/2/20 بشأن تطبيق الإكراه البدنى فى القضايا المدنية إلا بتوفر شرطين متلازمين أولهما تعلق الدين بالتزام تعاقدي وثانيهما إعسار المدين وعدم قدرته على الوفاء.

طلب تحديد مدة الإكراه البدنى معفى من أداء الرسم القضائى .

حكم المحكمة التجارية بمراكش

تحت رقم 762 بتاريخ : 2002/06/17

في الملف عدد02/6/551

لا محل للدفع بمقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لتعطيل تحديد مدة الاكراه البدني، لأن المحكمة وهي تبت في طلب الإكراه البدني كطلب عارض أو دعوى مستقلة تعتبر جهة تحديد وليست جهة تطبيق، وأن عنصر اعسارالمدين الذي يتوقف عليه تطبيق الإتفاقية لا يمكن تقديره إلا في نطاق مسطرة التنفيذ الجبري.

في الموضوع : حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم للمدعي بما سطر بمقاله أعلاه . وحيث أثار المدعى عليه أن تحديد مدة الإكراه البدني لا يستقيم والفصل 11 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والساسية المصادق عليها من طرف الدولة المغربية والتي لا تجيز "سجن إنسان بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي" وهو المبدأ الذي أقره المجلس الأعلى أخيرا بمقتضى قراره عدد 3515 بتاريخ 26/9/2000في الملف المدني عدد.2051/3/99

وحيث أن المحكمة مع تسليمها بسمو الاتفاقية الدولية على التشريع الداخلي فإنها تسجل أن الفصل11من الاتفاقية لا يمكنه تعطيل مقتضيات ظهير 1961/2/20 بشأن تطبيق الإكراه البدني في القضايا المدنية إلا بتوفر شرطين متلازمين أولهما تعلق الدين بالتزام تعاقدي وثانيهما إعسار المدين وعدم قدرته على الوفاء.

وحيث أن المحكمة وهي تبث في تحديد مدة الإكراه البدني إما كطلب عارض في دعوى للأداء أو في نطاق دعوى مستقلة تعتبر جهة تحديد وليست جهة تطبيق وأن عنصر إعسار المدين لا يمكن تقديره إلا في نطاق مسطرة التنفيذ الجبري وبعد استنفاد الإجراءات الشكلية الخاصة بتطبيق الإكراه البدني بسعي من النيابة العامة، وفي مقدمتها توجيه الإنذار بالأداء المنصوص عليه في الفصل 680 [151] من قانون المسطرة الجنائية الذي لا يغني عنه مجرد تحرير محضر بعدم وجود ما يحجز في حق المحكوم عليه الأمر الذي يكون معه التمسك بتطبيق الاتفاقية الدولية سابقا لأوانه ويتعين ترد الدفع بخصوصه.

وحيث أن الأمر بالأداء المستند عليه قضى بأداء مبالغ مالية في مواجهة شخص طبيعي فيكون طلب تحديد مدة الإكراه البدني وجيها ويتعين الاستجابة له.

وحيث أن المبالغ المحكوم بها محددة في مبلغ 00. 35000 درهم وهي مجبرة تطبيقا للفصل 678 من ق.م. ج. في سنة كحد أدنى وسنتين كحد أقصى.

---

151 -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائيةكما تم تعديله

المادة 640

لايمكن تطبيق الإكراه البدني ،في جميع الأحوال ولو نص عليه
مقررقضائي،إلابعدموافقةقاضيتطبيقالعقوباتالذييتحققمنتوفرالشروطالآتيةبعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلىالشخصالمطلوبتطبيقالإكراهالبدنيفيحقهيبقىدوننتيجةبعدمرورأكثرمنشهر واحدمنتاريخالتوصلبه؛

2-تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع فيا لسجن؛

3- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانيةالتنفيذعلى أموال المدين.

لا يأمروكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيقا لإكراه البدني في حقه،إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات،مع مراعاة مقتضيات المادة641 بعده

المادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده

وحيث ترى المحكمة تحديد مدة الإجبار في أدنى ما نص عليه القانون أي في سنة.

وحيث أن طلب تحديد مدة الإكراه البدني معفى من أداء الرسم القضائي الأمر الذي يتعين معه إبقاء الصائر على الخزينة العامة.

وتطبيقا للفصول 1. 3. 32. 36. وما يليه 50و124 من ق.م.م والفصل 675 وما يليه من ق.م.ج وظهير 20 فبراير 1961 المتعلق بتطبيق الإكراه البدني في القضايا المدنية والفصل 11 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المؤرخة في19دجنبر1966.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا

في الشكل: قبول الطلب

في الموضوع: بتحديد مدة الإكراه البدني في مواجهة المدعى عليه في سنة وإبقاء الصائر على الخزينة العامة.

.....

توزيع الانتفاع، وهي مسألة سبق للمجلس الأعلى في عدة قرارات له وأن اعتبرها تتعلق باختصاص الجماعات السلالية لا يمكن للقضاء مراقبتها، إلا في إطار ملائمتها للقانون وخرقها للأنظمة الجاري بها العمل.

حكم المحكمة الإدارية بمكناس

تحت رقم 2006 /106 بتاريخ 2006/12/14

في الملف عدد2006/41

قرار اللجنة السلالية المتعلق بتوزيع الإنتفاع يقبل الطعن أمام مجلس الوصاية

-الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية سابق لأوانيه يتعين عدم قبوله

حيث إن الطعن يهدف إلى الحكم بإلغاء مقرر اللجنة السلالية المؤرخ في 2006/1/5 والذي سلمت بمقتضاه اللجنة النيابية المدعى عليها العقار الذي يستغله إلى مجموعة من الأشخاص أجانب عن الجماعة السلالية.

حيث إن قرار اللجنة السلالية قابل للطعن أمام مجلس الوصاية طبقا للظهير الشريف المؤرخ في أبريل 1919 كما وقع تعديله وتتميمه سنة 1961.

حيث يكون الطعن فيه أمام المحكمة سابق لأوانه ويتعين عدم قبوله هذا فضلا عن أن موضوع النزاع الحالي يتعلق بتوزيع الانتفاع، وهي مسألة سبق للمجلس الأعلى في عدة قرارات له وأن اعتبرها تتعلق باختصاص الجماعات السلالية لا يمكن للقضاء مراقبتها، إلا في إطار ملائمتها للقانون وخرقها للأنظمة الجاري بها العمل.

حيث يتعين تبعا لذلك الحكم بعدم قبول الطعن.

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا تحكم بما يلي:

في الشكل :

بعدم قبول الطعن.

.....

تنطلق مسطرة أهلية الدولة للإرث. من مبادرة يتولى القيام بها ممثل السلطة الإدارية المحلية بإشعار وكيل الملك لدى الحكمة الابتدائية بافتتاح كل تركة من هذا القبيل بالدائرة التي يعملان بها، وفور تبليغ هذا الإشعار إلى رئيس المحكمة الابتدائية من طرف النيابة العامة يصدر الرئيس أمرا يعين بمقتضاه أحد كتاب الضبط قيما على التركة، وبهذه الصفة يبادر القيم المكلف على اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة من إحصاء ووضع أختام وبيع العناصر القابلة للتلف إن كانت وإيداع المتحصل من هذا البيع بصندوق الإيداع والتدبير

جميع النصوص القانونية والتنظيمية المستخلصة من التشريع الفرنسي والتي كانت المحاكم بمقتضاها تسهر على تصفية التركات الشاغرة أصبحت ملغاة وغير ذات موضوع بعد صدور قانون المسطرة المدنية الجديد الذي تلزم مقتضياته جميع الأشخاص المتواجدين فوق تراب المملكة دون اعتبار لجنسيتهم أو عقيدتهم.

يتعين على رئيس كتابة الضبط بعد اقتطاع مصاريف بيع الأموال القابلة للتلف إيداع ما تبقى لديه من حصيلة البيع في الحساب المفتوح في اسمه بصندوق الإيداع والتدبير.

ذلك هو التفسير الذي يعتبر صحيحا لمقتضيات الفصلين 267 و 268 من قانون المسطرة المدنية .

الرباط في : 20 شعبان 1400

الموافق ل : 7 يوليوز 1980

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

رقم الملف : 11339

منشور رقم : 890

الموضوع : أهلية الدولة للإرث.

أثار انتباهي السيد وزير المالية إلى الصعوبات التي تعانيها مصلحة الأملاك المخزنية من موقف بعض المحاكم فيما يرجع لتفسير وتطبيق الفصلين 267 و 268 من قانون المسطرة المدنية الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.447 المؤرخ ب 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) الخاصين بأهلية الدولة للإرث واللذين حلا محل الفصول 524 و 525 و 526 من قانون المسطرة المدنية السابق الصادر في سنة 1913.

ولا داعي للتذكير بأن جميع النصوص القانونية والتنظيمية المستخلصة من التشريع الفرنسي والتي كانت المحاكم بمقتضاها تسهر على تصفية التركات الشاغرة أصبحت ملغاة وغير ذات موضوع بعد صدور قانون المسطرة المدنية الجديد الذي تلزم مقتضياته جميع الأشخاص المتواجدين فوق تراب المملكة دون اعتبار لجنسيتهم أو عقيدتهم. وإذا كان النص القانوني الجديد قد أدلى من ناحية الشكل والأسلوب تعديلات على النص القديم فيما يخص المقتضيات التي تنظم تصفية هذا النوع من التركات فإن هذه التعديلات واضحة بالرغم من اقتضابها ولا يمكن أن يفترض معها لبس أو غموض. ذلك أن المسطرة المحددة بمقتضى الفصل 267

[152] تتجسم خطوطها الرئيسية في إجراءات تحفظية محضة تتخذها المحكمة لهدف الحفاظ على حقوق الدولة وتمهيد الوسائل الكفيلة بإيصال هذه الحقوق إليها، فهي

[152] - الفصول من 264 إلى 266

تنطلق بادئ ذي بدء من مبادرة يتولى القيام بها ممثل السلطة الإدارية المحلية بإشعار وكيل الملك لدى الحكمة الابتدائية بافتتاح كل تركة من هذا القبيل بالدائرة التي يعملان بها، وفور تبليغ هذا الإشعار إلى رئيس المحكمة الابتدائية من طرف النيابة العامة يصدر الرئيس أمرا يعين بمقتضاه أحد كتاب الضبط قيما على التركة، وبهذه الصفة يبادر القيم المكلف على اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة من إحصاء ووضع أختام وبيع العناصر القابلة للتلف إن كانت وإيداع المتحصل من هذا البيع بصندوق الإيداع والتدبير، وإذا كان النص يفرض على وكيل الملك إشعار مصلحة الأملاك المخزنية بالإجراءات المنجزة في هذا النطاق فإن دور القيم ينتهي بانتهاء هذه الإجراءات وبالتالي يتعين على هذه المصلحة في هذه المرحلة أن تتدخل في التركة لتقوم بالدور المنوط بها في إطار الاختصاصات المخولة لها.

أما الفصل 268 [153] فقد لجأ إليه المشرع كإجراء احتياطي يرمي إلى ضمان الحقوق المفترضة للورثة الذين قد يظهرون بعد تدخل مصلحة الأملاك المخزنية

الفرع الثاني عشر: أهلية الدولة للإرث

الفصل 267

إذا كانت الدولة مؤهلة عند انعدام وارث معروف للإرث أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة وكيل الملك بذلك مع بيان المتروك على وجه التقريب. ويصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال عليه الطلب من طرف وكيل الملك أمرا على طلب يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة ويعينه قيما إن كانت لها أهمية ما لحراستها. ويضع هذا الكاتب الأختام عند الحاجة. ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات.

إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات القاصر. وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير152.

يخطر وكيل الملك حينئذ إدارة الأملاك المخزنية.

تم تغيير الفقرة الثانية من الفصل 267 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206

الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993)، ص 1619

الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية

153 -

الفصل 268

يأمر رئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية وخاصة تعليق أمره بآخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ازدياده إن كان معروفا وحتى النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها.

ويفسح لهم المجال لاسترداد حقوقهم منها بعد الإدلاء بما يتوفرون عليه من وثائق وحجج.

ومعلوم أن العناصر القابلة للتلف يتم بيعها بطريق المراضاة أو المزاد العلني حسب الأحوال وفي نطاق ما يقتضيه الفصل 202 [154] من قانون المسطرة المدنية الذي أحال عليه الفصل 267 [155] . ويتحمل المشتري طبعا تكاليف ومصاريف البيع

---

154 -

الفصل 202

إذا لم تقع المراضاة أو كانت قيمة المنقولات تتجاوز ألفي درهم أجري البيع بالمزاد العلني بواسطة كتابة الضبط.

يقع هذا المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر يتوقع فيه الحصول على أحسن نتيجة. ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشعار المناسبة لأهمية المبيع.

يباشر البيع بواسطة عون من كتابة ضبط القاضي المكلف بشؤون القاصرين تحت إشراف هذا الأخير، ويرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.

يجرى المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية أيام من يوم إشهار إعلان البيع إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقصير الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يحدد الثمن الأساسي للبيع خبير يعينه القاضي لهذه الغاية.

يسدد المشتري الثمن والصوائر حالا ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقدا.

ينذر عند تأخره عن الأداء بتأديته دون أجل.

إن لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.

يتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه والثمن الذي وقفت به المزايدة الجديدة إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.

155 -

الفرع الثاني عشر: أهلية الدولة للإرث

الفصل 267

إذا كانت الدولة مؤهلة عند انعدام وارث معروف للإرث أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة وكيل الملك بذلك مع بيان المتروك على وجه التقريب. ويصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال عليه الطلب من طرف وكيل الملك أمرا على طلب يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة ويعينه قيما إن كانت لها أهمية ما لحراستها. ويضع هذا الكاتب الأختام عند الحاجة. ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات.

إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات القاصر. وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير155.

كصوائر التنقل والسمسرة وإجراءاتها إن كانت طبقا للفصل 26 من الظهير الشريف المؤرخ ب 25 رجب 1333 (20 أبريل 1919) كما غير وتمم المتعلق بالبيوعات العمومية الخاصة بالمنقولات. كما تؤدى حقوق التنبر والتسجيل المترتبة على محضر السمسرة وكذا صوائر الإشهار والمزايدة في نطاق مقتضيات نفس الظهير.

وإننا نحرص كل الحرص فيما يتعلق بالعناصر القابلة للتلف على أن يقتصر القيم على بيعها وحدها دون غيرها من العناصر الغير القابلة للتلف، ويوافي مصلحة الأملاك المخزنية بمحضر البيع بعد إخضاعه لإجراءات التسجيل والإشارة فيه إلى مصاريف البيع ليتسنى لهذه المصلحة أن تتخذ من جهتها الترتيبات اللازمة لاستصدار أمر بالأداء قصد تحويل مبلغ البيع لفائدتها.

أما العناصر غير القابلة للتلف من المنقولات وكذا العقارات فيتعين تسليمها إلى مديرية الأملاك المخزنية لتتصرف فيها باسمها بما يقتضي الحال.

ونشير إلى أنه يتعين على رئيس كتابة الضبط بعد اقتطاع مصاريف بيع الأموال القابلة للتلف إيداع ما تبقى لديه من حصيلة البيع في الحساب المفتوح في اسمه بصندوق الإيداع والتدبير.

ذلك هو التفسير الذي نعتبره صحيحا لمقتضيات الفصلين 267 و 268 المشار إليهما توخينا توضيحه والإفصاح عنه في هذا المنشور تبيانا للحقيقة ورفعا لكل غموض وإشكال مهيبين بمن يهمهم أمر تطبيق هذين الفصلين مراعاة هذه البيانات والعمل بها بخصوص التركات التي تؤول للدولة بحكم القانون، هدفنا من ذلك تجنب كل اختلاف وتباين في أسلوب العمل بين المحاكم وتوحيد الإجراءات التي يتعين سلوكها لتصفية هذا النوع من التركات والسلام.

.....

مرور أكثر من ثلاثين سنة على صدور الأحكام القضائية تفضي إلى إسقاط الحق في تنفيذها -نعم .

يخطر وكيل الملك حينئذ إدارة الأملاك المخزنية.

- تم تغيير الفقرة الثانية من الفصل 267 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف مدني تحت 2005

في الملف عدد 3488 /01-06/2004

مرور أكثر من ثلاثين سنة على صدور الأحكام القضائية تفضي إلى إسقاط الحق في تنفيذها -نعم-

الفصل 428 [156] من قانون المسطرة المدنية عكس ما ذهب إليه القرار المطعون فيه.

---

[156] -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 428

تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل.

لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه، ونسخ عادية بعدد المحكوم عليهم.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية: "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ".

تسلم النسخ العادية للأحكام إلى كل طرف في الدعوى بطلب منه.

يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم وإسم الشخص الذي سلمت إليه

تم تعديل الفصل 428 أعلاه بموجب القانون رقم 18.82 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.82.222 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)؛ الجريدة الرسمية عدد 3771 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1405 (6 فبراير 1985)، ص 170.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أنه علل ما قضى به بأن "الحكم موضوع ملف التنفيذ عدد 03/422 صدر بتاريخ73/7/11 وما بين تاريخ صدوره وتاريخ تقديم طلب التنفيذ الذي هو03/12/18 مضى أكثر من ثلاثين سنة وهي مدة مسقطة للحق في التنفيذ الجبري للأحكام، فيكون القرار المذكور قد فقد صلاحيته بمرور أكثر من ثلاثين سنة" في حين أنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنين تقدموا بطلب تنفيذ الحكم المذكور بتاريخ 1973/06/04 وهو تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم المطلوب تنفيذه بزمن قصير· وأن التاريخ المشار إليه في القرار الذي هو 2003/12/18 ما هو إلا طلب مواصلة إجراءات التنفيذ الأمر الذي يكون معه القرار قد خرق مقتضيات الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية مما عرضه للنقض والإبطال.

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

.....

ما دامت المحكمة ذكرت الافعال المرتكبة من طرف المتهم ووصفتها بانها تكون جريمة خيانة الامانة فان عدم ذكر فصل او فصول المتابعة لا يضر.

تقديم الشكاية وامكانية الرجوع عنها يقتضي ان يقع ذلك ممن تصح تصرفاته واجازته .

المحاكم لا تكون ملزمة بتتبع الاطراف في دفوعاتهم الا اذا قدمت في شكل ملتمسات كتابية بصفة قانونية او في شكل ملتمسات شفوية التمس الاشهاد فيها ، الشيء الذي لا يتوفر في هذه النازلة وان مجرد ذكر ما اشير اليه بمحضر الجلسة لا يعتبر دفعا يتعين الجواب عليه مما تكون معه الوسيلة غير حرية بالاعتبار.

المحكمة ابرزت ان العارض قام بتحويل مبالغ مالية من حساب ابيه ابان مرضه وفقدان التحكم في امره الى حسابه الخاص كما انها ابرزت كذلك سوء نية العارض في تحويل تلك الاموال الى حسابه الخاص وتوفر عناصر الجريمة المدان بها سواء اكانت الوكالة المخولة له ابان وعي ابيه عامة او خاصة مما تكون معه

الوسيلتان غير مجديتين.

محكمة النقض

رقم القرار 4729

. 1991/6/6

مجلة قضاء المجلس الأعلى الإصدار الرقمي دجنبر 2000 العدد 47 .

ملف جنحي 5286 92

- الشكاية المقررة في الفصل 548 من القانون الجنائي والشروط المتعين توفرها في تقديمها.

- تطبيق مقتضيات الفصل 548 [157] وما يليه من مجموعة القانون الجنائي تقتضي ان يكون المعتدى عليه بالسرقة او خيانة الامانة في حالة تمكنه من تقديم الشكاية او سحبها وبالتالي تصح تصرفاته واجازته فاذا كان في حالة مرضية – مثلا – لا تسمح له بذلك كما هو الشان في النازلة ، فلا مجال للاخذ بالمقتضيات الواردة في الفصول المذكورة

في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 548 – 535 من القانون الجنائي ، خرق القواعد الجوهرية في اجراء المسطرة انعدام الاساس القانوني وانعدام التعليل ذلك انه جاء في الفصل 548 المذكور ان الاعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية المقررة في الفصول 534 الى 536 [158] يسري

---

[157] - مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ19سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله:

الفصل 548

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

[158] - الفصل 534

على جريمة خيانة الامانة المعاقب عليها في الفصل 547 [159] الا ان الفصل 535 من القانون الجنائي ينص على : اذا كان المال المسروق مملوكا لاحد اصول السارق او احد اقاربه او اصهاره الى الدرجة الرابعة فلا تجوز متابعة الفاعل الا بناء على شكوى المجني عليه وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة.
حيث ان العارض ادين بجريمة خيانة الامانة وما دامت الافعال المدان من اجلها ثبت للمحكمة ارتكابها من طرفه ابان مرض ابيه مرضا افقده التحكم في نفسه وامره فان الاستدلال بمقتضيات الفصل 548 وما معه من مجموعة القانون الجنائي لا محل له لان تقديم الشكاية وامكانية الرجوع عنها يقتضي ان يقع ذلك ممن تصح تصرفاته واجازته والامر بخلاف ذلك في النازلة الحالية حسب تعليلات المحكمة

يعفى من العقاب، مع التزامه بالتعويضات المدنية، السارق في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه.

2 - إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروعه.

الفصل 535

إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، فلا يجوز متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى من المجني عليه؛ وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة.

الفصل 536

المشاركون أو المساهمون مع السارقين، الذين تنطبق عليهم أحكام الفصلين السابقين، وكذلك مرتكبو جريمة إخفاء تلك المسروقات، لا تسري عليهم أحكام هذين الفصلين، طالما أنهم لا تتوفر فيهم الصفات المشار إليها فيهما.

[159] - الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين159 إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين159 إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفصل 548

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

مما تكون معه الوسيلة غير مجدية.
وفي شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 352 و 348 من قانون المسطرة الجنائية (القديم) ، خرق القواعد الجوهرية للمسطرة ، انعدام السند القانوني .
حيث انه ما دامت المحكمة ذكرت الافعال المرتكبة من طرف المتهم ووصفتها بانها تكون جريمة خيانة الامانة فان عدم ذكر فصل او فصول المتابعة لا يضر مما تكون معه الوسيلة غير وجيهة.
وفي شان وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 333 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية (القديم) ، خرق القواعد الجوهرية للمسطرة ، انعدام الاساس القانوني ، انعدام التعليل.
حيث ان المحاكم لا تكون ملزمة بتتبع الاطراف في دفوعاتهم الا اذا قدمت في شكل ملتمسات كتابية بصفة قانونية او في شكل ملتمسات شفوية التمس الاشهاد فيها ، الشيء الذي لا يتوفر في هذه النازلة وان مجرد ذكر ما اشير اليه بمحضر الجلسة لا يعتبر دفعا يتعين الجواب عليه مما تكون معه الوسيلة غير حرية بالاعتبار.
وفي شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية خرق القواعد الجوهرية لقواعد المسطرة ، انعدام الاساس القانوني ، انعدام التعليل ذلك انه جاء في القرار المطعون فيه بانه ادلى بشهادة الدكتور بلمجدوب وان هذه الشهادة تتضمن التصريح بان الهالك حينما غادر المصحة كان تام التمييز والادراك
وامام جميع العناصر المقدمة للمحكمة اقتصرت على القول بان الهالك كان في حالة غير جيدة وفي حالة عصبية
حيث انه من جهة فان الشهادة المشار اليها في الوسيلة تعتبر علة اضافية فقط كما ورد في القرار نفسه : (بالاضافة الى ان شهادة الدكتور السنتيسي) ولم تعتمدها المحكمة وحدها بل عللت الادانة بما هو وارد في الصفة الخامسة من القرار المطعون فيه.
ومن جهة اخرى فان باقي ما ورد في الوسيلة تعتبر مناقشة في صميم الواقع ومجادلة في قيمة حجج الاثبات التي حظيت بالقبول من لدن قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الاعلى (محطمة النقض) مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.
وفي شان وسيلتي النقض الخامسة والسادسة مجتمعتين المتخذة اولاهما من خرق مقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي والفصل 290 من قانون المسطرة

الجنائية والفصلين 461 و 462 [160] من قانون العقود والالتزامات خرق مقتضيات ظهير ثاني يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة والفصلين960 و 973 [161] من قانون العقود والالتزامات المتعلق بالملكية على

---

[160] - قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

ولا عند تركيب الجمل

الباب الثاني: في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة

الفرع الأول: في تأويل الاتفاقات

الفصل 461

إذا كانت ألفاظ العقد160 صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها.

الفصل 462

يكون التأويل في الحالات الآتية:

1 - إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد.

2 - إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها.

3 - إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود.

وعندما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ،

[161] _ الباب الأول: الشياع أو شبه الشركة

الفصل 960

إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم وعلى سبيل الشياع فإنه تنشأ حالة قانونية تسمى الشياع أو شبه الشركة. وهي إما اختيارية أو اضطرارية.

الفصل 973

لكل مالك على الشياع حصة شائعة في ملكية الشيء المشاع وفي غلته، وله أن يبيع هذه الحصة، وأن يتنازل عنها، وأن يرهنها، وأن يحل غيره محله في الانتفاع بها، وأن يتصرف فيها بأي وجه آخر سواء أكان تصرفه هذا بمقابل أم تبرعا وذلك كله ما لم يكن الحق متعلقا بشخصه فقط.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الشياع والفصل 979 [162] من نفسه القانون المتعلق بالوكالة انعدم السند القانوني انعدام التعليل ذلك ان الفصل 547 من القانون الجنائي ينص على ان من بين شروط خيانة الامانة توفر عنصر التبديد وان يكون هذا التبديد على حساب مالك الشيء المبدد. ومن المعلوم انه لا يمكن مناقشة هذين العنصرين الا باللجوء الى القانون المدني الشيء الذي يدعو اليه الفصل 290 [163] من قانون المسطرة الجنائية الذي جاء فيه اذا كان اثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها احكام القانون المدني فيراعي القاضي قواعد القانون المذكور.

وتتعين اولا الملاحظة بان المحكمة صرحت في قرارها بان المتهم كان ملكفا بتصريف اموال والده اثناء مرض هذا الاخير اذ قام باعطائه وكالة بنكية وهكذا فان المحكمة اعتبرت ان المتهم كان يتوفر على وكالة عامة الا ان هذا مخالف لماء جاء في الوكالة البنكية اذ جاء فيها صراحة بان الوكالة تقتصر على القيام بالعمليات المتعلقة بالبنك المعني بالامر – وعبارة الوكالة صريحة وان الفصل 461 من قانون العقود والالتزامات ينص على انه اذا كانت الفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها وان الفصل 462 من نفس القانون يحدد حصرا الحالات التي يمكن فيها القاضي ان يؤول العقد الخ.

والمتخذة ثانيتهما من خرق مقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي انعدام السند القانوني انعدام التعليل ذلك ان الفصل المذكور يتضمن ان من بين عناصر جنحة خيانة الامانة عنصر سوء النية وفي هذه النازلة اقتصرت المحكمة على : الحالة

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

[162] - الفصل 979

ويجوز مع ذلك، الاتفاق على أنه لا يسوغ لأي واحد من المالكين طلب القسمة خلال أجل محدد، أو قبل توجيه إعلام سابق. إلا أنه يمكن للمحكمة حتى في هذه الحالة أن تأمر بحل الشياع وبإجراء القسمة، إن كان لذلك مبرر معتبر.

[163] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائيةكما تم تعديله

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة،تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

الصحية للهالك – مرور المبالغ بحساب المتهم – تاريخ ايداع المبالغ في حساب والدة المتهم ، موضوع الحالة الصحية سبق للعارض ان قدم ملاحظته في الموضوع في وسيلة سالفة وعن تاريخ ايداع المبالغ في حساب والدة العارض فان هذا الاخير على الوسيلة السالفة حيث بين خطا المحكمة في موضوع تاريخ وضع المبالغ والمستندات لفائدة السيدة خديجة الريحاني وعن مرور المبالغ بحساب العارض فان هذا الاخير صرح امام المحكمة بانه كان مضطرا الى ايداع المبالغ لحسابه مؤقتا الى ان تنتهي عملة فتح حساب لفائدة امه الخ.

حيث ان المحكمة ابرزت ان العارض قام بتحويل مبالغ مالية من حساب ابيه ابان مرضه وفقدان التحكم في امره الى حسابه الخاص كما انها ابرزت كذلك سوء نية العارض في تحويل تلك الاموال الى حسابه الخاص وتوفر عناصر الجريمة المدان بها سواء اكانت الوكالة المخولة له ابان وعي ابيه عامة او خاصة مما تكون معه الوسيلتان غير مجديتين.

وفي شان وسيلة النقض السابعة المتخذة من خرق المبادئ الاساسية للقانون انعدام التعليل ذلك ان العارض بعدما احيل تقرير الخبير السيد العلمي على المحكمة تقدم بصفة خاصة بدفع جاء فيه ، ان الخبير السيد العلمي اقتصر على بيان المبالغ التي اعتبرها سحبت بواسطة السيد عز الدين بنحيون من البنك الا ان هذا الشيء لم يكن من الضروري اللجوء في شانه الى خبرة اذ ان هناك وثائق بنكية لم ينازع السيد المذكور (العارض) فيما تتضمن بيان جميع المبالغ التي سحبها اما مهمة الخبير هي ان يطلع على جميع المعطيات وان يقوم حسب تفسير القرار التمهيدي بالاطلاع على المبالغ التي سحبها المتهم في جميع حساب والده البنكي بمعني هذا انه كان عليه فقط ان يقوم بجرد المبالغ وبالاطلاع عليها والاطلاع يقضي بان على الخبير ان يتعرف على طبيعة تلك المبالغ وماذا تمثله بالضبط وهذا شيء لم يقم به الخبير ويرجع ذلك لسبب بسيط وهو ان الوثائق المتعلقة بتلك المبالغ وغيرها كانت توجد بملف المجلس الاعلى ومن ناحية اخرى فانه كان على الخبير ان يحدد الحسابات التي هي فعلا لوالد العارض وهذا الشيء يتطلب معرفة مصدر المبالغ التي كانت تتكون منها تلك الحسابات البنكية وفي هذا الصدد توجد بملف المحكمة وثائق مختلفة تتضمن بيان مصدر كل مبلغ اودع لكن الخبير لم يطلع على هذه الوثائق وبالتالي لم يزود المحكمة باي بيان حول هذا الموضوع اي موضوع مصدر المبالغ المودعة بالحسابات وبالتالي لم يكن له ان يصرح هل تلك الحسابات كانت حقا حسابات الهالك ام هي في الحقيقة لغيره

حيث ان الطعن المتعلق بمعرفة المبالغ التي يكون المتهم قد حولها من حساب والده الى حسابه الخاص خلال فترة معينة وقد وضع الخبير تقريره حسب ما حددته المحكمة مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على اساس.

لهذه الاسباب
قضى برفض الطلب المقدم من عز الدين بنحيون الصديقي .

.....

ان ما اثاره دفاع الطاعن انما هو امر يتعلق بالمجال الطبى البحث لا يتاتى الجزم فيه الا لذوي الدراية من الاطباء المختصين في ميدان الطب العقلي والنفسي ، وعليه فان ما اجابت به المحكمة عما اثاره دفاع الطاعن على النحو الوارد في القرار (القول بانها استخلصت من خلال استنطاق المتهم بانه يتوفر على كامل قواه العقلية ، وانه اجاب المحكمة عن التهمة بكل وضوح ولم يصرح باي شيء يمكن ان يقلل من قواه العقلية ومسئوليته الجنائية ، مما جعلها تقتنع بانه مسؤول جنائيا) ودون استناد الى راي طبيب مختص يكون مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ، الامر الذي يعرض القرار المذكور للنقض .

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 57 – 58

محكمة النقض – المغرب القرار الصادر بتاريخ

2000/10/04 تحت عدد

9/164

ملف جنحي عدد 2170 / 99
المسؤولية الجنائية – اجراء خبرة للتاكد من السلامة العقلية – دفع موضوعي – سلطة تقديرية للمحكمة (لا)
محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الموضوعي المتعلق باجراء خبرة عقلية ردا كافيا وسائغا والا اعتبر ذلك نقصا في التعليل .
المجال الطبي البحت لا يتاتي الجزم فيه الا لذوي الدراية من الاطباء المختصين في ميدان الطب العقلي والنفسي لارتباط موضوعه بالمسؤولية الجنائية .

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية (القديم) .
حيث ان بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا .
وحيث ان نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين انه نص على ان المحامي الاستاذ بوفوش طلب من المحكمة الحكم بعدم مسؤولية الظنين (الطاعن) لانه مصاب بخلل عقلي والتمس اجراء خبرة طبية عليه ، وان الاستاذ بحاجي اكد نفس الطلب الا ان المحكمة لم تستجب لهما واكتفت في الجواب عن ذلك بمجرد القول بانها استخلصت من خلال استنطاق المتهم بانه يتوفر على كامل قواه العقلية ، وانه اجاب المحكمة عن التهمة بكل وضوح ولم يصرح باي شيء يمكن ان يقلل من قواه العقلية ومسئوليته الجنائية ، مما جعلها تقتنع بانه مسؤول جنائيا ، في حين ان ما اثاره دفاع الطاعن انما هو امر يتعلق بالمجال الطبي البحث لا يتاتى الجزم فيه الا لذوي الدراية من الاطباء المختصين في ميدان الطب العقلي والنفسي ، وعليه فان ما اجابت به المحكمة عما اثاره دفاع الطاعن على النحو الوارد في القرار ودون استناد الى راي طبيب مختص يكون مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ، الامر الذي يعرض القرار المذكور للنقض .

لهذه الاسباب

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 12 شتنبر 1996 تحت عدد 7450 في القضية الجنحية ذات العدد : 7798 / 96 ،

.....

اذا كانت بداية احتساب الاجال بالنسبة لتقادم تنفيذ العقوبة هو تاريخ صدور الحكم. فان هذا الحكم ينبغي ان يكون منهيا للخصومة الجنائية وباتا بصفة نهائية وغير قابل للطعن وموجبا للتنفيذ، وعليه فان الاحكام الغيابية لا تكون نهائية الا بعد تبليغها بصفة قانونية وفوات اجل التعرض او الاستئناف. واذا لم يقع التبليغ او اطلاع المتهم على الحكم فان هذا الاجل يمتد الى انتهاء اجل تقادم العقوبة طبقا للفصل 373 من قانون المسطرة الجنائية.

تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة ذلك ان التقادم المسقط للدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمحو الصفة الاجرامية ويزيل الجريمة نفسها وبالتالي يمنع على قضاة الموضوع النظر في الافعال المعروضة عليهم ويتحتم عليهم التصريح بسقوط الدعوى .

– ان تقادم الدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمحو الصفة الاجرامية ويزيل الجريمة نفسها بينما تقادم تنفيذ العقوبة يطال اجراءات التنفيذ ويترتب عن تخلص المحكوم عليه من تنفيذ الحكم –

وان وصف خطا في حق المحكوم عليه بمثابة الحضوري فانه في الحقيقة وطبقا لمقتضيات الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية صدر غيابيا ذلك انه وحسبما يتضمنه الحكم المذكور فان المحكوم عليه وان توصل شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر فانه لا يوجد بالحكم ما يفيد انه تخلف بدون عذر مشروع. فكان بذلك قابلا للطعن بطريق التعرض او الاستئناف وبالتالي لا يبتدئ اجل تنفيذ العقوبة في شانه الا بعد صيرورته نهائيا.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 52

محكمة النقض – المغرب

1998/06/25

7/1879

الملف الجنحي عدد : 98/7536.
الدعوى العمومية – تقادمها – العقوبة – تقادمها.
تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة لاختلاف طبيعة وصفة كل واحد منهما واختلاف بداية احتساب الاجال بالنسبة لكليهما ولا يمكن الجمع بينهما – ان تقادم الدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمحو الصفة الاجرامية ويزيل الجريمة نفسها بينما تقادم تنفيذ العقوبة يطال اجراءات التنفيذ ويترتب عن تخلص المحكوم عليه من تنفيذ الحكم – اذا كانت بداية سريان اجل تقادم الدعوى العمومية هي تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يحدث ما يقطع هذا الاجل او يوقفه فان بداية سريان اجل تقادم تنفيذ العقوبة هي تاريخ صدور الحكم الذي يكون منهيا للخصومة الجنائية وباتا بصفة نهائية وغير قابل للطعن وموجبا للتنفيذ.
حيث ان القرار المطعون فيه علل ما قضى به من سقوط الدعوى العمومية بما يلي

" حيث انه طبقا لمقتضيات الفصلين 4 - [164] -و690 - [165] - من قانون المسطرة الجنائية فان الدعوى العمومية تتقادم بمرور خمس سنوات كما ان عقوبتها

---

[164] - قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائيةكما تم تعديله

---164

المادة 5

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

[165] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائيةكما تم تعديله

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة 165 سنة ميلادية كاملة،تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادربالعقوبةمكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

تتقادم بنفس الاجل، وحيث ان الحكم المستانف صدر بتاريخ 1987/10/29 ولم يقع استئنافه الا بتاريخ 1994/11/7 وحيث يكون بذلك قد مر على صدور الحكم المذكور اكثر من خمس سنوات دون ان يبلغ المتهم او يقع تنفيذه طيلة هذه المدة الشيء الذي تكون معه الدعوى العمومية وعقوبتها قد طالهما التقادم طبقا للفصلين المذكورين اعلاه وحيث ينبغي التصريح تبعا لذلك بالغاء الحكم المستانف والحكم تصديا بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها. "

لكن حيث من جهة فان تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة ذلك ان التقادم المسقط للدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمحو الصفة الاجرامية ويزيل الجريمة نفسها وبالتالي يمنع على قضاة الموضوع النظر في الافعال المعروضة عليهم ويتحتم عليهم التصريح بسقوط الدعوى في حين ان تقادم تنفيذ العقوبة يطال اجراءات التنفيذ بعد صدور الحكم ويترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم اذا لم تنفذ العقوبة خلال الاجال المقررة قانونا. ومن جهة اخرى فاذا كانت بداية سريان اجل تقادم الدعوى العمومية طبقا للفصل 4 من قانون المسطرة الجنائية هو تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يحدث ما يقطع هذا الاجل او يوقفه فان بداية سريان اجل تنفيذ العقوبة هو تاريخ صدور الحكم طبقا للفصل 689 – 690 – 691 من نفس القانون. ولا يمكن الجمع بينهما لاختلاف طبيعة وصف كل واحد منهما واختلاف بداية احتساب الاجال بالنسبة لكليهما.

وحيث اذا كانت بداية احتساب الاجال بالنسبة لتقادم تنفيذ العقوبة هو تاريخ صدور الحكم. فان هذا الحكم ينبغي ان يكون منهيا للخصومة الجنائية وباتا بصفة نهائية وغير قابل للطعن وموجبا للتنفيذ، وعليه فان الاحكام الغيابية لا تكون نهائية الا بعد تبليغها بصفة قانونية وفوات اجل التعرض او الاستئناف. واذا لم يقع التبليغ او

إذاتقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلةحياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقربها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بهاورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع165 سنوات ميلادية كاملة، ابتداءمن التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوزخمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة165ميلادية كاملة،تحسب ابتداءمن التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

اطلاع المتهم على الحكم فان هذا الاجل يمتد الى انتهاء اجل تقادم العقوبة طبقا للفصل 373 من قانون المسطرة الجنائية.
وحيث يستفاد من محتويات الملف ان الحكم الابتدائي المستانف وان وصف خطا في حق المحكوم عليه بمثابة الحضوري فانه في الحقيقة وطبقا لمقتضيات الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية صدر غيابيا ذلك انه وحسبما يتضمنه الحكم المذكور فان المحكوم عليه وان توصل شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر فانه لا يوجد بالحكم ما يفيد انه تخلف بدون عذر مشروع. فكان بذلك قابلا للطعن بطريق التعرض او الاستئناف وبالتالي لا يبتدئ اجل تنفيذ العقوبة في شانه الا بعد صيرورته نهائيا.
وحيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرت ان بداية تقادم العقوبة هو تاريخ صدور الحكم الابتدائي في 98/10/29 ثم قررت على ضوء ذلك ان الاستئناف المرفوع من المتهم في 94/11/7 تجعل الدعوى العمومية وعقوبتها قد طالهما التقادم تكون قد جمعت بين التقادمين واخطات في احتساب بداية تقادم تنفيذ العقوبة فكان قرارها معللا تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والابطال.
من اجله
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 97/5/22 في القضية الجنحية ذات الرقم 96/1281 .

.....

الشبهة التى يثبت بها النسب هى اما شبهة الملك وتسمى ايضا شبهة الحكم كمواقعة اب جارية ابنا ظانا اباحتها له واما شبهة العقد كما اذا تبين ان المدخول بها اخته من الرضاع او شبهة الفعل كمن يتبين له بعد ان دخل بمن ظنها زوجته انها ليست له زوجة فالوطأ يتحقق فى الصور كلها.

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا الى ان الفراش فى الزوجية ما يثبت بالعقد بشرط امكان الدخول.

استدلال القرار فى حكمه بلحوق الولد س. من النصين الحديثين : ادرء وا الحدود بالشبهات والفقهى : وحيث درء الحد يلحق الولد فى غير محله اذ ليس فى الحكم ما يفيد ترتب الحد على المستانف المنكر للزوجية راسا ما دام لم يثبت ببينة تامة شرعا او باقراره وطءه للمستانف ضدها او خلوته بها وتدعيه هى ولان موضوع النص الفقهى هو النكاح الثابت إلا انه فاسد.

<u>ان الحكم بنى حكمه بلحوق النسب على جعل مجرد للفيفية بثبوت الزوجية التى اكذبها الطرفان، شبهة لثبوت نسب الولد فانه خالف مقتضيات النصوص الفقهية الجارى بها العمل وبالتالى طبق النصين المشار اليهما تطبيقا خاطئا.</u>

محكمة النقض

تاريخ القرار

: 31/10/1967

: 571

رقم القرار

: 23

مجلة المحاكم المغربية عدد 7 و 8 صفحة 26.

قرار المجلس الأعلى عدد 23 - بتاريخ 31 اكتوبر 1967

فيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به من طرف طالب النقض..
بناء على الفصل 13 من ظهير تاسيس المجلس الاعلى المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1377 موافق 27 شتنبر 57. [166]

---

[166] - محكمة النقض

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.57.223 بشأن محكمة النقضكما تم تعديله

الفصل 1

تم إلغاؤه بمقتضى الفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741 .

الفصل 2

تم إلغاؤه بمقتضى الفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

الفصل 3
تم إلغاؤه بمقتضى الفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338، سالف الذكر.

الفصل 6

تم إلغاؤه بموجب الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.58.303 يعتبر بمثابة نظام أساسي لرجال القضاء؛ الجريدة الرسمية عدد 2432 بتاريخ 28 ذو القعدة 1378 (5 يونيه 1959)، ص 1743 .

الجزء الثاني

الباب الأول

القواعد العامة للمرافعة

الفصل 8
تم إلغاؤه بموجب الفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741

إن تاريخ إجراء العمل بهذا الظهير تم بمقتضى المرسوم رقم 2.57.1573 في تعيين تاريخ إجراء العمل بالظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1377 الموافق ل 27 شتنبر 1957 في شأن المجلس الأعلى؛ الجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 23 ربيع الأول 1377(18 أكتوبر 1957)، ص 2252 .

الباب الثاني: القواعد الخاصة بطلب النقض في القضايا الجنائية
الفصل 39
تم تنظيم نفس المقتضيات المضمنة بالفصل 39 في المادة 521 من ق م ج من الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره المادة 521 من ق م ج
يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا. تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب

الفصل40
الآجال لتقديم طلب النقض

تم تنظيم المقتضيات المضمنة بالفصل 40 في المادة 527 من ق م ج يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أوفي موطنه في الحالات الآتية:

بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضراً أو ممثلا في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلا في ذلك اليوم؛

الفصل 40

بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314أعلاه، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛

ونظرا للفصل التاسع والثمانين من مدونة الاحوال الشخصية [167] الذي ينص على ان الوسائل التي يثبتها نسب الولد ثلاث : الفراش والاقرار والبينة.

بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394أعلاه. لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

الفصل 56

الواجبات القضائية: المادة المدنية
يؤدى رسم ثابت قدره 750 درهم على كل طلب نقض يرفع إلى محكمة النقض في الميدان المدني، التجاري والإداري، طبقا للفصل 33 من الملحق رقم 1 من قانون المالية لسنة 1984 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.54، بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، الجريدة الرسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، ص 510، كما تم تغييره وتتميمه.

الواجبات القضائية: المادة الزجرية
إن الوجيبة القضائية في المادة الزجرية أصبحت منظمة في الفصل 530 من ق م ج
يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض

-
-
167 -

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004

ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.

الباب الثاني

ونظرا الى ان جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا الى ان الفراش في الزوجية ما يثبت بالعقد بشرط امكان الدخول.
وحيث ان الشبهة التي يثبت بها النسب هي اما شبهة الملك وتسمى ايضا شبهة الحكم كمواقعة اب جارية ابنا ظانا اباحتها له واما شبهة العقد كما اذا تبين ان المدخول بها اخه من الرضاع او شبهة الفعل كمن يتبين له بعد ان دخل بمن ظنها زوجته انها

النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1- الفراش؛

2- الإقرار؛

3- الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1- إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2- إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

ليست له زوجة فالوطأ يتحقق في الصور كلها.
وحيث ان قسم الاستئناف بالبيضاء نص على ان مصدر الحق المدعى به وهو الزوجية لم تثبته المدعية بل على العكس من ذلك اكذبت نفسها ما حاولت به اثباته، وان المستانف ينكر الزوجية من اصلها ولم يصدر منه اقرار بالدخول او بالخلوة على الاقل.
وحيث ان ما استدل عليه القرار في حكمه بلحوق الولد س. من النصين الحديثي : ادرء وا الحدود بالشبهات والفقهي : وحيث درء الحد يلحق الولد في غير محله اذ ليس في الحكم ما يفيد ترتب الحد على المستانف المنكر للزوجية راسا ما دام لم يثبت ببينة تامة شرعا او باقراره وطءه للمستانف ضدها او خلوته بها وتدعيه هي ولان موضوع النص الفقهي هو النكاح الثابت الا انه فاسد.
وحيث ان الحكم بنى حكمه باللحوق على جعل مجرد تلك اللفيفية التي اكذبها الطرفان، شبهة لثبوت نسب الولد فانه خالف مقتضيات النصوص الفقهية الجاري بها العمل وبالتالي طبق النصين المشار اليهما تطبيقا خاطئا.
من اجله:
وبصرف النظر عن الطعون الاخرى المستدل بها،
قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المذكور.

.....

مقتضيات الفصل 219 من مدونة الجمارك تقتضي ان تكون القيمة الواجب اعتبارها لحساب الغرامة هي القيمة التي تكون في السوق الداخلي للشيء على حالته الجيدة وقت ارتكاب الفعل .

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 62

محكمة النقض – المغرب القرار الصادر بتاريخ

2004/01/ 28

تحت عدد 403

الملف الجنحي عدد: 2085 / 2000
تهريب – الغرامة الجمركية – القيمة الواجبة – كيفية احتسابها
القيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة الجمركية هي قيمة الشيء في حالة جيدة بالسوق الداخلية وقت ارتكاب فعل التهريب.
تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 219 من مدونة الجمارك عندما اعتمدت القيمة التي حددها الخبير باعتبار ان البضائع المرتكبة الغش بشانها قديمة او مقاربة بمثيلاتها في السوق الداخلية.
بناء على المادة 745 من قانون المسطرة الجنائية.
وبناء على فصول 347 و 352 و 586 من قانون المسطرة الجنائية – القديم - .
حيث انه بمقتضى الفصل في فقرته السابعة و 352 في فقرته الثانية و 586 في فقرته الرابعة من القانون المذكور فان كل حكم او قرار يجب ان يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل او الخطأ فيه يوازي انعدامه كما ان الخرق الجوهري للقانون مؤدي الى النقض.
وحيث انه بموجب الفصل 219 من مدونة الجمارك [168] حسبما وقع تعديله بقانون المالية لسنة 1986 فان القيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء في حالة جيدة بالسوق الداخلي تاريخ ارتكاب فعل التهريب.
وحيث يستفاد من وثائق الملف وتعليلات القرار المطعون فيه ان محكمة الاستئناف عينت الخبير في المحاسبة السيد عبد العزيز العلمي لتحديد القيمة الحقيقية للبضائع المهربة المحجوزة... وتبعا لذلك حدد هذا الاخير قيمة الحذاء الرياضي من نوع نيك صنع صيني بتاريخ 4 / 2 / 1997 في مبلغ 200 درهم للواحد مضيفا في تقريره ان هذا النوع من الحذاء يعتبر قديما ومر عليه اكثر من سنة مقارنة مع تاريخ حجزه كما حدد الحذاء من نوع"تامبرلند"صنع اميركي في 250 للواحد مضيفا ان هذا

---

[168] - مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها

الفصل 219 - إذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الأشياء المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقا لما وقع إثباته بكل الوسائل القانونية.

والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء بالسوق الداخلية على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة.

وإذا تبين للمحكمة أن عروضا أو مقترحات شراء أو بيع أو اتفاقيات كيفما كان نوعها قد أنجزت أو أبرمت فيما يخص الأشياء المرتكب الغش بشأنها مقابل ثمن يتجاوز سعر السوق الداخلية وقت ارتكاب الفعل أمكنها أن تعتمد على هذا الثمن لحساب مبالغ العقوبات المحددة في هذه المدونة استنادا إلى قيمة الأشياء المذكورة.

الحذاء رغم انه من صنع اميركي فانه مصنوع من مواد مستوردة من خارج الولايات المتحدة وبالتالي يبقى ارخص من الحذاء المصنوع كليا بالمواد الامريكية ثم حدد قيمة السيارة من نوع رينو 4 لسنة 1987 في مبلغ 12000 درهم مؤكدا في تقريره ان هذه السيارة عمرها خمس سنوات وفي حالة جد سيئة وان قيمتها ماخوذة من قيمة امثالها في سوق السيارات القديمة.

وحيث ان المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت في تحديد الغرامة المحكوم بها لفائدة ادارة الجمارك العارضة على تحديد الخبير المذكور في حين ان هذا الاخير وحسبما اورده في تقريره لم يراع في تحديده مقتضيات الفصل 219 من مدونة الجمارك المشار اليها اعلاه والتي تقتضي ان تكون القيمة الواجب اعتبارها لحساب الغرامة هي القيمة التي تكون في السوق الداخلي للشيء على حالته الجيدة وقت ارتكاب الفعل فجاء قرارها خارقا للفصل المذكور ومعللا تعليلا خاطئا يعرضه للنقض والابطال.

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 9 / 2 / 1999 في القضية الجنحية عدد 6143 / 2 / 1998 .

.....

(ادارة الجمارك) استأنفت الحكم الإبتدائي لعدم الحكم لها بمبلغ مالي الذي يعادل مرة واحدة قيمة السيارة التي تعذر حجزها و أدلت بمذكرة استئنافية طالبت فيها الحكم لها بالمبلغ المطلوب الذي أغفله الحكم الإبتدائي ، إلا أن محكمة الإستئناف اكتفت بتأييده دون مناقشة طلب الطاعنة المذكور و إبداء رأيها بشأنه سلبا أو إيجابا و بذلك تكون قد أضفت على قرارها نقصان التعليل الموازي لإنعدامه .

القرار عدد 12/378

المؤرخ في 2016/9/27

الصادر عن محكمة النض في الملف جنحي عدد 2016/12/6//8734

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين ، و المتخذة أولاهما من الخرق الجوهري للقانون ذلك أن المحكمة لم تقض وفق طلبات إدارة الجمارك خارقة بذلك مقتضيات الفصلين 213 و 284 [169] من مدونة الجمارك .

والمتحذة ثانيهما من انعدام التعليل بخصوص التعويض الذي يقوم مقام مصادرة السيارة التي تعذر حجزها وفق المادة 213 من مدونة الجمارك.

بنلء على مقتضيات المواد 365 و 370 و 534 [170] من قانون السطرة الجنائية

---

[169] -

الفصل 213 – إن لم يمكن حجز البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة أو إذا تم حجزها فان المحكمة تصدر بطلب من الإدارة بدلا من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المذكورة ويحدد وفقا للكميات المبينة في الفصل 219 بعده.

المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

الفصل 284 - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

1- بغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص منها؛

2- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

3- مصادرة وسائل النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 212 أعلاه

الفصل 212 - يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية إذا كان يملكها:

- من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش؛

- شخص أجنبي عن هذه الجنحة أو المخالفة و كانت وسيلة النقل قد هيئت خصيصا لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسياقتها، ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بان المكلف بالسياقة الذي قام بهذا العمل بدون إذن، قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه.

[170] - قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائيةكما تم تعديله

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أوقرار أو أمربالصيغةالآتية:

المملكةالمغربية-باسمجلالةالملك وطبقا للقانون170.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2-تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها معتعييناالاسمالعائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4-كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5-بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها و مكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8-الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أوالقرار أو الأمر ولو في حالةالبراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10-منطوق الحكم أوالقرار أو الأمر؛

11-تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أوالقرارأو الأمرواسم ممثل النيابةا لعامة وكاتب الضبط؛

13-توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمروتوقيع كاتب الضبطالذي حضرالجلسة

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1-إذا لم تكن تحمل الصيغةا لمنصوص عليها في مستهل المادة365 ؛

2-إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقالقانون المنظم لها،أوإذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3-إذالمتكنمعللةأوإذاكانتتحتويعلىتعليلاتمتناقضة؛

4-إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أوإذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليهافي الفقرة الأولى من المادة366؛

5-إذالم تصدرفي جلسة علنية خرقا لمقتضياتا لمادة 364 ؛

6-إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكزالطعن بالنقض فيا لأوامرأوالقرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

حيث إن عدم مناقشة طلبات الأطراف المقدمة بشكل صحيح ينزل منزلة انعدامه.

و حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على القرار اللإستئنافي و باقي وثائق الملف ، يتجلى أن الطاعنة (ادارة الجمارك) استأنفت الحكم الإبتدائي لعدم الحكم لها بمبلغ 132152 درهم الذي يعادل مرة واحدة قيمة السيارة التي تعذر حجزها و أدلت بمذكرة استئنافية طالبت فيها الحكم لها بالمبلغ المطلوب الذي أغفله الحكم الإبتدائي ، إلا أن محكمة الإستئناف اكتفت بتأييده دون مناقشة طلب الطاعنة المذكور و إبداء رأيها بشأنه سلبا أو إيجابا و بذلك تكون قد أضفت على قرارها نقصان التعليل الموازي لإنعدامه .

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 2016/01/13 في الملف الجنحي رقم 2015/1375.

.....

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2- الشطط في استعمال السلطة؛

3- عدمالاختصاص؛

4- الخرق الجوهريللقانون؛

5- انعدام الأساس القانوني أوانعدام التعليل.

المادة 535

لاتقبل وسيلة النقض المبنيةعلى سبب للإبطال حدث أثناءالنظر في القضية ابتدائيا ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف.

- قارن مع مقتضيات الفصل 124 من الدستور الجديد:

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون".

حلت عبارة "المحكمة الدستورية" محل "المجلس الدستوري" طبقا للباب الثامن من الدستور الجديد.

- كان الباب الثامن من دستور المملكة المغربية لسنة 1996 يتعلق بالمحكمة العليا التي كانت تختص في محاكمة أعضاء الحكومة عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناءممارستهم لمهامهم؛

أما بمقتضى الفصل 94 من الدستور الجديد فإن: " أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنايات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم...".

المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات نفع عام او خاص هو هدف تاسيسها فاذا انصب التاسيس على تحقيق الربح بصفة اساسية فهي ليست بمصلحة ذات نفع عام ولو تحقق غرض النفع العام من الخدمات التي تقدمها .

يتجلى من الاطلاع على القانون الاساسي لشركة – المغرب السياحي – انها شركة تجارية تهدف الى تحقيق الربح للمساهمين وتخضع بطبيعتها القانونية الى اشخاص القانون الخاص المطبق عليهم قانون الشركات و ان المستخدمين بها لا يعدون موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي .

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 46

محكمة النقض – المغرب

1993/01/21

1088

ملف جنائي 16262 – 90

موظف بمؤسسة تهدف الى الربح – اختصاص محكمة العدل الخاصة – لا

- المستخدم يعتبر موظفا عموميا بمفهوم الفصل 224 [171] من مجموعة القانون الجنائي اذا كان ينتمي لمصلحة ذات نفع عام .

- المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات النفع العام هو الهدف من تاسيسها : فاذا انصب التاسيس على تحقيق الربح بصفة اساسية فهي ليست مصلحة ذات نفع عام ، ولو تحقق النفع العام من الخدمات التي تقوم بها .

- المكتب المغربي للسياحة مؤسسة عمومية بمقتضى ظهير 12 / 1 / 1976 .

- شركة المغرب السياحي شركة مساهمة مجهولة الاسم ، والغرض من تاسيسها طبقا للفصل الثالث من قانونها الاساسي هو الربح المحصل عليه وفق نظام

---

[171] - الفصل 224

يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها.

اقتصادي ، فهي تدخل في نطاق القطاع الخاص ، وبالتالي فمستخدموها ليسوا موظفين عموميين بمقتضى الفصل 224 من القانون الجنائي .

وحيث انه بمقتضى قرار صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة للعدل الخاصة [172] بتاريخ 13 / 11 / 1990 قضى بدوره بعدم الاختصاص في النازلة طبقا

172_

نسخ ب (قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 1-

260

استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف172 المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم172، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390؛

– انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

+ الجريدة الرسمية عدد 3128 بتاريخ 1972/10/11 الصفحة 2611

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972)

يتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس

المقترفة من طرف الموظفين العموميين وبإلغاء القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384

(20 مارس 1965) المغير بالمرسوم الملكي رقم 562.65 الصادر في 17 شعبان 1385

(11 دجنبر 1965) بمثابة قانون

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف- بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الفصلين 45 و102 من الدستور الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.72.061 المؤرخ في 23 محرم 1392 (10 مارس 1972)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل 1

خلافا لمقتضيات النصوص الصادر بتنظيم المحاكم وتحديد اختصاصها وتأليفها ولمقتضيات قانون المسطرة الجنائية تحدث محكمة تدعى " محكمة العدل الخاصة " ويعهد إليها طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 31 بالنظر دون غيرها من المحاكم الأخرى في الجرائم المحددة والمعاقب عليها بالفصل 32 وما يليه إلى غاية الفصل 39 بعده وفي الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

وتنعقد المحكمة بالرباط غير أنه يمكن لوزير العدل أن يأمر بموجب قرار بعقد جلسة واحدة أو عدة جلسات في مكان آخر.

ويمكن أن تنقسم المحكمة بموجب قرار لوزير العدل إلى فروع إذا كان عدد القضايا يقتضي ذلك.

الفصل 2

تتألف محكمة العدل الخاصة من رئيس وقاضيين ومستشارين وثلاثة مستشارين محلفين وقاض من النيابة العامة وكاتب للضبط.

ويعين الرئيس بظهير شريف ويختار من بين القضاة الذين يبلغون الدرجة الثالثة أو يتجاوزونها.

ويعين القاضيان المستشاران بقرار لوزير العدل.

ويتم طبق نفس الشروط الجارية على المرسمين تسمية وتعيين رئيس واحد أو عدة رؤساء مساعدين وقضاة مستشارين مساعدين.

أما المستشارون المحلفون فيختارهم عن طريق القرعة بخصوص كل قضية رئيس محكمة العدل الخاصة من لائحة الدورة الموضوعة طبق الشروط المحددة في الفصلين 3 و17 بعده وذلك عند افتتاح الجلسة الأولى ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 444 وما يليه إلى غاية الفصل 447 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية.

ويسوغ للرئيس إذا كانت القضية تستوجب إجراء مناقشات طويلة الأمد أن يختار عن طريق القرعة مستشارا محلفا إضافيا أو عدة مستشارين محلفين إضافيين لحضور المناقشات طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 448 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية.

ويجوز للرئيس كذلك أن يستدعي قاضيا مستشارا مساعدا أو عدة قضاة مستشارين مساعدين يعينهم لحضور المناقشات طبق الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل 436 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 3

يختار رئيس محكمة العدل الخاصة عن طريق القرعة في جلسة علنية تعقد قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ما عدا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 17 بعده وبمساعدة القاضيين المستشارين وحضور ممثل النيابة العامة وكاتب للضبط أسماء عشرين مستشارا محلفا من اللائحة السنوية للمستشارين المحلفين في القضايا الجنائية الموضوعة للحكمة الإقليمية بالرباط قصد تأليف لائحة الدورة المشار إليها في الفصل السابق.

وعندما تنعقد المحكمة في مدينة غير الرباط فإن أسماء العشرين مستشارا محلفا يختارها عن طريق القرعة طبق نفس الشروط وبتفويض من رئيس محكمة العدل الخاصة رئيس المحكمة الإقليمية التي تقع تلك المدينة في نطاق اختصاصها بمساعدة قاضيين وممثل للنيابة العامة وكاتب للضبط من لائحة المستشارين المحلفين في القضايا الجنائية الموضوعة للمحكمة الإقليمية المذكورة.

الفصل 4

يزاول مهام النيابة العامة تحت السلطة المباشرة لوزير العدل قاض ينتمي للدرجة الثالثة على الأقل ويساعده في ذلك قاضيان من النيابة العامة ويعينون جميعا بقرار لوزير العدل

الفصل 5

يعين قاضي أو عدة قضاة بقرار لوزير العدل للقيام بالتحقيق في القضايا المحالة على محكمة العدل الخاصة.

الفصل 6

يعين كاتب الضبط لدى محكمة العدل الخاصة بقرار لوزير العدل ويختارون من بين كتاب الضبط بمحاكم الاستئناف.

الفصل 7

تتابع الجنايات المحالة على محكمة العدل الخاصة ويقع التحقيق والحكم فيها طبقا للقواعد العادية مع مراعاة مقتضيات هذا الظهير الشريف.

الفصل 8

تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة بأمر كتابي من وزير العدل.

وتحال القضية فورا على قاضي التحقيق بناء على طلب إجراء التحقيق الذي تقدمه النيابة العامة.

الفصل 9

يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتب للضبط في مجموع تراب المملكة قصد القيام بجميع عمليات التحقيق أو التفتيش أو الحجز، ويجوز له أن يعطي الإنابة القضائية لجميع القضاة وضباط الشرطة القضائية قصد القيام في مجموع تراب المملكة بجميع عمليات التفتيش أو الحجز وبصفة استثنائية بجميع عمليات التحقيق طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 87 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 10

خلافا لمقتضيات المقطع الرابع من الفصل 127 من قانون المسطرة الجنائية يطلب قاضي التحقيق من المتهم عند مثوله لديه للمرة الأولى أن يطلعه على اسم محاميه في أجل أربع وعشرين ساعة وإذا انصرم هذا الأجل ولم يختر أي محام عين له حتما محام من طرف قاضي التحقيق

الفصل 11

يجب إنجاز التحقيق بسرعة كما يجب إنهاء الإجراءات في أجل لا يتجاوز ستة أسابيع ما عدا إذا كانت تشتمل على أعمال فحص أو خبرة تقتضي مدة أطول.

ويقوم قاضي التحقيق نفسه أو يعين من يقوم بإجراء بحث حول شخصية المتهم ولاسيما حول أصله ومداخيله وحالة أملاكه ووسائل عيشه طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 88 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 12

إذا ارتأى قاضي التحقيق أن الجريمة ثابتة على المتهم أصدر قرارا بالإحالة وأمر على الفور بتسليم الملف وحجج الإثبات إلى النيابة العامة.

وإذا اتضح لقاضي التحقيق أن الأفعال لا تكتسي صبغة إحدى الجنايات المشار إليها في الفصل 32 وما يليه إلى غاية الفصل 39 من هذا الظهير الشريف أو أن لا وجود لتهم كافية ضد المتهم أصدر قرارا بعدم الاختصاص أو قرارا بعدم المتابعة وسلم ملف التحقيق إلى النيابة العامة.

وفي جميع الحالات تحيل النيابة العامة القضية على محكمة العدل الخاصة.

الفصل 13

إن القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق لا تقبل أي طعن

الفصل 14

تبقى الأوامر القضائية الصادرة قصد إجراء التحقيق سارية المفعول إلى أن تبت محكمة العدل الخاصة في القضية.

ولا يمكن بعد إنهاء التحقيق بناء على قرار لقاضي التحقيق أن يجعل حد لتنفيذ أحد الأوامر المذكورة إلا بقرار لمحكمة العدل الخاصة.

الفصل 15

تحال القضية على محكمة العدل الخاصة بواسطة الأمر بالحضور المسلم إلى المتهم من طرف النيابة العامة.

ويوضع هذا الأمر الذي يشتمل على الوصف القانوني للأفعال في أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تسليم الملف إلى النيابة العامة من طرف قاضي التحقيق ويحدد فيه موعد جلسة تعقد في ظرف ثمان وأربعين ساعة على أقرب تقدير وفي ظرف ستة أيام على أبعد تقدير ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم.

الفصل 16

يمكن لمحامي المتهم أن يتصل مع هذا الأخير بكل حرية وأن يطلع على الملف في عين المكان دون أن ينجم عن ذلك تأخير في سير المسطرة

الفصل 17

يمكن للنيابة العامة في حالة التلبس بالجناية حسب مدلول الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية وخلافا لمقتضيات الفصل 8 أعلاه أن تحيل القضية بأمر كتابي لوزير العدل على محكمة العدل الخاصة بعد الإطلاع على نتائج البحث التمهيدي.

وتقوم النيابة العامة باستفسار حول هوية المتهم وتتلقى تصريحاته بشأن الأفعال المنسوبة إليه، وتأمر بإيداعه في السجن.

ويخبر المتهم بتاريخ وساعة مثوله أمام محكمة العدل الخاصة الذي يمكن أن يتم في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لتبليغه الأمر بالحضور المشتمل على الوصف القانوني للأفعال المنسوبة إليه ويخبر علاوة على هذا بأنه يجب عليه أن يشعر المحكمة باختيار محاميه وإلا عين له حتما محام من طرف رئيس هذه المحكمة.

وخلافا لمقتضيات الفصل الثالث يمكن إجراء القرعة بشأن لائحة الدورة قبل التاريخ المعين لافتتاح الجلسة بأربع وعشرين ساعة.

الفصل 18

تدعى المحكمة من طرف رئيسها للاجتماع في اليوم والساعة المحددين لانعقاد الجلسة وتكون المناقشات علنية ماعدا إذا ارتأت المحكمة أنه من الضروري الأمر بسريتها لأسباب يقتضيها الأمن العام.

ويضطلع الرئيس بمأمورية المحافظة على نظام الجلسة ويسير المناقشات.

وتطبق مقتضيات الفصل 341 وما يليه إلى غاية الفصل 345 من قانون المسطرة الجنائية في حالة الإخلال بنظام الجلسة.

الفصل 19

إذا ارتأى الرئيس أن التحقيق غير كامل أو إذا وقع اكتشاف عناصر جديدة بعد إحالة القضية على المحكمة جاز له أن يأمر بجميع أعمال التحقيق التي يراها مفيدة وأن ينتدب لهذا الغرض أي عضو من المحكمة.

الفصل 20

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه أن يصدر بموجبها جميع المقررات أو يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصليين 464 و465 من قانون المسطرة الجنائية.

ويجوز له على الخصوص أن يأمر أثناء المناقشات بتقديم كل وثيقة يراها مفيدة لإبراز الحقيقة كما يمكنه أن يستدعي ولو عن طريق الأوامر بالحضور أو الاستقدام كل شخص يرى من اللازم الاستماع إليه.

الفصل 21

إن جميع أوجه الدفع المبنية على عدم صحة إحالة القضية على المحكمة أو عدم اختصاصها أو على بطلان المسطرة يجب تقديمها في مذكرة فريدة قبل المناقشة في جوهر القضية وإلا سقط الحق فيها، وتبت المحكمة بحكم واحد لا يقبل فيه الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الحكم الصادر في جوهر القضية.

الفصل 22

إن الإدارات العمومية والمكاتب والمؤسسات المجعولة تحت مراقبة السلطة التي تدعي الضرر من جراء جريمة هي التي تستطيع وحدها المطالبة بالحق المدني أثناء الجلسة التي تعقدها هيئة الحكم مع الامتثال لمقتضيات الفصلين 335 و338 من قانون المسطرة الجنائية غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بأفعال تبديد أو اختلاس أو احتجاز بدون حق أو إخفاء يعاقب

عليها بمقتضى الفصل 32 بعده فإن شكاية الإدارة أو المكتب أو المؤسسة تعتبر بمثابة مطالبة بالحق المدني أمام قاضي التحقيق إذا كان البحث قد أجري طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل الثامن.

ويجب على الطرف المدني أن يقدم إلى قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو محكمة العدل الخاصة جميع البيانات أو الوثائق المكتوبة اللازمة لإثبات حقيقة التبديد أو الاختلاس أو الاحتجاز بدون حق أو الإخفاء ومبلغها بدقة.

الفصل 23

يقوم الرئيس بعد الإعلان عن انتهاء المناقشات بقراءة الأسئلة التي يتعين على المحكمة أن تجيب عنها. ويمكنه كذلك قبل اختتام المناقشات أن يطرح تلقائيا أسئلة احتياطية إذا تبين من هذه المناقشات أن الفعل الرئيسي يجب أن يوصف بغير ما وصف به.

وحينئذ يمكن للنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمتهم ومحاميه تقديم ملاحظاتهم عن هذه النقطة.

الفصل 24

يطرح الرئيس الأسئلة حسب الترتيب الآتي بشأن كل واحد من المتهمين:

1- هل المتهم مدان بالفعل المنسوب إليه؟

2- هل ارتكب هذا الفعل في هذا الظرف أو ذاك من الظروف المشددة؟

3- هل ارتكب هذا الفعل في هذه الحالة أو تلك من حالات الأعذار القانونية؟

ويتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون مجيبين ب " نعم" أو " لا " على الأسئلة المطروحة.

ويبت في هذه الأسئلة بأغلبية الأصوات.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

الفصل 25

إذا أعلن عن إدانة المتهم تساءل الرئيس عما إذا كانت هناك ظروف مخففة.

وتصوت المحكمة بعد ذلك على تطبيق العقوبة التي تقرر بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

الفصل 26

لا يمكن أن تقترن بإيقاف التنفيذ العقوبات التي تحكم بها محكمة العدل الخاصة.

وتتخذ بأغلبية الأصوات المقررات المتعلقة بقبول أو رفض الظروف المخففة وكذا المقررات المتعلقة بالاختصاص أو عوارض الجلسة، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

وينص في الحكم على هذه الأغلبية دون بيان عدد الأصوات، وإلا اعتبر ذلك ملغيا للحكم.

الفصل 27

تصدر أحكام محكمة العدل الخاصة في جلسة علنية.

وتدعم بأسباب ويجب أن يشار فيها إلى استيفاء جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف وإلى المقررات التي قد تتخذ بخصوص وسائل عدم الاختصاص وأوجه الدفع والعوارض

وتحرر طبقا لمقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية. وتطبق مقتضيات الفصل 353 من نفس القانون بخصوص التوقيع على الحكام.

ويجب التنصيص في منطوق الحكم إذا صدر بالإدانة على الجريمة المثبت اقترافها من طرف المتهم وعلى فصول القانون المطبقة والعقوبة الأصلية والعقوبات الإضافية وكذا التدابير الوقائية عند الإقتضاء.

ويبت في المبالغ الواجب إرجاعها وفي مطالب التعويض المقدمة من لدن الطرف المدني إن كان وكذا في صوائر الدعوى طبق الشروط المقررة في الفصل 349 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 105 وما يليه إلى غاية 109 والفصل 255 من القانون الجنائي.

وتصرح المحكمة في حالة الحكم بالبراءة بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية المعروضة عليها.

الفصل 28

إذا حكم بإدانة متهم مثل أمام المحكمة في حالة سراح مؤقت وصدرت في حقه عقوبة يترتب عنها الحرمان من الحرية أصدرت المحكمة أمرا بإيداعه في السجن بطلب من النيابة العامة. وينفذ هذا الأمر على الفور بالرغم عن ممارسة طلب النقض.

الفصل 29

ينذر الرئيس بمجرد تلاوة الحكم الشخص المحكوم عليه بأن له أجل خمسة أيام كاملة لطلب النقض.

ويمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الخاصة عن طريق طلب النقض من طرف المحكوم عليه والطرف المدني فيما يرجع لمصالحه والنيابة العامة وذلك بناء على الأسباب وطبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 586 وما يليه من فصول قانون المسطرة الجنائية.

ويتلقى التصريح في كتابة الضبط لدى محكمة العدل الخاصة أو في كتابة الضبط بالسجن إذا كان صادرا عن طالب نقض معتقل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 577 من قانون المسطرة الجنائية.

وتطبق في هذا الميدان جميع المقتضيات الأخرى في الباب الأول للجزء الأول من الكتاب الرابع من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بطلب النقض.

غير أن الأجل الخاص بإيداع المذكرة التي قد تقدم لتدعيم طلب النقض وبإيداع المبلغ يخفض إلى عشرة أيام خلافا لمقتضيات الفصلين 579 و581 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 30

إذا كان المتهم في حالة فرار فإن رئيس محكمة العدل الخاصة يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية بعد تبليغ الأمر بحضوره إلى آخر محل معروف للمخابرة معه.

وتطبق مقتضيات الفصل 499 وما يليه إلى الفصل 510 من قانون المسطرة الجنائية على الأمر والحكم الغيابي مع مراعاة أن محكمة العدل الخاصة وهي منعقدة دون حضور المستشارين المحلفين تقوم مقام محكمة الجنايات المنصوص عليها في الفصول المشار إليها.

غير أن الأجل المقرر في الفصلين 499 و502 والأجل المشار إليه في الفصل 501 يخفضان على التوالي إلى ستة أيام وأربعة أيام.

الفصل 31

خلافا لمقتضيات الفصل 241 وما يليه إلى الفصل 256 من القانون الجنائي فإن الجرائم المشار إليها في الفصل 32 وما يليه إلى غاية الفصل 39 بعده تختص بالنظر فيها محكمة العدل الخاصة ويعاقب عليها طبق ما هو منصوص عليه في الفصول المذكورة إذا كان مجموع التبديد أو الاختلاس أو الاحتجاز بدون حق أو إخفاء المبالغ النقدية أو المنافع أو المزايا المحصل عليها بصفة غير قانونية أو الأرباح المنجزة بدون حق تبلغ قيمة تساوي أو تتجاوز 5.000 درهم كيفما كانت تجزئة هذه القيمة وتعاقبها من حيث الزمان سواء كان المتهم قد حصل على هذه المنافع من شخص واحد أو من عدة أشخاص بمناسبة أفعال متباينة أو كان قد ارتكب اختلاسا من صندوق واحد أو عدة صناديق كان يتصرف فيها بحكم وظيفته.

ويمكن أن ينتج كذلك حساب الربح المنجز بدون حق عن مجموع الأرباح المحصل عليها بواسطة مخالفات متباينة مثل الاختلاس والرشوة.

الفصل 32

يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو مستندات أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها.

الفصل 33

يعد مرتكبا للغدر ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من ألف درهم إلى عشرة آلاف درهم كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق سواء للإدارة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

الفصل 34

كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو سمسرة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه كليا أو جزئيا أثناء ارتكابه الفعل سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عمومي حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.

الفصل 35

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات أو بغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو أية فائدة أخرى من أجل :

1- القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو الإمساك عن هذا العمل سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع طالما أنه غير مشروط بأجر وكذلك القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله ؛

2- الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

الفصل 36

يعد مرتكبا لاستغلال النفوذ ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 درهم كل من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكنه من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة

العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عموميا فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

الفصل 37

كل من استعمل عنفا أو تهديدا أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الإمساك عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصلين 35 و36 أعلاه يعاقب بنفس العقوبات المقررة في الفصلين المذكورين سواء كان للإكراه أو الرشوة مفعول أم لا. وتطبق هذه العقوبات كذلك ولو في الحالة التي لم يقم فيها الراشي إلا بتلبية طلبات ارتشاء ولم تصدر منه مبادرة في هذا الصدد.

الفصل 38

إذا كان القصد من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جناية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ.

الفصل 39

إذا كانت رشوة أحد القضاة قد أدت إلى صدور عقوبة جنائية على متهم فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب الرشوة.

الفصل 40

يقصد بالموظفين العموميين حسب مدلول هذا الظهير الشريف الأشخاص المشار إليهم في الفصل 224 من القانون الجنائي.

الفصل 41

تطبق مقتضيات هذا الظهير الشريف ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وبناء على هذا فإن القضايا التي كانت من اختصاص محكمة العدل الخاصة المحدثة بموجب القانون رقم 64.4 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) والتي أصبحت من اختصاص محكمة العدل الخاصة المحدثة بموجب هذا الظهير الشريف عملا بالفصلين الأول و31 تنتقل بحكم القانون إلى هذه المحكمة الجديدة بيد أن الإجراءات المنجزة بصفة قانونية قبل نشر هذا الظهير الشريف تبقى صحيحة ولا يلزم إعادتها وكذا الشأن فيما يخص الأوامر القضائية التي تم تسليمها من قبل.

أما القضايا التي لم تبق من اختصاص المحكمة المذكورة فتنقل إلى المحكمة المختصة دون إجراءات أخرى

غير أن القضايا التي أحيلت بصفة قانونية قبل نشر هذا الظهير الشريف على محكمة العدل الخاصة المحدثة بموجب القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس1965) عملا بالفصلين 15و17 من القانون المذكور والتي لم تبق من اختصاص المحكمة الجديدة تبت فيها هذه المحكمة على أن تكون العقوبات المطبقة هي العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي بخصوص الجرائم المرتكبة.

الفصل 42

يلغى القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 562.65 الصادر في 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون.

الفصل 43

يسند إلى وزير العدل تطبيق هذا الظهير الشريف بمثابة قانون

لمقتضيات ظهير 6 اكتوبر 1972 المعدل بظهير 25 دجنبر 1980 وذلك لانعدام صفة الموظف بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي في حق الظنين المذكور وكونه لا يشتغل بشركة تدخل في نطاق النفع العام ضمن المؤسسات العمومية . وحيث اعتبرت محكمة الاستئناف بتطوان في تعليلها ان الظنين اتر.... ل....

موظفا عموميا يدخل في مفهوم مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي لكونه يعمل كمستخدم وموظف بشركة المغرب السياحي – والتي هي مؤسسة سياحية تابعة من حيث اختصاصها للمكتب المغربي للسياحة - [173] – الذي له صبغة

وحرر بالرباط في 27 شعبان 1372 (6 أكتوبر 1972)

وقعه بالعطف

[173] -

الجريدة الرسمية عدد 3399 بتاريخ 1977/12/21 الصفحة 3645

- أنظر النظام الأساسي الخاص بموظفي المكتب الوطني المغربي للسياحة

مرسوم رقم 2.77.742 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي

الخاص بموظفي المكتب الوطني المغربي للسياحة

الجزء الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1

يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بموظفي المكتب الوطني المغربي للسياحة.

الفصل 2

يتألف موظفو المكتب الوطني المغربي للسياحة من:

أعوان نظاميين (متمرنين ومرسمين) ؛

موظفين بالإدارات العمومية يجعلون في وضعية إلحاق؛

أعوان غير دائمين حسبما هو مبين في الجزء الحادي عشر بعده.

الفصل 4

يعين الأعوان النظاميون في حدود عدد الموظفين الدائمين المحدد سنويا في ميزانية المكتب الوطني المغربي للسياحة طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الفصل 5

يرتب موظفو المكتب الوطني المغربي للسياحة في سلالم الأجور المقررة لموظفي الدولة في المرسوم رقم 73.722.2 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 6

إن كل عون مرشح للترسيم في أحد المناصب يجب أن يتم تعيينه في الرتبة الأولى من سلم الدرجة أو الإطار المقصود بموجب مقرر يصدره مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة ويعرض على تأشيرة وزارة المالية.

ويجب عليه أن يقضي في هذه الرتبة تمرينا تمهيديا فعليا ومتصلا لمدة سنة.

وعند انتهاء التمرين يمكن إما ترسيمه في الرتبة الثانية من درجته أو قبوله لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين أو إعادة إدماجه في إطاره الأصلي إذا كان الأمر يتعلق بعون مرسم بالمكتب أو إعفاؤه.

وفي حالة تمديد فترة التمرين فإن فترة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقي.

ويجوز لمدير المكتب في حالة عدم الكفاءة المهنية المثبت خلال فترة التمرين الإعلان عن حذف المتمرن دون سابق إعلان أو تعويض.

الفصل 7

يجب أن يزاول أعوان المكتب الوطني المغربي للسياحة مهامهم في المقر المركزي مدة سنتين على الأقل قبل تعيينهم في منصب بالخارج.

ويجب أن تراعى في كل تعيين بالخارج أو انتقال أو استدعاء للعمل بالمصلحة المركزية الوضعية العائلية للمعنيين بالأمر وكذا حقوقهم في الإجازة وأوراق السفر.

الفصل 8

يتألف موظفو المكتب المغربي للسياحة من :

- موظفين إداريين وتجاريين ؛
- موظفين تقنيين.

الفصل 9

يتألف الموظفون الإداريون والتجاريون من :

1. إطار أعوان الخدمة ؛
2. إطار أعوان التنفيذ ؛
3. إطار الأعوان العموميين ؛
4. إطار الكتاب ؛
5. إطار الملحقين ؛
6. إطار المفتشين ؛
7. إطار المفتشين الإقليميين.

ويتألف الموظفون التقنيون من:

1. إطار الرسامين؛
2. إطار المساعدين التقنيين؛
3. إطار المساعدين التقنيين المختصين؛
4. إطار مهندسي التطبيق؛
5. إطار المهندسين؛
6. إطار المهندسين المعماريين.

الجزء الثاني

الموظفون الإداريون والتجاريون

الفصل 10

يشتمل إطار أعوان الخدمة على درجة فريدة ترتب في سلم الأجور رقم 1. ويتم تعيين أعوان الخدمة على إثر مباراة من بين المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة.

الفصل 11

يشتمل إطار أعوان التنفيذ على درجة فريدة ترتب في سلم الأجور رقم 2

ويعينون على إثر مباراة تفتح في وجه:

1. المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي؛
2. الأعوان المرسمين بالمكتب الوطني المغربي للسياحة الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

الفصل 12

إن حالات مزاولة وظائف الأعوان العموميين بالمكتب الوطني المغربي للسياحة وترتيبهم في أصناف وكذا تعيينهم وترقيهم هي نفس الحالات المنصوص عليها في المرسوم رقم 682.67 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بخصوص الموظفين المطابقين بالإدارات العمومية.

الفصل 13

يشتمل إطار الكتاب على درجتين: درجة كاتب ودرجة كاتب ممتاز ترتبان على التوالي في سلمي الأجور رقم 5 و6.

الفصل 14

يعين الكتاب على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الثانوية أو على شهادة تعادلها.

الفصل 15

يعين الكتاب الممتازون:

1. على إثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه الكتاب البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم؛

2.بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الكتاب البالغين الرتبة الثامنة على الأقل من درجتهم ؛

الفصل 16

يشتمل إطار الملحقين على درجتين : درجة ملحق ودرجة ملحق ممتاز ترتبان على التوالي في سلمي الأجور رقم 8 و9.

الفصل 17

يعين الملحقون :

1. على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المتوفرين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة تعادلها ؛

2. بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الكتاب الممتازين البالغين الرتبة الثامنة على الأقل من درجتهم.

الفصل 18

يعين الملحقون الممتازون :

1. على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المتوفرين على دبلوم المعهد العالي للسياحة أو على شهادة تعادله ؛

2. بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين البالغين الرتبة الثامنة على الأقل من درجتهم.

الفصل 19

يشتمل إطار المفتشين على درجة فريدة ترتب في سلم الأجور رقم 10.

ويعين المفتشون :

1. بناء على الشهادات من بين المرشحين المتوفرين على الإجازة في الحقوق أو على شهادة تعادلها ؛

2. على إثر مباراة تفتح في وجه الملحقين الممتازين البالغين الرتبة الرابعة من درجتهم في حدود نسبة العشر من العدد الحقيقي للمناصب الشاغرة في الميزانية

الفصل 20

يشتمل إطار المفتشين الإقليميين على درجتين :

درجة مفتش إقليمي ودرجة مفتش إقليمي رئيس.

الفصل 21

ترتب درجة مفتش إقليمي في سلم الأجور رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.72.722 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 22

يعين المفتشون الإقليميون :

1. بناء على الشهادات من بين المرشحين الحاملين دبلوم الدراسات العليا أو شهادة تعادله ؛

2. بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي وفي حدود 15 في المائة من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص الأعوان المرسمين في الدرجة من بين المفتشين الذين قضوا عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل 23

تشتمل درجة مفتش إقليمي رئيس على أربعة رتب تنفذ لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الرابعة.....812 ؛

الرتبة الثالثة..... 779 ؛

الرتبة الثانية.....746 ؛

الرتبة الأولى .....704.

ويلج درجة مفتش إقليمي رئيس المفتشون الإقليميون الذين بلغوا على الأقل الرتبة السابعة في السلم 11 ويتوفرون على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا تتم هذه التعيينات إلا في حدود 25 في المائة من عدد المناصب المقيد في الميزانية بخصوص الأعوان المرسمين في درجة المفتشين الإقليميين.

الفصل 24

إن المباريات المنصوص عليها في الفصول 10 و11 و14 و17 و18 و19 يمكن أن تشتمل بالإضافة إلى الاختبارات ذات الصبغة العامة، على سلسلات من الاختبارات الكتابية أو التطبيقية المطابقة لنوع المنصب المزاولة فيه المهام بالإطارات المحدثة بالفصول المذكورة.

الفصل 25

يحدد نظام عام لهذه المباريات والامتحانات المهنية بمقرر لمدير المكتب الوطني المغربي للسياحة تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الجزء الثالث الموظفون التقنيون

الفصل 26

إن الموظفين التقنيين للمكتب الوطني المغربي للسياحة المشار إليهم في الفصل التاسع من هذا المرسوم تطبق عليهم المقتضيات الجارية على هيئة الموظفين المطابقة بالإدارات العمومية.

الجزء الرابع الأجور

الفصل 27

يستفيد الموظفون النظاميون للمكتب في حالة التساوي في الرقم الاستدلالي من نفس المرتبات التي يتقاضاها موظفو الدولة.

ويحتفظ المكتب الوطني المغربي للسياحة بالحق في أن يقتطع لكل عون جزء الأجور المطابق لفترات التغيب غير المبررة وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الجزء السادس بعده.

غير أن هذا الاقتطاع لا يمكن أن يطبق على التعويضات العائلية.

الفصل 28

إن نظام التعويضات المستمرة والطارئة والممثلة لصوائر التنقل والقيام بمهمة وصوائر النقل وتغيير محل الإقامة والتعويضات الكيلومترية وغيرها هو نفس النظام المنصوص عليه في النظام المعمول به بالإدارات العمومية.

ويستفيد موظفو المكتب الوطني المغربي للسياحة في حالة التساوي في الدرجة عند الاقتضاء، من نفس المنافع العينية الممنوحة لنظرائهم في الإدارات العمومية.

الفصل 29

إن الموظفين الذين يشغلون مناصب عليا أو مناصب للتسيير يستفيدون طبق نفس الشروط الجارية على إطارات الإدارات العمومية من التعويض في المهام المحدث بالمرسوم رقم 2.75.864 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 17 محرم 1396 (14 يناير 1976) ويستفيدون علاوة على ذلك من المكافأة المنصوص عليها في الفصل الثلاثين بعده.

الفصل 30

يمكن أن تمنح في نهاية السنة بمقرر لمدير المكتب الوطني المغربي للسياحة مكافأة لمجموع الموظفين، ثم إن مبلغ هذه المكافأة القابل للتغيير حسب إنتاج وسلوك ونقط كل عون لا يمكن أن يتجاوز 120 في المائة من المرتب الشهري الإجمالي.

غير أن هذا المبلغ يمكن أن يصل إلى 250 في المائة من المرتب المذكور بخصوص موظفي كل إطار وفي حدود 15 في المائة

ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي لهذه المكافأة 10 في المائة من المرتبات السنوية الإجمالية المنفذة فعلا للأعوان الدائمين.

الفصل 31

إن أعوان المكتب الوطني المغربي للسياحة العاملين بالخارج يستفيدون في حالة التساوي أو التعادل في الدرجة من نظام التعويضات المطبق على أعوان البعثات الديبلوماسية والقنصلية.

الجزء الحادي عشر

الأعوان غير الدائمين

المؤسسة العمومية ذات النفع العام المحدثة بظهير 17 / 12 / 1957 والمغير بظهير 12 / 1 / 1976 والتي تخضع في تسييرها لمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 10 / 10 / 1946 حسب تغييره وتتميمه .
وحيث اعتبر قاضي التحقيق بمحكمة العدل الخاصة ان الاختصاص لا ينعقد لهذه المحكمة لكون الظنين المذكور لا يتمتع بصفة موظف عمومي لان القانون التاسيسي لشركة المغرب السياحي المؤرخ في 30 / 8 / 1961 المسجل بالرباط بتاريخ 4 / 9 / 1961 يؤكد على انها شركة مجهولة الاسم [174] تخضع للقوانين المعمول بها بالنسبة للشركات طبقا للظهير الشريف المؤرخ في 11 / 8 / 1922 و النصوص

الفصل 76

إن الأعوان غير الدائمين المشار إليهم في الفصل الثاني من هذا المرسوم هم :

1- الأعوان المكلفون بإنجاز أشغال التأسيس الأول لمدة غير معينة أو بإنجاز إصلاحات كبرى لا يكفي عدد المستخدمين العادي لتحقيقها ؛

2- الأعوان المعينون لمواجهة تزايد شغل مؤقت أو موسمي ؛

3- الأعوان المعينون بصفة استثنائية ليخلفوا مؤقتا عونا دائما متغيبا.

وتستفيد هذه الأصناف الثلاثة للأعوان من الشروط العامة للتشغيل والأجور المطبقة على أعوان الدولة المياومين.

أما الأعوان غير الدائمين المعينون خلال فترات يساوي مجموع مدتها سبع سنوات على الأقل فيستفيدون من حق الأسبقية في الترسيم إذا كانوا يتوفرون من جهة أخرى على الشروط الضرورية المطلوبة في هذا الصدد.

الفصل 77

يبقى نظام الإجازات الإدارية أو الإجازات الخاصة بالمرض أو الولادة فيما يخص الأعوان المؤقتين خاضعا لقواعد المنشور رقم 26 و- ع المؤرخ في 20 أكتوبر 1961 والمنشور رقم 6 و-ع المؤرخ في 20 أكتوبر 1966 حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما.

وينبغي أن يفهم من الأجرة الإجمالية لتقدير هذا المبلغ التعويضي مجموع المرتب أو الأجرة باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات الطارئة والتعويضات الممثلة للصوائر والتعويضات الخصوصية المتعلقة بالدرجة أو المهام المزاولة والمنافع أو الزيادات المرتبطة بحمل ممارسة المهام.

ويخفض المبلغ التعويضي المحدد بهذه الكيفية إلى 50% من كل زيادة تدخل لأي سبب من الأسباب على أي عنصر من عناصر الأجرة المستعملة أساسا لتقدير هذا المبلغ التعويضي.

الفصل 82

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1977.

[174] ـ

شركة المساهمة أو المجهولة الاسم (Société Anonyme)

المعدلة له [175] . وتعتبر بالنظر لطبيعتها القانونية من الاشخاص المعنويين المدرجين في النظام الخاص ولا تدخل في نطاق النفع العام لعدم وجود اي رقابة

---

[175] _
شركات المساهمة

صيغة محينة بتاريخ 28 أغسطس 2015

قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996

كما تم تغييره وتتميمه

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 1

شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها.

يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية.

ويجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابتها على ألا يقل عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم ودون أن تزداد أعباؤهم إلا برضاهم.

المادة 2

يحدد النظام الأساسي شكل الشركة، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وتسميتها ومقرها الاجتماعي وغرضها ومبلغ رأسمالها.

المادة 3

تبتدئ مدة الشركة من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.

يمكن أن تمدد مدتها مرة أو عدة مرات دون أن تتجاوز مدة كل تمديد 99 سنة.

المادة 4

يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة "شركة مساهمة" أو الأحرف الأولى "ش. م" ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الاجتماعي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 5

تخضع شركات المساهمة الكائن مقرها الاجتماعي في المغرب إلى التشريع المغربي.

يمكن للغير الاحتجاج بالمقر الاجتماعي المذكور في النظام الأساسي للشركة، ولا يمكن لها أن تواجه الغير بمقرها الحقيقي إن كان موجودا بمكان آخر.

لا يجوز أن يقل رأسمال شركة المساهمة عن ثلاثة ملايين درهم إذا كانت تدعو الجمهور إلى الاكتتاب وعن ثلاثمائة ألف درهم إذا كانت لا تدعو إلى ذلك.

المادة 1757

تتمتع شركات المساهمة بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري. ولا يترتب عن التحويل من شركة مساهمة إلى شركة ذات شكل آخر، أو العكس إنشاء شخص اعتباري جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.

المادة 8

إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين المساهمين خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

القسم الثاني: تأسيس شركات المساهمة وتقييدها

المادة 17

تعد شركة المساهمة مؤسسة إثر القيام بالإجراءات الأربعة التالية:

1- توقيع النظام الأساسي من جميع المساهمين وإذا لم يتم فبتوصل المؤسسين أو واحد منهم بآخر بطاقة اكتتاب؛

2- تحرير كل سهم نقدي بربع قيمته الإسمية على الأقل وفق أحكام المادة 21؛

3- تحويل الحصص العينية بعد تقييمها، لفائدة الشركة التي هي في طور التأسيس طبقا للمادة 24 وما بعدها؛

4- القيام بإجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 17531.

المادة 17531

يتعين على المؤسسين وأعضاء أجهزة الإدارة والإدارة الجماعية والرقابة الأولين، تحت طائلة عدم قبول طلب تقييد الشركة في السجل التجاري، القيام بإيداع ما يلي في كتابة الضبط :

1- 175

2- أصل النظام الأساسي أو نظير منه؛

3- نظير من شهادة الاكتتاب والدفع تبين الاكتتابات في رأس المال وكذا حصة الأسهم المحررة من طرف كل مساهم؛

4- قائمة المكتتبين مصادق عليها تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين وجنسيات المكتتبين بالإضافة إلى صفاتهم ومهنهم وعدد الأسهم المكتتبة ومبلغ الدفعات التي قام بها كل واحد منهم؛

5- تقرير مراقب الحصص، عند الاقتضاء؛

6- نسخة من وثيقة تسمية أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير ومراقبي الحسابات الأولين، إذا تمت هذه التسمية بعقد منفصل.

المادة 32

تقيد شركات المساهمة في السجل التجاري وفق الشروط التي ينص عليها التشريع المتعلق بذلك السجل.

القسم السادس: مراقبة شركات المساهمة

المادة 159

يجب أن يتم في كل شركة مساهمة تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات يعهد إليهم بمهمة مراقبة وتتبع حسابات الشركة وفق الشروط والأهداف المنصوص عليها في القانون.

للدولة عليها. ويزيد الفصل الثالث من قانونها الاساسي في بيان هذا الاتجاه، كما ان الفرق شاسع بين نظام كل من شركة – المغرب السياحي – والمكتب المغربي للسياحة – المعتبر مؤسسة عمومية بمقتضى ظهير 12 / 1 / 1976. ويستخلص مما سبق ان الظنين المشار اليه اعلاه ليست له صفة موظف عمومي ، حسب مدلول القانون الجنائي .

وحيث يتضح من القانون الاساسي لشركة – المغرب السياحي – انها عبارة عن شركة مساهمة مجهولة الاسم وتدخل في نطاق الاشخاص المعنويين المنتمين للقطاع الخاص وان الغرض من تاسيسها طبقا للفصل الثالث من قانونها الاساسي هو الربح المحصل عليه وفق نظام اقتصادي . وحيث ان المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات نفع عام او خاص هو هدف تاسيسها فاذا انصب التاسيس على تحقيق الربح بصفة اساسية فهي ليست بمصلحة ذات نفع عام ولو تحقق غرض النفع العام من الخدمات التي تقدمها .

وحيث يتجلى من الاطلاع على القانون الاساسي لشركة – المغرب السياحي – انها شركة تجارية تهدف الى تحقيق الربح للمساهمين وتخضع بطبيعتها القانونية الى اشخاص القانون الخاص المطبق عليهم قانون الشركات و ان المستخدمين بها لا يعدون موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 [176] من القانون الجنائي .

وحيث انه على اثر صدور القرارين المذكورين اللذين اكتسبا قوة الشيء المقضي به

غير أنه يجب على الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين مراقبين اثنين للحسابات على الأقل، وكذلك الشأن بالنسبة للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار.

176 -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفصل 224

يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها.

وهما متعارضان ، وحيث لا توجد اية محكمة يشمل نفوذها المحتكمين المتنازعين سوى المجلس الاعلى فعليه اذن ان يجعل حدا للتنازع القائم كما يقتضي ذلك الفصلان 264 و 265 من قانون المسطرة الجنائية [177] .

من اجله

فان المجلس (محكمة النقض) فصل في تنازع الاختصاص وبعد ان اعتبر قرار محكمة الاستئناف بتطوان الصادر بتاريخ 29 شعبان 1405 الموافق 20 مايو 1985 باطلا و غير نافذ المفعول فيما قضى به من عدم الاختصاص ، قضى باحالة النازلة والاطراف على محكمة الاستئناف بتطوان للبت فيها طبقا للقانون .

.....

أخطأت المحكمة في تطبيق مقتضيات الفصل 509 من ق. ج. لما جعلت السرقة ليلا عن طريق الكسر من مكان غير مسكون ولا معد للسكنى مشمولة بمقتضيات الفصل المذكور. وبذلك لم تجعل لقرارها اساسا من القانون مما يعرضه للنقض. لا تعتبر السرقة المقترنة بظرفين من ظروف التشديد من بينها الليل او الكسر خاضعة لمقتضيات الفصل 509 من ق. ج. الا حينما يكون المحل المتعرض للسرقة مسكونا او معدا للسكنى.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 52

---

[177] - قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 261

يتعين الفصل في تنازع الاختصاص فيا لأحوال الآتية:

- إذا تمت المتابعة من أجل نفس الفعل في آن واحد أمام محاكم استئناف ومحاكم أخرى، أو أمام عدة قضاة للتحقيق؛

- إذا أعلنت عدة محاكم عن عدم اختصاصها بالنظر في نفس الفعل بمقرر نهائي؛

- إذا أعلنت هيئة الحكم عن عدم اختصاصها بمقرر نهائي بعدأن أحيلت إليها القضية بأمرمن قاضي التحقيق أو من الغرفة الجنحية.

محكمة النقض – المغرب

1998/02/04

1/1092

الملف الجنحي عدد : 97/32048
السرقة – ظروف التشديد – الليل – الكسر – المحل مسكون او معد للسكنى.
لا تعتبر السرقة المقترنة بظرفين من ظروف التشديد من بينها الليل او الكسر خاضعة لمقتضيات الفصل 509 من ق. ج. الا حينما يكون المحل المتعرض للسرقة مسكونا او معدا للسكنى.
السرقة التي تقع بمحل غير مسكون او معد للسكن وان اقترنت بظرفين من ظروف التشديد لا تخضع الا لمقتضيات الفصل 510 من نفس القانون.
يكون قرار المحكمة غير مصادف للجواب حين اعتبر السرقة الواقعة ليلا عن طريق الكسر في محل غير مسكون او معد للسكنى مشمولة بمقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي.
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فانه مقبول شكلا.
في الموضوع :
في الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الاعلى المتخذة من خرق الفصل 509 من مجموعة القانون الجنائي.
بناء على الفصلين 510 و 509 [178] من القانون الجنائي.

---

[178] - الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- ارتكابها ليلا.

- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.

- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.

- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدوم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه.

وحيث انه اذا كانت السرقة التي تقترن بظرفين من ظروف التشديد فاكثر تقع تحت طائلة العقوبة المقررة في الفصل 509 من ق. ج. فان ما يجب الاشارة اليه هو ان اعمال ظرف الكسر باعتباره ظرفا مساعدا او مكملا لقيام جناية الفصل 509 من ق. ج. يشترط وقوع الكسر بقصد السرقة في مكان مسكون او معد للسكنى، وفي حالة انتفاء هذه الصفة على المحل الواقعة السرقة به، اي اذا لم يكن المحل المقصود لا مسكونا ولا معدا للسكنى فان اعمال ظرف الكسر يتعذر حتى مع توفره واقعا، ومن ثم فان كان هو الظرف الثاني لا يجب اعتبار جناية السرقة الحاصلة معاقبا عليها بمقتضى الفصل 509 المذكور وانما يتحتم تطبيق الفصل 510 الموالي على اعتبار ان هذا الاخير لا يشترط في جناية السرقة الموصوفة حتى اكثر من توفر ظرف مشدد واحد وقد تضمن من بين حالاته وقوع السرقة بالكسر حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى.

وحيث ان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه انه اعتمد لتبرير ادانة الطاعن بجناية السرقة الموصوفة طبقا للفصل 509 من ق. ج. على الحيثية القانونية الاساسية التالية :

" وحيث ان السرقة التي اقترفها المتهم اقترنت بظرفي الليل والكسر مما يجعل عناصر الفصل 509 ق. ج. قائمة ومتوفرة في النازلة ".

والحال ان وقائع الملف ومعطياته تثبت ان السرقة موضوع المحاكمة قد وقعت ليلا من محل تجاري تباع فيه الادوات الكهربائية والات التصوير المختلفة، ذلك المحل الجاري على ملكية المشتكي م.... ى والواقع ..... الامر الذي

- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

الفصل 510

يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- وقوعها ليلا.

- ارتكابها من شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى، أو كان الكسر داخليا.

- ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى.

- إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل، الخاص أو العام.

يتاكد معه خطا المحكمة في تطبيق مقتضيات الفصل 509 من ق. ج. لما جعلت السرقة ليلا عن طريق الكسر من مكان غير مسكون ولا معد للسكنى مشمولة بمقتضيات الفصل المذكور. وبذلك لم تجعل لقرارها اساسا من القانون مما يعرضه للنقض.

من اجله

قضى بنقض وابطال الحكم الصادر عن غرفة الجنايات بالبيضاء يوم 17 ابريل 1997 في الملف الجنائي عدد 290 – 97 .

.....

القرار المطعون فيه ولا الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا لم يبرز العناصر التي يشترطها الفصلان (429) و(263) من مجموعة القانون الجنائي وهي ان يكون التهديد مصحوبا بامر او معلقا على شرط وان تكون اهانة موظف اثناء القيام بوظيفته بقصد المساس بشرفه او شعوره او الاحترام الواجب لسلطته.

يكون بذلك القرار المطعون فيه منعدم التعليل وغير مبني على اساس قانوني مما يتعين معه – والحالة هذه – التصريح بنقضه وابطاله.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 35 –

محكمة النقض – المغرب

1984/01/12

2765

ملف جنحي: 365 – 80

التعليل... تهديد موظف واهانته.

بيان عناصر الجريمتين.

يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وان المحكمة لما ادانت الطاعن من اجل جريمتي التهديد اهانة موظف دون ان تبرر في قضائها ان التهديد كان مصحوبا بامر او معلقا على شرط وان اهانة الموظف وقعت اثناء القيام بعمله وبقصد المساس بشرفه او شعوره او الاحترام الواجب لسلطته يكون قرارها منعدم التعليل مما يستوجب نقضه.

في شان وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين...
المتخذة اولاهما من ان المحكمة واخذت العارض من اجل جنحة التهديد المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل (429) [179] من مجموعة القانون الجنائي دون ان تثبت ان هذا التهديد كان مصحوبا بامر او معلقا على شرط.
والمتخذة ثانيتهما من ان المحكمة واخذت العارض من اجل جنحة اهانة موظف اثناء قيامه بوظيفته المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل (263) من مجموعة القانون الجنائي دون ان تثبت ان ذلك كان بقصد المساس بشرفه او بشعوره او الاحترام الواجب لسلطته.
حيث، انه بمقتضى الفصل (347) في فقرته السابعة والفصل (352) في فقرته الثانية من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث، ان القرار المطعون فيه ايد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على العارض بثلاثة اشهر حبسا مشمولا بايقاف التنفيذ وخمسمائة درهم غرامة من اجل السب والتهديد واهانة موظف الجرائم المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول (442) و(429) و(263) [180] من مجموعة القانون الجنائي وعلل ذلك بقوله.

---

[179] ـ
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفصل 429

التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال عدا ما نص عليه في الفصول 425 إلى 427، إذا ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في تلك الفصول، وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط، يعاقب مرتكبه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة وغرامة من مائتين179 إلى مائتين وخمسين درهما أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[180] ـ الفرع 5: في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار

(الفصول 442 – 448)

الفصل 442

يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

الفصل 443

يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.

الفصل 444

القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة180.

- راجع مقتضيات القسم الثالث من الباب الرابع من قانون الصحافة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، سالف الذكر، وهي كالتالي:

الفصل الرابع والأربعون: يعد قذفا إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيأة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيأة التي نسبت إليها.

ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

الفصل الخامس والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيآت المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون: تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

الفصل السابع والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعينين في الفصلين 45 و46.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.

الفصل الواحد والخمسون: كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعنيين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

" وحيث ان محاضر الضابطة القضائية يوثق بها ما لم يثبت ما يخالفها وفق الفصل / 291 / " .
وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا علل مؤاخذة العارض بقوله.
" وحيث ان انكاره امام المحكمة ما هو الا محاولة للتملص من العقاب.
وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على اوراق الملف ومستنداته ثبت لديها واقتنعت بناء على ما ذكر اعلاه وعلى شهادة الشاهد المستمع اليه من طرف المحكمة بان الظنين قام فعلا بما نسب " .
لكن حيث ان الفصل (429) من مجموعة القانون الجنائية ينص على معاقبة التهديد بارتكاب فعل من الافعال الاعتداء على الاشخاص والاموال وكان مصحوبا بامر او معلقا على شرط " كما ان الفصل / 263 / [181] من نفس القانون ينص على معاقبة

الفصل الواحد والخمسون مكرر: يعاقببحبس تتراوحمدتهبين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدىهاتينالعقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصةللغير.

الفرع 1: إهانة الموظف العمومي، والاعتداء عليه

(الفصول 263 – 267)

الفصل 263

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين.

وفي جميع الأحوال، يجوز لمحكمة القضاء، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه، بالطريقة التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى.

الفصل 429

التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال عدا ما نص عليه في الفصول 425 إلى 427، إذا ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في تلك الفصول، وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط، يعاقب مرتكبه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة وغرامة من مائتين180 إلى مائتين وخمسين درهما أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[181] _
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

اهانة موظف عمومي اثناء قيامه بعمله " باقوال او اشارات او تهديدات او ارسال اشياء او وضعها او بكتابة او رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفه او بشعوره او الاحترام الواجب لسلطته " .
وحيث، لم يبرز بذلك القرار المطعون فيه ولا الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا العناصر التي يشترطها الفصلان المذكوران وهي ان يكون التهديد مصحوبا بامر او معلقا على شرط وان تكون اهانة موظف اثناء القيام بوظيفته بقصد المساس بشرفه او شعوره او الاحترام الواجب لسلطته.
وحيث، يكون بذلك القرار المطعون فيه منعدم التعليل وغير مبني على اساس قانوني مما يتعين معه – والحالة هذه – التصريح بنقضه وابطاله.

من اجله
ومن غير حاجة لبحث وسيلة النقض الاولى,
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف باكادير بتاريخ تاسع وعشري اكتوبر 1979 تحت عدد (1406) في القضية ذات الرقم (4994) .

.....

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 1: إهانة الموظف العمومي، والاعتداء عليه

(الفصول 263 – 267)

الفصل 263

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين.

وفي جميع الأحوال، يجوز لمحكمة القضاء، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه، بالطريقة التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى.

إن سياقة شخص لسيارة أجرة ومعه شخص محمول على نفس السيارة أثناء وقوع الحادثة، يشكل قرينة قاطعة على ان السائق يزاول نشاطا زائدا الى جانب نشاطه القار بإحدى المؤسسات.

حد ظهير 2 اكتوبر 1984 من سلطة المحكمة التقديرية والزمها بإتباع مسطرة معينة، لتحديد التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية على أساس الدخل السنوي للهالك ليتأتى تحديد لوعاء المالي الذي يوزع بنسب متفاوتة على ما جاء ذكرهم في الظهير حصرا وعلى أساس مسطرة دقيقة، والكل بمقتضى قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها.

ظهير 02 اكتوبر 1984 جاء باحكام جديدة في ميدان تقييم التعويض وحد من سلطة المحكمة التقديرية والزمها باتباع مسطرة معينة أهمها بالنسبة لتحديد التعويضات المستحقة لذوي الحقوق الدخل السنوي للهالك ليتأتى تحديد الوعاء المالي الذي يوزع عليهم لنسب متفاوت على من حصر استحقاقهم له وعلى اساس مسطرة حددها الظهير بكل دقة وبمقتضى قواعد آمرة لا يجوز مخالفتهما.

استنادا لعدم توافرالمحكمة على العناصر الكافية للبث في موضوع الدعوى مع الاحتفاظ بحقوق الأطراف وكذا الصائر ترى الاستئناس برأي خبير

محكمة الإستئناف الدار البيضاء

تاريخ القرار

: 24/12/1986

رقم القرار

: 4969

رقم الملف

: 2435/86/1320/1986

الغرفة الإجتماعية

مجلة المحاكم المغربية عدد 48صفحة 104.

ظهير 2 اكتوبر 1984 - سلب السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير التعويض - نعم.
المستحقون للتعويض مذكرون على سبيل الحصر - نعم.

إثبات العمل الذي يقوم به الضحية بالقرينة القاطعة - نعم.
إثبات الدخل الشهري للضحية بخبرة قضائية - نعم .
حد ظهير 2 اكتوبر 1984 من سلطة المحكمة التقديرية والزمها بإتباع مسطرة معينة، لتحديد التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية على أساس الدخل السنوي للهالك ليتأتى تحديد لوعاء المالي الذي يوزع بنسب متفاوتة على ما جاء ذكرهم في الظهير حصرا وعلى أساس مسطرة دقيقة، والكل بمقتضى قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها.
إن سياقة شخص لسيارة أجرة ومعه شخص محمول على نفس السيارة أثناء وقوع الحادثة، يشكل قرينة قاطعة على ان السائق يزاول نشاطا زائدا الى جانب نشاطه القار بإحدى المؤسسات. يجوز للمحكمة ان تستعين بخبير لتقييم الدخل الشهري للضحية عن عمله الثانوي المتمثل في سياقة سيارة الأجرة في غياب العناصر الكافية لاثبات ذلك.

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، غرفة السير الثانية
القرار عدد 4969 - بتاريخ 1986/12/24 – ملف 1986/1320/86/2435
قضية ذوي حقوق الضحية
ضد
شركة التامين الوطنية ومن معها

حيث ان ظهير 23 اكتوبر 1984 [182] جاء باحكام جديدة في ميدان تقييم التعويض وحد من سلطة المحكمة التقديرية والزمها باتباع مسطرة معينة أهمها بالنسبة لتحديد

---

[182] ـ
تعويض المصابين في حوادث

تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 84.177.1 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق+.

[182]+ - الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم 1405(03 أكتوبر 1984) ص 930.

182 - تم نسخ الظهير الشريف رقم 1.69.100 أعلاه، بمقتضى المادة 333 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002)، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 333

تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولاسيما أحكام:

الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) المتعلق بالشركات أو صناديق التعاضديات الفلاحية للتأمين ؛

القرار الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) المتعلق بعقد التأمين؛

الظهير الشريف الصادر في 29 من ربيع الآخر 1356 (8 يوليو 1937) المتعلق بتسديد المصاريف والتعويضات المستحقة عن حوادث السيارات وبعقود تأمين المسؤولية المدنية لمالكي العربات أثناء السير على الطريق؛

القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) الموحد لمراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة؛

الظهير الشريف الصادر في 19 من جمادى الأولى 1362 (24 ماي 1943) في الإذن بإجراء العمل في الإيالة الشريفة بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 1943 في منع إبرام عقود في شأن تسديد التعويضات المستحقة لمن يصاب بحوادث؛

الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) المحدث لصندوق ضمان لفائدة بعض ضحايا حوادث السير؛

الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389(20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق ؛

الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و/ أو تكوين رؤوس الأموال وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين؛

المادة 14 والفقرات I وII وIII وV و VI من المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

الظهير الشريف رقم 1.95.4 الصادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 43.94 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة العمل بها ؛

المادة 72 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

كما تم تغييرها وتتميمها.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق الظهائر والقوانين والقرارات السالفة الذكر تظل سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

التعويضات المستحقة لذوي الحقوق الدخل السنوي للهالك ليتأتى تحديد الوعاء المالي الذي يوزع عليهم لنسب متفاوت على من حصر استحقاقهم له وعلى اساس مسطرة حددها الظهير بكل دقة وبمقتضى قواعد آمرة لا يجوز مخالفتهما.
وحيث ان المطالبين بالحق المدني يؤكدون ان مورثهم كان يتقاضى أجرا شهريا قدره 2279,89 درهما من مكتب استغلال الموانئ ومستظهرين بما يثبت ذلك، كما أكدوا على ان مورثهم كان يمارس نشاطا مهينا اخر متمثلا في سياقة سيارة للأجرة والتي تعرض بها للحادثة، ويتقاضى من ورائه أجرا شهريا قيموه في مبلغ ثلاثة آلاف درهم ملتمسين تحديد الراسمال المعتمد على اساس جمع المبلغين معا.
وحيث ان دفاع شركة التامين أكد على ان المبلغ المحتج بشهادة تتبثه هو المعول عليه في تحديد راس مال دون سواه مؤكدا ان طاقة الهالك البدنية لا تخوله القيام بالنشاطين المهنيين معا وان صدم الهالك وهو يسوق سيارة الأجرة لا يبرر انه كان يمارس النشاط المهني الثاني بصفة دائمة مستمرة.
وبناء على ان كلا الطرفين في الخصومة يبرر طلباته انطلاقا من المصلحة التي يحميها.
وبناء على ان الحكم الابتدائي هو الآخر انطلق من الأجر الثابت الذي كان يتقاضاه الهالك من مكتب استغلال الموانئ وأضاف عليه الحد الادنى للدخل السنوي المحدد في الجدول ليحصل على الدخل السنوي للهالك ويتخذه عمادا في تحديد الراسمال المعتمد وقد اتخذ هذا الموقف جزافا وبدون تعليل.
وبناء على القرينة القاطعة والمتمثلة في صدم الهالك وهو يسوق سيارة اجرة ومعه زبون الشيء الذي يبرر بان الهالك إضافة الى نشاطه القار بمكتب استغلال الموانئ يزاول وبدون شك نشاطا زائدا يحاول بمقتضاه تغطية الحياة ومتطلبات العائلة.
وحيث ان المحكمة حتى تحصل على اطمئنانها التام وبدون إضاعة أي طرف وتيسيرا للسير - السوي للدعوى المطروحة امامها، واستنادا لعدم توافرها على العناصر الكافية للبث في موضوع الدعوى مع الاحتفاظ بحقوق الأطراف وكذا الصائر ترى الاستئناس برأي خبير لتقييم الدخل الشهري للضحية الهالك عن نشاطه المتمثل في سياقة سيارة الأجرة غير المملوكة له.
لهذه الأسباب:
فان محكمة الاستئناف وهي تنظر في قضايا حوادث السير علنيا ونهائيا في شقها الزجري وتمهيديا في شقها المدني وغيابيا في حق المدان وحضوريا بالنسبة لباقي الأطراف وهي متركبة من نفس الهيأة التي ناقشت القضية وجعلتها في المداولة
تصرح :
بقبول الاستئناف شكلا
وموضوعا :

في الدعوى العمومية :
بتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل المدان الصائر مجبرا في الأدنى.
في الدعوى المدنية :
قبل البث في الموضوع مع حفظ حقوق الأطراف وكذا الصائر تأمر المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة حسابية تعهد بها الخبير السيد ..... الذي عليه:
التوجه لمكتب أرباب السيارات الأجرة والاطلاع على سجل التقييدات اليومية وتحديد حركية ونشاط سيارة الأجرة عدد 534 من نوع سيمكا 1100 المسجلة تحت عدد 9520-43 وعلى ملك شكوري على اثناء حياة الهالك يساع عمر، وهل كان هذا الأخير يسجل نفسه كسائق لهذه السيارة لدى المكتب المذكور بصفة منظمة وتحديد الساعات التي كان يعمل فيها يوميا ومردوده الشهري على ضوء ذلك بعدم خصم مصاريف البترين وكراء السيارات وأي التزام اخر تعاقدي رابط بينه وبين المالك مع استفسار هذا الاخير ان اقتضى الحال ذلك، وعند عدم استطاعته تحديد المردود تقييم ذلك على ضوء العرف الجاري به العمل بمدنية الدار البيضاء استنادا للمواصفات اعلاه، وعلى الخبير تحرير تقرير بجميع عملياته يضعه بكتابة ضبط هذه المحكمة خلال اجل شهر من تاريخ توصله بهذا القرار، وتحدد المحكمة أجرته في مبلغ أربعمائة درهم يضعها المطالبون بالحق المدني بصندوق المحكمة خلال اجل شهر من تاريخ توصلهم بهذا القرار تحت طائلة صرف النظر عن هذا الإجراء.

.....

عاهة مستديمة – البتر الجزئي لعضو – جناية – الفصل 402 [183] من ق. ج. – الاختصاص للمحكمة الابتدائية (لا).

المحكمة لما عللت قرارها بكون الفصل 402 من القانون الجنائي لم تعرف العاهة الدائمة، وانما اكتفى باعطاء امثلة عنها اعتبرت البتر الجزئي لصوان اذن الضحية يشكل جناية عاهة دائمة لما يلحقه من تشويه في الخلقة بكيفية مستمرة ولا ينعقد

[183] - الفصل 402

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

الاختصاص تبعا لذلك لمحاكم الدرجة الاولى تكون قد بنت قرارها على اساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا.

استنادا بالدرجة الاولى على الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الضحية والتي من الرجوع اليها تثبت صحة ما اوردته المحكمة من كون صون اذن الضحية قد بتر جزء منه وبذلك فهي في غنى عن اجراء خبرة طبية على الضحية بعد ان توفر لديها الشهادة الطبية المذكورة والتى لم يطعن فيها احد تكون المحكمة قد بنت قرارها على اساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا .

الاخذ بشهادة متهم على متهم اخر جائز متى اطمانت المحكمة اليها .

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 61

محكمة النقض – المغرب

القرار المؤرخ في 15 /2003/10 تحت عدد

9/2800

الملف الجنائي عدد: 4321 / 02
عاهة مستديمة – البتر الجزئي لعضو – جناية – الفصل 402 [184] من ق. ج. – الاختصاص للمحكمة الابتدائية (لا).
المحكمة لما عللت قرارها بكون الفصل 402 من القانون الجنائي لم تعرف العاهة الدائمة، وانما اكتفى باعطاء امثلة عنها اعتبرت البتر الجزئي لصوان اذن الضحية يشكل جناية عاهة دائمة لما يلحقه من تشويه في الخلقة بكيفية مستمرة ولا ينعقد الاختصاص تبعا لذلك لمحاكم الدرجة الاولى تكون قد بنت قرارها على اساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا.
لكن حيث انه من جهة فان المحكمة لم تعتمد على تصريح شيخ القبيلة وحده وانما اعتمدت اساسا على تصريحات المتهم ..... التي ادلى بها امامها ومن جهة ثانية فان الاخذ بشهادة متهم على متهم اخر جائز متى اطمانت المحكمة اليها

---

[184] - الفصل 402

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وان باقي الوسيلة يشكل مناقشة في الواقع الذي لا يخضع لرقابة المجلس الاعلى عملا بالفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية (القديم) مما يكون معه الفرع غير مجد.

وفي شان الفرع الثاني من نفس الوسيلة: والمتخذ من فساد التعليل ونقصانه وخرق حقوق الدفاع.

وذلك ان المحكمة قضت بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة العارض من تهمة الضرب والجرح وتصديا التصريح بعدم الاختصاص لكون الامر يتعلق بعاهة مستديمة طبقا للفصل 402 من القانون الجنائي بعلة ان الشهادة الطبية ومعاينة المحكمة تؤكد ان البتر الجزئي لصوان الاذن وان المحكمة كان يتعين عليها ان تبت في مسالة الاختصاص النوعي قبل البت في الموضوع وان هذا التعليل هو تعليل فاسد وفيه خرق لحق من حقوق الدفاع وقد كان عليها احالة الضحية على خبرة طبية للتاكد من كونه حرم من منفعة اذنه ام لا خاصة وان الامر يتعلق ببتر من كونه ضئيل لاسفل الاذن لا يشكل العاهة المستديمة المنصوص عليها في الفصل الانف الذكر والذي اشترط فقد العضو او بتره كاملا او الحرمان من منفعته مما تكون المحكمة عندما صرحت بوجود عاهة مستديمة قد بنت قرارها على تعليل فاسد.

لكن حيث ان المحكمة ولما عللت قرارها بكون الفصل 402 [185] من القانون الجنائي لم يعرف العاهة الدائمة وانما اكتفى باعطاء امثلة عنها وعاقب على فقد عضو او بتره او الحرمان من منفعته او عمى او عور او اية عاهة دائمة اخرى وان القضاء تعرض في تطبيقاته لهذا التحديد احيانا واعتبر ان فقد احد الاعضاء او احد اجزاء هذا العضو يشكل عاهة دائمة وان المشرع لم يعاقب على الفقد التام للعضو او على فقد المنفعة التامة له وان بتر جزء من صيوان الضحية يعد عاهة

---

185 ـ

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 402

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

دائمة لهذا العضو ولتشويه خلقته المصاحبة له مدى الحياة ومن ثم فان ذلك يشكل جناية عاهة دائمة لا ينعقد فيها الاختصاص لمحاكم الدرجة الاولى وذلك استنادا بالدرجة الاولى على الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الضحية والتي من الرجوع اليها تثبت صحة ما اوردته المحكمة من كون صون اذن الضحية قد بتر جزء منه وبذلك فهي في غنى عن اجراء خبرة طبية على الضحية بعد ان توفر لديها الشهادة الطبية المذكورة والتي لم يطعن فيها احد تكون المحكمة قد بنت قرارها على اساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا ويكون معه هذا الفرع على غير اساس.

لهذه الاسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من بتوع احمد.

.....

.....

كان على المحكمة قراءة الرسوم فى عين المكان و مناقشة كل رسم على حدة و التأكد من الحيازة الشرعية فى كل واحد من الرسوم المدلى بها الشيء الذي لم تقم به المحكمة مما يجعل قرارها ناقص التعليل .

معاينة الحوز بالبينة يجعل الهبة صحيحة حتى و لو تراخى تسجيلها بالرسم العقاري على ما بعد وفاة الواهب .

الموهوب لهم بموجب الرسم عدد 517 ص 300 حازوا الشيء الموهوب بمعاينة البينة الشاهدة بالهبة، و هي كافية لصحتها و لو لم يقع تسجيل الهبة بالرسم العقاري المتعلق بها إلا بعد وفاة الواهب .

2010/9/21

رقم القرار 440

2008/1/2/624

الغرفة المدنية

مجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية

عدد 5

معاينة الحوز بالبينة يجعل الهبة صحيحة حتى ولو تراخى تسجيلها بالرسم العقاري على ما بعد وفاة الواهب.

القرار عدد: 440، المؤرخ في: 2010/9/21، ملف مدني عدد:2008/1/2/624
حيث يؤخذ من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش أصدرت محكمة الاستئناف قرارا عدد 977 بتاريخ 1990/12/21 في الملف رقم 90/1821 قضى بتأييد الحكم المستأنف فتم الطعن فيه بالنقض فقضى المجلس الأعلى بمقتضى قراره عدد 2040 الصادر بتاريخ 95/11/21 في الملف 91/5614 بنقض قرار محكمة الاستئناف المذكورة بعلة " أن الطاعن لم يسلم رسوم التبرعات مدعيا عدم حيازة المتبرع عليهم الحيازة المعتبرة شرعا و قانونا و أنه كان على المحكمة قراءة الرسوم في عين المكان و مناقشة كل رسم على حدة و التأكد من الحيازة الشرعية في كل واحد من الرسوم المدلى بها الشيء الذي لم تقم به المحكمة مما يجعل قرارها ناقص التعليل، و بعد الإحالة و تمسك كل طرف بما سبق إثارته أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدارها قرارا بتاريخ 97/3/18 تحت عدد 267 في الملف رقم 96/3714 قضى بتأييد الحكم المستأنف فتم الطعن فيه بالنقض فأصدر المجلس الأعلى قرارا تحت عدد 418 بتاريخ 2003/10/1 في الملف 98/1/2/20 قضى بنقض قرار محكمة الاستئناف بعلة أن " محكمة الإحالة لم تتقيد بما ورد في قرار النقض و الإحالة لأنها لم تنتقل إلى عين المكان لقراءة رسوم التبرعات و اكتفت بالقول بأن المقال الافتتاحي للدعوى لا يتضمن الملاك الواردة في رسوم التبرعات عدد 339-340-341-342 أما الرسوم عدد 41 و عدد 447 و 517 فإنها تتضمن إشهادا عدليا بمعاينة حيازة المتصدق به من طرف المتصدق عليه رغم اتفاق الطرفين على وجود العقارات موضوع رسم التبرعات المذكورة حدودا و موقعا، إلا أن المحكمة لم تتقيد بذلك فجاء قرارها مخالفا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية. و بعد الإحالة، و الأمر تمهيديا بإجراء معاينة و تطبيق الرسوم بتاريخ 04/5/27، و إنجاز معاينة بتاريخ 2004/9/8.
و الأمر تمهيديا بتاريخ 2006/5/11 بإتمام المعاينة، و إنجاز محضر بذلك بتاريخ 2006/7/19، و الأمر تمهيديا بتاريخ 2007/3/15 بإجراء بحث حول الحائز للدكانين موضوع رسم الهبة عدد 517، و إنجاز محضر بذلك بتاريخ 2007/5/16، و الانتهاء من الردود و الأجوبة أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدارها قرارا بتأييد الحكم المستأنف و هو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين ..

في شان الوسيلتين مضمونتين:
حيث يعيب الطاعن القرار بالإخلال بأهم شروط عقد الهبة لانعدام الحيازة و انعدام التعليل.
لكن حيث إنه و من جهة و بنص الفصل 369 [186] من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا بت المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى - محكمة النقض - في هذه النقطة، و إذا هي وقفت على عين العقارات المتبرع بها و قامت بقراءة رسومها بعين المكان و تأكد لها أن الموهوب لهم بموجب الرسم عدد 517 ص 300 حازوا الشيء الموهوب بمعاينة البينة الشاهدة بالهبة، و هي كافية لصحتها و لو لم يقع تسجيل الهبة بالرسم العقاري المتعلق بها إلا بعد وفاة الواهب و قضت تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب بطلانها تكون قد تقيدت بالنقطة المثارة من طرف المجلس الأعلى و بنت قضاءها على نحو سليم و من جهة أخرى فإن باقي ما أثير في الوسيلتين مضمومتين يتعلق برسوم لم تكن محل طعن باقي ما أثير في الوسيلتين مضمومتين يتعلق برسوم لم تكن محل طعن بمقتضى المقال الافتتاحي للدعوى مما يكون معه برسوم لم تكن محل طعن بمقتضى المقال الافتتاحي للدعوى مما يكون معه ما أثير غير جدير بالاعتبار.
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى –محكمة النقض - برفض الطلب .

.....

[186] - الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة186.

- تم تغيير الفصل 369 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 04.82،

القانون رقم 04.82، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.87.16 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)، ص 2037؛

.....

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(4)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

.....

الأحكام او القرارات التي تصدر عن قضاة لم يشاركوا في جميع الجلسات التي تناقش فيها الدعوى تكون باطلة.

القرار عدد 9/1539

المؤرخ في 2015/12/15

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد

2015/8895

القرار عدد 9/2540

المؤرخ في 2016/12/15

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد

2015/8896

بناء على المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين 297 و 370 [187] من القانون المذكور فإن الأحكام او القرارات التي تصدر عن قضاة لم يشاركوا في جميع الجلسات التي تناقش فيها الدعوى تكون باطلة .

---

[187] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

و حيث ينتج من القرار المطعون فيه أن مناقشة القضية تمت في جلسة 11 مارس 2015 التي كانت الهيئة القضائية فيها حسب ما هو ثابت من محضر الجلسة الصحيح شكلا ن مشكلة من السادة المختار العمود و عبد الرزاق صبور و محمد المكاوي ن في حين أثبت القرار المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته متكونة من السادة المختار العامود و عبد الرزاق صبور و محمد المكوار ، هذا الأخير الذي لم يحضر جلسة مناقشة القضية حسب نفس المصدر ، مما يعد إخلالا جوهريا من

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

إجراءات المسطرة له مساس بالنظام العام و هو ما يعرض القرار المكور للنقض و الإبطال .

ومن غير حاجة لبحث ما استدل به على النقض ز

قضت بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25 مارس 2015 تحت عدد 1267 في القضية ذات العدد 2014/2602/1433 .

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف.

.....

يجب على المحكمة أن تفصل في المسؤولية الجنائية للطاعن على ضوء تقرير الطبيب النفسي أو الأمر بإجراء خبرة ثانية عند الاقتضاء حتى يتسنى لمحكمة النقض بسط رقابتها في هذا الجانب .

القرار عدد 5/442

المؤرخ في 2016/12/03

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي

عدد 2015/5/6/15510 .

حيث ينتج من التعليل أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش ما جاء في تقرير الطبيب النفسي تيسير بنخضراء الذي خلص إلى أن الطاعن يعاني من داء ذهاني الزور (البارانويا) و هو اضطراب يؤدي إلى خلل في وضائف (الأنا) و يجعل الشخص غير قادر على تقييم الواقع بشكل حقيقي يجعله وقت ارتكاب الفعل ناقص

المسؤولية [188] و لم تفصل في المسؤولية الجنائية للطاعن على ضوء التقرير المذكور أو الأمر بإجراء خبرة ثانية عند الاقتضاء حتى يتسنى لمحكمة النقض بسط

---

188 -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الجزء الثاني: في التدابير الوقائية

(الفصول 61 – 104)

الباب الأول: في مختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية

الفصل 75

الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية هو أن يوضع شخص في مؤسسة مختصة، بمقتضى قرار من محكمة الموضوع إذا كان متهما بارتكاب جناية أو جنحة أو بالمساهمة أو المشاركة فيها، ولكنه، كان وقت ارتكاب الفعل، في حالة خلل عقلي ثبت بناء على خبرة طبية، واستوجب التصريح بانعدام مسؤوليته مطلقا وإعفاءه من العقوبة التي قد يستحقها وفق القانون.

الفصل 76

إذا تبين لمحكمة الموضوع، بعد إجراء خبرة طبية، أن الشخص المتابع أمامها بجناية أو جنحة، كان عديم المسؤولية تماما وقت ارتكاب الفعل بسبب اختلال عقلي، فإنه يجب عليها:

1 - أن تثبت أن المتهم كان، وقت الفعل، في حالة خلل عقلي يمنعه تماما من الإدراك أو الإرادة.

2 - أن تصرح بانعدام مسئوليته مطلقا وتحكم بإعفائه.

3 - أن تأمر، في حالة استمرار الخلل العقلي، بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية.

ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا على المتهم إلى أن يودع فعلا في تلك المؤسسة.

الفصل 77

الإيداع القضائي يستمر طالما استوجب ذلك الأمن العام وعلاج الشخص المأمور بإيداعه.

ويبقى الشخص المودع تحت الملاحظة، ويجب فحصه كلما رأى الطبيب المعالج ضرورة ذلك، وعلى أي حال كل ستة أشهر.

وإذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء الإيداع، فإنه يجب أن يخطر بذلك رئيس النيابة العامة بمحكمة الاستئناف الذي له أن يطعن في قرار الإخراج في ظرف عشرة أيام ابتداء من تسلمه ذلك الإخطار، وذلك وفق الشروط المقررة في

الفصل 28 من ظهير 21 شوال 1378 الخاص بالوقاية والعلاج من الأمراض العقلية وحماية المرضى المصابين بها188، وهذا الطعن يوقف مفعول الأمر بالإخراج.

الفصل 78

إذا قررت محكمة الموضوع، بعد الخبرة الطبية، أن مرتكب جناية أو جنحة، رغم كونه قادرا على الدفاع عن نفسه في الدعوى، إلا أنه كان مصابا وقت الأفعال المنسوبة إليه بضعف في قواه العقلية يترتب عليه نقص مسؤوليته، فإنه يجب عليها:

1 - أن تثبت أن الأفعال المتابع من أجلها المتهم منسوبة إليه.

2 - أن تصرح بأن مسؤوليته ناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية وقت ارتكاب الفعل.

3 - أن تصدر الحكم بالعقوبة.

4 - أن تأمر، إذا اقتضى الأمر ذلك، بإدخال المحكوم عليه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. ومدة بقائه في هذه المؤسسة تخصم من مدة العقوبة، وينتهي إيداعه في المؤسسة وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل 77.

الفصل 79

إذا قررت محكمة الموضوع، بعد الخبرة الطبية، أن الشخص المتابع لديها بجناية أو جنحة كامل المسؤولية أو ناقص المسؤولية بالنسبة للوقائع المنسوبة إليه، ولكن بسبب خلل في قواه العقلية طرأ عليه أو اشتد أثره بعد ارتكاب الفعل، أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه في الدعوى، فإنه يجب عليها:

1 - أن تقرر أن المتهم عاجز عن إبداء دفاعه بسبب خلل في قواه العقلية.

2 - أن تأمر بوقف النظر في الدعوى.

3 - أن تأمر بإدخاله في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية.

ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا بالنسبة للمتهم حتى يتم إيداعه فعلا.

ويجب على الطبيب المعالج أن يخطر رئيس النيابة العمومية بقرار إخراجه في ظرف عشرة أيام على الأقل قبل تنفيذ الأمر بالخروج، ويبقى الأمر بالاعتقال الذي كان نافذا وقت إدخاله بالمؤسسة ساري المفعول وتستأنف المتابعة، بناء على طلب النيابة العمومية وفي حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية، فإن محكمة الموضوع يمكن لها أن تخصم المدة التي قضاها في المؤسسة من مدة تلك العقوبة.

الفصل 80

الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج هو أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة - وبمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم - شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جناية أو جنحة تأديبية أو ضبطية، وكان مصابا بتسمم مزمن ترتب عن تعاط للكحول أو المخدرات إذا ظهر أن لإجرامه صلة بذلك التسمم.

الفصل 81

إذا ارتأى قضاء الحكم تطبيق مقتضيات الفصل السابق تعين عليه:

1 - أن يصرح بأن الفعل المتابع من أجله صادر عن المتهم.

2 - أن يثبت صراحة أن إجرام مرتكب الفعل مرتبط بتسمم مزمن مترتب عن تعاطي الكحول أو المخدرات.

3 – أن يحكم بالعقوبة.

4 - أن يأمر، علاوة على ذلك، بالوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج، لمدة لا تزيد عن سنتين.

ويطبق على المحكوم عليه تدبير الوضع القضائي قبل تنفيذ العقوبة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفصل 82

يلغى التدبير الصادر بالوضع القضائي في مؤسسة للعلاج عندما يتبين أن الأسباب التي استوجبته قد انتفت.

إذا قر رأي الطبيب، رئيس مؤسسة للعلاج، على أن يجعل حدا لهذا التدبير فإنه يعلم بذلك رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الذي يمكن له، داخل العشرة أيام الموالية لتوصله بالإعلام المذكور، أن يطعن في قرار الطبيب، وفقا لمقتضيات الفصل 77.

الفصل 83

الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية هو إلزام الحكم للمحكوم عليه من أجل جناية أو من أجل أية جنحة عقابها الحبس قانونا بأن يقيم في مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية وذلك إذا ظهر أن إجرامه مرتبط بتعوده على البطالة أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة.

الفصل 84

إذا ارتأى قضاء الحكم تطبيق مقتضيات الفصل السابق تعين عليه:

1 - أن يصرح بأن الفعل المتابع من أجله صادر عن المتهم.

2 - أن يقرر صراحة أن هذا الفعل مرتبط بما اعتاده المحكوم عليه من البطالة أو أن المحكوم عليه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة.

3 - أن يحكم بالعقوبة.

4 - أن يأمر، علاوة على ذلك، بالوضع القضائي في مؤسسة فلاحية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين.

وتبدأ الإقامة بالمؤسسة الفلاحية بمجرد انتهاء تنفيذ العقوبة.

الفصل 85

يلغى التدبير الصادر بالوضع القضائي المنصوص عليه في الفصل 83 عندما ينم سلوك المحكوم عليه عن صلاح حاله.

ويصدر القرار بهذا الإلغاء، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة الفلاحية، عن المحكمة التي كانت أمرت بالوضع القضائي.

عندما يكون التدبير بالوضع القضائي صادرا عن محكمة للجنايات، فإن المحكمة الجنحية التي ساهمت في تأليف المحكمة الجنائية المذكورة هي التي تكون مختصة بالحكم بالإلغاء.

رقابتها في هذا الجانب الأمر الذي يجعل قرارها ناقص التعليل، يوازي انعدامه و يعرضه للنقض و الإبطال .

.....

مراقبة محكمة النقض للتطبيق السليم للقانون.

المحكمة اكتفت بسرد أركان فصل التزوير الجنائي كقاعدة عامة، وأهملت مناقشة باقي فصول المتابعة علما أن الأملاك موضوع الرسوم المطعون فيها بالزور المنسوبة لبعض المتهمين كانت مشاعة بينهم وبين المشتكية حسب الفريضة الشرعية المدرجة ضمن وثائق الملف، مما كان معه القرار بالمطعون فيه بحرمانه محكمة النقض من مراقبة التطبيق السليم للقانون في هذه القضية، ناقص التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يتعين نقضه وإبطاله.

القرار عدد 4/529

المؤرخ في 2017/5/05

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي 13381 /2016/4/6

القرار عدد 4/530

المؤرخ في 2017/5/05

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي

عدد 13382/ 6 /2016/4 .

بناء على نقض النيابة العامة.

بناء على نقض المطالبة بالحق المدني.

حيث يتجلى من هذا التعليل (قضى القرار المطعون فيه ببراءة المطلوبين في النقض على اعتبار أن إنجاز تنازلات بين المتهمين وعدم إدخال المطالبة بالحق المدني من ضمن المستفيدين في العقارات موضوع الرسوم المطعون فيها بالزور لا يثبت جريمة التزوير بأركانها المذكورة في الفصل 351 من القانون الجنائي مما يبقى معه القرار المستأنف القاضي بالبراءة مصادف للصواب ويتعين تأييده.) أن المحكمة اكتفت بسرد أركان الفصل 351 [189] من القانون الجنائي كقاعدة عامة، وأهملت مناقشة باقي فصول المتابعة [190] ومطابقتها للوقائع المعروضة عليها بالتفصيل الوارد في

---

[189] ـ
الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

[190] ـ
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 352

يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

- وضع توقيعات مزورة؛

قرار في قرار الإحالة، علما بأن الأملاك موضوع الرسوم المطعون فيها بالزور(منها رسم الملكية – شهادة علمية – شهد العدلان بتملك بعض المتهمين للعقارات .) المنسوبة لبعض المتهمين كانت مشاعة بينهم وبين المشتكية حسب الفريضة الشرعية المدرجة ضمن وثائق الملف، مما كان معه القرار بالمطعون فيه بحرمانه محكمة

- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

- وضع أشخاص موهومين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

الفصل 353

يعاقب بالسجن المؤبد كل واحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو الموثقين أو العدول ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الفصل 355

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين190 إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده

الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

النقض من مراقبة التطبيق السليم للقانون في هذه القضية، ناقص التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يتعين نقضه وإبطاله.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس.

.....

جريمة استعمال وثيقة مزورة جريمة مستمرة لا يبدا سريان تقادمها إلا من تاريخ العلم بتزويرها.

جريمة التزوير في محرر رسمي: عقد الزواج المطعون فيه أسس على وثائق مزورة تحمل أرقاما و وثائق تتعلق بأشخاص اخرين و لم يعرف من أنجزها ، كما أن مذكرة العدل محرر العقد لم يعثر عليها و افيد عنه أنه في حالة فرار ، كما أن العقد لا يتضمن هوية الزوجين ولا ما يفيد التوقيع عليه و لا الولي .

القرار عدد 4/822

المؤرخ في 2014/11/12

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/4/6/14660

القرار عدد 4/823

المؤرخ في 2014/11/12

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/4/6/14661

فيما يخص جريمة التزوير في محرر رسمي ن فإن الثابت ان عقد الزواج المطعون فيه أسس على وثائق مزورة تحمل أرقاما و وثائق تتعلق بأشخاص اخرين و لم يعرف من أنجزها ، كما أن مذكرة العدل محرر العقد لم يعثر عليها و افيد عنه أنه في حالة فرار ، كما أن العقد لا يتضمن هوية الزوجين ولا ما يفيد التوقيع عليه و لا الولي ، و المحكمة لما لم تناقش ذلك تكون قد خرقت القانون و أضفت على قرارها سمة النقصان في التعليل الموازي لانعدامه .

تعتبر جريمة الاستعمال جريمة مستمرة لا يبدا سريان تقادمها إلا من تاريخ العلم بتزويرها.

.....

المطلوب كان حصل على أمر بالأداء بقيمة الأشغال قبل الشروع في إنجازها، غير أن تعليل القرار أغفل التعرض لهذه الوثيقة المعتمدة في متابعته في هذه القضية بالمناقشة و التقييم و ما إذا كان لها أثر في تبديد أموال عمومية، فكان القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه في حقه و عرضة للنقض و الإبطال.

القرار عدد 1/1276

المؤرخ في 2016/11/02

الصادر عن محكمة النقض في الملف الجنائي عدد 2014/1/1681

حيث علل القرار المطعون فيه تأييده للحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب امحمد إلا .... بجناية المشاركة [191] في محاولة تبديد أموال عمومية [192] بما يلي:

---

[191] ـ

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

[192] ـ

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الباب الثاني: في المحاولة

(الفصول 114 – 117)

الفصل 114

كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصف

ة

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

الفصول 241 – 247)

" وحيث إنه بخلو الملف من أي دليل أو قرينة قانونية تثبت أن المتهم امحمد لا.... قد أتى أحد أفعال المشاركة في تبديد أموال عمومية وفق مفهوم المشاركة في الجريمة طبقا للفصل 129 من القانون الجنائي، تكون التهمة المنسوبة إليه غير

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم

تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

– تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

ثابتة في حقه سيما أن الأصل هو البراءة والمحكمة لا تبني إدانتها إلا على اقتناعها الصميم مما يتعين معه التصريح ببراءته من المنسوب إليه "

وحيث إن تخصيصات القرار المطعون فيه ووثائق الملف تفيد أن المطلوب كان حصل على أمر بالأداء بقيمة الأشغال قبل الشروع في إنجازها، غير أن تعليل القرار أغفل التعرض لهذه الوثيقة المعتمدة في متابعته في هذه القضية بالمناقشة والتقييم وما إذا كان لها أثر في تبديد أموال عمومية، فكان القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه في حقه وعرضة للنقض والإبطال.

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2014/4/02 عن غرفة الجنايات الاستئنافية – قسم الجرائم المالية – بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 2013/2625/29.

.....

الأمر بإجراء خبرة موكول لتقدير محكمة الموضوع.

القرار عدد 4/1725

المؤرخ في 2003/6/05

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى)

في الملف المدني عدد 2002/4/1/2364

حيث إن الأمر بإجراء خبرة [193] موكول لتقدير محكمة الموضوع ، و إن هي، لما تبين لها تطابق المقال مع موجب التصرف المستدل به و استغنت عن القيام

193 -

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 59

إذا أمر القاضي بإجراء خبرة عين الخبير الذي يقوم بهذه المهمة تلقائيا أو باقتراح الأطراف واتفاقهم.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للقاضي أن يعين خبيرا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينها القاضي لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف من ذلك اليمين باتفاق الأطراف.

يحدد القاضي النقط التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون.

يجب على الخبير أن يقدم جوابا محددا وواضحا على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون

الفصل 60

إذا كان التقرير مكتوبا حدد القاضي الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه وتبلغ كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها، لأخذ نسخة منه.

إذا كان التقرير شفويا حدد القاضي تاريخ الجلسة التي يستدعى لها الأطراف بصفة قانونية ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف أخذ نسخة من ذلك المحضر وتقديم مستنتجاتهم حوله عند الاقتضاء

الفصل 61

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عين القاضي بدون استدعاء للأطراف خبيرا آخر بدلا منه وأشعر الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة

الفصل 62

يمكن تجريح الخبير الذي عينه القاضي تلقائيا للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية:

– إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف؛

– إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه؛

- إذا سبق له أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع؛

- إذا كان مستشارا لأحد الأطراف؛

– لأي سبب خطير آخر.

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.

يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير.

تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر193.

الفصل 19363

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره193.

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة القاضي الذي يمكن له حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا.

الفصل 64

يمكن للقاضي إذا لم يجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقط التي طرحها على الخبير أن يأمر بإرجاع التقرير إليه قصد إتمام المهمة.

كما يمكنه تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف استدعاءه لحضور الجلسة التي يستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارة الأطراف193.

الفصل 65

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية تعين عليه اختيار ترجمان193 من بين المدرجين بالجدول أو الالتجاء إلى القاضي.

يمكن للخبير أن يتلقى على شكل تصريح عاد كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره عدا إذا منعه القاضي من ذلك

الفصل 66

إذا اعتبر القاضي أن الخبرة يجب أن لا تقع عن خبير واحد فإنه يعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية193.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع.

بالإجراء المذكور تكون قد استعملت سلطتها و بنت قضاءها على أسباب لها ما يبررها في وثائق الملف مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

.....

ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض).

ذكر المحكمة من كونها استدعت المتهم ولم يحضر يجعل الحكم في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية.

القرار عدد 3/204

المؤرخ في 2008/01/23

الصادر عن محكمة النقض في ملف رقم 07/3/6/21894.

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض).

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن العارض قد أستدعي فلم يحضر رغم توصله بالاستدعاء، فوصفت المحكمة حكمها بأنه نهائي في حقه وهذا

لا يلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى له الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع.

مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كونها استدعت العارض ولم يحضر يجعل الحكم في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية. [194]

وحيث إنه بمقتضى المادة 521 [195] من نفس القانون فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية.

---

194 _
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

195 _
الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 521

يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 2008/7/07 بالنسبة للعارض فكان إذن قابلا للطعن بطريقة التعرض لمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 393 [196] من قانون المسطرة الجنائية.

قضى بعدم قبول الطلب المقدم من طرف الطاعن.

.....

القرار عدد 11/1054

المؤرخ في 2015/12/03

تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

196

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

الصادر في ملف جنحي عدد 2014/11/6/4375.

حيث عن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الحدث طالب النقض ومعاقبته بعقوبة حبسية شأنها شأن الحكم المؤيد متبنية علله وأسبابه ودون ان تبين ظروفه أو شخصيته المبررة لتعويض تدابير الحماية بهذه العقوبة

(عقوبة حبسية) و دون أن تعلل مقررها بهذا الخصوص ، يكون قد خرقت المقتضيات القانونية من الفقرة الأولى من المادة 282 و الفقرة الثانية من المادة 493 من قانون المسطرة الجنائية [197] و عرضت قرارها للنقض و الإبطال .

---

[197] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 482---- القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390؛

يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسيه إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

قضت بنقض و إبطال القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بفاس في القضية عدد 2013/2615/40 .

.....

الاعتراف في المادة الجنائية يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع طبقا للفصل 293 من قانون المسطرة الجنائية.

إذا كانت الجناية (علة النقض) هي الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين ما توبع به المطلوب في النقض فإن ذلك يستدعي القول بأن النقض يشمل جميع ما قضى به القرار.

المادة 481

يمكن للمحكمةأن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛

2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛

4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛

5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛

6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛

7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

القرار عدد 9/1986

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي

عدد:

18086 /6 / 9 / 2014 .

حيث إن القرار المطعون فيه شأنه شأن القرار المستأنف لما قضى ببراءة المطلوب في النقض من جناية السرقة بالسلاح [198] اعتمد في ذلك على إنكاره المتواتر وأن اعترافه التمهيدي يبقى مجردا لعدم ما يعززه من وسائل إثبات أخرى.

والحال أن الاعتراف في المادة الجنائية يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع طبقا للفصل

293 [199] من قانون المسطرة الجنائية ولا يحتاج إلى غيره من وسائل الإثبات الأخرى لتزكيته.

---

[198] ـ
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله.

الفصل 507

يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح، حسب مفهوم الفصل 303، سواء كان ظاهرا أو خفيا، حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة.

وتطبق نفس العقوبة، إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح في الناقلة ذات المحرك التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لهروبهم.

[199] ـ
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

أنظر

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

و المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

والمادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

قارن الاعتراف (الإقرار) في المادة المدنية.

الفصل 404

وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

1 - **إقرار الخصم؛**

2 - الحجة الكتابية؛

3 - شهادة الشهود؛

4 - القرينة؛

5 - اليمين والنكول عنها.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الأول: إقرار الخصم

الفصل 405

الإقرار قضائي أو غير قضائي. فالإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا.

والإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي.

الفصل 406

يمكن أن ينتج الإقرار القضائي عن سكوت الخصم، عندما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوذ بالصمت، ولا يطلب أجلا للإجابة عنها.

الفصل 407

الإقرار غير القضائي هو الذي لا يقوم به الخصم أمام القاضي. ويمكن أن ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه.

مجرد طلب الصلح بشأن مطالبة بحق لا يعتبر إقرارا بأصل الحق. ولكن من يقبل الإسقاط أو الإبراء من أصل الحق يحمل على أنه مقر بوجوده.

الفصل 408

يلزم أن يكون الإقرار لصالح شخص متمتع بأهلية التملك، سواء كان فردا أم طائفة معينة، أم شخصا معنويا. ويلزم أن يكون محل الإقرار معينا أو قابلا للتعيين.

الفصل 409

يلزم في الإقرار أن يصدر عن اختيار وإدراك199. والأسباب التي تعد عيبا في الرضى تعد عيبا في الإقرار.

الفصل 410

الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا في الأحوال التي يصرح بها القانون.

الفصل 413

لا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي بشهادة الشهود إذا تعلق بالتزام يوجب القانون إثباته بالكتابة.

الفصل 414

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. ويمكن تجزئته:

1 - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛

2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض؛

3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.

لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي.

والمحكمة باستبعادها لاعتراف المتهم التمهيدي بقيامه بعدة سرقات رفقة أشخاص أخريين استهدفت عدة ضحايا تحت التهديد بالسلاح للعلة المذكورة، تكون أساءت تطبيق مقتضيات المادة 293 من القانون المذكور وأضفت على قرارها عيب النقصان في التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن جناية السرقة بالسلاح هي الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين ما توبع به المطلوب في النقض مما يستدعي القول بأن النقض يشمل جميع ما قضى به القرار.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/7/08 تحت عدد 40 في القضية ذات العدد: 2011/2615/08.

الغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار ما لم يكن مما يقبل فيه العذر أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

الفصل 415

لا يعتد بالإقرار:

1 - إذا انصب على واقعة مستحيلة استحالة طبيعية، أو واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها؛

2 - إذا ناقضه صراحة من صدر لصالحه؛

3 - إذا استهدف إثبات التزام أو واقعة مما فيه مخالفة للقانون أو للأخلاق الحميدة أو مما لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه، أو استهدف التخلص من حكم القانون؛

4 - إذا قضى حكم حائز لقوة الأمر المقضي بعكس ما تضمنه الإقرار.

.....

القرار عدد 11/1463

المؤرخ في 17 /2016/11

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي

عدد 2014/11/6/18464

حيث إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من جنايتي الاختطاف والاحتجاز من أجل تنفيذ أمر باستعمال وسيلة النقل [200] بعد إلغاء القرار الجنائي

---

200 ـ
الفرع الرابع: الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد

(الفصول 436- 441)

الفصل 436

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص.

وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز 30 يوما أو أكثر كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا ارتكب القبض أو الاختطاف إما عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية أو مماثلة لما هو منصوص عليه في الفصل 384، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العمومية أو استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك أو تهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات كانت العقوبة بالسجن من 20 إلى 30 سنة. +

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عمومية أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 225 من هذا القانون متى ارتكب الفعل لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية. ++

إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة وإما لتيسير هروب مرتكبي الجناية أو الجنحة أو إفلاتهم من العقاب كانت العقوبة بالسجن المؤبد.

وكذا الشأن إذا كانت هذه الأفعال تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط ولاسيما أداء فدية. +++

الفصل 438

إذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز عوقب المجرمون بالإعدام في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة. ++++

الفصل 439

إن العقوبات المقررة في الفصول 436 و437 و438 تطبق حسب الكيفيات المبينة في هذه الفصول على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم

الفصل 440

كل مجرم وضع من تلقاء نفسه حدا للحبس أو الحجز يستفيد من العذر المقبول لتخفيض العقوبة بحسب مدلول الفصل 143 من هذا القانون طبق الكيفيات الآتية:

1 - في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 437 و439، إذا أطلق سراح الشخص المقبوض عليه أو المختطف أو المحبوس أو المحجوز كرهينة وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي اليوم الخامس على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز فإن العقوبة تخفض إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات.

ويطبق هذا العذر إذا كانت الأعمال الإجرامية تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط وكان إطلاق سراح الشخص قد تم دون تنفيذ الأمر أو توفير الشرط؛

2 - في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 436 و439:

إذا أطلق سراح الشخص المحبوس أو المحجوز وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي أقل من عشرة أيام على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

إذا أطلق سراح الشخص فيما بين اليوم العاشر واليوم الثلاثين المواليين ليوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات،

إذا أطلق المعتدي سراح الشخص من تلقاء نفسه وكان هذا الأخير قد تعرض من قبل لمعاملات سيئة حسب مدلول الفصل 438 كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة . +++++.

تم تغيير وتتميم عنوان هذا الفرع بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتمم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1394 (5 يونيه 1974)، ص 1524

تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتمم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي، سالف الذكر.

أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم عنوان هذا الفرع بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتمم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1394 (5 يونيه 1974)، ص 1524

الابتدائي القاضي بإدانتهم من أجلها " استنادا لشهادة الشهود [201] .... المتطابقة في مكانها وزمانها وتسلسل أحداثها مع ما صرح به الضحية "، من دون أن تستدعي

تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتمم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي، سالف الذكر.

أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتمم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي، سالف الذكر.

201 _

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، وإما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

المادة 347

يتحمل المتهمون مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب منهم ومبالغ التعويضات المؤداة لهؤلاء الشهود.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز، في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.

المادة 347-2011

إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم. من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

المادة 347-2

تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

تم تتميم الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية بالمادتين 347-1 و347-2 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من ، القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5123؛

.

الشهود المعتمدة شهادتهم ابتدائيا في إدانة المتهمين ولتستمع إلى شهادتهم بعد أداءهم اليمين القانونية حتى تتمكن من تكوين قناعتها استنادا على حجج نوقشت شفهيا وحضوريا أمامها [202] ، ولما قضت على النحو المذكور تكون قد جعلت قرارها مشوبا بالقصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضه للنقض والإبطال.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/7/15 في القضية الجنائية عدد 2013/2611/222.

.....

الوسيلة المعتمدة كأساس للإدانة، التي استندت على تصريحات، لا تثبت من وثائق الملف أن المحكمة بدرجتيها ناقشتها شفاهيا وحضوريا أمامها كما تقتضي المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية ومارست سلطتها في تقديرها يضفي على القرار عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

---

202 ـ

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

القرار عدد 9/1454

المؤرخ في 2015/10/08

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/9/6/8187

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها بتأييدها للقرار المستأنف تكون قد تبنت علله وأسبابه، وأنه بالرجوع إلى هذا الأخير يتبين منه أنه لما أدان الطاعن من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد استندت في ذلك على تصريحات المسمين ع..... و ع..... اللذين أكدا أنهما شاركا المتهم كم.. بق..

و خ.. بي.. في سرقة عدة محلات للمجوهرات ليلا بعدة أماكن مختلفة ومعمل الأجور قرب سيدي أحرازم، هاته الوسيلة المعتمدة كأساس للإدانة، لا تثبت من وثائق الملف أن المحكمة بدرجتيها ناقشتها شفاهيا وحضوريا أمامها كما تقتضي المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية ومارست سلطتها في تقديرها، أمام إنكار الطاعن المتواتر للمنسوب إليه فتكون المحكمة قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 287 من القانون المذكور وأضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى كم.. بق..

عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/01/27 تحت عدد 89 في القضية ذات العدد 2014/2612/479 .

.....

المحكمة قررت تأييد الحكم الابتدائي غير أنها في منطوق قرارها عدلت العقوبة الحبسية المحكوم بها برفعها دون تعليل ذلك، الأمر الذي أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال .

القرار عدد 9/12

المؤرخ في 2015/01/08

الصادر عن محكمة النقض في ملف عدد 2013/9/6/3356.

وحيث عن تنصيصات القرار المطعون فيه في تعليلها القانوني ان المحكمة تبنت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جناية السرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد وقررت تأييده غير أنها في منطوق قرارها عدلت العقوبة الحبسية المحكوم بها برفعها دون تعليل ذلك، الأمر الذي أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.[203]

---

[203] -

الباب الثالث: في تفريد العقاب

(الفصول 141 – 162

الفصل 141

للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى.

الفصل 142

يتعين على القاضي أن يطبق على المؤاخذ عقوبة مخففة أو مشددة، حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الأعذار القانونية المخفضة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة في القانون.

ملاحظة: القرار المنقوض عدد 588 صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2012/12/25 في الملف عدد 2012/2612/369 علل بما يلي:

" حيث ارتأت المحكمة وبعد المداولة تمتيع المتهم بظروف التخفيف [204] مع تعديل القرار المستأنف برفع العقوبة الحبسية إلى أربع (04) سنوات حبسا نافذا. "

ويتعين عليه أن يحكم بالإعفاء، عندما يقوم الدليل على أنه يوجد، لصالح المتهم، عذر مانع من العقاب مقرر في القانون.

وللقاضي أن يمنح المؤاخذ التمتع بظروف التخفيف، طبق الشروط المقررة في الفصول 146 إلى 151، ما لم يوجد نص خاص في القانون يمنع ذلك.

[204] ـ

الفرع 2: الظروف القضائية المخففة

(الفصول 146 – 151)

الفصل 146

إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.204

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس204.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما204، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين204 إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

الفصل 149

في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما

الفصل 150

في الجنح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

[204]- 1– لا يتضمن الفصل 147 أعلاه، كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية، الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ونصها:

"Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine de la réclusion de 5 à 20 ans"

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة.

204- 2– تحمل هذه الفقرة (الفقرة الخامسة من الفصل 147 أعلاه) نفس مضمون الفقرة الرابعة، وليس لها مقابل في النص باللغة الفرنسية.

204- 3– لم يتم تعديل الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا الفصل تطبيقا للقانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

.....

بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 146 من القانون الجنائي فإن منح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص.

القرار عدد 9/334

المؤرخ في 2012/4/19

الصادر عن محكمة النقض عدد 2012/9/6/3263 .

بناء على الفصل 146 من القانون الجنائي.

وحيث بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل الذكور فإن منح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص.

لما كانت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الحكم المستأنف القاضي على المطعون ضدهما من أجل جناية السرقة المقرونة بظروف التعدد والليل والتهديد واستعمال ناقلة ذات محرك بأربع سنوات حبسا نافذا وعدلته بتخفيض العقوبة الحبسية النافذة إلى ثلاث سنوات بالنسبة لع... ال... مه.. وإلى سنتين بخصوص مح.. الر... دون تعليل قرارها في هذا الباب تكون قد خرقت الفصل 146 من القانون الجنائي المذكور سلفا وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835، لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتطبيق ظروف التخفيف التي تقتضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة في الحالة العادية.

.....

يعتبر خرقا جوهريا لإجراء من إجراءات المسطرة عدم تداول المحكمة في وجود ظروف التخفيف من عدم وجودها ، و التي لا يحجبها عن التداول فيها تخفيضها للعقوبة السجنية بسبب تمتيعها الطاعن بالعذر القانوني .

القرار عدد 9/1531

المؤرخ في 2009/9/30

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى)

في ملف جنائي عدد 2007/9/6/17398 .

و حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما أدانت الطاعن من أجل جناية الضرب و الجرح العمديين المفضيين إلى الموت دون نية إحداثه باستعمال السلاح تأييدا للحكم المستأنف ، و عدلته بإثباته تعرضه لاعتداء بالضرب من طرف المجني عليه و اعتبرته في حالة استفزاز[205] ، و متعته بالعذر القانوني المذكور المخفض للعقوبة تطبيقا للفصل 423 [206] من القانون الجنائي ، لم تنص في قرارها على تداولها في

---

205 _

الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

206 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 423

عندما يثبت العذر القانوني، فإن العقوبات تخفض إلى:

1 - الحبس من سنة إلى خمس في الجنايات المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد.

2 - الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في جميع الجنايات الأخرى.

3 - الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر في الجنح.

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

الفصل 417

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبت نهارا، لدفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما؛

أما إذا حدث ذلك ليلا، فتطبق أحكام الفصل 125 الفقرة 1.

الفصل 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.

2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

الفصل 418

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية

تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

الفصل 419

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جناية الخصاء، إذا ارتكبت فورا نتيجة هتك عرض إنسان بالقوة.

وجود ظروف التخفيف من عدم وجودها ، و التي لا يحجبها عن التداول فيها تخفيضها للعقوبة السجنية بسبب تمتيعها الطاعن بالعذر المذكور مما يعتبر خرقا جوهريا لإجراء من إجراءات المسطرة يعرض قرارها بالتالي للنقض و الإبطال .

موضوع ملف جنائي استئنافي عدد 2010/2612/23 محكوم بتاريخ 2010/4/08. من طرف محكمة الاستئناف بفاس.

.....

القرار عدد 9/308

المؤرخ في 2016/3/03

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2014/9/6/19525

حيث إن القرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المطلوبين في النقض من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بعلة أن اعترافهما المضمن بمحضر الضابطة القضائية باقترافهما السرقة من داخل المقهى و من محل الإنترنيت لا يمكن

الفصل 420

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الجرح والضرب دون نية القتل، حتى ولو نشأ عنها موت، إذا ارتكبها رب أسرة على أشخاص فاجأهم بمنزله وهم في حالة اتصال جنسي غير مشروع.

الفصل 421

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الضرب والجرح إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا بهتك أو بمحاولة هتك عرض بعنف أو بدون عنف، على طفل دون الثامنة عشرة.

يتوفر نفس العذر في جرائم الضرب والجرح، إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا باغتصاب أو بمحاولة اغتصاب

الفصل 422

لا يوجد مطلقا عذر مخفض للعقوبة في جناية قتل الأصول

الاطمئنان إليه لأن المحضر لا يعتبر إلا مجرد معلومات [207] و لم يتم تعزيزه بأية وسيلة إثبات أخرى ، و الحال أن الاعتراف في المادة الجنائية يعتبر وسيلة إثبات

---

207 -

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

قائمة بحد ذاتها يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع طبقا لمقتضيات المادة 293 [208] من قانون المسطرة الجنائية و لا يحتاج إلى غيره من وسائل الإثبات الأخرى لتزكيته ، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، و هو ما يعرضه للنقض و الإبطال .

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/9/9 تحت عدد 622 في القضية ذات العدد 2014/2612/361 .

المادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

[208] ـ
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

.....

القرار عدد 4/453

المؤرخ في 2010/4/21

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنائي عدد 2008/4/6/5896 .

في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من انعدام التعليل [209] .

---

[209] -
المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون209.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء و التراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

ذلك أن محكمة الاستئناف بفاس المطعون في قرارها لم تجب لا إيجابا ولا سلبا على الدفع بالتقادم المثار أمامها رغم كونه دفعا جديا ومنتجا لأثاره وتمت إثارته في إطار المادتين 5 و6 [210] من قانون المسطرة الجنائية وأن عدم الجواب على الدفع

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي بتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

[210] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 5 210

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المذكور رغم إيراده في تنصيصات القرار الاستئنافي يعتبر خرقا لقاعدة مسطريه منصوص عليها في القانون المذكور التي توجب أن تكون القرارات معللة فجاء بذلك القرار المطعون فيه منعدما في تعليله ومعرضا للنقض والإبطال.

وحيث إن القرار المطعون فيه لم يعط للدفع المذكور أي جواب لا إيجابا ولا سلبا الأمر الذي يعتبر مسا بحق الدفاع ونقصا في التعليل الموازي لانعدامه مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

المادة 6 210

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

- تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،

.....

القرار المطعون فيه عندما استبعد تطبيق مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي في حق المتهمين، لم تبين كيف استبعدت شهادة الضحيتين كون المتهمين أشهروا أسلحتهم البيضاء و أنه تحت التهديد جردهما المتهم حن خا من بعض حوائجهما ، علما أن المحكمة أدانت المتهمين بالضرب و الجرح بالسلاح الذي ارتكب في حق الضحايا أثناء تعرضهم للسرقة ، يكون مشوبا بنقصان التعليل و الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض .

القرار عدد 9/1203

المؤرخ في 2010/8/19

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنائي عدد 6/7187 /2010/9.

بناء على النقض المقدم من الوكيل العام للملك.

و حيث إن القرار المطعون فيه عندما استبعد تطبيق مقتضيات الفصل 507 [211]

---

[211] _

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 507

يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح، حسب مفهوم الفصل 303، سواء كان ظاهرا أو خفيا، حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة.

من القانون الجنائي في حق المتهمين بعلة أنه لم يثبت للمحكمة بصفة يقينية ارتكاب المتهمين سرقة أو سرقات باستعمال السلاح، لم تبين كيف استبعدت شهادة الضحيتين سعيد متحف ومريم لعموري كون المتهمين أشهروا أسلحتهم البيضاء وأنه تحت التهديد جردهما المتهم حن خا من بعض حوائجهما، علما أن المحكمة أدانت المتهمين بالضرب والجرح بالسلاح الذي ارتكب في حق الضحايا أثناء تعرضهم للسرقة، مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بنقصان التعليل والموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....

القرار عدد 11/460

المؤرخ في 2002/4/17

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنحي عدد 08 _ 2001/27006

المنشور في مجلة الإشعاع عدد 28 .

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله و أسبابه و الحكم المؤيد ارتكز فيما قضى به من تعويض عن العجز المؤقت [212] للمطالب بالحق المدني على اعتبار أنه محامي و طلبه بشأن التعويض

وتطبق نفس العقوبة، إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح في الناقلة ذات المحرك التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لهروبهم.

[212] _
تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المذكور مبرر فيكون قد اعتبر و عن صواب أحقية المطالب بالحق المدني في الحصول على التعويض عن العجز المؤقت ما دامت المحاماة كما عرفها ظهير مهنة المحاماة الصادر بتاريخ 1993/9/10 و المعدل بظهير 1996/8/10 [213]

القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب:

أ) **في حالة عجز مؤقت عن العمل**: التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني؛

ب) في حالة عجز بدني دائم: التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك: الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

[213] ـ
مهنة المحاماة صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

المادة 1

المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2

لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة، وتحمل أعبائها، والتمتع بامتيازاتها، والقيام بمهامها، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لدى إحدى الهيئات المذكورة.

تمارس مهنة المحاماة، طبقا لمقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الحقوق المكتسبة.

المادة 3

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف، وما تفتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

المادة 4

يمارس المحامون مهنتهم في إطار هيئة المحامين المحدثة لدى كل محكمة استئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

بأنها مهنة ، و المهنة تتوقف عن العمل الذي يؤديه الشخص بنفسه ، و قد ثبت من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في النازلة عجزه الكلي عن القيام بالعمل بسبب الحادثة لمدة 185 يوما مما أدى إلى حرمانه من الكسب ما دام لم يثبت العكس و تكون معه الوسيلة غير مؤسسة .

.....

القرار عدد 5/1930

المؤرخ في 2007/7/25

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف عدد 36_ 2004/6/27735 .

إن سلطة المحكمة التقديرية تنحصر في التعويض الجزافي عن الأضرار اللاحقة بالعارض دون أن تتعداه إلى النفقات التي تكبدها من أجل العلاج و التطبيب [214]

---

214 _

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الباب الثاني: الأضرار القابلة للتعويض

القسم الأول: استرجاع المصاريف والنفقات

المادة الثانية

يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها، باعتبار أسعارها، إن كانت مسعرة، وإلا فبتطبيق الأثمان المعمول بها عادة.

- الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم 1405(03 أكتوبر 1984) ص 930.

و المثبتة بالفاتورات و الشيك و أن المحكمة ملزمة قانونا بالنظر إلى جميع أجزاء الدعوى المدنية .

.....

النزاع لا يتعلق بالتأمين بل بالحراسة التي تطبق عليها قواعد الحراسة المحددة بقانون الالتزامات والعقود.

القرار عدد 468/

المؤرخ في 2009/02/11

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف مدني القسم الخامس عدد 2007/5/1/3024 .

حقا فإن المحكمة طبقت على النازلة الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين [215] والحال أن النزاع لا يتعلق بالتأمين بل بالحراسة التي تطبق عليها قواعد

---

[215] -

الجريدة الرسمية عدد 2750 بتاريخ 1965/07/14 الصفحة 1382 نسخ بمقتضيات قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28ربيع الأخر 1427 (26ماي 2006) الجريدة الرسمية عدد 5352 وتاريخ 15 سبتمبر 2005

قرار لوكيل الوزارة في المالية رقم 070.65 بتاريخ 25 يناير 1965 تحدد بموجبه

الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين عن السيارات

الفصل 19

نقل ملكية الناقلة

تعتبر العقدة في حالة التخلي عن الناقلة المؤمن عليها مفسوخة بحكم القانون ابتداء من تاريخ تسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد وإذا كان الأمر يتعلق بناقلة غير مسجلة فإن الفسخ يعمل به بعد مرور ثمانية أيام على يوم التخلي.

ويبقى مبلغ القسط المدفوع مسبقا من أجل ضمان الناقلة المتخلي عنها كسبا للشركة لمدة ستة أشهر على الأكثر ماعدا في حالة اتفاقية مخالفة منصوص عليها في الشروط الخصوصية.

الحراسة المحددة بقانون الالتزامات و العقود [216] ، و المحكمة بعدم بتها فيما عرض عليها من وثائق تخص حراسة الناقلة أداة الحادثة، لم تجعل لقرارها أساسا من القانون و عرضته للنقض.

ويستمر العمل بالتأمين فيما يخص الناقلات الأخرى المضمونة في العقدة والباقية على ملك المؤمن له.

عوض بقرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة

للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

المادة 12 : انتقال ملكية العربة المؤمن عليها

في حالة تفويت العربة المؤمن عليها، يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاص بالعربة المفوتة فقط وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربة باسم المالك الجديد، وإذا تعلق الأمر بعربة لا تخضع للتسجيل، يسري مفعول الفسخ ثمانية (8) بعد تاريخ التفويت.

في هذه الحالة، يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا.

يمكن للمؤمن والمؤمن له قبل بيع العربة الاتفاق بموجب ملحق لعقد التأمين على تحويل الضمان إلى عربة أخرى يملكها المؤمن له.

يبقى التأمين ساريا بالنسبة للعربات الأخرى المضمونة بموجب العقد والتي بقيت في حيازة المؤمن له.

[216] _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2006/12/20 في الملف عدد 2006/1208/1121 .

.....

مجرد عقد عرفي للبيع من طرف مالك السيارة لا ينفي عنه المسؤولية المدنية باعتبار أن حراستها تبقى على مسؤوليته بنص خاص و بالتالي تبقى عقدة الضمان المبرمة بينه و بين شركة التأمين قائمة ما دام لم يقع تسجيلها في اسم مالكها الجديد المشتري بالورقة الرمادية و التي تعتبر سندا قانونيا لملكية السيارة و أن فسخ عقدة التأمين بحكم القانون مشروط بالامتثال بنص خاص بنقل ملكية السيارات، إذ لا يعطى الاعتبار للحراسة المادية على السيارة ما دام أن انتقال ملكيتها يتم بنص خاص .

القرارعدد 6/1327

المؤرخ في 2000/5/31

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنحي عدد 95/10459

بنا ء على الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين [217]

على السيارات – قرار وزير المالية رقم 070/65 و تاريخ 2005/1/25 .

---

[217] ـ
أنظر الهامش السابق.

(تعتبر العقدة في حالة التخلي عن الناقلة المؤمن عليها مفسوخة بحكم القانون من تاريخ تسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد).

حيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قضى بإخراج شركة التأمين الشمال الإفريقي وما بين القارات من الدعوى بعدما حمل نجيب ادريس المسؤولية المدنية على أساس انتقال السيارة إليه عن طريق الشراء من مالكها المسمى نجيب ادريس و لو قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بنقل ملكيتها ما دام كان حارسا لها.

و حيث إنه بمقتضى الفصل 19 من الشروط النموذجية فإن مجرد عقد عرفي للبيع من طرف مالك السيارة لا ينفي عنه المسؤولية المدنية باعتبار أن حراستها تبقى على مسؤوليته بنص خاص و بالتالي تبقى عقدة الضمان المبرمة بينه و بين شركة التأمين الشمال الإفريقي و ما بين القارات قائمة ما دام لم يقع تسجيلها في اسم مالكها الجديد المشتري بالورقة الرمادية و التي تعتبر سندا قانونيا لملكية السيارة و أن فسخ عقدة التأمين بحكم القانون مشروط بالامتثال بنص خاص بنقل ملكية السيارات ، إذ لا يعطى الإعتبار للحراسة المادية على السيارة ما دام أن انتقال ملكيتها يتم بنص خاص ، و أن القرار المطعون فيه القاضي بإخراج شركة التأمين من الدعوى على مجرد نقل الملكية بعقد عرفي دون الالتجاء إلى الإجراء الإداري المعهود في تسجيلها بمقتضى نص خاص يجعل القرار قد خالف مقتضيات الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات ، و يعرضه للنقض .

.....

إيداع ملف بيع السيارة لدى مصلحة التسجيل في اسم المشتري المطلوب في النقض يجعله قانونا هو المالك لها و بالتالي المسؤول المدني عنها ما دام أن ذلك الوصل يعتبر بمثابة بطاقة رمادية مؤقتة .

القرار عدد 11/706

المؤرخ في 2005/5/23

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنحي عدد 2005/19645

بنا ء على الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين وبمقتضاه تعتبر العقدة في حالة التخلي عن الناقلة المؤمن عليها مفسوخة بحكم القانون من تاريخ تسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد.

وحيث تبين من وصل إيداع تسجيل السيارة أداة الحادثة المؤرخ في 2001/10/26 أنه بتاريخ الحادثة كانت ملكية هذه السيارة قد انتقلت الى السائق المطلوب في النقض عبد الرفيق معز لدى مصلحة تسجيل السيارات.

و حيث إن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار البائع المسمى زكرياء السمحاوي مسؤولا مدنيا عن السيارة مستندة على كون ورقتها الرمادية لا زالت في اسمه ، تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 19 [218] من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين و فسرته تفسيرا خاطئا لأن إيداع ملف بيع السيارة لدى مصلحة التسجيل في اسم المشتري المطلوب في النقض عبد الرفيق معز يجعله قانونا هو المالك لها و بالتالي المسؤول المدني عنها ما دام أن ذلك الوصل يعتبر بمثابة بطاقة رمادية مؤقتة مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص .

218 ـ
أنظر الهامش السابق.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2005/5/17 عب غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بالناظور وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

.....

الأضرار الجسمانية ليست رهينة بمعاينة الضابطة القضائية بوجود تلك الأضرار أو عدم وجودها، وإنما تثبت بناء على الشواهد الطبية وتقارير ذوي الاختصاص في الميدان الذكور.

القرار عدد 13/1213 و13/1214 و13/1215

المؤرخين في 2009/12/30

الصادرين عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملفات جنحية ذات الأعداد 8/13069 و 13070/ 8 .و 8/13071 .

و حيث إن الثابت من محضر الضابطة القضائية أن الطاعن كان ضمن ركاب السيارة مرسديس 207 المتسببة في الحادثة و أنه أدلى بشهادة طبية تفيد إصابته بأضرار جسمانية بسبب حادثة .2006/02/18 [219] .

---

219 _

تعويض المصابين في حوادث

تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة الخامسة

وحيث إن قيام علاقة سببية بين حادثة السير والأضرار الجسمانية ليست رهينة بمعاينة الضابطة القضائية بوجود تلك الأضرار أو عدم وجودها، وإنما تثبت بناء على الشواهد الطبية وتقارير ذوي الاختصاص في الميدان الذكور وبالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول مطالب العارض تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرض قرارها للنقض.

.....

الرأسمال المعتمد يحدد باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني.

القرار عدد 13/1224

المؤرخ في 2009/12/30

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنحي عدد

. 2008/4594

وحيث بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 1984/10/02 [220] فإن الرأسمال المعتمد يحدد باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني.

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية:

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني؛

2- نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق؛

3- قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

220 _

و حيث من الثابت من شهادة الأجر المدلى بها من طرف المطلوب في النقض و الصادرة عن وزارة التعليم بتاريخ 2007/3/28 أنها تتعلق بالأجر الذي تقاضاه المصاب عن شهر فبراير 2007، في حين أن الحادثة التي تعرض لها وقعت بتاريخ 2005/5/06 .

وحيث إن المصاب وإن أثبت مبلغ أجره وكسبه المهني فإن وثيقة الأجر المدلى بها تعتبر غير مواكبة لتاريخ الحادثة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما حددت الرأسمال المعتمد والتعويضات المستحقة للضحية على أساس الأجر المذكور لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

الملاءة المالية تبقى مفترضة طبقا للمادة 188 من مدونة الأسرة .

القرار عدد 2/1520

المؤرخ في 2009/12/09

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنحي

عدد 2008/321 .

و من جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه علل رفضه للتعويض عن فقدان مورد العيش بالنسبة للطاعنة زبيدة بريغش أم الضحية الهالك بكونه قد جاء في محضر الضابطة القضائية بكون الهالكة كانت بدون مهنة ، في حين أنه بالرجوع إلى المحضر المذكور خاصة الصفحة الثالثة يتضح أنه أشار إلى أن الضحية كانت قيد حياتها خياطة و ليس بدون مهنة كما جاء في تعليل القرار المطعون فيه ، هذا

الهامش السابق

فضلا على أن الملاءة المالية لذمة الهالكة تبقى مفترضة طبقا للمادة 188 [221] من مدونة الأسرة ، مما يجعله مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه و معرضا للنقض بخصوص ذلك .

.....

بمقتضى الفصل 174 من ظهير 1963/02/06 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية فإن إيقاف البت في دعوى المسؤولية عن الجنحة يشترط لتطبيقه أن تكون الحادثة تكتسي طابع حادثة شغل و سير في ان واحد ، و بمقتضى الفصول 3 و 6 و 57 و 172 من نفس القانون فإن عنصر تبعية المصاب لمشغله وقت الحادثة هو الأساس لإعتبار الحادثة حادثة شغل أم لا .

لا يستوجب أن تكون شهادة الأجر تتعلق باثني عشرة شهرا السابقة عن الحادثة .

القرار عدد 2/1130

المؤرخ في 2008/10/22

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنحي عدد 2008/3093

---

221 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

لكن من جهة ، فإنه بمقتضى الفصل 174 من ظهير 1963/02/06 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل [222] و الأمراض المهنية فإن إيقاف البت في دعوى

[222] الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 1963/03/15 الصفحة 530

ظهير شريف رقم 1.60.223 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927

بالتعويض عن حوادث الشغل

الفصل 174

يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة لكي تكون مقبولة في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة غير أن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى يجب أن تؤخر البث فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن ظهيرنا الشريف هذا ما لم تتقادم.

الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 1963/03/15 الصفحة 530

ظهير شريف رقم 1.60.223 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر

في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل

- **نسخ بالمقتضيات التالية**

المادة 194

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، جميع الأحكام المخالفة له لا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتتميمه.

- ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 489.

الباب الثاني: **المسطرة**

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

- زيادة في إيراد حادثة شغل؛

- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه؛

- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

المسؤولية عن الجنحة يشترط لتطبيقه أن تكون الحادثة تكتسي طابع حادثة شغل و سير في ان واحد ، و بمقتضى الفصول 3 و 6 [223] و 57 [224] و 172 من

---

[223] ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل223

الفرع الثاني: تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين:

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية؛

- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

المادة 6

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون:

1- الأشخاص الذين يضعون أنفسهم، في مقاولة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه؛

2- الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة بمباشرة مختلف البيوعات وبتلقي مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة ويتقيدون بالشروط والأثمنة التي تفرضها تلك المقاولة؛

3- الأجراء المشتغلون بمنازلهم؛

4- البحارة المتوفرون على البطاقة، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

5- أجراء المقاولات المنجمية؛

6- الصحفيون والفنانون المهنيون؛

7- أجراء الصناعة السينمائية؛

8- البوابون في البنايات المعدة للسكنى؛

9- العمال المنزليون.

224 _

الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 1963/03/15 الصفحة 530

ظهير شريف رقم 1.60.223 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر

في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927

بالتعويض عن حوادث الشغل

الجزء الرابع

التعويض في حالة العجز المؤقت

أو الدائم أو في حالة الوفاة

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 57

لا يمكن للمنتفعين بظهيرنا الشريف هذا أن يطالبوا مؤاجريهم أو عملة ومستخدمي ومأموري هؤلاء المؤاجرين بأي مقتضى غير مقتضيات الظهير الشريف المذكور فيما يخص الحوادث التي يصابون بها أثناء عملهم أو خلال مسافة الذهاب من محل إقامتهم إلى مكان شغلهم أو العكس، وذلك فيما إذا بقي الشغال خلال هذه المسافة تابعا بأي وجه من الوجوه للمؤاجر ولاسيما إذا تم نقله تحت عمدة هذا الأخير أو كان يقوم بمهمة لحسابه.

ويجوز للمصاب أو ذوي حقوقه ـ في حالة وقوع حادثة أثناء المسافة لا علاقة لها بالتبعية المنصوص عليها في المقطع السابق ـ أن يقدموا زيادة على الدعوى المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا، طبقا حسب القانون العام.

ولا تحول المقتضيات السابقة دون منح تعويضات أعلى مبلغا من التعويضات الممنوحة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا إن نص عليها في القانون الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية أو عقدة التأمين الموقع عليها المؤاجر لضمان مستخدميه من أخطار حوادث الشغل.

حذف بمقتضيات ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل - الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 489 .

أنظر :

القسم السادس: إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول: المستفيدون من الدعوى

المادة 157

نفس القانون فإن عنصر تبعية المصاب لمشغله وقت الحادثة هو الأساس لاعتبار الحادثة حادثة شغل أم لا ؟ ، و أن من الثابت من محضر الضابطة القضائية و وثائق الملف عدم وجود ما يفيد يقينا أن الضحية الهالك ادريس بونيف تعرض للحادثة موضوع النازلة عندما كتن متجها إلى مقر عمله أو كان في حكم التابع لمشغله مما يبقى معه دفع الطالبة غير مبرر قانونا و واقعا و تكون بذلك المحكمة ببتها في النازلة باعتبارها حادثة سير صرفة تكون قد أجابت الطالبة عن دفعها بالرفض ضمنيا .

ومن جهة أخرى فإنه بمقتضى المادة 6 من ظهير 1984/10/02 فإن المصاب أو ذوي حقوقه يقع عليهم الإدلاء بما يثبت الأجر أو الكسب المهني وقد أدلوا بشهادة أجرة عن شهر دجنبر وعن شهر السابق لوقوع الحادثة .....

ولذلك فإن محكمة الاستئناف حينما اعتمدت لتحديد التعويضات المستحقة لذوي الحقوق على شهادة الأجر المدلى بها من طرفهم والمتعلقة بالشهر السابق عن

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون. بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين. ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون:

1- إذا وقعت الحادثة عن خطإ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه؛

2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الحادثة تكون قد طبقت مقتضيات المادة 6 [225] من ظهير 1984/10/02 تطبيقا سليما والذي لا يستوجب أن تكون شهادة الأجر تتعلق باثني عشرة شهرا السابقة عن الحادثة واستعملت سلطتها في الأخذ بما تراه من وثائق مادية.

.....

(تقرير الاشتراك في الحكم) [226]

---

[225] -

تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة السادسة

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

[226] - المقتضيات الجري بها العمل

حوادث الشغل والأمراض المهنية

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل226

القسم السادس: إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول: المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون. بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين. ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون:

1- إذا وقعت الحادثة عن خطإ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه؛

2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

القرار عدد 11/108

المؤرخ في 2009/4/01

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنحي عدد

1990/20859. 60

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني: المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

- زيادة في إيراد حادثة شغل؛

- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه؛

- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

وحيث من الثابت من وثائق الملف وخاصة مذكرة المطالبة بالإيراد التكميلي المؤرخة في 1995/9/15 أنه تم إدخال المشغل ابن جلون محمد وصندوق الزيادة في الإيراد وأن عدم الإشارة إليهما في ديباجة القرار المطعون فيه لا تأثير له على صحته.

.....

المحكمة جنحية لا تبت في الدعوى المدنية التابعة إلا بصفة استثنائية .

خرق مبدأ سبقية البت.

القرار عدد 11/108

المؤرخ في 2009/4/01

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنحي عدد

1990 /20859. 60

و حيث لما كان ثابتا أن الشيء المطالب به من طرف الضحية هو نفس الشيء الذي طالبه في الدعوى السابقة أمام المحكمة الابتدائية التي بتت فيه رغم أنها محكمة جنحية لا تبت في الدعوى المدنية التابعة [227] إلا بصفة استثنائية ، فإن

---

227 -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

يمكن للدولة وللجماعات المحلية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 8

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بتأييد حكم المحكمة الابتدائية بعد أن رفعت يدها عن القضية بإصدارها الحكم الأول بعدم القبول (عدم قبول المطالبة بالإيراد التكميلي بعلة أن الحكم الاجتماعي الصادر بتاريخ 1994/4/28 لم يصبح بعد نهائيا) تكون قد خرقت مبدأ سبقية البت و عرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص .

.....

.....

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(5)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

.....

مقتضيات الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية من النظام العام .

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

القرار عدد 2/480

المؤرخ في 2010/4/21

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنحي عدد 2008/25254/55/56

وحيث بمقتضى الفصل المذكور – الفصل 514 [228] من قانون المسطرة المدنية – فإنه كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

---

[228] -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الفصل 514

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

وحيث من الثابت من مستندات الملف أن الدعوى المدنية التابعة تستهدف مديونية جماعتين قرويتين.

وحيث إنه كان يتعين والحالة هذه على المطالب بالحق المدني إدخال السيد العون القضائي في الدعوى تمشيا مع مقتضيات الفصل 514 المشار إليه أعلاه وتحت طائلة عدم القبول.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما بتت في المطالب المدنية للمطلوب في النقض على حالتها والتي لم يقع فيها إدخال الوكيل القضائي، دون مراعاتها لمقتضيات الفصل 514 المذكور خاصة وأن مقتضياته من النظام العام، يكون قرارها قد جاء خارقا للقانون ومعرضا للنقض والإبطال.

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.

قضى بنقض القرار المطعون فيه.

.....

الأضرار الجسمانية ليست رهينة بمعاينة الضابطة القضائية بوجود هذه الأضرار أو عدم وجودها، وإنما تثبت بناء على الشواهد الطبية وتقارير ذوي الاختصاص.

القرار عدد 13/1213
المؤرخ في 2009/12/30

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنحي عدد 2008/13069

حيث من الثابت من محضر الضابطة القضائية أن الطاعن كان ضمن ركاب السيارة مرسيدس 207 المتسببة في الحادثة وأدلى بشهادة طبية تفيد إصابته بأضرار جسمانية ليست رهينة بمعاينة الضابطة القضائية بوجود تلك الأضرار أو عدم وجودها، وإنما تثبت بناء على الشواهد الطبية وتقارير ذوي الاختصاص في الميدان المذكور وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول مطالب العارض تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرض قرارها للنقض.

.....

إصلاح الضرر لا يستلزم ثبوت يسر الضحية أو عسر المتضرر بل يكفي ثبوت الضرر الحاصل لوالدي الضحية من فقد الإنفاق الذي أثبتاه للمحكمة برسم الإنفاق والكفالة، والمحكمة لما استبعدت موجب الإنفاق المذكور بعلة أن الطاعن يمارس الفلاحة، لم تعلل قرارها ولم تركزه على أساس.

يجب إبراز الأخطاء التي تبرر ما انتهت إليه المحكمة من تشطير المسؤولية.

القرار عدد 4804 /5

المؤرخ في 2011/11/15

الصادر عن محكمة النقض في ملف مدني عدد 20011/5/1/1276

حيث إن الدعوى تتعلق بالتعويض عن الضرر الذي حصل للطاعنين من فقدهما ما كان ينفق به الضحية عليهما [229] ، وأن إصلاح الضرر لا يستلزم ثبوت يسر

---

[229] - الإطار القانوني
تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

- الزوج: ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه)،

- الأصول والفروع: ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة

الضحية أو عسر المتضرر بل يكفي ثبوت الضرر الحاصل لوالدي الضحية من فقد الإنفاق الذي أثبتاه للمحكمة برسم الإنفاق والكفالة، والمحكمة لما استبعدت موجب

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

الزوج..... 25 %

(إذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل..... 40%)

2- الفروع (لكل واحد منهم):

أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر.....25%؛

ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة ..... 20%؛

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة.....15%؛

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر.....10%؛

هـ) الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار السن) .....30%؛

3- الأصول: لكل من الأب والأم..... 10%؛

4- المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد: .....10%؛

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم للجميع: .....15%.

ويقسم هذا التعويض، الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على مستحقيه بالتساوي بشرط أن يطلبوه ويثبتوا استحقاقهم.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم، على ألا يجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من رأس المال المعتمد

المادة الرابعة عشرة

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه تبعا للتغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

ويجب أن تنشر التغيرات الآنفة الذكر في الجريدة الرسمية.

الإنفاق المذكور بعلة أن الطاعن يمارس الفلاحة، لم تعلل قرارها ولم تركزه على أساس.

ومن جهة ثانية فإن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم المستأنف الابتدائي القاضي بتشطير المسؤولية بعلة أن راكبي الدراجة كانا يحملان قنينة خمر لم تبرز الأخطاء التي تبرر ما انتهت إليه ولم تعلل قرارها، مما يبقى معه عرضة للنقض فيما قضا به.

.....

الشهادة الطبية تندرج ضمن وسائل الإثبات تخضع في تقييمها كباقي الوسائل للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وهي السلطة المخولة لهم بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

القرار عدد 2/1505

المؤرخ في 09 /2009/12

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنحي عدد 2009/4466

فطالما أن الشهادة الطبية تندرج ضمن وسائل الإثبات فإنها – أي تلك الشهادة – تخضع في تقييمها كباقي الوسائل للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع و هي السلطة المخولة لهم بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية ، و عليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما استندت إلى الشواهد الطبية المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض للقول بقيام العلاقة السببية بين الإصابات المضمنة بها وبين الحادثة موضوع النازلة تكون تلك المحكمة قد استعملت سلطتها المذكورة خاصة و انه خلافا لما تتمسك به الطاعنة لئن كان ضابط الشرطة القضائية منجز محضر المعاينة يشير فيه إلى أنه لم يعاين على أي واحد منهم أية جروح ظاهرة و هو بذلك يستثني من تلك المعاينة ما قد يكون لحقهم من إصابات غير بادية للعيان ، فإن نفس الضابط قد أورد في ذات المحضر – محضر المعاينة – بأن المطلوبين قد أفادوا جميعا بأنهم أصيبوا بتوعكات داخلية من جراء الحادثة ، كما أن المطلوبين و حسب نفس المحضر قد نقلوا جميعا على متن سيارة الإسعاف إلى مستشفى الغساني بفاس هذا فضلا عن كونهم قد استصدروا جميعا و في نفس اليوم الذي وقعت فيه الحادثة أي 2007/8/29 شواهد طبية لإثبات الإصابات اللاحقة بكل واحد منهم من جراءها

الشيء الذي يكون معه القرار وتأسيسا على ما ذكر قد جاء مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا سليما وما بهذا الشق من وسيلة عديم الأساس.

.....

النظام القضائي المعمول به لا يخول لأية محكمة زجرية أن تقضي بإقرار أو إلغاء أحكامها.

بمقتضى المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية فإن حضر الطرف المتعرض بالجلسة المحدد للنظر في تعرضه يؤدي وبقوة القانون إلى بطلان الحكم أو القرار المتعرض عليه تبعا لصفة الطاعن بالتعرض.

القرار عدد 2/1329

المؤرخ في 2007/10/03

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنحي عدد 2006/4309

بناء على المادة 394 [230] من قانون المسطرة الجنائية.

---

230 ـ
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

- أنظر التعرض في المسطرة المدنية التي لم تنص على بطلان الحكم أو القرار المتعرض عليه مما يوحي بإعادة المحاكمة من جديد دون إبطال الحكم أو القرار المتعرض عليه:

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014 قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 47

إذا استدعي المدعي أو نائبه بصفة قانونية ولم يحضر في الوقت المحدد أمكن للمحكمة إذا لم تتوفر على أي عنصر يسمح لها بالبت في الطلب أن تقرر التشطيب على القضية من جدول الجلسة.

وتحكم المحكمة بإلغاء الدعوى على الحالة إذا لم يطلب المدعي متابعة النظر في قضيته خلال شهرين من قرار التشطيب من الجدول.

و إذا كانت المحكمة تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في مطالب المدعي بتت استنادا إلى هذه العناصر بحكم بمثابة حضوري بالنسبة للمدعي الذي تغيب أو نائبه230.

يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله رغم استدعائه طبقا للقانون ما لم يكن قد توصل بالاستدعاء بنفسه وكان الحكم قابلا للاستئناف ففي هذه الحالة يعتبر الحكم بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة.

يجوز للقاضي مع ذلك تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة، إذا أشعر برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة من أحد أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيبته أو بسبب مرض خطير أو لقيامه بخدمة عمومية.

الباب السادس: التعرض

الفصل 130

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستئناف وذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الواقع طبقا لمقتضيات الفصل 54

يجب تنبيه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

الفصل 131

يقدم التعرض واستدعاء المدعي الأصلي للحضور بالجلسة طبقا للقواعد المنصوص عليها في الفصول 31، 37، 38، 39.

الفصل 132

يوقف التعرض التنفيذ ما لم يؤمر بغير ذلك في الحكم الغيابي، وفي هذه الحالة فإذا قدم المحكوم عليه الطلب بإيقاف التنفيذ بتت غرفة المشورة مسبقا في طلب إيقاف التنفيذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 147230.

الفصل 133

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض الذي حكم عليه غيابيا مرة ثانية.

الباب الخامس: التعرض

الفصل 352

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الفصل 130 وما يليه .

القرار عدد: 1128 - بتاريخ 99/11/09 - ملف :99/1/4/8

صادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى)

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 صفحة 291.

وحيث تعيب الطاعنة على الحكم نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصلين 47و130 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة قضت بعدم قبول التعرض بعلة أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية لا يطبق أمام المحاكم الابتدائية لأن الفصل 45 من نفس القانون الذي يتحدث عن المسطرة الكتابية استثنى هذا الفصل من التطبيق أمام المحاكم الابتدائية ، مع أن هذا التعليل غير صحيح لأن الفصل 45 يتعلق بالقضايا التي تجري عليها المسطرة الكتابية والتي لا تشمل القضايا الاجتماعية الخاضعة للمسطرة الشفوية و يسري في حقها الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص في فقرته الثانية على أنه يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله رغم استدعائه طبقا للقانون ما لم يكن قد توصل بنفسه وكان الحكم قابلا للاستئناف ،وفي النازلة المتعلقة بالغرامة التمهيدية التي لا يكون الحكم الصادر فيها قابلا للاستئناف فإن الحكم يكون غيابيا لعدم حضور العارضة أو وكيلها أمام المحكمة، ولذلك فإن وصف الحكم المتعرض عليه بأنه بمثابة حضوري يخالف القانون.

حيث ثبت صدق ما عابثه الوسيلة ذلك أن الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية حدد وصف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وجعلها غيابية إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله رغم استدعائه طبقا للقانون ما لم يكن قد توصل بالاستدعاء بنفسه وكان الحكم قابلا للاستئناف، ففي هذه الحالة بعدم قبول الحكم المتعرض عليه بعلة انه صدر بمثابة حضوري، مع أن الحكم المذكور المتعلق بالغرامة التمهيدية المطبقة في إطار حوادث الشغل والأمراض المهنية لا يقبل الاستئناف، وبالتالي فهو غيابي بحكم القانون مما يجعل الحكم المطعون فيه الذي وصفه بخلاف ذلك وقضى بعدم قبول التعرض عليه مخالفا لمقتضيات الفصلين 47 و 130 من قانون المسطرة المدنية ومعرضا للنقض. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه،

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1414" الصادر بتاريخ 2005-11-24

ملف عدد 05-992

القاعدة:

- يترتب على نقض الاحكام القضائية ارجاع الحالة والاطراف الى الوضع الذي كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض وبطلان جميع الاجراءات والاوامر التنفيذية التي تكون قد تمت او اتخذت استنادا الى الحكم الذي وقع نقضه، وهو ما ذهب اليه عن صواب الحكم المستأنف، مما يتعين تأييده.

التعليل:

في الشكل – حيث يتضح من طي التبليغ ان المستأنف الاصلي بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 05/6/30 وتقدم باستئنافه بتاريخ 05/7/14 مما يجعل الاستئنافين الاصلي والفرعي مستوفيين لشروطهما الشكلية صفة واجلا واداء ويتعين قبولهما اعمالا لقاعدة الفرع يتبع الاصل.

وحيث ان مقال التدخل الارادي مقبول شكلا وفقا لمنصوص الفصل 350 من ق م م المعطوف على الفصل 111 من ذات القانون والذي يقضي صراحة بقبول التدخل الارادي ممن لهم مصلحة في النزاع المطروح فضلا عن كونه تدخلا تبعيا وانضماما للمستأنف الاصلي ويرمي لنفس غاية هذا الاخير وانه لا حاجة هناك في ظل هذه الظروف للدفع بان اسم المكري هو حاجي سعيد وليس الحاج سعيد السوسي بعد ان راجت القضية في جميع اطوارها ومراحلها بان اسمه هو الحاج سعيد السوسي.

وفي الجوهر – اولا حول الاستئناف الاصلي:

حيث اسس الاستئناف الاصلي على مجانبة الحكم المطعون فيه للصواب فيما قضى به من ارجاع الحالة الى ما كانت عليه وتمكين الطرف المكتري أي المستأنف عليهم من الاصل التجاري المدعى فيه تأسيسا على العلل والاسباب المذكورة طليعته.

لكن حيث ان محكمة الاستئناف بفاس اصدرت قرارا نهائيا بعد النقض والاحالة بتاريخ 03/12/30 في الملف رقم 4/02/775 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد ببطلان الانذار موضوع الامر القضائي عدد89/3172 المبلغ للطرف المكتري المرحوم محمد بن قدور موروث المستأنف عليهم ب تاريخ1990/1/15 وبرفض طلب الافراغ معللة قرارها بانها تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الاعلى طبقا للفصل 369 من ق م م.

وحيث انه علاوة على انه من المبادئ القارة لآثار قرارات النقض اعادة الاطراف الى الوضع الذي كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض وبطلان جميع الاجراءات وكل الاوامر التنفيذية التي تكون قد تمت او اتخذت استنادا للحكم الذي وقع نقضه ((قرار م أ رقم 2651 بتاريخ 89/12/25 منشور بمجلة القضاء القانون العدد 142ص 91)) فان صدور القرار الاستئنافي المومأ اليه اعلاه ببطلان الانذار بالإفراغ موضوع النازلة الحالية بعدما عمد الطرف المكتري الى تنفيذ قرار استئنافي قضى بإفراغه يجعل طلب ارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ المذكور واسترجاعه لأصله التجاري المدعى فيه في محله ومؤسسا من الناحيتين الواقعية والقانونية ويتعين الاستجابة اليه مادام ان تقديم عريضة النقض ضده من جديد من طرف الجهة المكرية لا يوقف التنفيذ بالمدلول الصريح والواضح للفصل 361 من ق م م وبذلك كانت الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2011/10/04 في الملف عدد 2009/1/1/2836

يترتب عن القرار الصادر بالنقض والإحالة من جديد على محكمة الموضوع إرجاع الأطراف للحالة التي كانوا عليها من قبل وإعادة مناقشة الملف من جديد شكلا وموضوعا.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1553" الصادر بتاريخ 27-12-2005

ملف عدد 662-05

القاعدة:

- الاستئناف ينشر الدعوى امام المحكمة من جديد وينقل النزاع بجميع وجوهه الواقعية والمادية من المحكمة الابتدائية لمحكمة الاستئناف.

التعليل:

حيث اسس المستأنف استئنافه بانه لم يبلغ بعد بمحضر فشل محاولة الصلح مدليا بوصولات كرائية وبحوالات بريدية.

حيث أنه من الثابت قانونا ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد بمعنى ينقل النزاع بجميع وجوهه الواقعية من محكمة الدرجة الاولى المطعون في حكمها ويطرحه امام الدرجة الثانية وامام ادلاء المستأنف بوصولات كرائية وحوالات بريدية يتعين البث في الطلب المتعلق بالكراء

وحيث بمقتضى المادة الذكورة فإن حضر الطرف المتعرض بالجلسة المحدد للنظر في تعرضه يؤدي وبقوة القانون إلى بطلان الحكم أو القرار المتعرض عليه تبعا لصفة الطاعن بالتعرض وذلك ما انتهت اليه المحكمة إلى قبول تعرضه.

و حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه و بعدما صرحت بقبول تعرض الطاعن قضت بخصوص الدعوى المدنية التابعة بإقرار القرار الاستئنافي المتعرض عليه بخصوص إخراج المسؤول المدني البالي علال من الدعوى و اعتبار الطاعن نفسه مسؤولا مدنيا في أداء التعويضات المحكوم بها بحضور صندوق ضمان حوادث السير (مال الضمان) و ذلك بعد إخراج شركة التأمين من الدعوى و الحال أن ما قضت به المحكمة من إقرار لا يستقيم مع انعدام وجود القرار المتعرض عليه من الناحية القانونية و الذي أصبح باطلا بعد التعرض عليه طبقا للمادة 394 السالفة الذكر هذا فضلا عن كون النظام القضائي المعمول به لا يخول لأية محكمة زجرية أن تقضي بإقرار أو إلغاء أحكامها ، الأمر الذي يكون معه القرار و بقضائه على النحو الذكور أعلاه قد أتى خرقا جوهريا للقانون و يتعين تبعا لذلك نقضه و إبطاله بخصوص مقتضياته المدنية .

ومن غير حاجة لبحث ما استدل به النقض.

قضى جزئيا بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2005/11/29 في القضية عدد 2003/897 وذلك بخصوص مقتضياته المدنية.

فتح له بمحكمة الاستئناف بفاس ملف عدد 2010/2233 محكوم بتاريخ 2012/5/24.

.....

مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود والتي تفيد بأن الشخص لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب ولكن أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين تحت عهدته.

القرار عدد 2/397

المؤرخ في 2010/3/31

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنحي عدد 2010/20865

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه – اعتبار السائق مسؤولا مدنيا –

في معرض تعليلها فيما انتهت إليه من اعتبار الظنين مسؤولا مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالضحايا بسبب الزيادة في عدد الركاب و بالتالي إخراج مالك الحافلة من الدعوى استندت على أن الأصل هو أن يكون كل شخص مسؤولا عن أخطائه و أن السائق التابع لم يتصرف في نطاق الاتجاه المرسوم له من طرف متبوعه و هو الذي بقي محتفظا بالسلطة الفعلية ن دون مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 85 [231] من قانون الالتزامات و العقود و التي تفيد بأن الشخص لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب و لكن أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين تحت عهدته و بالتالي ما دام سائق الحافلة أداة الحادث هو تحت عهدة مالك الحافلة و يأتمر بأوامره و يخضع لسلطته و مراقبته و توجيهه ، فإنه

---

[231] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 85

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

يبقى مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها هذا التابع للغير و أنه لا يوجد ضمن محتويات الملف ما يفيد عكس ذلك ، و بالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت مالك الحافلة غير مسؤول عن الأخطاء المرتكبة من طرف تابعه السائق و بالتالي إخراجه من الدعوى استنادا إلى العلة المشار إليها أعلاه يكون قرارها قد جاء مشوبا بسوء التعليل و غير مرتكز على أساس قانوني سليم مما يعرضه للنقض و الإبطال .

.....

القرار عدد 3/1097

المؤرخ في 2015/4/29

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/3/6/22494

نظرا لمقتضيات المادة 244 [232] من القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة قبله في فقرتها الأخيرة فإن المستفيد من الجرائم المحددة في المادة 243 [233] قبلها المعتبرة غدرا من طرف الموظفين العموميين

---

[232] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 244

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

[233] -

الفصل 243

يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

التي هي طلب أو تلقي أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه مستحق أو يتجاوز المستحق سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه القاضي ببراءة المطلوب لم تناقش تصريحاته المفصلة بالاعتراف بأنه قام بتغيير وضعية السيارتين موضوع الفعل (جناية المشاركة في الغدر) أثناء عمليات التعشير والتسجيل للتأكد من وضعيته كمستفيد، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 244 من القانون الجنائي المتمسك بها في الوسيلة، مما يعرضه للنقض والإبطال.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئنافي بفاس بتاريخ 2014/9/17 في القضية عدد 2014/2625/17.

.....

القرار عدد 9/410

المؤرخ في 2016/3/24

الصادر عن محكمة النقض عفي ملف جنحي عدد 2014/7/6/22455

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية [234] .

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم.

- تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

[234] -

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون234.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

- تم تغيير وتتميم المادة 365 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

و حيث إنه لما كانت المادة 296 [235] من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن الحجة بشهادة الشهود تقام وفقا لمقتضيات المادة 325 و ما يليها إلى المادة 346 [236] من هذا القانون ، فإن الأصل أن يستمع إلى الشهود من طرف المحكمة التي

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع234.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و200.1 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

تم تغيير المادة 371 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

235 _

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

236 _
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، وإما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم

من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

تنظر في الدعوى سواء قررت استدعائهم تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف وفقا للفقرة الثانية من المادة 325 ، و انه لا يعمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها في الدعوى و مناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة - [237] - و في هذا الصدد فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في إدانة الطاعنة من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جنحة على شهادة الشاهدة أمينة خليل المستمع إليه بيمينها أمام المحكمة الابتدائية أنه سمعت من فم المتهمة و هي تتحدث مع سيدة أخرى أنها تزور ابنتها في السجن محكوم عليها من أجل عملية نصب و أن الحلي التي حصلت عليها ابنتها مخبأة عندها – و هي شهادة سماع – دون أن تقوم باستدعائها للحضور أمامها لمناقشة شهادتها شفهيا و حضوريا و عرضها على المتهمة و تقييمها تكون

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

[237] - قارن مع ما يلي:

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الإبطال .

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من المسماة ..... الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/10/15 تحت عدد 2014/3809 في القضية ذات العدد 2013/2602/821.

.....

تحريف وثيقة حاسمة ينزل منزلة انعدام التعليل.

القرار عدد 7/837

المؤرخ في 2017/6/28

الصادر عن محكمة النقض عفي ملف جنحي عدد 2017/7/6/9831

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية [238] .

---

238 -

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون238.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

- تم تغيير وتتميم المادة 365 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع238.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن تحريف وثيقة حاسمة ينزل منزلة انعدام التعليل.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت الطاعن من أجل جنحة النصب واستندت في ذلك على اعترافه لدى الضابطة القضائية بأنه فعلا قام ببيع الزيت للمطالبة بالحق المدني على أساس أنه زيت أركان صالح للأكل والحال أنه بالرجوع إلى محضر استماع الطاعن تمهيديا لدى الضابطة القضائية أنه باع للمطالبة بالحق المدني زيت أركان صالح للتجميل وليس للأكل كما جاء في تعليل المحكمة مما يجعل القرار قد حرف وثيقة رسمية ويتعين نقضه.

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/1/25 في القضية ذات العدد 2016/2602/1093.

.....

تحريف مضمون تقرير الخبرة يجعل القرار محل الطعن منعدم الأساس القانوني والواقعي.

القرار عدد 5/208

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

تم تغيير المادة 371 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

المؤرخ في 2016/3/02

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/5/6/10794

و حيث إن المحكمة المطعون في قرارها و هي غرفة الجنح الاستئنافية حين قضت بعدم اختصاصها باعتبار أن القضية تكتسي صبغة جنائية اقتصرت في تعليل قرارها على ما يلي : " و حيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف و مستنداته و خاصة تقرير الخبرة المشار إليه أعلاه يتضح أن الإصابات التي تعرض لها الضحية على رجله اليسرى تسببت له في عدم قيام الرجل المذكورة بالحركات المعتادة إلا بمساعدة حتى تكون في الوضع المرغوب فيه و حيث إن ذلك يفقد الضحية منفعة الرجل المذكورة و لو جزئيا و هو ما يعتبر عاهة مستديمة مما يجعل من الأفعال المنسوبة إلى المتهم ، تكون عناصر جناية الضرب و الجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 402 من القانون الجنائي . " و الحال أن تقرير الخبرة المعتمد يثبت خلاف ذلك فالضحية حسب تقرير الخبرة لا يحتاج إلى مساعدة الغير من أجل القيام بالحركات المعتادة في حياته اليومية ، و لا يحتاج إلى رعاية طبية خاصة و العجز عنده سيختفي مع مرور الوقت لأن عصب الحبل الشوكي قد التأم و هذا يتطلب بعض الوقت تكون حين اعتبرت أن الاعتداء نتج عنه عاهة مستديمة استنادا إلى الخبرة المذكورة فقط و قضت بعدم اختصاصها قد حرفت مضمون تقرير الخبرة مما كان معه قرارها محل الطعن منعدم الأساس القانوني و الواقعي و معللا تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه الموجب للنقض و الإبطال .

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/3/4 في القضية ذات العدد 2014/2602/1479.

.....

القرار عدد 11/880

المؤرخ في 2016/6/09

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/11/6/17296.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بعد الاطلاع على عريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه (الوكيل العام للملك)، والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

حيث إنه بمقتضى المادة 490 [239] من قانون المسطرة الجنائية تبت غرفة الجنايات للأحداث و غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و 416 و ما يليها إلى 457 [240] ، مع مراعاة المقتضيات

---

[239] _
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية

للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

[240] _
المادة 316

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

1- **إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما** أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛

2- في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد.

3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

ال مادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصل ين76 و78 أو الفصل 79

من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض

عن الضرر

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، **ويتحقق من توفر شروط العلنية**.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس « السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

الواردة في المواد 491 إلى 497 [241] من نفس القانون ، و تنص المادة 443 منه على أنه إذا تعذر القبض على المتهم أو لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو كان في حالة

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

_ 241

الباب السابع: **غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث**

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و476 ومن 481 إلى 483 من هذا الفانون..

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

-- المادة 473

لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و 18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء.

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

المادة 476

إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقا للمادة 461 أعلاه، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

المادة 481

يمكن للمحكمة - أن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛

2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛

4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛

5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛

6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛

7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482

يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

المادة 483

يمكن للمحكمة - أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف

- تم تغيير المادة 482 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10،

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية و لم يستجب للاستدعاء بالمثول المسلم إليه فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطر الغيابية .

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن المتهم متابع بجناية السرقة الموصوفة باستعمال السلاح والتعدد والعنف والتهديد، وأنه كان موضوع أمر بإلقاء القبض في مرحلة

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و493 أعلاه.

(- المادة 492 إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون. المادة 493 إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته. إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه. غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن **الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.**

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

المادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث 18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

التحقيق الإعدادي بعد استنطاقه ابتدائيا، وأن غرفة الجنايات الاستئنافية مصدرة القرار المطعون فيه بتت في القضية دون أن تنجز المسطرة الغيابية في حقه خرقا للمقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

وبصرف النظر عن ما استدل به في النقض.

بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/7/15 في القضية ذات العدد 2014/2615/47.

وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى قصد البت فيه من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر، وتحديد الإجبار في الأدنى.

.....

القرار المطعون فيه الذي لم يبرز بما فيه الكفاية التعليل الواقعي والقانوني الذي أدان من أجله الطاعن بشكل يبين منه الواقعة المكونة للجريمة كما اقتنعت بها المحكمة بيانا تتحقق بها أركانها وظروف ارتكابها مما يحول دون ممارسة محكمة النقض لمراقبة سلامة الوصف القانوني الذي طبقته ومشروعية العقوبة المحكوم بها يشكل نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه .

القرار عدد 9/408

المؤرخ في 2017/3/9

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/9/6/8648

و حيث عن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه شأنها في ذلك شأن الحكم المستأنف لما أدانت الطاعن من أجل جنحتي السرقة و إتلاف سجلات و أوراق عدلية [242] اعتمدت في ذلك على مجرد القول . " حيث بالاطلاع على أوراق

---

[242] -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الملف و مستنداته اتضح أن الحكم المستأنف اعتمد فيما قضا به من إدانة المتهم من أجل المنسوب إليه بناء على شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا و الذين أكدوا بيمينهم إذ أكد الشاهد سمير رشيد أمام قاضي التحقيق أنه بعد فترة من تعرض محل المشتكي للسرقة التقى بالمتهم و استفساره حول السرقة و أكد له أنه المسؤول عنها ، و أنه لم يترك أية حجة في مواجهته ، و أنه قام بذلك في حقه بخصوص مسائل خاصة تتعلق به شخصيا و أخبر المشتكي و طلب منه الإدلاء بشهادته ، و هو ما أكده الشاهد أمام المحكمة ، كما أفاد الشاهد بنعيسى الملوكي الإدريسي بكونه التقى بالمتهم الذي أخبره أن له نزاعات مع المشتكي ، و أنه سيقوم بالانتقام منه و أنه انتقم منه فعلا ، و أنه سيواصل القيام بذلك في حقه ، فضلا عن شهادة الشاهدة نزهة مركتي التي فندت تصريح المتهم سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة مؤكدة أنها كانت تشتغل بمكتب المشتكي و لم يسبق لها أن سلمت للمتهم أية وثيقة من مذكرة الحفظ الخاصة بالعدل ، و لم تشاهد هذا الأخير يقوم بذلك بحضورها كما يدعي المتهم .

وحيث جاء كل ذلك يكذب انكار المتهم ويؤكد أن حيازته للصورة الشمسية من مذكرة الحفظ عدد 24 الخاصة بالطرف المدني كانت بفعل السرقة التي نفذها بمكتب هذا الأخير، كما أن تخلصه من مذكرة الحفظ تلك يدخل في خانة إتلاف سجلات وأوراق عدلية، وبالتالي تكون قد توفرت ضده العناصر المكونة لفصول المتابعة.

وحيث إن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على ما سبق بيانه يكون قد صادف الصواب ويتعين تأييده "

كما تم تعديله

الفصل 505

من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين - إلى خمسمائة درهم.

الفصل 592

في غير الحالات المشار إليها في الفصل 276 فإن من يحرق أو يتلف عمدا بأي وسيلة كانت، سجلات أو أصول الوثائق المتعلقة بالسلطة العامة أو صورها الرسمية أو سندات أو حججا، أو سفتجة أو أوراقا تجارية أو بنكية متضمنة أو منشئة لالتزامات أو تصرفات أو إبراء، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إن كانت الأوراق المتلفة متعلقة بالسلطة العامة أو أوراقا تجارية أو بنكية، وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين242 إلى خمسمائة درهم، إن كانت أوراقا أخرى

وحيث يتجلى مما ذكر من تعليل أن القرار المطعون فيه شانه في ذلك شأن الحكم الابتدائي لم يبرز بما فيه الكفاية التعليل الواقعي والقانوني الذي أدان من أجله الطاعن بشكل يبين منه الواقعة المكونة للجريمة كما اقتنعت بها المحكمة بيانا تتحقق بها أركانها وظروف ارتكابها مما يحول دون ممارسة محكمة النقض لمراقبة سلامة الوصف القانوني الذي طبقته ومشروعية العقوبة المحكوم بها وهو ما يشكل نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى () ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 03 مارس 2014 تحت عدد 706 /2014 في القضية ذات العدد 2011/2602/2495.

وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون.

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف.

.....

إن وظيفة البت في الدعوى تقتضي من القاضي خلو الذهن من موضوعها حتى يستطيع وزن حجج الطرفين وزنا مجردا، فإذا سبق له البت فيه ولو في دعوى أخرى فإنه يكون على علم به، ويكون قد تكون لديه رأي مسبق بشأنه مما يفقده صلاحية الحكم لما في إبداء هذا الرأي من تعارض مع وظيفة تقدير الحجج بتجرد.

القرار عدد 9/116

المؤرخ في 2011/02/03

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنائي عدد 2011/9/6/338

في شأن الوسيلة ذات الأولوية المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من عدم تشكيل المحكمة طبقا للقانون.

بناء على المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية [243] .

---

[243] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من هذه المادة لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

وحيث إن وظيفة البت في الدعوى تقتضي من القاضي خلو الذهن من موضوعها حتى يستطيع وزن حجج الطرفين وزنا مجردا، فإذا سبق له البت فيه ولو في دعوى أخرى فإنه يكون على علم به، ويكون قد تكون لديه رأي مسبق بشأنه مما يفقده صلاحية الحكم لما في إبداء هذا الرأي من تعارض مع وظيفة تقدير الحجج بتجرد.

وحيث إنه لما كان محور النزاع الحالي يدور حول الوثائق العدلية التي يدعي المطلوب في النقض (المطالب بالحق المدني) أن الطاعن (المتهم) سرقها منه، ولما كان النزاع الصادر بشأنه القرار الجنائي الاستئنافي عدد 243 وتاريخ 2010/6/3 في الملف رقم 2009/248 يتعلق بذات الوثائق التي كان الطاعن قد اتهم المطلوب في النقض بتزويرها، فإن الدعويين تكونان متعلقتين بموضوع واحد يقتضي أن لا يشارك في الحكم في إحداها من بت في الأخرى.

وحيث إن مشاركة القاضي اسميرس عبد العالي في عضوية الهيئة الجنائية الاستئنافية التي قضت بتاريخ 2010/6/3 في الملف الجنائي رقم 2009/248 ببراءة المطلوب في النقض من جناية التزوير كانت تقتضي منه أن لا يكون من ضمن الهيئة التي نظرت في الدعوى موضوع الطعن الحالي، وإنه لما ترأس غرفة الجنح الاستئنافية التي أصدرت القرار المطعون فيه، فإنه يكون قد أخل بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية مما يكون معه هذا القرار باطلا و معرضا للنقض.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

ومن غير حاجة لمناقشة ما أثير من طرف الطاعن.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2010/11/01 تحت عدد 7213 في الملف الجنحي رقم 2009/5023، وبإحالة القضية على المحكمة لتبت فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى.

.....

لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها

القاضي الذي شارك في الحكم في نفس القضية التي سبق له البت في موضوعها ، علما أن من بين ما استند إليه قرار الغرفة الجنحية فيما قضى به بشأن ملتمس السراح المؤقت ، خطورة المتهم و خطورة الأفعال المنسوبة إليه ،عرضة للنقض.

القرار عدد 11/946

المؤرخ في 2016/6/30

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/11/6/14163

بناء على المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص في فقرتها الثالثة على أنه " بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها. "

وحيث أثبت القرار المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته كانت مؤلفة من السادة. الطيب الخياري رئيسا و مقررا و المصطفى الحلامي و محمد صادق مستشارين ، كما أن الثابت من قرار الغرفة الجنحية المشار إليه (القضية أمام الغرفة الجنحية في الملف عدد 2012/646 للنظر في استئناف قرار قاضي التحقيق المتعلق بملتمس السراح المؤقت الذي صدر بشأنه القرار عدد 2012/646 بتاريخ 2012/10/15) و القاضي برفض ملتمس السراح المؤقت المقدم في إطار نفس القضية موضوع القرار المطعون فيه ، أن من بين أعضاء الهيئة التي أصدرته السيد الطيب الخياري بصفته عضوا مقررا ، أي أن الأخير شارك في الحكم في

نفس القضية التي سبق له البت في موضوعها ، علما أن من بين ما استند إليه قرار الغرفة الجنحية فيما قضى به بشأن ملتمس السراح المؤقت ، خطورة المتهم و خطورة الأفعال المنسوبة إليه ، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات المادة 297 المشار إليها و بالتالي عرضة للنقض و الإبطال .

وبصرف النظر عن باقي المستدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/4/29 في القضية عدد 2013/2601/63.

.....

مجرد خطأ مادي غير مؤثر على سلامة القرار القضائي.

القرار عدد 8/681

المؤرخ في 2016/4/28

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/8/6/14656

لكن حيث بالرجوع إلى وثائق الملف خاصة محضر الجلسة الصحيح شكلا المؤرخ في 2014/10/17 يتبين أن الطاعن تخلف عن الحضور رغم إعلامه بجلسة 2014/8/12 وأن ما أشير إليه في السطر الخامس من الصفحة الثانية " إعطاء الكلمة " مجرد خطأ مادي غير مؤثر على سلامة القرار مما يجعله وفقا للقانون والوجه (الثاني) من سبب النقض على غير أساس.

.....

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(6)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

.....

تخلف الطاعن عن الحضور رغم إعلامه بجلسة 2014/8/12 يتعذر معه على المحكمة إشعاره بالمنسوب إليه.

القرار المطعون فيه لما لها من سلطة تقدير الوقائع المعروضة عليها و إذ هي اطمأنت لتصريحات المتهم التمهيدية فاقتنعت بثبوت هذه الأفعال فى حقه و أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجلها مع رفع العقوبة الحبسية الى الحد المناسب يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

المحكمة وحسب الثابت من تعليلات الدعوى العمومية أن الطاعن أدين من أجل السب والشتم في حق المطالب بالحق المدني وأنها لما استجابت في إطار سلطتها التقديرية للمطالب المدنية لم تخرق القانون فى شيء.

القرار عدد 8/681

المؤرخ في 2016/4/28

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/8/6/4656

لكن حيث من جهة فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى محضر الجلسة الصحيح شكلا المؤرخ في 2014/10/17 يتبين أن الطاعن تخلف عن الحضور رغم إعلامه بجلسة 2014/8/12 مما تعذر معه على المحكمة إشعاره بالمنسوب إليه [244] ومناقشته معه.

---

[244] ـ

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات

و من جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه و لما لها من سلطة تقدير الوقائع المعروضة عليها و إذ هي اطمأنت لتصريحات المتهم التمهيدية [245] و التي أكد فيها اعتداءه على الضحية حمزة بوعيشة بالضرب و الجرح بالسلاح و تعريض الجيران بما فيهم مصطفى كشاح للسب و الشتم و التهديد و إقلاق راحتهم

ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

المادة 306

تجري المناقشات بعد انتهاء البحث، ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص، أو بأمر من الرئيس حسب الترتيب الآتي:

- يقدم الطرف المدني إن وجد طلبه بالتعويض عن الضرر؛

- تقدم النيابة العامة ملتمساتها؛

- يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء؛

- يكون المتهم آخر من يتكلم.

يعلن الرئيس بعد ذلك عن انتهاء المناقشات.

[245] _
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

ليلا نتيجة تخديره بمادة السلسيون ، فاقتنعت بثبوت هذه الأفعال في حقه و أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجلها مع رفع العقوبة الحبسية الى الحد المناسب [246] جاء قرارها معللا بما فيه الكفاية و الوجه الأول من سبب النقض على غير أساس .

لكن خلافا لما أثير فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وحسب الثابت من تعليلات الدعوى العمومية أن الطاعن أدين من أجل السب والشتم في حق المطالب بالحق المدني مصطفى كشاح وأنها لما استجابت في إطار سلطتها التقديرية للمطالب المدنية [247] لهذا الأخير لم تخرق القانون في شيء والوجه من السبب على غير أساس.

---

[246]

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثالث: في تفريد العقاب

(الفصول 141 – 162)

الفصل 141

للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى.

الفصل 142

يتعين على القاضي أن يطبق على المؤاخذ عقوبة مخففة أو مشددة، حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الأعذار القانونية المخفضة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة في القانون.

ويتعين عليه أن يحكم بالإعفاء، عندما يقوم الدليل على أنه يوجد، لصالح المتهم، عذر مانع من العقاب مقرر في القانون.

وللقاضي أن يمنح المؤاخذ التمتع بظروف التخفيف، طبق الشروط المقررة في الفصول 146 إلى 151، ما لم يوجد نص خاص في القانون يمنع ذلك.

[247]

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 94

يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق، وفي أية مرحلة من مراحله، وكيفما كان نوع الجريمة.

يمكن في جميع الأحوال إما للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن ينازع في قبول طلبات الطرف المدني.

تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد اطلاع النيابة العامة على الملف

المادة 95

يجب على الطرف المدني عند إقامته للدعوى العمومية، ما لم يكن محصلاً على المساعدة القضائية، أن يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى، ويحدد له أجل للإيداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته، ويحدد هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق الذي عليه أن يراعي الإمكانيات المالية للمشتكي.

إذا أقيمت هذه الدعوى ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 96

يجب على كل طرف مدني لا يقيم داخل دائرة نفوذ المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يختار موطنا بدائرة تلك المحكمة.

إذا لم يختر الطرف المدني موطنا، فلا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يجب تبليغها إليه بمقتضى القانون.

المادة 97

يتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم اختصاصه، أن يصدر بعد تلقي ملتمسات النيابة العامة أمراً بإحالة الطرف المدني ليقيم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.

المادة 98

إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني وأصبح نهائياً، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية، أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة، دون الإخلال بحقهم في متابعته بالوشاية الكاذبة.

الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها

المادة 348

لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه

المادة 349

يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم، أن يودع الطرف المدني لزوماً قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي، وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.

المادة 350

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم، إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة السابقة وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي.

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكفيلة للتعريف به، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ومبلغ التعويض المطلوب، والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 352

لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية، أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته.

المادة 353

إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته

المادة 354

يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات.

غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا.

المادة 355

إذا تنازل الطرف المدني قبل صدور الحكم، فلا يلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله.

المادة 356

لا يحول تنازل الطرف المدني عن طلبه دون إقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام المحكمة المدنية المختصة.

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

قضت برفض الطلب ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بفاس بتاريخ 2014/10/14 في القضية ذات الرقم 2014/2601/1761.

.....

المحكمة بعدما شددت من وضعية الطاعن لم تعلل ما انتهت إليه مخالفة بذلك مقتضيات المادتين 365 و370 - من قانون المسطرة الجنائية مما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 9/28

المؤرخ في 2015/01/08

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/9/6/14006

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عدلت من العقوبة المحكوم بها ابتدائيا اقتصرت في تعليل ذلك على مجرد القول: " حيث إن المحكمة وبعد المداولة في ظروف التخفيف [248] ارتأت تمتيع المتهم بها نظرا لظروفه الاجتماعية مع جعل العقوبة نافذة في حدود السنتين."

الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

[248] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2: الظروف القضائية المخففة

الفصول 146 – 151)

إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.248

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس248.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما248، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين248 إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

الفصل 149

في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما248.

الفصل 150

في الجنح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

وحيث ينتج من التعليل المذكور أن المحكمة بعدما شددت من وضعية الطاعن بأن جعلت العقوبة المحكوم بها عليه نافذة في مجموعها بعدما أن كانت نافذة في حدود سنة وموقوفة التنفيذ في حدود سنة أخرى لم تعلل ما انتهت إليه مخالفة بذلك مقتضيات المادتين 365 و370 [249] - من قانون المسطرة الجنائية - المشار إليهما

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

[249] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون249.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

أعلاه، مما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14 أبريل 2014 تحت عدد 290 في القضية ذات العدد 2014/2612/100.

.....

المطالبة بالحق المدني ينحصر طعنها (بالنقض) في المقتضيات المدنية فقط.

القرار عدد 12/53

المؤرخ في 2017/01/10

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2016/12/6/11082

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني الرامي الى نقض القرار القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد ببراءة الظنينة وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية.

لكن حيث إن ما أثير في الوسيلتين ينصرف إلى مناقشة عناصر الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية والحال أن الطاعنة مطالبة بالحق المدني وينحصر طعنها في المقتضيات المدنية فقط وبذلك فالوسيلتين جاءتا خرقا لمقتضيات المادة 433 [250] من قانون المسطرة الجنائية الأمر الذي يجعلهما غير مقبولتين.

قضت برفض الطلب وتحميل الطاعنة الصائر.

.....

المحكمة لم تبرز بما فيه الكفاية القصد الجنائي لدى العارضين، خاصة بعد أن أوردت أنهما ينكران الأفعال المنسوبة إليهما في سائر أطوار البحث والمحاكمة، مما يفرض عليها اعتبارا لذلك مناقشة هذا العنصر المعنوي للوصول إلى حقيقة القصد الجنائي عندهما وتوضيحه والتدليل عليه.

القرار عدد 4/605

---

[250] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

المؤرخ في 2015/7/8

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 78 – 2014/4/6/10677

بناء على المادتين 365 و370 [251] من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث اكتفت المحكمة من أجل إدانة العارضين بجناية التزوير في وثيقة رسمية بالتعليل التالي: " وحيث أنكر المتهمان الأفعال المنسوبة إليهما في سائر أطوار البحث والتحقيق والمحاكمة.

وحيث إن إنكارهما تكذبه نتيجة الخبرة العلمية التي أفادت بشكل علمي بأنه لا يمكن نسبة توقيعي المشتكي عبد الكريم أغيلاس وليلى أمين لهما لكونهما مختلفين في كل مميزاتهما الخطية سواء بالنسبة لمذكرة الحفظ أو رسم الزواج.

وحيث ثبت من جواز سفر المشتكي أنه وقت إبرام عقد الزواج لم يدخل للتراب المغربي مما يجعل جناية التزوير في محرر رسمي طبقا للفصلين 351 و353 - [252] - من القانون الجنائي قائمة في حقهما ثبوتا كافيا لا يشوبه شك طالما أنهما أثبتا في الرسم المحرر أن الزوج والزوجة كانا حاضرين ووقعا على العقد والحال أن الواقع خلاف ذلك وبسوء نية مما يتعين معه مؤاخذتهما من أجل ما نسب إليهما. "

---

[251] - أنظر هامش الصفحة 10.

[252] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 353

يعاقب بالسجن المؤبد كل واحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو الموثقين أو العدول ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

و حيث إن المحكمة و إن اعتمدت على نتيجة الخبرة للقول بإدانة الطاعنين من أجل جناية التزوير في محرر رسمي ، فإنها لم تبرز بما فيه الكفاية القصد الجنائي لدى العارضين ، خاصة بعد أن أوردت أنهما ينكران الأفعال المنسوبة إليهما في سائر أطوار البحث و المحاكمة ، مما يفرض عليها اعتبارا لذلك مناقشة هذا العنصر المعنوي للوصول إلى حقيقة القصد الجنائي عندهما و توضيحه و التدليل عليه ، لا سيما و أنهما أثناء تحرير عقد الزواج الصادر عن قاضي التوثيق وكلها وثائق تؤكد انصراف نية المشتكي إلى إبرام عقد الزواج و حضوره بأرض الوطن أثناء إعدادها ، و المحكمة لما أغفلت مناقشتها رغم عدم الطعن في صحتها من أي جهة كانت تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه ، مما يعرضه للنقض و الإبطال .

وبغض النظر عن باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2014/3/30 في القضية ذات العدد 13/02 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعيه.

.....

يجب على المحكمة أن تبين السند القانوني فيما قضت به.

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

القرار عدد 3/761

المؤرخ في 2004/4/14

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنحي عدد 2002/3/6/21220

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب وخيانة الأمانة وبإرجاعه تضامنا مع () لفائدة المطالب بالحق المدني () المبلغ المختلس وقدره (2.390000) درهم وتعويض قدره 170.000 درهم وقضت ببراءته مما نسب إليه وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه عندما قضى في نفس الان برد المبلغ المشار إليه للمطالب بالحق المدني والذي سبق أن أودعه الطاعن بصندوق المحكمة الابتدائية ب (.... 2) بالحساب رقم (...) كضمانة مقابل السراح المؤقت والإذن للمطالب بالحق المدني بسحبه من صندوق المحكمة وعللت ذلك بقولها " وحيث إن رد المبلغ المختلس الذي تقرره المحكمة الجنائية لا يدخل في التعويض الذي تحكم به هذه المحاكم بناء على طلب المتضرر المنتصب طرفا مدنيا أمامها وبالتالي فإن التصريح بعدم مؤاخذة المتهمين (... 2) و (... 4) لا يؤثر في وجوب رد ما يجب رده لصاحب الحق فيه. "

ودون أن تبين السند القانوني الذي اعتمدته برد المبلغ المذكور والإذن بسحبه والحال أن من أودعه حكم ببراءته وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية الموجهة ضده الأمر الذي يعد تناقضا في التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض فيما يتعلق بهذه النقطة.

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ب (....) بتاريخ 2002/2/28 في القضية عدد .... فيما قضى به من إرجاع مبلغ (2.300.000) درهم وبإحالة القضية على نفس المحكمة، وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبقا للقانون في حدود النقطة المذكورة وبرد المبلغ المودع لمودعه.

.....

يفسر الشك لفائدة المتهم.

القرار عدد 2/91

المؤرخ في 2017/1/25

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/18002

بناء على المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية [253] و بمقتضاها في فقرتها الثانية " يفسر الشك لفائدة المتهم " حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهمين ك---- ل--- سائق سيارة مرسيدس (الطاعن) و كذا عب---- عق---- سائق سيارة أونو من أجل القتل الغير العمدي الناتج عن حادثة سير طبقا للمادة 172 [254] من مدونة السير اعتبرت أن

---

[253] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الأول: قرينة البراءة

المادة 1

كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية253.

يفسر الشك لفائدة المتهم.

[254] -

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

كما تم تعديله: القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الفرع الرابع: القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير

المادة 172

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدي، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

مسؤوليتهما معا ثابتة عن حادثة السير المذكورة و التي نتج عنها وفاة الدراجي و استندت في قضاءها الى كونهما معا دهسا الضحية الهالك بسيارتيهما بعد أن تم صدمه في أول الأمر من طرف سيارة اونو بيضاء اللون و التي لاذ سائقها بالفرار ، و الحال أن واقعة دهس الدراجي الهالك الذي ارتطم بناقلتي المتهمين أعلاه بفعل صدمه من طرف سيارة أخرى لا تثبت بصورة جازمة و أكيدة وقوع الجنحة المدان من أجلها و المتسبب الأصلي فيها مما يجعل الشك يسيطر على ظروف القضية و ملابساتها و يتعذر تبعا لذلك معرفة الفاعل الحقيقي الذي نتج عن فعله جنحة القتل الغير العمدي و كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تفسير الشك المذكور لفائدة المتهم عملا بالمادة الأولى المشار إليها أعلاه و أنها لما قضت بما ذكر تكون قد خرقت المادة المذكورة و عرضت قرارها للنقض و الإبطال .

قضت بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/6/8 في الملف عدد 2015/168 بخصوص المقتضيات المتعلقة بالطاعن عب---- عق----.

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه المعيب؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

ترك الحيوانات ترعي في محرم طريق سيار أو على مسلك من المسالك الموصلة إلى الطريق السيار؛

وضع لوحات الإشهار على طريق سيار أو على مسلك من المسالك الموصلة إليه، ماعدا داخل باحات الاستراحة ومحطات توزيع الوقود.

.....

من حق المحكمة تقدير حالة الدفاع الشرعي وحالة الاستفزاز انطلاقا مما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال وتأسيسا على ما توفر لديها من أدلة، إلا أنه يتعين عليها أن تتقيد في ذلك بالضوابط المحددة قانونا.

الطاعن المعتدى عليه ابتداء من طرف الضحية قد أدلى بشهادة طبية تثبت تعرضه لاعتداء من طرف خصمه الضحية.

إن شرط الجسامة الذي يتحدث عنه الفصل 416 من القانون الجنائي يتعلق بالعنف وليس بالضرب.

القرار عدد 5/967

المؤرخ في 2015/10/14

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2015/5/6/4309

بناء على المادتين 365 و370 [255] من قانون المسطرة الجنائية والفصل 416 [256] من القانون الجنائي.

وحيث لئن كان من حق المحكمة تقدير حالة الدفاع الشرعي وحالة الاستفزاز انطلاقا مما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال وتأسيسا على ما توفر لديها من أدلة، فإنه يتعين عليها أن تتقيد في ذلك بالضوابط المحددة قانونا، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إن كانت تحققت من عدم قيام شروط حالة الدفاع الشرعي طبقا للفصل 124 [257] من القانون الجنائي فإنها في معرض

---

[255] - أنظر الصفحة رقم 10.

[256] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

[257] -

جوابها عن الدفع بحالة الاستفزاز وتأييدا للقرار الابتدائي القاضي برده تكون من جهة خالفت مقتضى الصل 416 من نفس القانون عندما انتهت إلى أن شروط تطبيق هذا الفصل منعدمة و الحال أن الطاعن المعتدى عليه ابتداء من طرف الضحية قد أدلى بشهادة طبية تثبت تعرضه لاعتداء من طرف خصمه الضحية و إصابته على مستوى يده و وجهه و عنقه إثر طلقة نارية بواسطة بندقية تقليدية اضطر معها إلى الانتقال للمستشفى لاستئصال شظايا الرصاص من جسمه . ومن جهة أخرى أساءت تطبيق الفصل المذكور لما تبنت قرار محكمة الدرجة الأولى فيما ذهب إليه من كون الضرب الذي تعرض له الطاعن بواسطة السلاح لم يكن جسيما والحال أن شرط الجسامة الذي يتحدث عنه الفصل 416 المذكور يتعلق بالعنف وليس بالضرب الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يستدعي نقضه وإبطاله.

ومن غير حاجة للبت في باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/12/02 في القضية ذات العدد 2014/2612/135 وبإحالة القضية إل نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وهي مكونة من هيئة أخرى، وقضت بترك المصاريف على الخزينة العامة.

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(الفصلان 124 – 125)

الفصل 124

لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.

3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

.....

قاعدة أن الطعون لا تمارس إلا مرة واحدة من أطراف الدعوى.

القرار عدد 4/952

المؤرخ في 2015/11/25

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/4/6/15153

وحيث إن الطلب الحالي، المقدم من طرف الأستاذ () يهدف إلى إعادة النظر في نفس القرار عدد 4/562 - الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015/7/01 في الملف عدد 2015/4/6/8156 - الذي سبق البت فيه، من طرف محكمة النقض مما لا يجوز معه ذلك عملا بقاعدة أن الطعون لا تمارس إلا مرة واحدة من أطراف الدعوى.

قضت بعدم قبول الطلب، وبأن القدر المودع أصبح ملكا للخزينة العامة بعد تصفية الصائر.

.....

المسؤولية الجنائية المفترضة على ضوء المواد 181 و282 و221 و223 من مدونة الجمارك.

المحكمة لما استخلصت كون المطلوب حسن النية، والحال أنه لم يدل بالسندات القانونية التي تثبت بأن الدراجة النارية أدخلت بصفة قانونية للتراب الخاضع وتم تعشيرها.

الجماعة الحضرية هي بدورها متابعة من طرف إدارة الجمارك من أجل جنحة المشاركة في نفس الجنحة الجمركية باعتبار أن ما قام به ممثلها مخالف للقانون إذ أن هذه الدراجة النارية تحتاج إلى البطاقة الرمادية الصادرة عن مركز تسجيل السيارات بعد الحصول على وثيقة التعشير، والمحكمة حينما ارتكزت على واقعة البيع بالمزاد العلني دون أن تناقش مدى تحقق أركان المسؤولية الجنائية المفترضة تكون قد حادت عن التطبيق السليم للقانون الجمركي.

القرار عدد 3/1627

المؤرخ في 2015/7/08

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/3/6/17236

بناء علب طلب النقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك والضرائب المباشرة.

حيث إن محكمة – مصدرة – القرار استندت فيما انتهت إليه من براءة المطلوب من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح على كون الدراجة النارية المحجوزة لديه تم بيعها بالمزاد العلني من طرف الجماعة الحضرية بفاس و استخلصت من ذلك كونه حسن النية ، و الحال أنه فضلا عن كون المطعون ضده لم يدل بالسندات القانونية التي تثبت بأن الدراجة النارية أدخلت بصفة قانونية للتراب الخاضع و تم تعشيرها فإن الجماعة الحضرية بفاس هي بدورها متابعة من طرف إدارة الجمارك من أجل جنحة المشاركة في نفس الجنحة الجمركية باعتبار أن ما قام به ممثلها مخالف للقانون إذ أن هذه الدراجة النارية تحتاج إلى البطاقة الرمادية الصادرة عن مركز تسجيل السيارات بعد الحصول على وثيقة التعشير ، و المحكمة حينما ارتكزت على واقعة البيع بالمزاد العلني دون أن تناقش مدى تحقق أركان المسؤولية الجنائية المفترضة في حق كل من الطلوب مح---- الع----- و المطلوبة الجماعة الحضرية بفاس على ضوء المواد 181 و 282 و 221 و 223 [258] من

---

[258] _

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص
بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير
رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
(5 يونيو 2000)

الباب الثالث

قواعد تطبق بمجموع التراب الخاضع
على بعض البضائع

الفصل 181 - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باشروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف خمس سنوات يبتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل.

القسم الثالث

الأشخاص المسؤولون جنائيا

الفصل 221 - إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطؤون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي:

1 – حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأية وسيلة من الوسائل؛

2 – اشتروا أو حازوا ولو خارج الدائرة بضائع ارتكب الغش بشأنها؛

3 – ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.

ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش:

أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش ؛

ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

الفصل 223 - يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائيا:

ا) الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها وناقلوها؛

ب) ربابنة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجنح أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم.

غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية:

- الناقلون الذين يبرهنون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يمكنون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها؛

- ربان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البينة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنح أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك.

- ربان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في الميناء الذي تم به شحن البضائع.

مدونة الجمارك تكون قد حادت عن التطبيق السليم للقانون الجمركي فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب النقض و الإبطال .

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/6/11 في الملف الجنحي عدد 14/166 وبإحالة القضية على

الفصل 282 - يقصد من التهريب:

1- الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك (الفصول 52 و58-1 و60-2 من هذه المدونة)؛

2- كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك؛

3- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة؛

4- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع.

الجنح الجمركية من الطبقة الأولى:

الفصل 279 المكرر - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى:

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات؛

2- بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش؛

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

- لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977؛

- تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 04-11- 1977 ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ 15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

- ظهير شريف رقم 1-92-84 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983 والبروتوكول المعدل لها المؤرخ بـ 24 يونيو 1986 (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ فاتح ديسمبر 1993).

نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

.....

كان على أن تناقش الأدلة التي استبعدتها متساندة مع بعضها و لو بعد إجراء بحث تكميلي عند الاقتضاء ، أو أي إجراء اخر يفضي إلى الوصول إلى الحقيقة حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على ما انتهت إليه.

القرار عدد 5/1129

المؤرخ في 2015/11/11

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2015/5/6/7673

و حيث اكتفت المحكمة في تبرير تبرئتها للمطلوبين في النقض – من جناية القتل العمد – على إنكارهم و على أن شهادة الشهود المستمع إليهم لم تكن منتجة ، كون شقيقة الهالك و إن شاهدت حبلا أزرق بيد المتهم يو الغ فإن ذلك لا يكفي للقول بالإدانة ما دامت لم تشاهد المتهمين يقومون بالفعل الإجرامي ، إضافة إلى أن شهادة الشاهدة ربيعة بلعسري لا يمكن الالتفات إليها لكونها كانت تبعد عن مسرح الجريمة بنحو كيلومتر ، و على أن تقرير الخبرة المنجز على ملابس الهالك و المتهمين من طرف مختبر الأبحاث و التحاليل التقنية و العلمية المؤرخ في 2013/8/07 لم يفد في النازلة ، من غير أن تناقش هذه الأدلة التي استبعدتها متساندة مع بعضها لتفسير ما خلصت إليه الخبرة من اختلاط لأنسجة ملابس الضحية و ما كان يرتديه المتهمون يون ورضو ولح ، سيما وأن هذا الأخير نفى أي اتصال مباشر مع الهالك ، و لو بعد إجراء بحث تكميلي في حضور الطبيب المشرح و منجز الخبرة التقنية عند الاقتضاء ، أو أي إجراء اخر يفضي إلى الوصول إلى الحقيقة و التعرف على متسلق جدار بناية المدرسة الذي عوينت اثاره من طرف الضابطة القضائية ، حتى يتأتى لها تكوين قناعتها ببراءة أو إدانة المتهمين أو أحدهم و تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على ما انتهت إليه ، و هي إذ لم تفعل و اقتصرت على حيثياتها المذكورة ، تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه ، فوجب نقضه و إبطاله ز

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/01/20 في القضية ذات العدد 2014/2645/74.

.....

.....

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(7)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

.....

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني طبقاً للفقرات 2 و3 و4 من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية أو من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضع بكتابة ضبط محكمة النقض.

محكمة الموضوع لم تستند، فيما قضت به من إدانة الطالب، على مجرد الخبرة الجينية وإنما عززها بتصريحات الضحية وفرار الطالب بعدما علم بتقديم الشكاية ضده.

القول بأن النيابة العامة سبق أن تابعت الطالب من أجل جنحة الفساد وقضت المحكمة الابتدائية بتاونات ببراءته فإن ذلك لا ينفي عليه تهمة الاغتصاب ما دام أن الحكم الابتدائي المذكور تم إلغاءه من طرف محكمة الاستئناف وقضت بعدم الاختصاص واعتبرت أن الأمر يتعلق بجناية، وبالتالي فإن إحالة الفضية على التحقيق ومتابعة المعنى بالأمر من جديد بالاغتصاب ليس فيه أي خرق للقانون.

لا ينفي على المتهم تهمة الاغتصاب ما دام أن الحكم الابتدائي ببراءته من تهمة الفساد تم إلغاءه من طرف محكمة الاستئناف وقضت بعدم الاختصاص واعتبرت أن الأمر يتعلق بجناية، وبالتالي فإن إحالة الفضية على التحقيق ومتابعة المعنى بالأمر من جديد بالاغتصاب ليس فيه أي خرق للقانون.

القرار عدد 3/4

المؤرخ في 2016/01/06

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/3/6/10091

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن طلب إعادة النظر قدم بمقتضى مذكرة مودعة بكتابة ضبط هذه المحكمة من طرف الطالب المعني بواسطة دفاعه الأستاذة المحامية بهيئة المحامين بالرباط

و المقبولة للترافع لدى محكمة النقض طبقا للفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية [259] .

[259] _

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

المادة 563

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الحالات التالية:

أولاً: ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.

ثانياً: من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا: إذا أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

رابعاً: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني طبقاً للفقرات 2 و3 و4 من المادة 528 أعلاه أو من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضع بكتابة ضبط محكمة النقض.

وتبت محكمة النقض في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد 539 وما بعدها إلى 557، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن محكمة النقض تصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

المادة 564

يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.

حيث يتجلى من تنصيصات قرار محكمة النقض المطعون فيه بإعادة النظر أن محكمة الموضوع لم تستند، فيما قضت به من إدانة الطالب، على مجرد الخبرة الجينية وإنما عززها بتصريحات الضحية وفرار الطالب بعدما علم بتقديم الشكاية ضده. أما القول بأن النيابة العامة سبق أن تابعت الطالب من أجل جنحة الفساد وقضت المحكمة الابتدائية بتاونات ببراءته فإن ذلك لا ينفي عليه تهمة الاغتصاب ما دام أن الحكم الابتدائي المذكور تم إلغاءه من طرف محكمة الاستئناف وقضت بعدم الاختصاص واعتبرت أن الأمر يتعلق بجناية، وبالتالي فإن إحالة الفضية على التحقيق ومتابعة المعني بالأمر من جديد بالاغتصاب ليس فيه أي خرق للقانون.

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط محكمة النقض.

تبت المحكمة بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور، تصرح المحكمة بوجوده وتأمر برد المبلغ المودع للطالب.

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 528 -

- تم تغيير المادة 528 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 23.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر2005)، ص 3140.

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

فمحكمة النقض راقبت علل القرار الاستئنافي القاضي بالإدانة وتبين لها بأنه معلل بما فيه الكفاية، وبذلك فإن قرارها برفض طلب النقض مصادف للصواب. وأن ما استدل به الطالب في طعنه بإعادة النظر هو مجر مجادلة فيما اعتمدته محكمة النقض للرد على مذكرة الطعن بالنقض.

وحيث يتعين تحميل الطالب الصائر.

قضت:

بقبول الطلب شكلا.

وبرفضه موضوعا.

.....

القرار عدد 1/86

المؤرخ في 2016/01/20

الصادر في ملف جنحي عدد 2013/13512

عن محكمة النقض.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف، أن الشيك موضوع الدعوى سحب بتاريخ 2004/3/23 وأرجع للمستفيدة منه بدون أداء لعدم وجود الرصيد بتاريخ 2005/3/30، ولم يتم تحريك المتابعة بشأنه في حق العارض من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء [260] ، إلا بتاريخ 2011/01/31.

---

260 -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - **ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛**

2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

وحيث إن المحكمة لما اعتبرت قرار النيابة العامة بحفظ الشكاية إلى حين ضبط الساحب إجراءا قاطعا لتقادم الدعوى العمومية، ورتبت عليه رفض الدفع المثار بشأن تقادمها، والحال أن ذلك الإجراء لا يعدو أن يكون مجرد قرار إداري ولا يدخل ضمن الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 - [261] - من قانون المسطرة الجنائية، فإنها تكون قد خرقت مقتضيات هذه المادة، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به الطالب على النقض في مذكرته.

---

3 - من زيف أو زور شيكا؛

4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

[261] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، الصادر بتاريخ 2013/6/03 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 13/103،

.....

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت المتهمين من أجل المنسوب إليهما

دون أن تبرز العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة طبقا لمقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي في حق المتهم الأول ، و لم تبرز عناصر المشاركة فيها في حق المتهم الثاني تكون عرضت قرارها للنقض.

القرار عدد 7/1991

المؤرخ في 2016/11/09

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2489 – 2016/7/6/2490

و حيث بمقتضى الفصل 547 [262] من القانون الجنائي يعد مرتكبا لجنحة خيانة الأمانة "

---

[262] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينه بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من **اختلس** أو **بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز،** أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت **سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين،** يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين262 إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين262 إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفصل 548

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، "

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت المتهمين من أجل المنسوب إليهما مقتصرة في تعليلها على شهادة الشاهد المستمع إليه ابتدائيا و الذي أكد كونه عاين المتهم تسلم الشيك موضوع المتابعة من المشتكي ثم صعد لمرحاض المقهى و لما عاد رفض تسليمه للمشتكي ، و أن المتهم كان يحمل كيسا و كان يؤكد للمشتكي أن به نقود ، هذه الشهادة المعززة بقرائن اعتراف المتهم الأول أنه مزق الشيك ، و على تصريحات الشاهد بكون المتهم الثاني صرح للمشتكي بكون المبلغ المالي هو بالكيس الذي كان يحمله دون أن تبرز العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة طبقا لمقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي المذكور أعلاه في حق المتهم الأول ، و لم تبرز عناصر المشاركة - [263] - فيها في حق المتهم الثاني و بذلك تكون عرضت قرارها للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/11/4 في القضية ذات العدد 2015/1023 وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وترك المصاريف على الخزينة.

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

263 -

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

.....

.

.....

العناصر التكوينية للجنحتين النصب وخيانة الأمانة:

متمثلة بالنسبة لجنحة النصب:

في الفعل المادي الذي أتاه الطاعن المتمثل في استعمال الاحتيال ليوقع المشتكي في الغلط بالوسائل المذكورة في الفصل 540 من القانون الجنائي وذلك للحصول على منفعة مالية والاضرار بمصالح الغير المالية

متمثلة بالنسبة لجنحة خيانة الأمانة:

في فعل مادي بالاختلاس أو التبديد والطابع التدليسي في هذا الاختلاس، و كون الاختلاس قد ارتكب اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز و طبيعة الشيء المختلس و كون الشيء المختلس سلم للمتهم بصورة عارضة و وقتية (لكي يرده فيما بعد أو ليستعمله لغرض معين).

القرار عدد 7/188

المؤرخ في 2016/02/3

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/7/6/12492

المحكمة المطعون في قرارها لم تبرز العناصر التكوينية للجنحتين النصب و خيانة الأمانة - [264] - المتمثلة بالنسبة لجنحة النصب في الفعل المادي الذي أتاه الطاعن

---

[264] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

المتمثل في استعمال الاحتيال ليوقع المشتكي في الغلط بالوسائل المذكورة في الفصل 540 من القانون الجنائي و ذلك للحصول على منفعة مالية و الاضرار بمصالح الغير المالية و المتمثلة بالنسبة لجنحة خيانة الأمانة في فعل مادي بالاختلاس أو التبديد و الطابع التدليسي في هذا الاختلاس ، و كون الاختلاس قد ارتكب اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز و طبيعة الشيء المختلس و كون الشيء المختلس سلم للمتهم بصورة عارضة و وقتية (لكي يرده فيما بعد أو ليستعمله لغرض معين) فجاء بذلك القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و المؤدي للنقض .

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ فاتح أبريل 2015 في القضية ذات العدد 2014/2602/387.

.....

المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بعدم قبول طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعلة أن محل النزاع لم تحدد معالمه بشكل دقيق سواء من حيث المساحة أو

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين264 إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين264 إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الحدود و أنه تعذر الاستجابة للطلب المذكور لصعوبة تنفيذ مقتضياته ، تكون قد بتت في النازلة قبل أن تتأكد من ماهية العقار موضوع النزاع موقعا و حدودا من خلال وثائق الملف أو بواسطة الخبرة أو الوقوف بعين المكان و لمعرفة أنه هو العقار الذي انصبت عليه شهادة الشهود و تستخلص على ضوء ذلك ثبوت عناصر فصول المتابعة التي بنيت عليها الدعوى المدنية التابعة أم لا ، يكون قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه.

القرار عدد 6/2094

المؤرخ في 2012/12/12

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 12/14226.

حيث بمقتضى الفصول 365 و370 و534 [265] من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت على الطاعن بأدائه تضامنا مع غيره لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضا قدره (6000) درهم تأييدا للحكم الابتدائي بعد إدانة هذا الأخير له من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير و تحويل مياه السقي [266] و اعتمدت في ذلك على شهادة الشهود () المستمع إليهم في

---

265 ـ
الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2- الشطط في استعمال السلطة؛

3- عدم الاختصاص؛

4- الخرق الجوهري للقانون؛

5- **انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.**

266 ـ
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

المرحلة الابتدائية باعتبارهم قد أفادوا بأن التصرف المادي والحيازة الفعلية لمحل النزاع تعود للمطالبين بالحق المدني و قضت بعدم قبول طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعلة أن محل النزاع لم تحدد معالمه بشكل دقيق سواء من حيث المساحة أو الحدود و أنه تعذر الاستجابة للطلب المذكور لصعوبة تنفيذ مقتضياته ، تكون قد بتت في النازلة قبل أن تتأكد من ماهية العقار موضوع النزاع موقعا و حدودا من خلال وثائق الملف أو بواسطة الخبرة أو الوقوف بعين المكان و لمعرفة أنه هو العقار الذي انصبت عليه شهادة الشهود و تستخلص على ضوء ذلك ثبوت عناصر فصول المتابعة التي بنيت عليها الدعوى المدنية التابعة أم لا ، و بذلك جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه و عرضته للنقض و الإبطال .

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2012/7/6 في القضية الجنحية عدد 2011/3541.

.....

يستخلص من المادة الأولى من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات " مكتتب العقد ومالك العربة

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين266 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين266 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

الفصل 606

من ردم كلا أو جزءا من خندق أو أتلف كلا أو جزءا من سياج، مهما تكن المادة التي صنع منها، أو قطع أو قلع حسكا أخضر أو جافا، أو نقل أو أزال نصبا أو أي علامة أخرى مغروسة أو متعارفا عليها لإثبات الحدود الفاصلة بين العقارات المختلفة، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين266 إلى خمسمائة درهم.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين266 إلى خمسة آلاف درهم من حول عمدا وبدون حق مياها عامة أو خاصة.

المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها "

أن ذلك الإذن يجب أن يصدر مباشرة من المكتتب أو المالك المذكورين إلى من يتولى سياقة أو حراسة الناقلة المؤمن عليها .

القرار عدد 2/352

المؤرخ في 2017/3/8

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/18016

حيث ثبت من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بمذكرة استئنافية أكدت ضمنها المذكرة المدلى بها من طرفها ابتدائيا جملة وتفصيلا، وأنه بالرجوع إلى هذه الاخيرة

(أي المذكرة) تبين أن الطاعنة دفعت بعدم قيام ضمانها لعواقب الحادثة لعدم أخذ سائق الدراجة النارية المتسببة في الحادثة نبيل الوراد إذنا بسياقتها مباشرة من مكتتب عقد التأمين أو مالكها حتى يندرج ضمن الأشخاص المؤمن لهم ، و لكون المأذون له سعد الصباحي – أخ مالك الدراجة النارية – تجاوز الإذن الممنوح له لسياقة و حراسة الدراجة النارية و سلمها للغير (نبيل الوراد) ، و بالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص و قضت بقيام ضمانها دون أن تجيب لا إيجابا و لا سلبا على دفع مؤثر أثير بصفة نظامية و له تأثير على وجه القضية ما دام أن المؤمن له و حسب المادة الأولى من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات [267] هو " مكتتب العقد و مالك العربة المؤمن عليها و كل شخص

---

[267] ـ

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

- غرض ونطاق الضمان

المادة الأولى: تعريف

يراد بما يلي:

1- المكتتب: الشخص المعنوي أو الطبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة للعقد.

يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها " مما يستخلص منه أن ذلك الإذن يجب أن يصدر مباشرة من المكتتب أو المالك المذكورين إلى من يتولى سياقة أو حراسة الناقلة المؤمن عليها في حين أن الثابت في نازلة الحال أن سائق الدراجة النارية نبيل الوراد المتسبب في الحادثة لم يكن يتوفر وقت الحادثة سوى على إذن المأذون له و الذي – أي الإذن – لا يخول صاحبه صفة المؤمن له وفق مقتضيات المادة الأولى الانفة الذكر مما تكون معه – أي المحكمة – لما لم تجب عن ذلك جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض و الإبطال .

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

قضت بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/6/22 في الملف عدد 2015/62 بخصوص الضمان فيما تعلق منه بالطاعنة (شركة التأمين).

.....

المطلوب كان حصل على أمر بالأداء بقيمة الأشغال قبل الشروع في إنجازها

غير أن تعليل القرار المطعون فيه أغفل التعرض لهذه الوثيقة المعتمدة في متابعته في القضية بالمناقشة والتقييم وما إذا كان لها أثر في تبديد أموال عمومية. فكان القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه في حقه وعرضة للنقض والإبطال.

القرار عدد 1/1276

المؤرخ في 2016/11/02

2- المؤمن له: مكتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها، باستثناء أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، وكذا مأموريهم فيما يخص العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم.

3- العربة المؤمن عليها: العربة البرية ذات محرك، غير مرتبطة بسكة حديدية، المبينة في الشروط الخاصة وعند الاقتضاء، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها المبينة كذلك في الشروط الخاصة.

4- الشخص المنقول بدون عوض: كل راكب ينقل بدون أجر، حتى ولو تم نقله من طرف المؤمن له قصد قضاء عمل مشترك أو يساهم في صوائر الطريق دون أداء واجب النقل.

الصادر في ملف جنائي عدد 2014/11681

وحيث علل القرار المطعون فيه تأييده الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب أمحمد الإدريسي من جناية المشاركة في محاولة تبديد أموال عمومية بما يلي:

" وحيث إنه بخلو الملف من أي دليل أو قرينة قانونية تثبت أن المتهم أمحمد الإدريسي قد أتى أحد أفعال المشاركة في تبديد أموال عمومية وفق مفهوم المشاركة في الجريمة طبقا للفصل 129 من القانون الجنائي، تكون التهمة المنسوبة إليه غير ثابتة في حقه، سيما أن الأصل هو البراءة، والمحكمة لا تبني إدانتها إلا على اقتناعها الصميم، مما يتعن معه التصريح ببراءته من المنسوب إليه. "

حيث إن تنصيصات القرار المطعون فيه ووثائق الملف تفيد أن المطلوب كان حصل على أمر بالأداء بقيمة الأشغال قبل الشروع في إنجازها - [268] - ، غير أن

---

[268] -

مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية .

الفصل 86

غير بالمرسوم رقم 1237-07-2 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) ج ر ع 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) ص 3577 ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2009.

تصدر الأوامر بالصرف أو الحوالات معززة بالإثباتات الضرورية من طرف الآمر بالصرف في ستين (60) يوما على أبعد تقدير انطلاقا من تاريخ تنفيذ الخدمة المنجزة، ويقوم الآمر بالصرف بتوجيهها الى المحاسب المكلف.

ويتم جمع هذه الأوامر بالصرف في أوراق للإصدار، وإن اقتضى الحال في شاكلة سند إلكتروني، ليتم إرسالها الى المحاسب المكلف.

ويتوفر المحاسب المكلف على أجل خمسة (5) أيام لوضع تأشيرته أو رفضها بالنسبة لنفقات الموظفين، وخمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأصناف الأخرى من النفقات ابتداء من تاريخ التوصل بأوراق الإصدار وحوالات الأداء.

في حالة التأشيرة، يحتفظ المحاسب بحوالات الأداء وكذا الإثباتات المتعلقة بها وفق التنظيم الجاري به العمل ويرجع الى الآمر بالصرف الأوامر بالأداء المؤداة نقدا معززة بأوراق إصدارها، من أجل تسليمها للمستفيدين، كما يرجع أيضا أوراق الإصدار المتعلقة بالأداء عن طريق التحويل مع الإشارة الى عبارة التحويل.

- سندات الطلب

يمكن القيام بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات، وذلك في حدود مائتي ألف درهم مع احتساب الرسوم، يراعى حد مائتي ألف درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة، وحسب نوع الميزانية، مع اعتبار كل آمر بالصرف أو آمر بالصرف مساعد وحسب أعمال من نفس النوع.

ويتم التنصيص على قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب بالملحق رقم 4 من مرسوم الصفقات العمومية،

- يجوز تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المعني بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات

هذا وتحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها؛ وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

كما أن الأعمال الواجب إنجازها بسندات الطلب يجب أن تكون موضوع منافسة مسبقة، ما عدا في الحالات التي يستحيل فيها اللجوء إليها أو كانت غير متلائمة مع العمل. لهذه الغاية على صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل، وأن يقدم كذلك ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين، ما عدا في حالة الاستحالة أو عدم الملاءمة.

علما أنه في حالة عدم ملاءمة إجراء منافسة أو استحالة تقديم ثلاثة بيانات للأثمان يعد الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد أو الشخص المؤهل، عند الاقتضاء، مذكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم التطابق.

وبصفة استثنائية ومراعاة لخصوصيات بعض القطاعات الوزارية، يمكن لرئيس الحكومة أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف درهم مع احتساب الرسوم بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية، وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف درهم مع احتساب الرسوم.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية، فيمكن رفع حد مائتي ألف درهم مع احتساب الرسوم بموجب مقرر لمدير المؤسسة العمومية يتخذه بعد موافقة مجلس الإدارة وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية، وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف درهم مع احتساب الرسوم.

-

الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية

الفصل الرابع

أعمال بناء على سندات طلب

المادة 88

مجال التطبيق

1- يجوز القيام بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يراعى حد مائتي ألف (200.000) درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة وحسب نوع الميزانية مع اعتبار كل آمر بالصرف أو آمر بالصرف مساعد وحسب أعمال من نفس النوع.

2- يتم التنصيص على قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب **بالملحق رقم 4 من هذا المرسوم.** ويجوز تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المعني بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

3- يجب أن تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

4- تخضع الأعمال الواجب إنجازها بسندات طلب موضوع منافسة مسبقة، ما عدا في الحالات التي يستحيل فيها اللجوء إليها أو كانت غير متلائمة مع العمل. لهذه الغاية، على صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين، ما عدا في حالة الاستحالة أو عدم الملاءمة.

في حالة عدم ملائمة إجراء منافسة أو استحالة تقديم ثلاثة بيانات للأثمان يعد الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد أو الشخص المؤهل، عند الاقتضاء، مذكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملائمة.

5- بصفة استثنائية ومراعاة لخصوصيات بعض القطاعات الوزارية، يمكن لرئيس الحكومة أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم المنصوص عليه أعلاه بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

بالنسبة للمؤسسات العمومية، يمكن رفع حد مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم بموجب مقرر لمدير المؤسسة العمومية يتخذه بعد موافقة مجلس الإدارة وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

المادة 136

سندات الطلب

تخضع الأعمال التي يتعين إنجازها بواسطة سندات الطلب لمقتضيات المادة 88 أعلاه.

يجوز لوزير الداخلية بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه بموجب قرار يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الطلبية العمومية المحلية المشار إليها في المادة 145 أدناه، وذلك دون تجاوز سقف خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

-

الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية

الملحق رقم 4

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب

(المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)

المتعلق بالصفقات العمومية)

أ) الأشغال:

- أشغال تهيئة المباني الإدارية وصيانتها وإصلاحها؛
- أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها؛

- أشغال تهيئة المساحات الخضراء بتوريد أو بدون توريد البذور والأغراس؛
- أشغال تركيب المعدات المختلفة.

ب) التوريدات :

- توريد الحيوانات؛
- لوازم تصحيح البصر واللوازم المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- لوازم الرصاصة الصحية؛
- الوقود والزيوت؛
- الخرائط الجغرافية والطبوغرافية والجيولوجية والتصوير الجوي؛
- المطهرات ومواد التنظيف؛
- الوثائق؛
- الأسمدة؛
- توريد الشارات وأدوات مماثلة وتوابعها؛
- توريد المعدات الطبية والتقنية وقطع الغيار الخاصة بها؛
- توريد الأكياس ومواد التلفيف؛
- لوازم المكتب؛
- التوريدات الكهربائية؛
- اللوازم الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية؛
- توريد البذور والنباتات والأغراس والرفوف؛
- الملابس؛
- المطبوعات وأعمال الطبع والنسخ والتصوير؛
- الكتب واللوازم المدرسية وأدوات التدريس؛
- معدات المكتب؛
- مواد البناء؛
- معدات النقل؛
- معدات ولوازم الرياضة؛
- معدات ولوازم الأسرة والنوم ومعدات المطابخ والغسيل ومغاسل الثياب؛

- المعدات المعلوماتية وقطع الغيار والبرامج المعلوماتية؛
- المواد الأولية للنسيج والجلد وغيرهما؛
- المعدات التقنية؛
- الميداليات والصور والرايات والأعلام الصغيرة؛
- الأدوية؛
- أثاث المكتب؛
- الآلات والحديديات؛
- المنتوجات الغذائية للاستعمال الحيواني؛
- المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري؛
- المنتوجات الكيميائية والمختبرية، مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الحشرات؛
- مواد التدفئة؛
- منتوجات ومعدات الوقاية من الحريق؛
- منتوجات الطبع والنسخ والتصوير؛
- المنتجات الصيدلية غير الدوائية والغازات الطبية وكواشف المختبرات؛
- قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية؛
- قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآلات.

ج) الخدمات :

- صيانة البرامج والبرمجيات المعلوماتية؛
- صيانة المعدات والأثاث وإصلاحها؛
- الدراسات والاستشارة والتكوين؛
- الصناعة الفندقية والإيواء، والاستقبال والمأكل؛
- كراء المعدات والأثاث؛
- كراه وسائل نقل الأشخاص (السيارات والحافلات)؛
- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات والمواد والآليات؛
- كراء الشاحنات الصهريجية؛
- كراء القاعات وأجنحة المعارض؛

- تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهرميكانيكية؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية؛
- أعمال المساعدة والاستشارة القانونية والمحاسباتية؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات أو المعدات أو المواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛
- الأعمال الطبية والاستشفائية ونقل الجرحى والمرضى؛
- أعمال نظافة البنايات الإدارية؛
- أعمال حراسة البنايات الإدارية؛
- أعمال الإشهار؛
- الأعمال الطبوغرافية؛
- إصلاح وصيانة الأجهزة التقنية؛
- ترجمة الوثائق والمراسلات؛
- النقل والشحن والتخزين والعبور.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 14-3155 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة.

الباب الثالث :
الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام والأداء المتعلقة بنفقات المعدات والخدمات الأخرى

3.2. نفقات المعدات والخدمات الأخرى :
1.3.2. الوثائق والمستندات المشتركة بالنسبة لجميع مقترحات الالتزام وأداء النفقات :
* الالتزام :
* بطاقة الالتزام وبيان الالتزام من نسختين إحداهما أصلية أو بطاقة الإرساليات (21) ؛
* الأداء :
* بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات ، مؤشر عليه(ها).
2.3.2. الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة النفقة :
1.2.3.2. سندات الطلب :
* الالتزام :
* سند الطلب ؛
* ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل أو مذكرة يعدها الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف ، عند الاقتضاء أو الشخص المؤهل في حالة استحالة إجراء منافسة قبلية أو في حالة تعارض المنافسة مع طبيعة الأعمال.
* الأداء :
* سند الطلب مؤشر عليه ؛
* فاتورة.

(تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى يحتفظ الأمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.)

- مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

الفصل 11

غير بالمرسوم رقم 2.04.797 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) ج ر ع 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) ص 4248 يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2005.

يجب على المحاسبين المكلفين بالتسديد أن يقوموا قبل التأشير بالأداء بمراقبة صحة النفقات. وتشمل هذه المراقبة:

- صحة حسابات التصفية؛

- وجود التصديق أو التأشيرة المسبقة للالتزام عندما تكون التأشيرة أو التصديق المذكورين مطلوبين؛

- الصفة الإبرائية للتسديد؛

ويجب عليهم أن يتحققوا مما يلي:

- صفة الآمر بالصرف أو مفوضه؛

- توفر الاعتمادات؛

- الإدلاء بالوثائق المثبتة التي تتطلبها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يجوز للمحاسبين العاملين أن يقوموا بمراقبة صحة الالتزامات بالنفقات باستثناء الحالات التي تفوض لهم فيها هذه المراقبة بشكل صريح.

الفصل 92

غير بالمرسوم رقم 2.04.797 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) ج ر ع 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) ص 4248 يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2005.

يقوم المحاسبون المكلفون بالتسديد بمراقبة الأوامر بالصرف والتأشير عليها وأداء مبالغها.

إذا لاحظ المحاسب المكلف بالتسديد أثناء إجراء مراقبته مخالفة لأحكام الفصل 11 من هذا المرسوم الملكي، أوقف التأشيرة وأعاد إلى الآمر بالصرف غير المؤشر عليها مرفقة بمذكرة معللة بشكل قانوني تتضمن مجموع الملاحظات التي أثارها قصد تصحيح الوضعية.

وإذا طلب الآمر بالصرف كتابة وتحت مسؤوليته صرف النظر على ذلك باشر المحاسب الذي لم يعد مسؤولا عن ذلك التأشير لأجل الأداء وأضاف إلى الأمر بالصرف أو إلى الحوالة نسخة من تصريحه بالإخبار وكذا طلب الآمر بالصرف.

الفصل 93

غير بالمرسوم رقم 2.04.797 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) ج ر ع 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) ص 4248 يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2005.

خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل السابق، يجب على المحاسب المكلف بالتسديد أن يرفض الامتثال الطلبات إذا كان إيقاف الأداء مدعما بأحد الأسباب الآتية:

- إما عدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها؛

- أو توفر الصفة الإبرائية؛

- أو عدم وجود التأشيرة المسبقة لمراقب الالتزامات بالنفقات أو تصديقه عندما يكون ذلك مطلوبا.

وفي حالة رفض الطلب يخبر المحاسب بذلك فورا وزير المالية الذي يبت في الأمر.

غير أنه في حالة عمليات تفتضيها حاجيات الدفاع عن البلاد لا يمكن للمحاسبين المكلفين بالتسديد الاستناد إلى عدم توفر الاعتمادات لرفض أداء الأجور وغيرها من الرواتب المنفذة للعسكريين غير الضباط وكذا التعويضات عن الغذاء والسفر والإقامة الممنوحة لمجموع المستخدمين العسكريين.

- + + (-**مرحلة الأداء)**

يجب على المحاسب العمومي، قبل التأشير من أجل الأداء، أن يقوم بمراقبة صحة النفقة وذلك بالتأكد من:

صحة حسابات التصفية؛

وجود التأشيرة القبلية للالتزام حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة؛

الصفة الإبرائية للتسديد.

كما أن المحاسب العمومي مكلف بالتأكد من:

إمضاء الآمر بالصرف المؤهل أو مفوضه؛

توفر اعتمادات الأداء؛

الإدلاء بالوثائق والمستندات المثبتة للنفقة والمنصوص عليها في القوائم المعدة من طرف الوزير المكلف بالمالية،

بما في ذلك تلك التي تحمل الإشهاد بتنفيذ الخدمة من طرف الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد المؤهل.

إذا لم يعاين المحاسب العمومي أية مخالفة لأحكام هذه المادة فإنه يقوم بالتأشير وتسديد أوامر الأداء.

-

الجريدة الرسمية عدد 6306 الصادرة بتاريخ 12 محرم 1436 (6 نوفمبر 2014)

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3026.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة

للمراقبة القبلية أو النوعية.

15 - سندات الطلب

- سند الطلب موقع من طرف الآمر بالصرف (3)؛

- العناصر المرجعية، عند الاقتضاء؛

- الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛

- بيانات مختلفة (على الأقل 3 بيانات) أو مذكرة تقديمية للآمر بالصرف (3) تعلل عدم اللجوء إلى المنافسة بسبب استحالة المنافسة أو تعارضها مع العمل. تنجز هذه المذكرة التقديمية تحت المسؤولية الوحيدة للآمر بالصرف (+)؛

- الفاتورة تحتوي على عبارة "مقبول للأداء"؛

- **وصل التسلم أو محضر تسلم الأعمال موقع بصفة قانونية من طرف الآمر بالصرف.**

(3) الآمر بالصرف أو كل شخص حاصل على تفويض منه لهذا الغرض.

-

الجريدة الرسمية رقم 5732 الصادرة في 11 جمادى الأولى 1430(7ماي 2009)

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 09.266 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009)

بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة

الخاصة بالمعدات والخدمات.

الباب الثالث

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام والأداء

المتعلقة بنفقات المعدات والخدمات الأخرى

1.3- الوثائق والمستندات المشتركة بالنسبة لجميع مقترحات الالتزام وأداء النفقات:

·الالتزام:

· بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات (10) من نسختين إحداهما أ صلية ؛

· الأداء :

·بيان الالتزام مؤشر عليه.

- 2.3 الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة النفقة:

- 1.2.3سندات الطلب:

· الالتزام :

· سند الطلب ؛

· ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل أو مذكرة يعدها الشخص المؤهل في حالة استحالة إجراء منافسة قبلية أو في حالة تعارض المنافسة مع طبيعة الأعمال.

· الأداء :

· سند الطلب مؤشر عليه ؛

· فاتورة.

الجريدة الرسمية عدد 4999 بتاريخ 2002/04/29 الصفحة 1168

ظهير شريف رقم 1.02.25 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)

بتنفيذ القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف

والمراقبين والمحاسبين العموميين

المادة 4

يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن:

- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛
- التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان؛
- أوامر التسخير التي استعملوها فيما يخص أداء النفقات العمومية؛
- التقيد بالقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛
- تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- التقيد بقواعد تدبير شؤون ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم آمرين بقبض مواردها وصرف نفقاتها.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يزاولون مهامهم بهذه الصفة.

المادة 5

يعتبر مراقبو الالتزام بالنفقات مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك قصد التأكد مما يلي:

- توفر الاعتمادات؛
- توفر المنصب المالي والتقيد بالقواعد النظامية المطبقة على التوظيفات والتعيينات والترقيات في الدرجات؛
- مطابقة مشروع الصفقة للنصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، لاسيما الإدلاء بالشهادة الإدارية أو بالتقرير المتعلق بتقديم الصفقة الذي يبرر اختيار طريقة إبرام الصفقة؛
- كون مبلغ الالتزام المقترح يشمل مجموع النفقة التي تلتزم الإدارة بها.

يعتبر المراقبون الماليون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في تعليمات خاصة صادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشروا عليها وذلك للتأكد مما يلي:

- مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الهيئة المعنية بالأمر؛

- مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير، ويمنح الإعانات المالية؛

- صفقة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات؛

- ويعتبر المراقب المالي مسؤولا كذلك عن التحقق من مشروعية القرارات المتعلقة بالمداخيل إذا كانت خاضعة لتأشيرته بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

-

جريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)

يتعلق بالصفقات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

مبادئ عامة

يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية:

حرية الولوج إلى الطلبية العمومية؛

المساواة في التعامل مع المتنافسين؛

ضمان حقوق المتنافسين؛

الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛

ويخضع إبرام الصفقات العمومية كذلك لقواعد الحكامة الجيدة.

يأخذ إبرام الصفقات العمومية بعين الاعتبار احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

من شأن هذه المبادئ أن تمكن من تأمين الفعالية في الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام. وتتطلب تعريفا قبليا لحاجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا.

ويتم تفعيل هذه المبادئ والواجبات وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2

الموضوع ومجال التطبيق

يحدد هذا المرسوم الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة والمؤسسات العمومية في اللائحة المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 69.00 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويحدد هذا المرسوم كذلك بعض القواعد المتعلقة بتدبير هذه الصفقات ومراقبتها.

وبصفة انتقالية وفي انتظار دخول القانون التنظيمي المحدد للنظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى المنصوص عليه في الفصل 146 من الدستور والنصوص المتخذة لتطبيقه حيز التنفيذ، يحدد هذا المرسوم أيضا الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

المادة 3

استثناءات

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم:

الاتفاقات أو العقود المبرمة وفقا لأشكال وحسب قواعد القانون العادي كما هي محددة في الفقرة 7 من المادة 4 أدناه؛

عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية؛

عمليات تفويت الأموال بين مرافق الدولة أو بين الدولة والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛

الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي وكذا الخدمات المرتبطة بها.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

باب الرابع

مساطر إبرام الصفقات العمومية

الفصل الأول

طلب العروض

الفرع الأول

طلب عروض مفتوح أو محدود

المادة 17

مبادئ وكيفيات

1- يخضع طلب العروض المفتوح أو المحدود للمبادئ التالية:

أ) دعوة إلى المنافسة؛

ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية؛

ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض؛

د) اختيار العرض الأكثر أفضلية من طرف لجنة طلب العروض الواجب اقتراحه على صاحب المشروع؛

ه) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبليغ الثمن التقديري المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض. ويجب أن يتم هذا التبليغ طبق الشروط الواردة في المادة 36 أدناه.

2- لا يجوز إبرام صفقات بطلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها وخصوصيتها وللأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها، على أن يقل مبلغ هذه الأعمال من مليوني (2.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يجب على صاحب المشروع أن يستشير ثلاثة (3) متنافسين على الأقل يوسعهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد تلبيتها.

يتطلب اللجوء إلى طلب العروض المحدود إعداد شهادة إدارية من طرف السلطة المختصة أو من طرف الآمر بالصرف المساعد توضح الأسباب التي أدت إلى اختيار هذه المسطرة.

3- يمكن أن يكون طلب العروض" بتخفيض أو بزيادة" أو "بعروض أثمان".

بالنسبة لطلبات العروض "بتخفيض" أو "بزيادة" يوقع المتنافسون التزاما بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التي يقدر صاحب المشروع ثمنها عن طريق تخفيض (أو زيادة) يعبر عنها بنسبة مئوية.

بالنسبة لطلبات العروض "بعروض أثمان"، لا يبين ملف طلب العروض للمتنافسين إلا طبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يقترح المتنافسون أثمانها ويحصرون المبلغ النهائي لعروضهم.

المادة 19

ملف طلب العروض

1- يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي:

أ) نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الرسالة الدورية المنصوص عليها في المادة 20 أدناه حسب الحالة؛

ب) نسخة من دفتر الشروط الخاصة؛

ج) التصاميم و الوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛

د) نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 27 أدناه؛

ه) نموذجا جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقه بأثمان أحادية؛

و) نموذج جدول أثمان التموينات عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك؛

ز) بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتحليل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية؛

ن) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء؛

ح) نموذج التصريح بالشرف؛

ط) نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه.

2- يرسل صاحب المشروع ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص عليها في المادة 35 أدناه ثمانية (8) أيام على الأقل قبل نشر إعلان طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية أو توجيه هذا الإعلان للنشر أو إرسال الرسالة الدورية إلى المتنافسين.

يحدد لأعضاء لجنة طلب العروض أجل ثمانية أيام (8) أيام يحسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف طلب العروض لاطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم عند الاقتضاء.

3- يجب أن تكون ملفات طلب العروض جاهزة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض، وتوضع هذه الملفات رهن إشارة المتنافسين بمجرد أول صدور للإعلان في إحدى وسائل النشر المقررة في المادة 20 بعده وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يمكن تحميل ملفات طلب العروض من بوابة الصفقات العمومية.

4- تسجل في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض مع الإشارة إلى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه.

5- تسلم ملفات طلب العروض مجانا إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة.

ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية.

6- عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف طلب العروض المتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب العروض، يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المتنافس من إعداد ملفه، ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

يجوز للمتنافس في حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة المسلمة له، أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعني يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين صحة الشكاية، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بتسليم ملف طلب العروض فورا إلى المشتكي وبتأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة تمكن المشتكي من التوفر على المدة القانونية المطلوبة لأجل نشر إعلان طلب العروض ابتداء من تاريخ تسليم ملف طلب العروض.

ينشر إعلان التأجيل في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

7- يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة. وتتم موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، ينشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات الفقرة 1 من البند 2 أولا من المادة 20 بعده. في هذه الحالة، لا تتم جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى يحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر لإعلان التصحيح في بوابة الصفقات العمومية وفي ثاني جريدة صدرت، دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا بتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

في كل الحالات، يجب احترام أجل الإشهار المنصوص عليه في الفقرة 3) من البند 2) أولا من المادة 20 بعده.

يتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض بالتعديلات المقررة أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة عند الاقتضاء.

يتم القيام بإعلان تصحيحي في الحالات التالية:

- إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف طلب العروض تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض؛

- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور؛

- إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن آلأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان وتاريخ جلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

8- إذا اعتبر متنافس أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال موضوع الصفقة، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه للتأجيل.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المتنافس، يمكنه القيام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يكون التأجيل، الذي يترك تقدير مدته لصاحب المشروع، موضوع إعلان تصحيحي. وينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

في هذه الحالة لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض.

المادة 20

إشهار طلب العروض

2- ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح بلغة نشر كل من الجريدتين.

المادة 24

الشروط المطلوبة من المتنافسين

يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفقات العمومية، في إطار المساطر المقررة في هذا المرسوم، الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين:

- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة؛

- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو، في حالة عدم الأداء، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية؛

- يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.

ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض:

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية؛

- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ما عدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة؛

- الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 159 أدناه؛

- الأشخاص المشار إليهم في المادة 22 من القانون رقم 78.00 المعتبر بمثابة الميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالنسبة لصفقات الجماعات؛

- الأشخاص المشار إليهم في المادة 24 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالنسبة لصفقات العمالات والأقاليم؛

(- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، الصفحة 6660 – 6708.

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)

بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات)

- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس واحد برسم نفس المسطرة لإبرام الصفقات.

المادة 87

شكل الصفقات التفاوضية

تبرم الصفقات التفاوضية:

أ) إما بناء على عقد التزام يوقعه الراغب في التعاقد وعلى دفتر الشروط الخاصة؛

ب) إما بصفة استثنائية، بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال المستعجلة المنصوص عليها في حالة الاستثناء الواردة في الفقرة 5 من البند ثانيا) من المادة 86 أعلاه، التي لا يتلاءم إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة. ويبين

تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة المذكورة على الأقل على طبيعة العمليات وكذا حدود التزامات السلطة المتعاقدة من حيث المبلغ والمدة. ويحدد لها ثمنا نهائيا أو ثمنا مؤقتا.

وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز أن يؤدي إلى دفع أي سلفة أو دفعات مسبقة. ويجب أن تتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة على شكل صفقة بثمن نهائي خلال الثلاثة أشهر الموالية.

الفصل الرابع

أعمال بناء على سندات طلب

المادة 88

مجال التطبيق

1- يجوز القيام بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يراعى حد مائتي ألف (200.000) درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة وحسب نوع الميزانية مع اعتبار كل آمر بالصرف أو آمر بالصرف مساعد وحسب أعمال من نفس النوع.

2- يتم التنصيص على قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب بالملحق رقم 4 من هذا المرسوم. ويجوز تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المعني بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

3- يجب أن تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

4- تخضع الأعمال الواجب إنجازها بسندات طلب موضوع منافسة مسبقة، ما عدا في الحالات التي يستحيل فيها اللجوء إليها أو كانت غير متلائمة مع العمل. لهذه الغاية، على صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين، ما عدا في حالة الاستحالة أو عدم الملاءمة.

في حالة عدم ملائمة إجراء منافسة أو استحالة تقديم ثلاثة بيانات للأثمان يعد الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد أو الشخص المؤهل، عند الاقتضاء، مذكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملائمة.

5- بصفة استثنائية ومراعاة لخصوصيات بعض القطاعات الوزارية، يمكن لرئيس الحكومة أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم المنصوص عليه أعلاه بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

بالنسبة للمؤسسات العمومية، يمكن رفع حد مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم بموجب مقرر لمدير المؤسسة العمومية يتخذه بعد موافقة مجلس الإدارة وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

الصفقات العمومية – توافر عناصرها – عقود إدارية

القرار رقم 664

المؤرخ في18/6/98

الملف الإداري رقم 194/5/1/98

المجلس الأعلى بالرباط (محكمة النقض)

وحيث إنه مما لا جدال فيه أن الصفقة العمومية إذا كانت فعلا تعتبر عقدا إداريا بنص القانون فإن ذلك يتوقف أولا وأخيرا على وجوب توفر عناصر الصفقة العمومية أي أن تقوم الإدارة المعنية بالأمر بفتح باب المناقصة أو المزايدة ليفوز من يعنيه الأمر بالصفقة المذكورة.

-

ملف مراحل الصفقة:

1- إعلان طلب عروض مفتوح.

2- لإشهار الصفقة في جريدتين.

3- محضر فتح الأظرفة.

4- محضر تأخير فتح الأظرفة.

5- دفتر تحملات.

6- أمر بالشروع في العمل.

7- التنزيل المؤقت 1 و2 والنهائي.

8- محضري التسليم المؤقت والنهائي.

9- محضر انتقال.

10- ملحق بتحرير وديعة الضمان للمقاول.

11- محضر زيارة الورش.

12- أوامر الشروع والتوقف، وإعادة الشروع في العمل.

13- محضر تحرير وديعة ضمانة.

14- الحوالة.

من مراحل ملف سند الطلب:

فاتورة أو لوائح لأثمنة تقديرية.

ورقة الأذن بالصرف.

الفاتورة للمبلغ المستخلص.

لائحة الأشغال التقديرية.

محضر التسليم .

سيتم التطرق لملف لا يقل أهمية ولا حيوية ولا أثرا على الحياة الاقتصادية والمالية، ويتعلق الأمر **بموضوع المرسوم الجديد حول الصفقات العمومية .**

ويستمد موضوع الصفقات العمومية أهميته من الرهان المالي الكبرى الذي تمثله بين النفقات العمومية وإنجاز المشاريع العامة حيث تعتبر من بني أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها، والدور الذي تلعبه في خلق التنافسية بني المقاولات والفاعلين ، ومن ثم فهي تشكل مدخلا كبريا من مداخل الإصلاح .في المغرب ووعيا من السلطات العمومية بهذه الأهمية، فقد عرفت الترسانة القانونية المنظمة للصفقات العمومية مجموعة من الإصلاحات المتتالية انطلاقا من المرسوم 2-65-116 الصادر بتاريخ 19 ماي 1965 والذي يعتبر أول قانون ينظم إبرام الصفقات العمومية، ركز على اعتماد أسلوب المناقصة كأساس لاختيار نائل الصفقة، ثم جاء بعد ذلك المرسوم 2-98-482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 والذي أسس لمقياس آخر لنيل الصفقة يتمثل في أفضل عرض، ليتم بعد ذلك اتخاد المرسوم ع 2-06-388 بتاريخ 05 فبراير 2007 الذي اعتبره المراقبون خطوة مهمة نحو ضامن الشفافية والمساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية. وفي مدة تعد وجيزة على إصدار هذا المرسوم، تم إصدار مرسوم جديد بتاريخ 20 مارس 2013 .مجلة «المالية»، في إطار تناولها لهذا الموضوع، قامت بقراءة لأهم مضامين مرسوم 20 مارس 2013 مع التركيز على عناصر الجدة فيه على مستوى منهجية الإعداد والتنزيل والمضمون، كام أنه في إطار تقريب القارئ من هذه المادة المعرفية، خصصت حيزا لاستعراض الأنواع المختلفة من الصفقات العمومية.

ضمن ركن «مستجدات»، تم التطرق لميثاق تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغري الحائز، والتوجهات العامة لمكتب الصرف، وميزانية المواطن لسنة 2014 وأنشطة أخرى » .تحت المجهر» سلط الضوء على تقرير ممارسة الأعمال لسنة 2014 ،ووعيا منها بعدم التعريف كفاية بالتقاعد التكميلي، فقد تم تناول هذا المنتوج ضمن ركن « خدمات». أما ركن «منبر حر» فقد عرض لمسطرة التقاضي أمام المحاكم الإدارية بني إشكالية النص التنظيمي والتطبيق 4 .ملف مرسوم 20 مارس يعبد الطريق لإصلاح منظومة الصفقات العمومية يتميز مرسوم 20 مارس 2013 حول الصفقات العمومية والذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2014 ،بمجموعة من الخاصيات من حيث منهجية التحضري والمبادئ والأهداف المتوخاة وكذلك على مستوى الاجراءات المصاحبة في التنفيذ .وعيا منها بأهمية الصفقات العمومية في إنجاز المشاريع العمومية وأثرها الجلي على مناخ الأعمال، أولت الحكومة هذا المجال الأهمية التي يستحقها متوجة من خلال مرسوم 20 مارس 2013 سلسلة الإصلاحات التي شهدتها منظومة الصفقات العمومية .يتوخى هذا الإصلاح إرساء قواعد جديدة في تدبري الصفقات العمومية ترتكز بالأساس على الحكامة الجيدة وأهداف التنمية المستدامة وترسيخ المزيد من الشفافية والمنافسة وتحسني مناخ الأعمال خاصة بالنسبة للمقاولة الوطنية .وقد تم إعداد هذا الإصلاح في إطار منهجية تشاركية تتويجا لاستشارة موسعة تم إطلاقها منذ سنوات مع الفاعلين الأساسيين والشركاء المعنيين بالطلبيات العمومية، سواء كانوا مشترين عموميين أو مقاولات أو مجتمع مدين أو هيئات للمراقبة أو مؤسسات دولية ممولة للصفقات العمومية .وتم تدعيم مسار التشاور هذا، بنشر مشروع المرسوم على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للحكومة لإتاحة الفرصة لجميع المتدخلين الوطنيين والدوليين وكذا للمواطنين لإغناء المشروع المذكور ملاحظاتهم ومقترحاتهم .مرسوم 20 مارس 2013: عناصر الجدة من أهم محاور هذا الإصلاح تدعيم وحدة الأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية سواء بالنسبة للدولة أو المؤسسات العمومية أو الجامعات الترابية وصفقات أعامل الهندسة المعمارية وذلك لأجل تبسيط وتنميط مسار الاقتناء العمومي بالنسبة لجميع الفاعلين وخصوصا بالنسبة للمقاولات المرشحة للطلبيات العمومية .كام يروم هذا الإصلاح، تبسيط وتوضيح مساطر الصفقات العمومية من خلال ما يلي :

•تبسيط الملف الإداري للمتنافسين بإدراج مقتضى ينص على أن الشهادة الجبائية وشهادة الصندوق الوطني للضامن الاجتماعي والسجل التجاري لا تطلب إلا من المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية والمزمع إبرام الصفقة معه؛ • تحديد تركيبة اللجان المكلفة بتقييم العروض حسب طرق إبرام الصفقات وحسب الخصوصيات المرتبطة بصفقات الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجامعات الترابية ومجموعاتها؛

•تبيان طرق تحديد العرض الأكثر أفضلية حسب طبيعة الأعمال المعنية (الأشغال، التوريدات و الخدمات) .كام تم إدخال إجراءات لفائدة المقاولة الصغرى والمتوسطة حيث أن مرسوم الصفقات العمومية يؤكد على أن صاحب المشروع:

• ملزم بتخصيص 20% من المبلغ التوقعي للصفقات التي يزمع طرحها برسم كل سنة مالية لفائدة المقاولة الصغرى والمتوسطة؛ •

يمكنه أن يقرر تحصيص الصفقة عندما يكون من شأن هذا التحصيص أن يسمح للمقاولة الصغرى و المتوسطة بولوج الطلبية العمومية؛

•يمكنه أن يقرر في نظام الاستشارة أن صاحب الصفقة ملزم باختيار مقاولة صغرى أو متوسطة وطنية كمتعاقد من الباطن يعهد إليه بإنجاز جزء من الصفقة، عندما يكون صاحب الصفقة المذكور مقاولة أجنبية وقرر التعاقد من الباطن في إطار هذه الصفقة .مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية / العدد 23 - أبريل 2014 كما تم تدعيم آليات الشفافية والنزاهة وتخليق تدبري الصفقات العمومية بإدخال المقتضيات التالية :

• تأكيد منع وجود تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية سواء على مستوى أعضاء لجان طلب العروض أو على مستوى المتعهدين الذين يجب عليهم أن يوضحوا ضمن التصريح بالشرف أنهم لا يوجدون في وضعية تعارض المصالح؛

• نشر المبلغ التقديري للصفقة المعد من طرف صاحب المشروع في إعلان طلب المنافسة؛

•انفتاح الأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية على إمكانية استعمال مسطرة اختيار العروض بواسطة المناقصات الإلكترونية بالنسبة لصفقات التوريدات العادية؛

•التدبير الإلكتروني للطلبيات العمومية وخصوصا من خلال وضع قاعدة معطيات الموردين في أفق نزع الصفة المادية عن الملفات الإدارية للمتنافسين بهدف تمكينهم من التفرغ لتحضري عروضهم؛

•التعهد الإلكتروني في إطار مسار إلكتروني لإيداع وتقييم العروض يمكن من تدعيم الشفافية وتبسيط شروط تنافس المقاولات .بالموازاة مع ورش الإصلاح الجاري للجنة الصفقات وبارتباط مع الضامنات الأخرى الممنوحة للمتنافسين، عمل المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، في مجال الطعون والشكايات، على إرساء قواعد جديدة تتمثل في:

• إدخال أجل للانتظار في ميدان المصادقة على الصفقات (خمسة عشر يوما) والذي لا يمكن خلاله للسلطة المختصة المصادقة على الصفقات وذلك بهدف إتاحة الإمكانية للمتنافسين من أجل تقديم طعونهم الإدارية تطبيقا للمعايرين الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

•إتاحة الإمكانية للمتنافسين لتقديم طعونهم و شكاياتهم أمام لجنة الصفقات بشكل مباشر ودون اللجوء إلى صاحب المشروع أو إلى الوزير المعني؛

•إنشاء أجل أقصاه ثلاثين يوما للرد على شكايات المتنافسين من طرف الوزير المعني أو وزير الداخلية أو رئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية بحسب الحالة؛

•إلزام السلطات الإدارية التي وضعت لديها الشكايات بمسك سجل لتتبع هذه الشكايات .على درب تنفيذ المرسوم وتجدر الإشارة إلى أنه لأجل ضامن نجاح دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وتحقيقا للأهداف المتوخاة منه قامت مصالح وزارة الاقتصاد والمالية بإعداد القرارات المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر، نشر إثنين منها في الجريدة الرسمية ويتعلق الأمر :

• بمقرر تحديد شروط وكيفيات نشر الوثائق في بوابة الصفقات العمومية؛ •ومقرر تحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية . وقد مثت الصياغة النهائية لباقي القرارات على مستوى لجنة الصفقات وتتعلق هذه القرارات بما يلي :

• تحديد لائحة المؤسسات العمومية التي ستطبق مقتضيات المرسوم الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية؛ •تحديد كيفيات وشروط تجريد المساطر من الصفة المادية؛

• تحديد نماذج الوثائق المنصوص عليها في الفصل 160 من المرسوم السالف الذكر مبا في ذلك نموذج عقد المهندس المعماري؛

•تحديد شروط وكيفيات تطبيق المادة 156 من المرسوم السالف الذكر والمتعلقة بتخصيص نسبة عشرين بالمائة (20%) من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتزم صاحب المشروع طرحها برسم كل سنة مالية لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

•تحديد كيفيات عرض تمويل الصفقة بشروط تفضيلية بواسطة تمويلات امتيازيه (.concessional financement) كام أنه سيتم خلال سنة 2014 إعداد نموذج نظام الاستشارة ونماذج موحدة لدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة:

• نموذج دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال؛

•نموذج دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات التوريدات؛

•نموذج دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الخدمات 6 .ملف إجراءات مواكبة من أجل تسهيل تطبيق هذا المرسوم من طرف مختلف المتدخلين سواء على مستوى الإدارة أو المتعاملين معها من مقاولتي ومهندسين معماريين قامت مصالح وزارة الاقتصاد والمالية بتنظيم دورات تكوينية لفائدة المحاسبين العموميين وأصحاب المشاريع التابعين لإدارات الدولة على الصعيدين المركزي والإقليمي وكذا المؤسسات العمومية والجامعات الترابية .كام نظمت مصالح هذه الوزارة يوما دراسيا لتقديم مرسوم 20مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية والذي مكن من شرح أهداف ومحتوى هذا الإصلاح وكذا تحسيس الإدارات المعنية والمقاولات والهيئات المهنية وهيئات المجتمع المدين حول أهمية الإجراءات الجديدة التي سوف متكن من إرساء المزيد من الشفافية والمنافسة والحكامة الجيدة .وسعيا منها إلى ترسيخ استراتيجية وطنية للتكوين في ميدان الصفقات العمومية فإن الحكومة بصدد إعداد مشروع برنامج تكويني من درجة ماجستير خاص بالصفقات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية .وسيمكن هذا التكوين الذي سيفتح أيضا في وجه أطر المقاولات التي تشارك في إنجاز الصفقات العمومية، من إعداد أطر مؤهلة في مجال تدبري الشراءات العمومية .بالإضافة إلى ذلك قامت مصالح هذه الوزارة بتحيين الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالصفقات العمومية لاسيما بوابة الصفقات العمومية وبرنامج التسيير المندمج للنفقات وذلك من اجل ضامن نجاح تطبيق مقتضياته .المصدر: الخزينة العامة للملكة مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية / العدد 23 - أبريل 2014 7 مستجدات المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بآليات وطرق إبرام الصفقات العمومية تطور نظام الصفقات العمومية بالمغرب عبر مراحل تداخلت فيها عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وقانونية، ولازال الممارسون والمهتمون ينادون بمزيد من الإصلاح، ولعل ذلك ما قاد المشرع إلى إصدار المرسوم المؤرخ في 20 مارس 2013 في مدة تعد وجيزة على إصدار المرسوم المؤرخ في 5 فبراير 2007 تعتبر الصفقات العمومية من بني أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها ولتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ولأجل ذلك يكتسي هذا الموضوع أهمية قصوى مادام أن المشرع حرص على ضامن تنظيم محكم لمجال الصفقات العمومية منذ مرحلة إبرامها إلى مرحلة تنفيذها ثم إنهائها .ويمكن القول أن الأهمية التي يكتسيها الموضوع والتغريات التي يعرفها النظام القانوني المنظم لكيفية إبرام الصفقات العمومية هي من ضمن التحديات التي ينبغي على كل متعامل وعلى رأسهم رجل الإدارة أن يرفعها متسلحا بإدراك واف للمقتضيات القانونية التي تنظم هذا المجال والإشكاليات العملية التي تطرحها تلك المقتضيات عند التطبيق من أجل ضامن تطبيق فعال لهذه النصوص تحقق غاية المشروع وتقي من الوقوع في منازعات كان يمكن تجاوزها .ومن المبادئ التي تؤطر هذا الإصلاح مبدأ التوحيد والتعميم) من خلال اتساع مجال المرسوم المنظم لكيفية إبرام الصفقات العمومية ليشمل صفقات الدولة والمؤسسات العمومية والجامعات الترابية ومجموعاتها) وإدماج أعامل الهندسة المعمارية في إطار هذا المرسوم. وقد ارتكز الإصلاح الجديد على عدد من المحاور لعل أهمها المقاربة التشاركية عند إعداد المرسوم وتدعيم وحدة الأنظمة المؤطرة للصفقات وتبسيط المساطر وتدعيم آليات ضامن المنافسة والمساواة ومبادئ الشفافية فضلا عن الاستعانة بتكنولوجيا الإعلام والتواصل .اعتماد المقاربة التشاركية عند إعداد مشروع المرسوم لعل أول ملاحظة يمكن إثارتها بشأن المرسوم المنظم لكيفية إبرام الصفقات العمومية الجديد هو أنه وليد لمقاربة تشاركية، إذ أن الخزينة العامة للمملكة كانت قد بادرت في أبريل سنة 2009إلى عقد ملتقى وطني هم موضوع الصفقات العمومية شارك فيه العديد من الفاعلين والشركاء والمهتمين كام أن مشروع المرسوم عرض من طرف الأمانة العامة للحكومة من خلال بوابتها الإلكترونية على عموم المواطنين من أجل التعليق عليه .وبالموازاة مع ذلك فقد كان موضوع الصفقات العمومية محط اهتمام من طرف العديد من المؤسسات الدستورية ومن ضمنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي قدم تقريرا ضمنه مجموعة من التوصيات من أجل تحسني انعكاس تدبري الصفقات العمومية 1تجدر الإشارة إلى أن أول قانون وضعه المشرع يهم تنظيم كيفية إبرام الصفقات العمومية كان هو المرسوم 2-65-116 الصادر بتاريخ 19/05/1965 والذي جمعت فيه مجموعة من النصوص التي كانت متفرقة وقد متحور هذا القانون حول اعتماد أسلوب المناقصة كأساس لاختيار نائل الصفقة ، إذ كان يختار من يتقدم بأقل مثن ، ولم يكن بمقدور

الإدارة الاستئناس مقاييس أخرى تجعل اختيارها أفضل لحسن أداء الخدمة ، ثم جاء بعد ذلك المرسوم عدد 482-98-2 المؤرخ في 30/12/1998 والذي أسس لمقياس آخر لاختيار نائل الصفقة وهو المتقدم بأفضل عرض ، ليتم بعد ذلك إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم عدد 388-06-2 المؤرخ في 2007/02/05والذي اعتبره المراقبون خطوة مهمة نحو ضامن الشفافية والمساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية ، إلا أن هذا المرسوم مل يسلم بدوه من الانتقادات 8 .ملف على الاقتصاد والمقاولة.

كام اهتم بالموضوع مجلس المنافسة والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وجمعيات المجتمع المدين المهتمة بهذا المجال . توسيع المبادئ العامة التي تحكم إبرام الصفقات العمومية وتكريس العديد منها حرص المشرع قبل أن يحدد مجال تطبيق المرسوم المنظم للصفقات العمومية أو مسطرة إبرامها على تحديد المبادئ العامة التي يجب التقيد بها عند إبرام أي صفة عمومية ومهام كانت مسطرة إبرامها. ولقد حصر المرسوم المؤرخ في 4 فبراير 2007 هذه المبادئ في: حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيار صاحب المشروع .في حني أن المرسوم المؤرخ في 20 مارس 2013 قد توسع في المبادئ التي أوجب على رجل الإدارة احترامها عند إبرام الصفقة العمومية، إذ أضافت المادة الأولى من المرسوم إلى المبادئ السابقة: ضامن حقوق المتنافسين ووجوب احترام قواعد الحكامة الجيدة ووجوب احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة .ولأجل تأمني تحقيق هذه الغايات وضامن احترام تلك المبادئ، نص المشرع على أنه يتوجب تعريف حاجيات الإدارة بشكل مسبق واحترام مسطرة الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا .توسيع مجال تطبيق المرسوم المنظم لكيفيات إبرام الصفقات العمومية حرص المشرع من خلال المرسوم الجديد على تحديد الأشخاص العامة التي يخاطبها هذا المرسوم والتي هي الدولة والمؤسسات العمومية الواردة في اللائحة المحددة بقرار وزير المالية وفقا لما تنص عليها المادة 19 من القانون 69_00. وأيضا الجهات والعاملات والأقاليم والجامعات بصفة انتقالية ومؤقتة إلى حني دخول القانون التنظيمي المحدد للنظام المالي لهذه الهيئات والمنصوص عليه في الفصل 146 من الدستور .وقد عمد المشرع في المادة اللاحقة إلى تحديد العقود والاتفاقيات التي تستثنى من تطبيق المرسوم المنظم لكيفيات إبرام الصفقات العمومية والتي أبقت على نفس الاستثناءات السابقة وأضافت إليها العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي والخدمات المرتبطة بها .ويتضح من هذه المواد أن المشرع قد حرص على أن يكون مجال تطبيق المرسوم المنظم لكيفية إبرام الصفقات العمومية مجالا واسعا بشكل يمكن القول معه أنه يشكل القاعدة بالنسبة لكافة العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى هيئاتها مع استحضار الاستثناءات التي حددها القانون .ويعتبر ذلك ميزة تقطع مع تشتت الإطار التنظيمي للصفقات العمومية وتعدد النصوص التنظيمية التي تؤطرها، غري أن التنصيص على الطابع الانتقالي لإدماج صفقات الجامعات الترابية ضمن الصفقات المنظمة بموجب هذا المرسوم إلى حني صدور القانون التنظيمي المحدد للنظام المالي للجهات والجامعات الترابية يعطي انطباعا بأن خروج هذا القانون حيز التطبيق سينعكس ولا شك على الإطار التنظيمي للصفقات العمومية خاصة فيما يتعلق منها بصفقات الجامعات الترابية، وهو ما قد يجعل هذا التجميع والتوحيد مسألة مؤقتة وليست رؤية استراتيجية .تبسيط المساطر من مستجدات هذا المرسوم في مجال تبسيط المساطر:

• إعفاء المقاولات المتنافسة من ضرورة تقديم العديد من المستندات عند تكوين ملفها الإداري ومن ضمن هاته الوثائق التي كانت ضرورية في ظل المرسوم السابق الشهادة الجبائية وشهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضامن الاجتماعي وشهادة القيد في السجل التجاري. وهكذا فقد نصت المادة 25 من المرسوم على أن هذه الوثائق تقدم فقط من قبل المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه دون باقي المتنافسين.

• تحديد تركيبة اللجان المكلفة بتقييم العروض حسب طرق إبرام الصفقات وحسب الخصوصيات المرتبطة بصفقات الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجامعات الترابية ومجموعاتها .مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية / العدد 23 - أبريل 2014 9 2والملاحظ أن المرسوم قد وسع من آجال الإعلان عن الصفقات الضخمة لما تتطلبه من إعداد تقني وفني على قدر كبري من الأهمية، مام يستلزم توسيع آجال اعداد الملفات من أجل المشاركة .طلب العروض المفتوح يكون طلب العروض مفتوحا، عندما يفتح في وجه كل من تتوفر فيه الشروط المشاركة في هذه العملية وهي المسطرة التي تضمن شفافية أكبر .و تتم عبر مراحل يمكن بدؤها بالإعلان عن طلب العروض المفتوح في جريدتين على الأقل إحداهما باللغة العربية توزع على الصعيد الوطني، أو بواسطة نشرات متخصصة أو أية وسيلة أخرى للإشهار، إضافة إلى إشهاره ضمن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. ويجب أن يتم هذا الإعلان قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض ب (21)يوما كاملا من اليوم الموالي لنشر الإعلان في ثاني صحيفة.

ويمكن تمديد الأجل للإعلان إلى 40 يوما على الأقل بالنسبة لصفقات الأشغال التي يعادل أو يفوق ثمنها المقدر 65 مليون درهم دون احتساب الرسوم وكذا بالنسبة لصفقات التوريدات و الخدمات التي يعادل أو يفوق ثمنها المقدر مليون و ثمانمائة ألف درهم دون احتساب الرسوم..

2 و يمكن تغيير الحدين المشار إليهما سابقا بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات طلب العروض المحدود بالنسبة لطلب العروض المحدود فهو يقتصر على أشخاص معينين تختارهم الإدارة مقدما للمشاركة في المنافسة، و لا يمكنها أن تسلك هذا الأسلوب إلا بالنسبة للصفقات التي يقل مبلغها أو يساوي مليون درهم، رفع المرسوم الجديد هذا المبلغ إلى مليوني درهم ، و التي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدد من المقاولين و الموردين أو الخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها أو لتعقدها أو لأهمية المعدات التي يتعني استعمالها .و يتم توجيهه في شكل دورية أو رسالة مضمونة إلى ثلاثة مترشحين على الأقل يكون بإمكانهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد تحقيقها للإدارة، وذلك لتحقيق حد أدنى من المنافسة و يجب أن تتضمن هذه الدورية جميع البيانات الخاصة بإشهار الإعلان عن طريق طلب العروض المفتوح و يتعني أن يتم ذلك خلال 15 يوما على الأقل من تاريخ جلسة فتح الأطرفة ويمكن أن يكون طلب العروض المحدود • :بناء على تخفيض أو زيادة : يوقع المترشحون التزاما بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التي يتم إعداد ثمنها التقديري من قبل صاحب المشروع، مقابل تخفيض أو زيادة يعبر عنها بنسبة مئوية؛

• بعرض أثمان:

حيث لا يبني ملف طلب العروض للمتنافسين إلا طبيعة و أهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يتولى المتعهد بنفسه تحديد أثمنتها؛ و بالرغم من بعض الاختلاف بني الإجراءات الخاصة بني كل من طلب العروض المفتوح أو المحدود، فتبقى هناك مقتضيات مشتركة بينهما، تتجلى في:

• الدعوة إلى المنافسة.

• فتح الأطرفة في جلسة عمومية، باستثناء الطلبات التي تخص إدارة الدفاع الوطني، فهي تفتح في جلسة مغلقة.

• فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض

• .تعيني لجنة طلب العروض المتعهد الذي على صاحب المشروع أن يقبل عرضه.

• قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبليغ الثمن التقديري للاسترشاد به، إلى لجنة طلب العروض و ذلك خلال جلسة فحص العروض، و قبل فتح الأطرفة المعنوية على العروض المالية للمتعهدين 10 .ملف

•تمكين المقاولة المتضررة من رفع شكاية بشكل مباشر إلى لجنة الصفقات دون اللجوء المسبق إلى صاحب المشروع أو الوزير المعني (المادة 170.)

وهذا تبسيط نوعي سوف يمكن المقاولات من آلية مبسطة للطعون الإدارية، مؤطرة بآجال محددة، من أجل الدفاع عن مصالحها المرتبطة مبيدان الصفقات .

• نزع الصفة المادية عن الطلبيات العمومية من خلال مجموعة من الإجراءات منها إمكانية تقديم طلب العروض من خلال البوابة الإلكترونية بالنسبة لصفقات التوريدات العادية، وضع قاعدة معطيات الموردين، في أفق نزع الصفة المادية عن الملفات الإدارية للمتنافسين بهدف تمكينهم من التفرغ لتحضري عروضهم؛ النص على إمكانية اللجوء إلى مسطرة تكتل المشتريات بناء على اتفاقية موقعة بني أصحاب المشاريع المجتمعين في إطار تجمع للشراء وذلك من أجل عقلنة أكبر للنفقات العمومية والحث على تحقيق النجاعة في التدبري (المادة 162) .

توسيع أنواع الصفقات العمومية أضاف المرسوم الجديد صنفا آخر من أنواع الصفقات العمومية أسامه صفقات التصور والإنجاز وهي صفقة تتضمن في نفس الوقت تصورا للمشروع وإنجازا له، ويلجأ إليها بالنسبة لمشاريع البنية التحتية من نوع خاص أو أعامل متميزة تتطلب طرقا خاصة ومراحل تصنيع معقدة ومندمجة بشكل يتطلب إشراك صاحب التصور مع منجز العمل. وتبرم هذه الصفقات عن طريق المباراة، ويلجأ إليها بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف رئيس

الحكومة واستطلاع رأي لجنة الصفقات .أما بالنسبة لصفقات الإطار والتي يلجأ إليها حينما يتعذر سلفا وبصفة تامة تحديد كمية ووترية تنفيذ العمل موضوع الصفقة والذي يكتسي صبغة توقيعية ودائمة، فقد أضحت المدة القصوى لهذه الصفقة ثلاث سنوات، بعد أن كانت خمس سنوات في المرسوم السابق، في حني أن المرسوم الجديد نص على أن الأجل الأقصى هو ثلاث سنوات بالنسبة لصفقات الإطار المحددة في البند أ من الملحق رقم 2 بالمرسوم وخمس سنوات بالنسبة للأعمال الواردة في البند ب من نفس الملحق، وهو نفس التعديل الذي طال أيضا الصفقات القابلة للتجديد .ويلاحظ في الأخرى أن المرسوم الجديد قد نص مجددا على اعتماد مثن الصفقة بنسب مئوية والتي يتم إعمالها بخصوص صفقات الهندسة المعمارية، ويحدد مثن العمل فيها بنسب مئوية من مبلغ الأشغال المنجزة فعلا والتي متت معاينتها بصفة قانونية دون احتساب الرسوم أو المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان أو التعويضات والغرامات المحتملة. ولعل هذا المقتضى قد يثري نفس الإشكاليات التي سبق إثارتها بالنسبة لهذه الصفقات عند المنازعة في إنجازها سيما فيما يتعلق بتحديد مستحقات المهندس المعماري عند توقف إنجاز الصفقة الأصلية، إذ عندها يتعذر تحديد مستحقات المهندس بناء على نسبة مئوية من الأشغال المنجزة في إطار الصفقة الأصلية .ويكون من المناسب استحضار ذلك عند إبرام العقود الخاصة بهذه الصفقات ووضع بنود خاصة بهذه الحالة .المستجدات المتعلقة بطرق إبرام الصفقات العمومية من أهم ما يميز الصفقات العمومية عن باقي العقود الإدارية هو أن المشرع نظم بشكل محكم طرق إبرامها والتي يراد من إتباعها احترام المبادئ التي متكن الإدارة من تحقيق أحسن النتائج سواء من الناحية الفنية أو المالية ابتغاء للمصلحة العامة و حفاظا على المال العام. ويمكن أن نميز بني طرق عادية وطرق استثنائية يمكن اللجوء إليها حسب شروط وفي حالات محددة .تعتبر هذه الطرق الأقرب إلى تحقيق مبادئ الشفافية في اختيار صاحب المشروع، و مساواة المتنافسين في الوصول إلى الطلبات العمومية، وهو ما يحقق حرية المنافسة ضامنا للنزاهة والفعالية وتتجلى هذه الطرق في طريقتين أساسيتين: الطريقة الأولى تهم طلب العروض و هو أسلوب أو وسيلة لفتح المجال أمام أكبر عدد من المتنافسين بهدف تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات لصالح الدولة. وتعتبر الطريقة الرئيسية لإبرام الصفقات العمومية، كام تفيد في إعطاء بعض الحرية للإدارة في اختيار المتعاقد معها دون التقيد بالثمن لإرساء الصفقة. وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع وهي «طلب العروض المفتوح»، «طلب العروض المحدود» و «طلب العروض بالانتقاء المسبق .«أما الطريقة الثانية فتتعلق بالصفقات بناءا على مباراة. حيث ان هناك حالات تجعل الدولة تتخلى عن طريقة طلب العروض كأسلوب لإبرام صفقاتها من أجل تحقيق النجاعة والفعالية ومن أهم هذه الحالات، حالة الخصوصية التقنية لمشروع معني حيث تضطر الدولة أن تلجأ لأسلوب المباراة لاختيار أحسن المتعهدين مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية / العدد 23 - أبريل 2014 11 لتنفيذ الصفقة وبصفة عامة يطبق هذا الأسلوب عندما تكون طبيعة العمل المطلوب انجازه تتطلب محددات تقنية وجمالية أو مالية، مام يحتاج معه الأمر إلى أبحاث خاصة. ويخضع هذا النوع من الصفقات لنفس الإجراءات المتبعة في الصفقة بطلب العروض من حيث مبادئها .الطرق الاستثنائية في إبرام الصفقات العمومية تعتبر هذه الطرق استثناء من الأصل وهي إما صفقات تفاوضية أو أعامل بناء على سندات الطلب و هي طرق تتمتع الإدارة من خلالها بحرية اختيار من تتعاقد معهم، مع ضامن نوع من المنافسة، إذ حرص المشرع على وجوب استشارة أكرث من متنافس)على الأقل متنافسين) إلا في بعض الحالات . الصفقات التفاوضية بمقتضاها يجوز لصاحب المشروع اختيار نائل الصفقة بعد الاستشارة الفعلية مع أحدهم أو عدد منهم، و لقد تم تحديد إطارها بتوضيح السمات العامة للصفقات التفاوضية، في نص المادة 84 من مرسوم 20 مارس 2013) المادة 71 من مرسوم 5 فبراير 2007 .(و ينبغي أن تقتصر هذه المفاوضات على مثن البيع، 3ومصطلح الطبيعة الخاصة يطرح تساؤلا وجيها حول ما هي المعايير المعتمدة لتحديدها، إذا كانت هناك صفقات عمومية ذات طبيعة خاصة الأمر الذي يفهم منه أن المشرع عمد إلى مسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق لإضفاء مرونة على مساطر الصفقات العمومية. بالرغم من السلبيات التي يمكن أن تنجم عنه من الإجراء، إذ أن متتبع الإدارة بسلطات صلاحيات تقديرية واسعة في اتباع أسلوب طلب العروض بالانتقاء المسبق، قد يؤدي إلى تعسف الإدارة و انحرافها و بالتالي يساهم هنا الحق في الانتقاء في إهدار و خرق مبدأ المساواة و المنافسة الشريفة و ذلك من خلال قبول و استبعاد بعض المقاولين بشكل تعسفي .طلب العروض بالانتقاء المسبق يعتمد هذا الأسلوب من طلب العروض على الانتقاء المسبق، عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة ذلك، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة فيمكن القيام بانتقاء للمترشحين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع عروضهم .وينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة لطلب العروض المفتوح .و يبقى هذا الانتقاء كمرحلة أولية قبل دعوة المقبولين لإيداع ملفات عروضهم و لا يتم اللجوء إلى مسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق، إلا إذا تطلبت الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقدها و طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء سابق للمترشحين في مرحلة أولى، قبل. 3 دعوة المقبولين منهم إيداع عروضهم تنقسم الإجراءات بخصوص صفقة طلب العروض بالانتقاء المسبق إلى مرحلتين :مرحلة الانتقاء المسبق إجراءات أولية بشأن قبول المشاركين في هذه الصفقة: و هي عبارة عن مجموعة من القواعد المسطرية التي تبني اختيار المترشحين المتوفرين على الكفاءات

والمؤهلات والتي تمكنهم من حق المشاركة في المرحلة الثانية لأجل التنافس لنيل الصفقة، وقد نصت المادة 60 من المرسوم 20 مارس 2013 على أن المتنافسين المقبولين خلال هذه المرحلة يلتزمون بعروضهم طيلة 75 يوما تحتسب من تاريخ جلسة فتح الأظرفة .وإذا تبني أن اللجنة غري قادرة على تحديد اختيارها خلال هذا الأجل يتصل صاحب المشروع قبل انتهاء الأجل بالمتنافسين ويمدد الأجل 75يوما كأحد أقصى ويظل المتنافسين الذين قبلوا بالتمديد هم الملتزمون بعروضهم .مرحلة تقييم العروض بعد المرحلة الأولى يتم المرور إلى المرحلة الثانية المتجلية في الإجراءات الخاصة بالمقبولين لانتقاء نائل الصفقة. و ينشر إعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفق نفس الشروط المقررة بالنسبة لطلب العروض المفتوح. و الفرق بني هذه الطريقة وطلب العروض المحدود يتجلى في الحد الأقصى لمبلغ الصفقة. ملف أجل التنفيذ وتاريخ الانتهاء أو التسليم دون التعرض لموضوع الصفقة و محتواها لأن التفاصيل بشأنها تؤجل لدراستها مع نائل الصفقة .وقد تم حصر الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى المسطرة التفاوضية لإبرام صفقات الدولة في نص المادة 86 من مرسوم 20 مارس 2013 . وتستوجب هذه الصفقات من السلطة المعنية إعداد شهادة إدارية تبني الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على هذا الشكل، باستثناء الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها اعتبارا لضرورات تقنية أو لصيغتها المعقدة إلا لصاحب أعامل معني، وكذا الأعمال المستعجلة التي يجب الشروع في تنفيذها قبل تحديد جميع شروطها و قد فرق المشرع بني الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى الصفقة التفاوضية إلى حالات تتطلب الإشهار المسبق وإجراء المنافسة وحالات لا تتطلب إشهارا و بدون إجراء منافسة .أعامل بناء على سندات طلب تعتبر سندات الطلب إلى جانب الصفقات التفاوضية نوعا من الاتفاق المباشر حيث تجري الإدارة في إطاره مفاوضات تخلص في النهاية إلى ترتيبات ترى أنها تحقق فائدة لها مع الطرف المتعاقد، و تساومه بنفس الأسلوب الذي يتعامل به الأفراد في نطاق القانون الخاص و لها في ذلك كامل الحرية. و هو أسلوب استثنائي في تنفيذ أعامل معينة من الصفقات بمقتضاه، يمكن لصاحب المشروع القيام باقتناء توريدات ، ممكن تسليمها في الحال، و انجاز أشغال و خدمات في حدود مبلغ مائتين ألف درهم (000.200 درهم)، في إطار صفقات ذات أهمية محدودة يستلزمها التسيير الإداري .و تعتبر طريقة الابتعاد عن تعقد المساطر العادية و طولها، ما لا تستوجب طبيعة الأعمال البسيطة .يراعى حد المائتي ألف درهم في إطار سنة مالية مع اعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وحسب أعامل من نفس النوع بصرف النظر عن سندها المالي. المراد بالشخص المؤهل للالتزام بالنفقات هو كل من الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص يعني بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر .وقد نص المرسوم الجديد على أن هذا السقف يمكن رفعه بالنسبة للمؤسسات العمومية إلى 00,000.500 درهم .كام نصت المادة 136 من نفس المرسوم على أنه بالنسبة للصفات الخاصة بالجهات والعاملات والجامعات فإن هذا السقف ميكن أن يرفع أيضا إلى 00,000.500 درهم بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الطلبية العمومية المحلية المشار إليها في المادة 145 وبمقرر من السيد وزير الداخلية . و يمكن تجاوز مبلغ (000.200 درهم) بمقرر من السيد رئيس الحكومة بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات و تأشير الوزير المكلف بالمالية .

و قد ألزم المشرع خضوع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة قدر الإمكان و حسب الوسائل اللازمة ماعدا في حالة الاستعجال. ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية استشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل و تقديم ثلاث بيانات مختلفة للأثمان لتحقيق أدنى قدر من المنافسة. ويجب أن يكون المبلغ في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة برسم السنة المالية كام يجب أن تتضمن هذه السندات مواصفات و محتوى الأعمال المراد تلبيتها إلى جانب أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم، كام يجب النص على .

4 شروط الضامن اللازمة المستجدات التي جاء بها المرسوم الجديد في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية تعد الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية من الرقابات التقليدية التي متارس من داخل الإدارة نفسها، و تتم الرقابة الإدارية إما من طرف أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة : «الرقابة الإدارية الداخلية» أو من خارج الإدارة المعنية، لكنها تظل منبثقة من داخل الجهاز التنفيذي ككل : «الرقابة الإدارية الخارجية .« 4جاء في هذا الإطار لمحكمة النقض بمقتضاه: "حيث أنه بالرجوع إلى موضوع الدعوى يتبني أن الأمر يتعلق بأشغال كلف بها المدعي المستأنف عليه بناء على وصل الطلب المستدل والمحكمة مل تبحث عنصر إنجاز الأشغال وتاريخ الإنجاز وإن الرسالة الصادرة عن رئيس الجامعة لا تكفي للاستجابة للطلب، وإنه لا يمكن للآمر بالصرف وهو في النازلة رئيس جامعة محلية أن يلزمها بأية نفقة إلا في حدود القانون والأنظمة المطبقة على الصفقات العمومية وفي إطار الميزانية المصادق عليها بصفة قانونية .مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية / العدد 23 - أبريل 2014 13 الرقابة الإدارية الداخلية لقد عمد مرسوم 20 مارس 2013 إلى تخصيص الباب العاشر لما أسامه حكامة الصفقات العمومية والذي ضمن فيه آليات مراقبة مساطر إبرام الصفقات العمومية. ، في حين كان مرسوم 5 فبراير 2007يخصص بابه السابع للشروط الخاصة بتتبع ومراقبة تدبري الصفقات، وتشمل تلك المقتضيات في مجملها الحرص على مراقبة الإدارة

المعنية لكل مراحل الصفقة العمومية، إبتداءا من التفكير في موضوعها و إنتهاءا بآخر مراحل تنفيذها .مراقبة تحضير الصفقة يختص صاحب المشروع بمراقبة تحضري الصفقة لكونه على دراية بطبيعة و مدى الحاجات المراد تلبيتها ، و بالرجوع إلى نص مرسوم 20مارس 2013 نجده يحدد مجموعة من المعطيات الضرورية لتتبع ومراقبة الصفقة وذلك بمواكبة تحضريها قبل الإقدام على إبرام الصفقة. ومنها الأمر بنشر البرامج التوقعية، واجب التحفظ وكتمان السر المهني، محاربة الغش والرشوة .نشر البرامج التوقعية : يعتبر نشر البرامج التوقعية، مسألة ضرورية، إذ يتعني على صاحب المشروع قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، أن يعمل على نشر البرنامج التوقعية للصفقات التي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة وتعفى إدارة الدفاع الوطني من هذا النشر .و يعد إجراء النشر المذكور واردا على سبيل البيان، و يهدف إلى تكريس مبدأ الشفافية اتجاه سلطات المراقبة من جهة أولى، واتجاه المقاولات المنافسة من جهة ثانية، واتجاه العموم من جهة ثالثة . الإشراف المنتدب على المشروع : أشارت المادة 161 من مرسوم 20مارس 2013) المادة 88 من مرسوم 5 فبراير 2007 (إلى إمكانية الإشراف المنتدب على الصفقة كنوع من الرقابة، حيث يستفاد منها أنه يجوز لصاحب المشروع أن يعهد بموجب إتفاق إما إلى إدارة عمومية مؤهلة أو إلى هيئة عمومية ،بمهام الإشراف على مشروع تابع له ، و ذلك بناءا على مقرر رئيس الحكومة بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية. ولا يكون هذا الإشراف صحيحا وقانونيا إلا إذا صدر من الجهة المختصة به، و وفق اتفاق سليم في عناصره و بنوده و محتوياته .تقرير تقديم الصفقة :(المادة 163 من مرسوم 20/03/2013 والمادة 90 من مرسوم 5 فبراير 2007 .)

يعد صاحب المشروع لكل صفقة تقرير تقديم يتضمن بالخصوص طبيعة و مدى الحاجات المراد تلبيتها وعرض حول الاقتصاد العام للصفقة و كذا مبلغ تقديرها والأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام. كام يتضمن التقرير مبرر اختيار نائل الصفقة ومبرر اختيار مقاييس انتقاء الترشيحات و تقييم العروض .كام ينبغي أن يحتوى التقرير أيضا في الصفقات التفاوضية قدر الإمكان على مبررات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة .تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة (المادة 164 من مرسوم 20 مارس 2013والمادة 91 من مرسوم 5 فبراير 2007) نص المشرع سواء في المرسوم الحالي أو المرسوم القديم على أن جميع الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم تكون موضوع تقرير انتهاء يعده صاحب المشروع. وقد حدد المرسوم الجديد أجلا لإعداد هذا التقرير أقصاه ثلاث أشهر بعد التسليم النهائي للأعمال. ويبني هذا التقرير بالإضافة إلى موضوع الصفقة وأطرافها وطبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن أجل التنفيذ مع بيان تاريخ الشروع في التنفيذ وتاريخ انتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل، كام يبني مكان إنجاز الأشغال والحصيلة المالية التي تبرر التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي والتغييرات في حجم وطبيعة الأعمال وعند الاقتضاء مراجعة الأثمان .واجب التحفظ و الكتمان : بجانب أن الأحكام الجاري بها العمل والمتعلقة بكتمان السر المهني تظل قواعد عامة ينبغي تطبيقها على كل المجالات ، مبا في ذلك قطاع الصفقات العمومية ، وقد بينت نفس المادة الأشخاص المعنيين بهذا الواجب و هم :

أعضاء لجان فتح الأظرفة ، أعضاء لجان القبول بالنسبة لطلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباريات ، لجان المباريات . بالإضافة إلى كل شخص موظف أو تقني أو خبري دعي للمساهمة في أعامل اللجان المذكورة. وإذا ثبت أي إخلال بواجب التحفظ أو كتمان السر المهني يصبح من حق السلطة المختصة تحريك المتابعات الإدارية والجنائية والمدنية وذلك تبعا لخطورة الفعل موضوع المتابعة 14 .ملف محاربة الغش والرشوة : ألزم المشرع على المتدخلين في مساطر إبرام الصفقات، بالمحافظة على الاستقلالية في معاملتهم مع المتنافسين .ومنعتهم من قبول أي امتياز أو منحة من المتنافسين، أو ربط علاقة معهم من شأنها المس بموضوعية المتدخلين ونزاهتهم .الرقابة على إبرام الصفقات وهي مراقبة داخلية تستهدف معرفة مدى توفر الشفافية في اختيارات صاحب المشروع عند إبرام الصفقة، ومدى ضامن المنافسة والمساواة و فعالية النفقة ، والتأكيد على اختيار العرض الأفضل والأنسب من حيث الجودة و الثمن عوض الاكتفاء بمعيار الثمن المنخفض .كام تهدف إلى مراقبة طرق إبرام الصفقات العمومية، ومدى توفر الدعوة العمومية للمنافسة في صفقة المباراة، وكذا مراقبة الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في طلبات العروض والمباراة المحلية وغريها .... و لأجل النهوض بهاته الرقابة، فإن المشرع ألزم صاحب المشروع بتتبع إجراءات إبرام الصفقات في مختلف المراحل التي يتم فيها هذا الإبرام، وهو ما يفرض حضور ممثل صاحب المشروع كعضو في لجنة طلب العروض، وفي لجنة قبول المرشحين ، و في لجنة المباراة .مراقبة تنفيذ الصفقة تنصب هاته الرقابة على واجبات الملزمين بالصفقة أي صاحب المشروع «الإدارة» وصاحب الصفقة «المقاول». فالإدارة تكون مسؤولة عن تصرفاتها المخلة بالتزاماتها التعاقدية أثناء التنفيذ حيث يتوجب عليها التنفيذ بكل ما يضمن الإنجاز التام والجيد للصفقة. أما المقاول فيكون مسؤولا عن الأعمال التي ينجزها، هكذا تتم مراقبة ما إذا كان إنجاز الصفقة قد تم وفقا للمواصفات و الشروط المتفق عليها و في المدة المحددة أم

أنه تم ارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات لشروط العمل أو إخلالات بالالتزامات الموقعة .وبهذا الإطار نجد أن المرسوم المحدد لكيفية إبرام الصفقات العمومية قد حدد الجزاءات التي سيتعرض لها المقاول في هاته الحالة، و المتمثلة في الإقصاء بصفة مؤقتة أو نهائية ، من المشاركة في الصفقات التي تبرمها الإدارة المعنية، كما يمكن تمديد هذا الإقصاء إلى الصفقات التي تعلن عنها جميع الإدارات العمومية .و كما يمكن لصاحب المشروع إسناد مهمة تتبع و تنفيذ الصفقة إلى موظف يسمى بالشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة. إذا كانت أهمية الصفقة و تعقد موضوعها يبرران ذلك، و يتم هذا الإسناد بموجب قرار تعيني. ويجب تحديد التزامات و مهام هذا الشخص في دفتر الشروط الخاصة. دون المساس بالاختصاصات المخولة للآمرين بالصرف والمفوض إليهم من لدنهم أو إلى الآمرين المساعدين بالصرف. كام يجب تبليغ قرار التعيين إلى صاحب الصفقة لتسهيل مأموريته .و بالإضافة إلى كل الآليات الرقابية السالفة الذكر، فإن الصفقات تخضع أيضا إلى تدقيقات داخلية تحدد بمقررات للوزير المعني بالأمر، وذلك حسب المادة 163 من المرسوم الجديد وهاته التدقيقات يمكن أن تتعلق بتهيئ وإبرام وتنفيذ الصفقات، وهي تدقيقات إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها 5 ملايين درهم. وقد نص المرسوم الجديد على أن الصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون درهم تخضع بدورها لهذه الرقابة وتعفى صفقات إدارة الدفاع الوطني من هاته التدقيقات .و يسعى التدقيق الداخلي إلى تحقيق ثلاثة أهداف تتمثل في :

1 معرفة ما إذا كانت الإجراءات و الأساليب المستخدمة ملائمة لبلوغ الأهداف المتوخاة .

2 وضع التوصيات و الاقتراحات لتحسني أو تعديل الإجراءات المنتهجة و طرق العمل ذاتها بحيث تصبح أكرث فاعلية في تحقيق الأهداف المرجوة .

3 التأكد من حسن قيام السلطة المفوض لها بالمراقبة بدورها الإيجابي و الفعال .المراقبة الإدارية الخارجية لضامن التدبير العقلاني للصفقة ، وتحقيقا لأهدافها واحترامها للنصوص القانونية ،فقد تم إخضاعها لمراقبة أجهزة خارجة عن الإدارة صاحبة الصفقة، وتتمثل هاته الأجهزة في «سلطة الوصاية» «أولا»، ولجنة الصفقات «ثانيا»، بالإضافة إلى وزارة المالية «ثالثا .«رقابة سلطة الوصاية تجدر الإشارة إلى أن هذه الرقابة تهم على وجه الخصوص المؤسسات العمومية والجامعات الترابية وباختصار كافة الهيئات العامة التي تخضع لوصاية سلطة إدارية

ومن ضمن المستجدات التي جاءت بها مقتضيات مرسوم 20 مارس 2013 هو إحداثه للجنة خاصة بتتبع صفقات الجهات والعاملات والأقاليم والجامعات .وتتبع هذه اللجنة وفقا للمادة 145 من هذا المرسوم إلى السيد وزير الداخلية ، وتتألف من ممثلي وزارة الداخلية وممثلي الهيئات الخاضعة للوصاية. ويحدد السيد وزير الداخلية بقرار عدد وصفة هؤلاء الممثلين وكذلك تنظيم وكيفية سري عمل هذه اللجنة .رقابة لجنة الصفقات تم إحداث هاته اللجنة بغية إجراء مراقبة إضافية على تحضري وتنفيذ الصفقات، ولإبداء رأيها في القرارات ذات الطبيعة القانونية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات، والمساهمة في حل الخلافات المثارة بشأنها ، حيث أنها تضطلع بدور استشاري يمكنها من إبداء رأيها في عدة قضايا من بينها:

- مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية .
- المشاكل العامة أو الخاصة المرتبطة بتحضري الصفقات و إبرامها و تنفيذها و تسديد مبالغها.
- النزاعات المتعلقة بمسطرة و نتائج طلبات العروض و المنافسة لأجل الحل الودي لهذه النزاعات.
- الصفقات أو ملحقاتها التي تستشار فيها بطلب من الأمر بالصرف .تقوم لجنة الصفقات أيضا بإعداد التعليمات والتقدم بالاقتراحات والقيام بالدراسات التي تهم الصفقات العمومية ، كام تتولى إعداد برامج تكوين، واستكمال خبرة موظفي مصالح تلك الصفقات، لأجل تحسني سري مصالحها، وتسهيل مأمورية تواصلهم مع الإدارات المعنية .و تجدر الإشارة إلى أن دور لجنة الصفقات في مراقبة إبرام وتتبع وتنفيذ الصفقات، أصبح أكرث فاعلية و قوة مقارنة مع ما كان عليه الوضع بالسابق، كام أصبحت تقوم بدور هام يتجلى في تقويم مساطر إبرام الصفقات، و تلافي الخلافات و النزاعات بني أطرافها .رقابة وزارة الاقتصاد والمالية تقوم وزارة الاقتصاد والمالية بدور أساسي في المراقبة على صفقات الدولة، لأن الأموال التي تصرف بشأنها هي في أغلبها من ميزانية الدولة، وتشمل هاته الرقابة مختلف المراحل التي متر منها الصفقة، إبتداءا من مرحلة اختيار المقاول حيث ألزم المشرع حضور ممثل لوزارة المالية كعضو في لجنة اختيار المقاول، و ذلك من أجل تأمني احترام مبدأ الشرعية و التأكد من احترام مبدأ المنافسة ، لكن من الناحية العملية فإن هاته الرقابة تظل ضعيفة لسببين الأول هو أن حضورها إلزامي بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها 30مليون درهم.

واختياري فيما دون هذا المبلغ، والسبب الثاني يتمثل في ضعف إلمام ممثل الوزارة بالمسائل التقنية .كام تحضر مراقبة وزارة المالية ، أثناء التأشير على الملف و تسديد الحسابات. و من أجل تفعيل هاته الرقابة أكرث فقد تم إسناد اختصاصات هاته لكل من مراقب الالتزام بالنفقة، والمحاسب العمومي ، بالإضافة إلى المفتشية العامة للمالية .فمراقب الالتزام بالنفقة يراقب شكل تقديم ملف الصفقة، الذي يجب أن يقدم في شكل وثيقة واحدة تتضمن صفحات مرقمة بشكل مسترسل، ومتضمنة لطابع التسجيل، كام يجب أن يكون الملف موقعا من طرف المتعاقدين معا .و يتولى أيضا التأكد من احترام مسطرة إبرام الصفقة، ويعاين محضر فتح الأظرفة و يتأكد من أن هذا الالتزام قد أنجز بشأن اعتماد متوفر، وأنه مطابق لباب الميزانية المقترح اقتطاع الاعتماد منه، و أنه صحيح بالنسبة للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل ، ...إلخ وعموما يمارس هذا المراقب رقابة المشروعية على الصفقات، وينتج عنها إما التأشير على الصفقة ، أو رفض التأشير عليها مع تعليل الرفض .أما المحاسب العمومي فتتجلى مهمته في التنفيذ الفعلي للنفقة إذا أنه يتحمل مسؤولية الحفاظ على الأموال العمومية الموضوعة بني يديه كام يقوم بالتأكد من صحة النفقة فيما يتعلق بإثبات العمل المنجز، وصحة حسابات التصفية، ووجود تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات .و بالنسبة للمفتشية العامة للمالية فإنها تمارس:

• رقابة وقائية: بغية تحسني أساليب وطرق التدبري وذلك بالملاحظات والإثباتات التي تدون في تقارير التفتيش وكذا الاقتراحات التي تهدف تفادي الأخطاء المرتبطة بالتدبري.

• رقابة زجرية : تهم عملية إرسال كل التقارير المتضمنة لإحدى المخالفات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية إلى المجلس الأعلى للحسابات أو إلى القضاء في حالة وجود مخالفات خطيرة .

تفعيل مقتضيات المرسوم الجديد حول الصفقات العمومية يعزز حكامة المؤسسات و المنشآت العامة تفعيلا لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية الجديد تحت رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013، والذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2014 ،ومن أجل تسريع وترية تنزيل المرسوم السالف الذكر، باشرت مديرية المنشآت العامة والخوصصة باعتماد خطة طريق مفصلة .استند برنامج عمل مديرية المنشآت العامة والخوصصة في إطار تفعيل مقتضيات المرسوم الجديد للصفقات العمومية للمبادئ الأساسية المحفزة لشفافية ونجاعة صفقات المؤسسات العمومية الهادفة إلى :

•وضع الآليات الكفيلة بضامن الشفافية في مساطر إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؛

•إقرار مبدأ المساواة في التعامل مع المتعهدين؛

•ترسيخ تكنولوجيا الإعلام و التواصل كتوجه لعصرنة تدبري الطلبيات العمومية ونزع الصفة المادية عنها؛ •ترسيخ قواعد الأخلاقيات في تدبري الصفقات العمومية؛

•تحسين وسائل تقديم الطعون واللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات المتعلقة بها .القوانين المنظمة للصفقات العمومية لقد نص القانون رقم 00.69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة والمعدل بمقتضى القانون 10.21، الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2011 ،والذي تغيرت بموجبه مقتضيات المواد 1 و7 و 19 لتمكين بعض المؤسسات العمومية، المحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية، على تنفيذ نفقاتها تطبيقا للمرسوم الجديد الخاص بالصفقات العمومية مع الأخذ بعني الاعتبار لخصوصياتها .ولهذا الغرض، متت ملاءمة مقتضيات المرسوم السالف الذكر مع خصوصيات المؤسسات العمومية وذلك فيما يخص:

• تخويل السلطات الممنوحة في مرسوم الصفقات العمومية لرئيس الحكومة والوزير، حسب الحالة، إما لمدراء المؤسسات العمومية أو لرؤساء الهيئات التداولية؛

• تحديد العتبة المتعلقة بآجال الإشهار المتمثلة في 40 يوما فيما يخص صفقات التوريدات والخدمات؛

•ملاءمة وسائل تقديم الطعون فيما يخص تسوية النزاعات؛ •تحديد مساطر تتعلق بالمصادقة على الصفقات، بحيث أن الصفقات لا تعتبر صحيحة ونهائية إلا بعد التوقيع عليها من طرف مدير المؤسسة العمومية والتأشير عليها من طرف المراقب المالي عندما تكون هذه التأشيرة مطلوبة؛

•ملاءمة تشكيلة لجنة طلب العروض؛

•ملاءمة لوائح الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود واتفاقات خاضعة للقانون العادي، والصفقات الإطار، والصفقات القابلة للتجديد، وسندات الطلب، مع نشاط المؤسسة المعنية .

وتفعيلا لمقتضيات القانون رقم 00.69 والمرسوم رقم -12-349 2 السالفي الذكر، تم إصدار قرار الوزير المكلف بالمالية رقم 13-3535بتاريخ 12 دجنبر2013، المحدد لقائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية والمتمثلة في 135 مؤسسة عمومية. وتجدر الإشارة أن المعايير المعتمدة لتحديد هذه القائمة ترتبط، خصوصا، بطبيعة مهام وعمليات إنفاق هذه المؤسسات وكذا أهمية تحويلات الميزانية في تمويل برامجها . مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية / العدد 23 - أبريل 2014 17 أما فيما يخص المؤسسات العمومية غري المدرجة في القائمة السالفة الذكر والمتمثلة في 109 مؤسسة تتوفر على أنظمة خاصة لإبرام وتنفيذ صفقاتها معتمدة على المرسومين القديمين للصفقات -رقم 2-98-482 بتاريخ 30 دجنبر1998 ورقم 388.06.2بتاريخ 5 فبراير -2007 ،فإنه يتعني عليها وفقا لمنشور وزير الاقتصاد والمالية رقم 3673-2 بتاريخ 28 نونبر 2013أن تعمل على ملائمة أنظمتها الخاصة مع المقتضيات الجديدة المنظمة للصفقات العمومية، بالتنسيق مع المصالح المختصة لدى وزير الاقتصاد والمالية (مديرية المنشآت العامة والخوصصة) قبل عرضها على أنظار مجالسها الإدارية والموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية قبل متم سنة 2013 .التدابير المواكبة لتفعيل مرسوم الصفقات العمومية الجديد في هذا الصدد واستنادا على مرسوم الصفقات العمومية السالف الذكر، قامت مديرية المنشآت العامة والخوصصة بإعداد نموذج لنظام الصفقات كإطار مرجعي، ووضعه رهن إشارة المؤسسات العمومية التي لا يطبق عليها المرسوم السالف الذكر .كام أنها قامت بتنظيم، ابتداءا من 12 دجنبر2013، دورات تحسيسية وتكوينية لفائدة هذه المؤسسات العمومية وكذا الوزارات الوصية، من أجل تقديم مستجدات المرسوم السالف الذكر، ووضع جدول زمني محدد لتقديم مشاريع أنظمتها قصد الدراسة والمصادقة عليها من طرف وزارة الاقتصاد والمالية وكذا برمجتها في جدول أعامل هيآتها التداولية للمصادقة عليها. كام ستعمم الدورات التحسيسية، فيما بعد، على كل من مراقبي الدولة والخازنين المكلفين بالأداء التابعين لوزارة الاقتصاد والمالية وكذا الآمرين بالصرف لدى المؤسسات العمومية .وفي نفس الإطار، تقوم مديرية المنشآت العامة والخوصصة بدراسة مشاريع أنظمة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية غري الخاضعة لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية، أخذا بعني الاعتبار لطبيعة مهامها .المصدر: مديرية المنشآت العامة والخوصصة 18أنشطة الوزارة ميثاق تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغري الحائز لبنة أخرى في صرح القوانين المنظمة لعلاقة الإدارة بالملزمين في مجال تحصيل الديون العمومية، يتعلق الأمر تحديدا ميثاق تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغري الحائز حيث تم توضيح حقوق وواجبات كل طرف بالقدر الذي يضمن حسن وعدالة تطبيق هذه المسطرة ويضمن إخبار الملزم .تجاوبا مع النقاش العمومي الذي أثري حول مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز ووفاء من الحكومة بالتزامها في معالجة الإشكاليات العملية المتعلقة بتطبيق هذه المسطرة بما يعزز الثقة بني الإدارة والملزم ويساهم في تحسني مناخ الأعمال ببلادنا ويحقق التوازن اللازم بني حقوق الملزم وحقوق خزينة الدولة، قامت الحكومة بوضع ميثاق ملزم للإدارات المكلفة بالتحصيل وللمواطن، يبني حقوق وواجبات كل الأطراف خلال مباشرة مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغري الحائز .ويروم هذا الميثاق من جهة، إلى التذكير بالإطار القانوني والعملي المرتبط بمسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغري الحائز ومن جهة أخرى، إلى توضيح الضامنات التي يتمتع بها الملزم فيما يتعلق بالإخبار وبالآجال الواجب احترامها وسبل إيقاف تحصيل الدين المتنازع بشأنه، والضمانات الإدارية الإضافية التي تم اعتمادها لفائدة الملزم .وتتمثل أهم الضامنات التي يتمتع بها الملزم في وجوب إخبار الملزم بواسطة إعلام يتضمن تاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ استحقاق الدين وكذا بواسطة ملصقات إشهارية وإعلانات بالجرائد ونشرات إذاعية بمواعيد استحقاق الضرائب والرسوم التي ينص القانون على أدائها. ويتوفر الملزم على أجل شهرين على الأقل لتسديد ديونه رضائيا انطلاقا من تاريخ الشروع في التحصيل إلى تاريخ حلول أجل استحقاق الدين. كام يتم إشعار الملزم مرة أخرى بواسطة آخر إشعار بدون صائر داخل العشرة أيام الموالية لفترة التحصيل الرضائي وإخبار الغري الحائز بالموازاة مع ذلك .وهكذا يستفيد، الملزم من أجل سبعني يوما على الأقل للأداء التلقائية والرضائي لديونه، ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الدين، وقبل الشروع في مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغري الحائز. ويمكن للملزم الذي ينازع في كل أو بعض المبالغ المطالب بأدائها بإيقاف الأداء إما بتكوين الضامنات الكافية المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية أو بواسطة استصدار حكم قضائي .ومن جهتها، تلتزم الإدارات المكلفة بالتحصيل بعدم مباشرة مسطرة الإشعار للغري الحائز إلا بعد انصرام فترة التحصيل الرضائي وإخبار الملزم بمباشرة مسطرة الإشعار للغري الحائز عبر توجيه رسالة إليه في هذا الشأن، وإخبار الغري الحائز بالموازاة مع ذلك .وبالموازاة

مع ذلك، يتم إبلاغ الإشعار للغري الحائز لمؤسسة بنكية واحدة من أجل تحصيل ديون نفس الملزم. ولا يتم تبليغ إشعار للغري الحائز لمؤسسة بنكية أخرى إلا بعد التحقق من عدم كفاية المبالغ المقتطعة من أجل تغطية ديون الملزم .مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية / العدد 23 - أبريل 2014 19 وبهدف تخويل الملزم فرصة لاتخاذ ما يراه مناسبا لمواجهة هذا الأمر، يتم إرجاء دفع المبالغ المحجوزة للمحاسب المعني إلى 72 ساعة من طرف الغري الحائز الذي توجد أموال الملزم تحت عهدته. ولا يمكن أن تتجاوز الاقتطاعات التي تتم على أجور موظفي الدولة والجامعات الترابية والمؤسسات العمومية وأجراء القطاع الخاص برسم الإشعار للغري الحائز، 40%من مبلغ الراتب الصافي للمدين، بعد خصم التعويضات العائلية .كام تلتزم الإدارات المكلفة بالتحصيل بإرجاع المبالغ المستخلصة خطأ أو التي كانت موضوع سندات تخفيض أو إلغاء في أجل أقصاه 48 ساعة. وللسهر على تتبع تنفيذ مضامين هذا الميثاق، يتسنى لهذه الإدارات تعيني مسؤول أو خلية للقيام بدور الوسيط مع الملزمين .

مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية / العدد 23 - أبريل 2014

تعليل القرار أعلاه أغفل التعرض لهذه الوثيقة المعتمدة في متابعته في القضية بالمناقشة والتقييم وما إذا كان لها أثر في تبديد أموال عمومية. فكان القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه في حقه وعرضة للنقض والإبطال.

قضت

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ثاني أبريل 2014 عن غرفة الجنايات الاستئنافية – قسم الجرائم المالية – بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 2013/2625/29، نقضا جزئيا فيما قضى به في حق المطلوب أمحمد الإدريسي بن عمر خاصة.

.....

اعتبار شواهد نهاية الأشغال المنجزة من طرف الموظفين بالمصلحة التقنية بالمديرية الإقليمية للفلاحة في إطار قيامهم بمهامهم، وثائق إدارية طالها التزوير و ليس وثائق رسمية ، من دون أن تناقش بما فيه الكفاية عدم انطباق الفصل 353 من القانون الجنائي على الواقعة ، و كذا من دون أن تبرز أن العناصر التي اعتمدتها للقول بأنها تشكل جنحة التزوير في وثيقة إدارية طبقا للفصل 360 من نفس القانون معرض للنقض و الإبطال .

القرار عدد 1/1392

المؤرخ في 2016/11/23

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2015/15160

وفي شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري للقانون سيما مقتضيات الفصل 353 من القانون الجنائي.

ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف سيما محاضر انتهاء الأشغال بالضيعات الثلاث والتي على أساسها صرفت الإعانات لفائدة المسمى م الص من طرف المطلوبين المسمين (م وع) و(م الش) و (م كم) و (ج عب) و كلهم موظفين عموميون و ضمنوها معطيات تفيد انتهاء الأشغال و هذا يخالف ما ورد بتقرير لجنة التفتيش من وزارة الفلاحة ، و أن ما ضمن بها يعتبر تغييرا في الحقيقة بإثبات صحة وقائع غير صحيحة ، و ما دام أن الوثيقة يعود الاختصاص في تحريرها إلى موظف ، فإنها تعتبر وثيقة رسمية ، و أن ما ذهبت إليه غرفة الجنايات من إعادة وصفها بكونها وثيقة إدارية ، تكون قد أساءت فهمها للفعل موضوع المتابعة .و حيث ينص الفصل

353 من القانون الجنائي على ما يلي " يعاقب بالسجن المؤبد كل واحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو الموثقين أو العدول ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها. "

و حيث ان المحكمة ذكرت بأن الإعانات المادية صرفت للمطلوب المسمى (م الص) رغم عدم إتمام الأشغال المكلف بها ، بناء على شواهد نهاية الأشغال المنجزة من طرف الموظفين بالمصلحة التقنية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بخنيفرة المطلوبين المسمين (م وع) و(م الش) و (م كم) و (ج عب) في إطار قيامهم بمهامهم ، و خلصت مع ذلك إلى أن الشواهد المذكورة تعتبر وثائق إدارية طالها التزوير و ليس وثائق رسمية ، من دون أن تناقش بما فيه الكفاية عدم انطباق الفصل 353 من القانون الجنائي على الواقعة ، و كذا من دون أن تبرز أن العناصر التي اعتمدتها للقول بأنها تشكل جنحة التزوير في وثيقة إدارية طبقا للفصل 360 [269] من

---

[269] ـ

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات

(الفصول 360 – 367)

الفصل 360

من زيف أو زور أو غير في الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصيل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور، أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين269 إلى ألف وخمسمائة درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40، لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وتطبق نفس العقوبات على من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1 - استعمال تلك الوثائق المزيفة أو المزورة أو المغيرة المشار إليها مع علمه بذلك؛

القانون الجنائي المذكور ، فجاء قرارها و الحالة هذه ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، مما يعرضه للنقض و الإبطال في حق المطلوبين المذكورين .

قضت:

بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2015/4/22 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس (قسم الجرائم المالية) في القضية ذات العدد 14/2625/29 نقضا جزئيا في مواجهة كل من (م وع) و(م الش) و (م كم) و (ج عب) .

.....

استبعاد شهادة الطرف المشتكي في نازلة الحال لعلة كونها جاءت مجردة و إن أعقبها القاء القبض على المطلوب في النقض من طرف السكان ن في غياب أية وسيلة أخرى تعززها دون تقييمها و لا بيان دواعي عدم اعتمادها بتعليل مستساغ و مقبول قد أساءت تطبيق القانون .

القرار عدد 9/1700

المؤرخ في 2015/11/26

الصادر عن محكمة النقض في ملف عدد 2014/9/6/19507

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض أسست ذلك على إنكاره محاولة السرقة ، مستبعدة تصريحات المشتكي عبد الرفيع اكبيري و ابنه لكونها جاءت مجردة و إن أعقبها القاء القبض على المطلوب في النقض من طرف السكان ن في غياب أية وسيلة أخرى تعززها ، و الحال أن شهادة المشتكي تخضع كغيرها من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي لا يمكنها استبعادها إلا بتعليل سائغ و مقبول ، و أنه باستبعاد شهادة الطرف المشتكي في نازلة الحال للعلة المذكورة دون تقييمها و لا بيان دواعي عدم اعتمادها بتعليل مستساغ و مقبول قد أساءت تطبيق القانون و أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، و هو ما يعرضه للنقض و الإبطال .

2 - استعمال إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى، مع علمه بأن البيانات المضمنة فيها قد أصبحت ناقصة أو غير صحيحة.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/9/9 تحت عدد 618 في القضية ذات العدد 2014/2611/143.

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 39

محكمة النقض (المجلس الأعلى) – المغرب

قرار عدد 2009 مؤرخ في 1985/03/28 صادر في ملف جنحي:

84 / 11426

وحيث، يتجلى من القرار المطعون فيه ان المحكمة المصدرة له قضت بإدانة العارض بجرائم خيانة الامانة والزور واستعماله والنصب وعاقبته بالعقوبة الحبسية والغرامة المشار اليهما اعلاه من غير ان تبرز في قرارها المطعون فيه عناصر الجرائم المذكورة بما فيه الكفاية ولا سيما عنصر الضرر الذي يعتبر ركنا من اركانها طبقا لمقتضيات الفصول (547) و(351) و(540) من مجموعة القانون الجنائي.[270] ففيما يخص خيانة الامانة خلصت المحكمة

---

270 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين270 إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين270 إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

(الفصول 357 – 359)

الفصل 357

من ارتكب، بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى عشرين ألف درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز أن تصل العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى، إذا كان مرتكب الجريمة صاحب مصرف أو مدير شركة، أو على العموم، شخصا ممن يلجأون إلى الاكتتاب العام بواسطة إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الى القول: ((وحيث ان تحويل الظنين الدابري عبد الله جزءا من اموال الشركة ودفعه الى حسابه البنكي المفتوح في اسمه الخاص واستيلائه فيما بعد على المبالغ المخولة دون اعطاء حسابات عنها كلها عناصر كافية لثبوت ارتكابه لتهمة خيانة الامانة دون ان تبرز المحكمة الخسارة التي لحقت الشركة من جراء هذا التحويل بل انها صرحت في حيثية اخرى بانها لم تستطع تحديد الاتفاقات التي قد يكون المتهم قام بها من اجل اصلاح الباخرة ((ركراكة) وما يتعلق بها، وان الامر يتطلب اجراء (خبرة حسابية)، ومع هذا بادرت المحكمة الى التصريح بإدانة العارض قبل معرفة ما سيؤول اليه الامر، وهل سيسفر عن وجود خسارة حقيقية للشركة او عن انفاق المبلغ المخول كان في مصالحها الخاصة.

وفيما يتعلق بالزور فان المحكمة اكتفت بالقول بان التشطيب والخدش هما من صنع الظنين دون ابراز الضرر الذي لحق الشركة من جرائها.

واما فيما يتعلق بجريمة النصب فإنها لم تعلل الادانة بها بتاتا.

وعليه، فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اصدرته على النحو المذكور لم تعلله تعليلا كافيا، ولم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون.

.....

القرار عدد 10/610

المؤرخ في 2017/4/27

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2016/542

حيث بمقتضى المادة 599 [271] من قانون المسطرة الجنائية فإن الخطأ المادي الذي يمكن تصحيحه هو الخطأ الذي لا يترتب عن إصلاحه تغيير أو تحريف في

---

271 ـ

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

موضوع النزاع ، و حسب الثابت من وثائق الملف أن طلب تصحيح الخطأ المادي الذي تقدمت به المطلوبة في النقض يرمي إلى اعتماد الرأسمال الموازي لسن الضحية و دخلها و تحديد التعويضات في مبلغ 41625 بدلا من 49224 درهم و هو طلب من شأنه إعادة مناقشة التعويضات المستحقة للطاعنة من جديد و لا يعتبر خطأ ماديا صرفا يمكن تصحيحه و أنه كان على المطلوبة أن تطعن في القرار الاستئنافي بالنقض و لا يمكن لها تحت ذريعة تصحيح الخطأ المادي أن تخلق لنفسها طريقا جديدا من طرق الطعن و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استجابت لطلبها و الحال ما ذكر أعلاه لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون و عللت قرارها تعليلا فاسدا و عرضته للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/10/5 في قضية عدد 2015/133 فيما قضى به القرار من تصحيح الخطأ المادي المتعلق بمبلغ التعويض المحكوم به للطاعنة و برد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر.

.....

.....

المادة 600

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(8)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

.....

الاستناد على تقرير لجنة التفتيش لوزارة الفلاحة ومحضر المعاينة المنجز من طرف الشرطة القضائية ضمن ما تعتمده من وسائل الإثبات في تكوين قناعتها .

الوسيلة التي لم تبين فيما أساءت المحكمة تقدير قيمة التقرير والمحضر- تقرير لجنة التفتيش لوزارة الفلاحة ومحضر المعاينة المنجز من طرف الشرطة القضائية - في تكوين قناعتها الوجدانية وما أخلت به في ترتيب الاثار القانونية اللازمة على ذلك وبشأن أية جريمة من الجرائم موضوع البحث، فجاءت – أي الوسيلة – بهذا الخصوص غامضة، إذ لم تسمح لمحكمة النقض بمعرفة ما تعيبه بتدقيق على القرار حتى يتسنى بحثه ورؤية مدى تأثيره على سلامته، فهي بذلك غير مقبولة.

القرار عدد 1/1392

المؤرخ في 2016/11/23

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/15160

ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه سيما تقرير لجنة التفتيش من وزارة الفلاحة ومحضر المعاينة المنجز من طرف الضابطة القضائية وما ضمن بها من كون الضيعات الثلاث غير مغروسة بأشجار الزيتون وغير مجهزة، كما أن التجهيزات الموجودة فيها غير مطابقة للمواصفات التقنية وغير مشغلة ولا قابلة للتشغيل فضلا عن ارتفاع الأثمنة المفوترة، مما يدل على أن الوثيقتين حجة منتجة في الملف وكان على المحكمة أن ترتب اثارها في تكوين قناعتها الوجدانية وبعدم الالتفات اليهما تكون قد أساءت تكوين قناعتها.

حيث من جهة فإن المحكمة استندت على تقرير لجنة التفتيش لوزارة الفلاحة ومحضر المعاينة المنجز من طرف الشرطة القضائية ضمن ما اعتمدته من وسائل الإثبات في تكوين قناعتها - [272] - بإدانة المسمين () بالجرائم المذكورة (جنايتي

---

[272] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته

ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 295

اختلاس وتبديد أموال عمومية طبقا للفصل 241 من القانون الجنائي، جنايتي المشاركة في اختلاس وتبديد أموال عمومية [273]) خلافا لما ورد في الوسيلة.

يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و195 والمادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

273 _
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 128

يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها.

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 – 247)

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم

ومن جهة أخرى، فإن الوسيلة لم تبين فيما أساءت المحكمة تقدير قيمة التقرير والمحضر المذكورين أعلاه في تكوين قناعتها الوجدانية وما أخلت به في ترتيب الاثار القانونية اللازمة على ذلك وبشأن أية جريمة من الجرائم موضوع البحث، فجاءت – أي الوسيلة – بهذا الخصوص غامضة، إذ لم تسمح لمحكمة النقض بمعرفة ما تعيبه بتدقيق على القرار حتى يتسنى بحثه ورؤية مدى تأثيره على سلامته، فهي بذلك غير مقبولة.

.....

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير على ثبوت الحيازة و الانتزاع بشهادة الشاهدين المستمع إليهما ابتدائيا دون أن تقارن ذلك بباقي

تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

– تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

الحجج لتستخلص ثبوت أو انتفاء عناصر فصل المتابعة يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل .

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير دون أن تتأكد بكيفية دقيقة من سبقية البت على ضوء القرار الاستئنافي المذكور ، بعد أن تستيقن من هوية الطاعن بجميع بياناتها يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل .

القرارعدد 06/602

المؤرخ في 2017/04/5

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2016/6/6/3251

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ، متبنية علله و أسبابه ، و اعتمدت في ذلك على كون الدفع بسبقية البت غير مؤسس لأن القرار الاستئنافي المستدل به في الملف عدد 2006/8208 بتاريخ 2008/3/05 انما يتعلق بالمتهمين () ، وعلى ثبوت الحيازة و الانتزاع بشهادة الشاهدين المستمع إليهما ابتدائيا دون أن تتأكد بكيفية دقيقة من سبقية البت على ضوء القرار الاستئنافي المذكور ، بعد أن تستيقن من هوية الطاعن بجميع بياناتها و تقارن ذلك بباقي الحجج لتستخلص ثبوت أو انتفاء عناصر فصل المتابعة - [274] - يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل و معرضا للنقض و الإبطال .

---

274 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين274 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/11/25 في القضية ذات العدد 2014/570..

.....

.....

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين274 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(9)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

.....

المحكمة لما استمعت لشاهد وقد أمرت قبل استماعها للمتهم بانسحابه من القاعة وبعد المناداة عليه تأكدت من هويته وأدى اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته التي كانت سليمة لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني.

القرار عدد 9/408

المؤرخ في 2017/3/9

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/9/6/8648

لكن حيث عن المحكمة وخلافا لما ورد بالوسيلة فإنها استمعت لشاهد واحد وهو سمير رشيد وقد أمرت قبل استماعها للمتهم بانسحابه من القاعة وبعد المناداة عليه تأكدت من هويته وأدى اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته التي كانت سليمة [275] ، الأمر الذي لم يخرق معه القرار أي مقتضى قانوني وتبقى الوسيلة خلاف الواقع.

---

[275] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

.....

القرار عدد 9/116

المؤرخ في 2011/2/03

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنائي عدد 2011/9/6/338

وظيفة القاضي . [276]

حيث إن وظيفة البت في الدعوى تقتضي من القاضي خلو الذهن من موضوعها حتى يستطيع وزن حجج الطرفين وزنا مجردا، فإذا سبق له البت فيه و لو في دعوى أخرى فإنه يكون على علم به ، و يكون قد تكون لديه رأي مسبق بشأنه مما يفقده صلاحية الحكم لما في إبداء هذا الرأي من تعارض مع وظيفة تقدير الحجج بتجرد .

---

[276] ـ

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، **لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.**

.....

المحكمة اعتبرت القضية جاهزة وحجزتها للمداولة دون التأكد من التوصل بالاستدعاء، مما يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

عدم التأكد من التوصل بالاستدعاء، يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

القرار عدد 7/1034

المؤرخ في 2017/7/26

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/7/6/9055

بناء على المادة 308 [277] من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه " يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

حيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومحضر الجلسات الصحيح شكلا أن القضية أدرجت بجلسة 2016/9/28 فقررت المحكمة وضعها في المداولة لجلسة 2016/10/12 وتقرر خلالها إخراجها من المداولة من أجل استدعاء

---

277 ـ
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

الطاعنة (المطالبة بالحق المدني) ودفاعها وإدراجها من جديد بجلسة 2016/12/07 تخلفت الطاعنة ودفاعها فاعتبرت القضية جاهزة وحجزتها للمداولة دون التأكد من توصل هؤلاء بالاستدعاء، مما يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

ومن غير حاجة لبحث ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/12/21 في القضية ذات العدد 2016/2602/753.

.....

إذا تبين أن مجموعة من الشيكات و الكمبيالات غير مستخلصة ما تحمله من مبالغ مالية، يكون المتهم هو المطالب بإثبات ذمته من المبالغ المذكورة.

المحكمة لما قلبت عبء الإثبات على الطرف المدني دون مناقشة ذلك يبقى قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

القرار عدد 7/1033

المؤرخ في 2017/7/26

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/7/6/9054

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك.

حيث إنه لما كان مقررا بمقتضى الفصل 547 [278] من القانون الجنائي من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع

---

[278] ـ

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو

أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين . " فانه لما اقتصرت المحكمة المطعون في قرارها في تعليل قرارها بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من أدانة الطاعن (الظنين) من أجل جنحة خيانة الأمانة في حق مشغل و التصريح ببراءته من أجل ما ذكر بكون المشتكية لم تعمل على استدعاء هذا الأخير من أجل المحاسبة و استفساره عن المبالغ الواردة في الشيكات التي تم أداؤها مكتفية بادعائها أنها لم تتسلم تلك المبالغ، و لم تدل بما يفيد مصير تلك الشيكات و خلو الملف مما يثبت قيام المتهم المذكور باستخلاص المبالغ الواردة في الشيكات سواء لحسابه الخاص أو لحساب الغير و إنكار المتهم ما نسب إليه في سائر المراحل ، و الحال ان الثابت من تصريحات المتهم المدونة بجلسة 2016/9/28 أنه تم استدعاءه من طرف المشتكية و استفساره حول الشيكات موضوع النزاع ، و دون أن تناقش وقائع القضية خاصة شهادة الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة الابتدائية الذين أكدوا أن المتهم يعمل بالشركة و يقوم بتتبع عملية استخلاص قيمة المبيعات ، و إفادة الشاهدة نجوى المستمع إليها خلال نفس المرحلة القضائية و التي أفادت بيمينها كونها بعد مغادرة المتهم لعمله تولت حصر الحسابات و تبين لها أن مجموعة من الشيكات و الكمبيالات غير مستخلصة بلغ

استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين

إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550

الفصل 548

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547

الفصل 549

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين278 إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير.

- إذا ارتكبها أجير أو موكل، إضرارا بمستخدمه أو موكله.

مجموع ما تحمله من مبالغ 30.225.55 درهم ، و بالتالي يكون المتهم هو المطالب بإثبات ذمته من المبالغ المذكورة و أن المحكمة لما قلبت عبء الإثبات على الطرف المدني دون مناقشة ذلك يبقى قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض و الإبطال .

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/12/21 في القضية ذات العدد 2016/2602/753.

.....

القرار عدد 8/1777

المؤرخ في 2017/01/09

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/8/6/11531

وبناء على مقتضيات المادة 253 [279] من قانون المسطرة الجنائية والتي تجعل غرف الجنح الاستئنافية مختصة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية مع مراعاة الاستثناء الوارد في نفس المادة والمحدد لاختصاص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية.

---

279 _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة

253

تختص غرف الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية

تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 من هذا القانون.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات المشار إليها في المادة 396 بعده، وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390؛

وحيث إنه لما كان من الثابت من صك المتابعة المتضمن للجرائم المحاكم على أساسها المطلوب في النقض جرم زراعة القنب الهندي المنظم بمقتضى ظهير 1954/4/24 الذي يحيل بمقتضى فصله الخامس بشأن العقوبة المخصصة للجرم

المذكور على ظهير 1974/5/21 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات والتي تتجاوز سنتان حبسا مما تكون معه الجنحة المذكورة جنحة تأديبية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صرحت بعدم اختصاصها للبت في الاستئناف المرفوع إليها بالرغم من اختصاصها جاء قرارها خارقا للماد 253 المذكورة عرضة للنقض.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/03/08 تحت عدد 785 في الملف عدد 2017/2602/151.

.....

.....

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(10)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

القرار عدد 7/1380

المؤرخ في 2017/11/01

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 2017/7/6/10111

حيث بمقتضى المادة 316 [280] من مدونة التجارة " مدونة التجارة

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص. "

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض أدانت المتهمة من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك وعاقبتها بشهر موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 6000

---

[280] ـ
مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

3 - من زيف أو زور شيكا؛

4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

درهم وتبين من الاطلاع على وثائق الملف وخاصة الشيكات موضوع المتابعة أن مبلغ الغرامة المحدد في 6000 درهم لا يمثل خمسة وعشرين في المائة (25 في المائة) من قيمة الشيكات وبالتالي تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة وعرضت قرارها للنقض.

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/01/25 في القضية ذات العدد 2016/1493 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

.....

القرار عدد 8/621

المؤرخ في 2017/4/13

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2016/8/6/23436

وحيث إن الفصل 591 [281] من القانون الجنائي ينص على أنه:

من وضع في ممر أو طريق عام شيئا يعوق مرور الناقلات، أو استعمل أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها، وكان غرضه من ذلك التسبب في حادث أو تعطيل المرور أو مضايقته، فإنه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما انتهى اليه من براءة المطلوب في النقض من جناية وضع متاريس بالطريق العام لعرقلة السير بعلة أن إرادته لم تنصرف إلى تحقيق غاية خاصة من وضع تلك المتاريس وهو

---

[281] مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 591

من وضع في ممر أو طريق عام شيئا يعوق مرور الناقلات، أو استعمل أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها، وكان غرضه من ذلك التسبب في حادث أو تعطيل المرور أو مضايقته، فإنه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

وإذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن الجاني يعاقب بالإعدام في حالة القتل، وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى.

التسبب في حادثة أو تعطيل المرور ن من دون تقدير ومناقشة تصريحاته التمهيدية التي أكد فيها بانه وضع متاريس عبارة عن أحجار كبيرة وفروع الأشجار بالشارع العام لعرقلة المرور في وجه سيارات القوات العمومية جاء ناقص التعليل عرضة للنقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الجنائي الصادر بتاريخ 2016/9/20 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات الرقم 2016/2612/286.

.....

بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الذكورة فإنه يستوفي مبلغ مائة درهم في حالة استئناف أمر قاضي التحقيق أمام غرفة الجنح .

القرار عدد 931.1

المؤرخ في 2015/7/01

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2013/17036

بناء على المادة 50 [282] من القانون رقم 86-23 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 31 دجنبر 1986.

---

[282] ـ

الجريدة الرسمية عدد 3877 بتاريخ 1987/02/18 الصفحة 161

ظهير شريف رقم 1.86.238 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407

(31 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم

المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

المادة 50

تشمل تصفية المصاريف في كل قضية جنائية قسطا جزافيا مبلغه:

1- 30 درهما أمام المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات؛

2- 100 درهم أمام المحاكم الابتدائية في القضايا الجنحية ؛

حيث بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الذكورة فإنه يستوفي مبلغ مائة درهم في حالة استئناف أمر قاضي التحقيق أمام غرفة الجنح.

وحيث عن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بعدم قبول استئناف العارض بصفته مطالبا بالحق المدني استندت في ذلك على عدم أداءه الرسمين الجزافي والقضائي عن استئنافه دون أن تبين السند القانوني الذي اعتمدت عليه لإلزامه بالرسم القضائي إلى جانب الرسم الجزافي فتكون بذلك قد اساءت تطبيق مقتضيات المادة 50 في فقرتها المشار اليها أعلاه التي لم تشترط أداء الرسمين معا لاستئناف

3- 500 درهم أمام الغرف الجنائية لمحاكم الاستئناف وأمام جميع المحاكم الجزائية الأخرى، ولاسيما المحكمة العسكرية ومحكمة العدل الخاصة ماعدا المجلس الأعلى المحدد مبلغ الإيداع فيما يخصه بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية.

وتزاد على المبالغ الآنفة الذكر :

1- 50 درهما في حالة استئناف حكم صادر عن محكمة ابتدائية في قضايا المخالفات ؛

2- 100 درهم في حالة استئناف حكم صادر عن محكمة ابتدائية في القضايا الجنحية.

ويستوفى المبلغ نفسه في حالة استئناف أمر لقاضي التحقيق أمام غرفة الجنح.

ويستوفى من جهة أخرى قسط جزافي مبلغه :

1- 20 درهما في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن محكمة ابتدائية في قضايا المخالفات ؛

2- 50 درهما في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن محكمة ابتدائية في القضايا الجنحية ؛

3- 100 درهم في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف.

وزيادة على القسط الجزافي الآنف الذكر، يجب، إذا استلزمت الإجراءات القيام بعمليات خبرة تتطلب مصاريف تجاوز مبلغ القسط المذكور أمام أي محكمة من المحاكم، أن توضع قائمة لتصفية المصاريف المشار إليها يصدر في شأنها أمر تنفيذ إضافي يزاد مبلغه على مبلغ مجموع القسط الجزافي في الحكم القاضي بأداء المصاريف.

ولتسهيل التصفية المذكورة يجب أن تضيف هيئة التحقيق إلى المستندات المتعلقة بالإجراءات بيانا لمصاريف عمليات الخبرة التي أمرت بها.

أوامر قاضي التحقيق وبالتالي لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون الأمر الذي يتعين معه نقض قرارها المطعون فيه.

بنقض وابطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2013/8/05 في القضية عدد 2013/383.

.....

إن التطبيق الفوري للقواعد القانونية يقتضي اعماله – بمجرد دخولها حيز التطبيق – سواء على الأفعال المرتكبة و الإجراءات المنجزة في ظلها أم السابقة لها، ما دام لم يفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به .

القرار عدد 1/873

المؤرخ في 2015/6/17

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2014/11254

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني ضد القرار القاضي بإلغاء القرار المستأنف القاضي لها على المطلوبين بأداء تعويض مدني وارجاع مبلغ مالي، والحكم من جديد بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية للطاعنة، بعد التصريح بعدم قبول متابعة المتهم.

وحيث إن التطبيق الفوري للقواعد القانونية يقتضي اعماله – بمجرد دخولها حيز التطبيق – سواء على الأفعال المرتكبة والإجراءات المنجزة في ظلها أم السابقة لها، ما دام لم يفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

وحيث إنه ما دام ما عابه القرار المطعون فيه على المتابعة المذكورة في وقت إجراءها لم يبق له أي تأثير عليها في الوقت الذي عرضت فيه على القضاء لأن دستور سنة 2011 لم يعد يتطلب أي إجراء مسطري سابق لتحريك الدعوى العمومية ضد عضو البرلمان، فإن القرار المطعون فيه حينما لم يتعرض بشيء – في تعليله ومنطوقه – للدعوى المدنية التي أقامتها العارضة في القضية، ولاستئنافها للقرار الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص في طلبياتها. فقد جاء - بعدم تناوله لما ذكر – ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والابطال.

بنقض وابطال القرار المطعون فيه رقم 8 الصادر بتاريخ 26 مارس 2014 عن غرفة الجنايات الاستئنافي (قسم الجرائم المالية) بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 2013/2625/23.

.....

مبدأ (التطبيق الفوري لقوانين المسطرة)

القرار عدد 1/870

المؤرخ في 2015/6/17

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2014/11251

وحيث إن البحث في صحة وقانونية إجراءات تحريك الدعوى العمومية من عدمها، انما يتم عند عرض الدعوى أمام القضاء المختص، وقد تم عرض الدعوى العمومية المعنية على القضاء في ظل الفصل 64 من دستور سنة 2011 الواجب التطبيق فور نفاذه، ولم تسجل المحكمة عليها ما يخالف هذا الدستور النافذ عند نظرها فيها. ومع ذلك قضت بعدم قبول المتابعة ز

وحيث إن التطبيق الفوري للقواعد القانونية يقتضي اعماله – بمجرد دخولها حيز التطبيق – سواء على الأفعال المرتكبة والإجراءات المنجزة في ظلها أم السابقة لها، ما دام لم يفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به. اذ أن الاخلال المسطري الملاحظ على المتابعة المذكورة في وقت اجراءها ن لم يبق له أي تأثير عليها عند عرضها على القضاء.

وحيث، تبعا لذلك، فإن ما قضت به المحكمة المطعون في قرارها من عدم قبول متابعة المطلوب في النقض استنادا لقانونية تطبيق قانون سنة 2004 المذكور عليهما، مع أن دستور 2011 – الذي تم النظر في الدعوى في وقت نفاذه – لم يعد يتطلب أي إجراء مسطري سابق لتحريك الدعوى العمومية ضد عضو في البرلمان، وطبقت بذلك قانونا لم يبق منسجما مع الدستور النافذ، تكون – المحكمة – قد أخلت بمبدأ (التطبيق الفوري لقوانين المسطرة) وأعملت قانونا لا يساير الدستور، فعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه رقم *8* الصادر بتاريخ 26 مارس 2014 عن غرفة الجنايات الاستئنافي (قسم الجرائم المالية) بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 2013/2625/23

.....

طالب النقض المحكوم عليه من أجل جنحة، الذي لم يقدم المذكرة المنصوص عليها الفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية رغم تسلمه نسخة من القرار المطعون فيه بالنقض تصرح محكمة النقض بسقوط طلبه .

القرار عدد 7/583

المؤرخ في 2015/4/01

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/7/6/948

بناء على المادتين 528 و 544 [283] من قانون المسطرة الجنائية .

---

283 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 283528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المادة 540

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى المعدلة من المادة 528 المذكورة، يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ التصريح بالنقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة المذكورة يجب على طالب النقض أن يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من نفس المادة تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

وحيث بمقتضى الفقرة السادسة من نفس المادة إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، ولم يقدم المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم تسلمه نسخة من القرار المطعون فيه بالنقض بتاريخ 2014/8/04.

صرحت بسقوط الطلب.

.....

يأمر المستشار المقرر بتبليغ المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 إلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في البت في طلب النقض وإلى الوكيل القضائي للمملكة إذا كان قد تدخل أمام محكمة الموضوع.

غير أنه إذا كانت المذكرة اختيارية ولم يقع تقديمها، يأمر بتبليغ التصريح بالنقض.

الاعتراف في المادة الجنائية يعتبر وسيلة إثبات قائمة بحد ذاتها يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع طبقا لمقتضيات المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية و لا يحتاج إلى غيره من وسائل الاثبات الأخرى لتزكيته

القرار عدد 9/308

المؤرخ في 2016/3/03

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2016/9/6/19525

حيث إن القرار المطعون فيه بالنقض لما قضى ببراءة المطلوبين في النقض من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بعلة أن اعترافهما المضمن بمحضر الضابطة القضائية اقترافهما السرقة من داخل المقهى و من محل الانترنيت لا يمكن الاطمئنان إليه لأن المحضر لا يعتبر إلا مجرد معلومات [284] و لم يتم تعزيزه بأية وسيلة إثبات أخرى ، و الحال أن الاعتراف - [285] - في المادة الجنائية يعتبر وسيلة

---

[284] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينه بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات

[285] -
قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الأول: إقرار الخصم

الفصل 405

الإقرار قضائي أو غير قضائي. فالإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا.

والإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي.

إثبات قائمة بحد ذاتها يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع طبقا لمقتضيات المادة 293 [286] من قانون المسطرة الجنائية و

الفصل 409

يلزم في الإقرار أن يصدر عن اختيار وإدراك

والأسباب التي تعد عيبا في الرضى تعد عيبا في الإقرار.

الفصل 410

الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا في الأحوال التي يصرح بها القانون.

الفصل 413

لا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي بشهادة الشهود إذا تعلق بالتزام يوجب القانون إثباته بالكتابة.

الفصل 414

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. ويمكن تجزئته:

1 - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛

2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض؛

3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.

لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي.

الغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار ما لم يكن مما يقبل فيه العذر أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

الفصل 415

لا يعتد بالإقرار:

1 - إذا انصب على واقعة مستحيلة استحالة طبيعية، أو واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها؛

2 - إذا ناقضه صراحة من صدر لصالحه؛

3 - إذا استهدف إثبات التزام أو واقعة مما فيه مخالفة للقانون أو للأخلاق الحميدة أو مما لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه، أو استهدف التخلص من حكم القانون؛

4 - إذا قضى حكم حائز لقوة الأمر المقضي بعكس ما تضمنه الإقرار.

[286] قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

لا يحتاج إلى غيره من وسائل الاثبات الأخرى لتزكيته ، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/9/9 تحت عدد 622 في القضية ذات العدد 2014/2612/361.

.....

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ايدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهمة – العارضة – من اجل عدم ضبط السرعة والقتل بدون عمد بعلة دون مراعاة مقتضيات ظهير 6 غشت 1992 المتعلق بالطرق السيارة (التي تحظر على الراجلين دخول الطرق السيارة) تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

القرار عدد 13/856

المؤرخ في 2010/10/14

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 2009/3748

وحيث انه بمقتضى المادة الأولى من ظهير 6 غشت 1992 المتعلق بالطرق السيارة [287] فإن الطرق السيارة طرق ذات غرض خاص لا تتقاطع مع غيرها وينفذ

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

[287] ـ
الطرق السيارة صيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2003

القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة كما تم تعديله

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

الطرق السيارة طرق ذات غرض خاص لا تتقاطع مع غيرها وينفذ منها وإليها من منافذ معدة لذلك ويقتصر المرور بها على المركبات التي تكون مجهزة بمحرك آلي وخاضعة للتسجيل، مع مراعاة أحكام المواد 12 و13 و14 من هذا القانون.

المادة 6

تسري على الطرق السيارة أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة وتنظيم المرور والنصوص الصادرة لتطبيقه كما وقع تغييرها وتتميمها

مع مراعاة أحكام الباب الثالث من هذا القانون

المادة 12

يحظر دخول الطرق السيارة على:

المركبات التي تقوم بنوع من أنواع النقل الاستثنائي المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، إلا بموجب ترخيص معلل تمنحه الإدارة المدبرة للطريق السيار المعنية، أو صاحب الامتياز في حالة وجود امتياز؛

المركبات ذات المحرك الميكانيكي التي لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كيلومترا في الساعة؛

المركبات المجرورة بجرار غير ميكانيكي؛

الدراجات الهوائية والدراجات المجهزة بمحرك يقل حجم أسطوانته عن 125 سنتيمترا مكعبا؛

الراجلين؛

راكبي الدواب؛

الحيوانات.

المادة 13

يحظر القيام في الطرق السيارة والمسالك المؤدية إليها بتلقين دروس في قيادة السيارات وبتجربة المركبات أو هياكلها وبالسباقات والتمارين والمنافسات الرياضية.

المادة 13 مكررة

يمنع في الطرق السيارة وفي المسالك الموصلة إليها ما يلي:

التوقف لركوب أو لنزول المسافرين؛

القيام، من طرف أشخاص غير معتمدين من الإدارة المدبرة للطريق السيار أو من صاحب الامتياز في حالة منح الامتياز، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، بإغاثة أو جر المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير؛

وضع لوحات الإشهار ما عدا داخل باحات الراحة ومحطات توزيع الوقود؛

عرض وبيع المواد والبضائع، ما عدا داخل باحات الراحة ومحطات توزيع الوقود؛

رعي الحيوانات

المادة 13 مكررة مرتين

يتعين على كل مستعمل للطريق السيار الخاضعة للأداء، تأدية مبلغ الأداء المعمول به والذي يتناسب مع المسافة التي تم اجتيازها ومع صنف المركبة المستعملة.

منها وإليها من منافذ معدة لذلك ويقتصر المرور بها على المركبات التي تكون مجهزة بمحرك آلي وخاضعة للتسجيل، والمادة 12 من نفس الظهير (المعدلة بالمادة الأولى من ظهير 11 نوفمبر 2003) في فقرتها الخامسة فإنه يحظر دخول الطرق السيارة على الراجلين.

و حيث بمقتضى المادة السادسة من الظهير أعلاه فإنه تسري على الطرق السيارة أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة وتنظيم المرور والنصوص الصادرة لتطبيقه كما وقع تغييرها وتتميمها - [288] - ، مع مراعاة أحكام الباب الثالث من هذا القانون (المتعلق

المادة 14

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يجوز للعاملين في الدرك الملكي والأمن الوطني والوقاية المدنية ولمراقبي المرور على الطرق أن يسيروا في الطرق السيارة راجلين أو على متن أجهزة غير مسجلة أو غير مزودة بمحرك آلي، في نطاق ممارستهم لمهامهم.

ويسمح أيضا بالمرور في الطرق السيارة على الأرجل أو على متن أجهزة غير مسجلة أو غير مزودة بمحرك آلي لمستخدمي الشخص المعنوي الحاصل على امتياز لإنشاء الطريق

السيار أو استغلاله أو صيانته ولمستخدمي الحاصل على ترخيص لشغل حيز الطريق السيار ولمستخدمي الإدارات والمصالح والمؤسسات الذين تدعو الضرورة إلى وجودهم في

الطريق السيار أو يكلفون بالقيام بأشغال فيه، وذلك بشرط حصول جميع المستخدمين المشار إليهم أعلاه على إذن تسلمه الإدارة بصورة دائمة أو مؤقتة.

- 288

288 - تم نسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بنسخ وتعويض الظهير الشريف الصادر في 26 من شعبان 1353 (4 ديسمبر 1934) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه؛ بمقتضى المادة 316 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله

القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

القسم الثالث: أحكام ختامية

المادة 316

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأحكام المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له، وخاصة:

بشروط النفوذ الى الطرق السيارة و توابعها و الخروج منها و المرور عليها) و منه المادة 12 أعلاه (التي تحظر على الراجلين دخول الطرق السيارة) .

وحيث إن الثابت من محضر الضابطة القضائية ان الحادثة وقعت بالطريق السيار الرابطة بين سيدي علال البحراوي وفاس عندما صدمت سيارة من نوع فياط أونو مسجلة تحت رقم 17أ374 تسوقها المسماة () الراجل المسمى () الذي كان يعبر الطريق عرضا من اليمين إلى اليسار اتجاه سيرها.

وحيث يستفاد من المواد المشار إليها أعلاه أن أحكام الظهير الشريف بتاريخ 1953/01/19 والنصوص الصادرة لتطبيقه – ومنها مخالفة عدم ضبط السرعة موضوع المتابعة بالنازلة – لا تسري على المتهمة العارضة – داخل نفوذ الطريق السيار – الا إذا ارتكبتها في مواجهة من أجاز له ظهير 6 غشت 1992 (كما وقع تغييره وتتميمه) حق النفوذ اليها وإن الراجلين مستثنون من ذلك ز

وحيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ايدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهمة – العارضة – من اجل عدم ضبط السرعة والقتل بدون عمد بعلة " أنها كانت تسوق سيارتها بسرعة غير مناسبة لم تستطع معها تفادي الاصطدام بالضحية مما أدى الى قتله " دون مراعاة المقتضيات المشار اليها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

قضى بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2008/12/11 في الملف عدد 2008/2138 بخصوص الدعوى العمومية.

أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بنسخ وتعويض الظهير الشريف الصادر في 26 من شعبان 1353 (4 ديسمبر 1934) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه؛

تعوض الإحالات إلى أحكاما لظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية بالإحالات المطابقة الواردة في هذا القانون.

أحكام المواد 7 و11 و12 و13 و13 المكررة و14 و15 و16 و17 و19 و20 و21 و22 و23من القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصاد ر بتنفيذها لظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر1413 (6 أغسطس 1992)،كما وقع تغيير هو تتميمه288؛

أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.179 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) بشأن تعليم سياقة السيارات ذات المحرك؛

أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 24 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

.....

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(11)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

المحكمة المطعون في قرارها عندما بتت في جريمة مرتكبة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بالراشيدية يرجع اختصاص البت فيها إلى قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس ، تكون قد بتت استئنافيا بتأييد قرار لا يرجع إليها الاختصاص في ذلك يعرض القرار للنقض والابطال.

القرار عدد 1/1117

المؤرخ في 2014/11/26

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2013/16484.

و حيث إن المحكمة المطعون في قرارها عندما بتت في جريمة تبديد أموال عمومية المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي

(المرتكبة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بالراشيدية يرجع اختصاص البت فيها إلى قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس) بعد ان نشرت المادة 260-1 المذكورة - [289] - و أضيفت إلى قانون المسطرة الجنائية بتاريخ 2011/9/5 تكون قد بتت استئنافيا بتأييد قرار لا يرجع إليها الاختصاص في ذلك .

---

289 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 1-260289

استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف289 المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم289، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

- القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390؛

- انظر الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

"تشتمل محاكم الاستئناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية.

كما يلاحظ أن غرفة الجنايات الابتدائية لمحكمة الاستئناف لنفس المدينة التي بتت في القضية عندما حكمت بتاريخ 2012/12/12 وذلك منذ نشر مادة القانون والمرسوم المذكورين مما يعرض القرارين للنقض والابطال.

ونظرا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 550 [290] من قانون المسطرة الجنائية.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالراشيدية في القضية ذات العدد 2013/31.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة".

289 – انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

290 ـ
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 550

إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً صادرا عن محكمة زجرية، أحالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى وبصفة استثنائية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

غير أنه في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله، يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا.

.....

استبعاد تصريحات الشاهدين المعتمد عليهما في الإدانة من طرف محكمة الدرجة الأولى لعدم حضورهما أمام قاضي التحقيق أو المحكمة و على أن ما صرحا به لا يعتبر شهادة بمفهومها القانوني لعدم أداءهما اليمين القانونية ، تكون بينت بما فيه الكفاية الأسباب الواقعية و القانونية التي أسست عليها قضاءها البراءة .

القرار عدد 3/290

المؤرخ في 2018/02/14

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2017/3/6/3401.

ضد قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2016/12/06 في القضية ذات العدد 2016/266.

كما انها ارتكزت أيضا على استبعاد تصريحات الشاهدين المعتمد عليهما في الإدانة من طرف محكمة الدرجة الأولى على عدم حضورهما أمام قاضي التحقيق أو المحكمة و على أن ما صرحا به لا يعتبر شهادة بمفهومها القانوني - [291] - لعدم

---

[291]

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود و الخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

-

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

« أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق» .

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين

، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 344

أداءهما اليمين القانونية ، و تكون بذلك قد ناقشت تصريحات المشتكي و المصرحين التمهيدية ، و ما ضمن في التقرير الطبي و الشهادة الطبية و أحاطت بتفاصيل القضية و بينت بما فيه الكفاية الأسباب الواقعية و القانونية التي أسست عليها قضاءها البراءة ، فجاء قرارها معللا تعليلا مقبولا و منسجما ، و الوسيلة [292] بالتالي على غير أساس .

قضت

برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

.....

المحكمة حينما اكتفت بالاستناد على تصريحات المطلوبين في النقض ، فإنها لم تدرس القضية كما يفرض عليها القانون كمحكمة موضوع عليها أن تتعرض لبحث القضية و مناقشة كل أدلة الإثبات المتوفرة في القضية و تقرر على ضوء ذلك ما تقتنع به .

التعليل المطبوع بالتعميم و الاجمال و القصور إذ أنه يشمل مجموعة كبيرة من المتهمين تختلف وضعية و وقائع كل واحد منهم فلا يسوغ و الحالة هذه جمعهم في تعليل واحد ، مما يعد معه نقصا في التعليل ينزل منزلة انعدامه .

القرار عدد 1/998

المؤرخ في 2017/9/27

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

292 ـ

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2016/5328

وحيث من جهة أولى يتجلى من هذا التعليل (حيث قضى القرار المستأنف بعدم مؤاخذة الأظناء (المطلوبين في النقض) استنادا لإنكارهم في سائر المراحل ...

وحيث إن القرار المستأنف كان في محله وجاء معللا تعليلا مناسبا من الناحيتين الواقعية والقانونية وأن استئنافي النيابة العامة وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لم يأتيا بجديد وعليه قررت هذه الهيئة تأييده في جميع مقتضياته.)

أن المحكمة حينما اكتفت بالاستناد على تصريحات المطلوبين في النقض ، فإنها لم تدرس القضية كما يفرض عليها القانون كمحكمة موضوع عليها أن تتعرض لبحث القضية - [293] - و مناقشة كل أدلة الإثبات المتوفرة في القضية و تقرر على ضوء ذلك ما تقتنع به ، ذلك أن وثائق الملف تفيد بأن بعض المركبات المعنية في تعليلها تحتوي على مقعدين أو ثلاثة مقاعد مخصصة لنقل البضائع غير أن شهادة التحقق المسلمة من طرف المركز(مركز تسجيل السيارات بالناظور) لمالكي هذه العربات قصد الادلاء بها إلى مصالح الجمارك من أجل التعشير تحدد أنها مجهزة بتسع

---

[293] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر

2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 304

تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات

المادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

مقاعد إذ تم تغيير نوع العربة من عربة لنقل البضائع إلى عربة نقل ، كما أن هناك مركبات تم تغيير مجموع الوزن مع الحمولة لما هم أدنى ، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد قصر في بحثه و لم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من حيث ثبوتها من عدمه حتى تتمكن محكمة النقض من ممارستها – الرقابة – على تطبيق القانون .و حيث من جهة ثانية فقد جاء التعليل المذكور مطبوعا بالتعميم و الاجمال و القصور إذ أنه يشمل مجموعة كبيرة من المتهمين تختلف وضعية و وقائع كل واحد منهم فلا يسوغ و الحالة هذه جمعهم في تعليل واحد ، مما يعد معه نقصا في التعليل ينزل منزلة انعدامه ، و يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الابطال .

قضت

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2015/11/04 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس (قسم الجرائم المالية) في القضية ذات العدد 2015/2625/03.

.....

.....

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(12)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

القرار عدد 1/745

المؤرخ في 2014/7/23

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2014/4017

حيث علل القرار المطعون فيه قضاءه ببراءة المطلوبين في النقض:

بالنسبة للمتهمين () و ():

" حيث لئن كان من المقرر دستوريا و كذا بمقتضى أحكام المسطرة الجنائية ، ان قرينة البراءة هي الأصل [294] المفترض في المتهم كأحد مقومات المحاكمة العادلة ، فقد تجلى للمحكمة أن المتهمين – و المطلوب أحدهما – أنكرا جميع التهم التي تضمنها صك المتابعة في حقهما ليس خلال مرحلة المحاكمة ، و إنما ابتداء من مرحلة البحث التمهيدي و مرورا بمرحلة التحقيق بشقيه الاعدادي و التفصيلي مما أضحت معه المتابعة المذكورة (- () جرائم الاختلاس و تبديد أموال عمومية و المشاركة في تزوير وثائق إدارية و تجارية و محاولة النصب ، و () من أجل جرائم اختلاس و تبديد أموال عمومية و النصب و التزوير في وثائق إدارية و

294 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينه بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الكتاب التمهيدي

الباب الأول: قرينة البراءة

المادة 1

كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية294.

يفسر الشك لفائدة المتهم.

تجارية و المشاركة . [295]) عارية من الحجة المقبولة و الكفيلة بتوليد الاقتناع [296] الجازم لدى هذه المحكمة بثبوت تلك الأفعال في حقهما بعد استبعادها لتصريحات

---

[295] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينه بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثاني: في المحاولة

(الفصول 114 – 117)

الفصل 114

كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون295

(الفصول 241 – 247)

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة

أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم295.

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

الفصول 357 – 359)

الفصل 357

من ارتكب، بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى عشرين ألف درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز أن تصل العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى، إذا كان مرتكب الجريمة صاحب مصرف أو مدير شركة، أو على العموم، شخصا ممن يلجأون إلى الاكتتاب العام بواسطة إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

الفرع 5: في تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات

(الفصول 360 – 367)

لفصل 360

من زيف أو زور أو غير في الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصيل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور، أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين295 إلى ألف وخمسمائة درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40، لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وتطبق نفس العقوبات على من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1 - استعمال تلك الوثائق المزيفة أو المزورة أو المغيرة المشار إليها مع علمه بذلك؛

2 - استعمال إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى، مع علمه بأن البيانات المضمنة فيها قد أصبحت ناقصة أو غير صحيحة.

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

296 _

المتهم الأول في إطار سلطتها التقديرية لتقدير جواز شهادة متهم على متهم عملا للاجتهاد المتواتر لمحكمة النقض في هذا المقام ما دام أن التصريحات المذكورة لم يقم بالملف دليل أو حتى قرينة تعزز صحتها و رجحان مضمونها ، مما يبقى معه القرار المستأنف مصادف للصواب فيما قضى به من براءة المتهمين ، و كذا من عدم الاختصاص في الطلبات المدنية المقدمة من قبل المطالبة بالحق المدني في مواجهتهما " .

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية وجه اقتناعها بعدم ثبوت ما نسب الى المطلوب في النقض () في حقه وعللت قرارها في هذا الشأن تعليلا كافيا تعرضت فيه لشهادة المتهم الأول التي استبعدتها في إطار سلطتها التقديرية في تقييم ما يعرض عليها من حجج، والتي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض، فالوسيلة غير مبنية على أساس.

قضت برفض الطلب المقدم من طرف نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس – الرامي الى نقض القرار الصادر بتاريخ 2013/12/18 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية ذات العدد 2013/2626/19.

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينه بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

المادة 365

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

القرار عدد 7/975

المؤرخ في 2017/7/19

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/7/6/10105

و عليه فالمحكمة مصدرة القرار لما برأت المتهم من أجل جنحة خيانة الأمانة و عللت قرارها بمقتضيات المادة 288 [297] من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على " إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة لإثبات جريمة خيانة الأمانة يجب إثبات الوديعة التي وضعت عند المتهم و الوديعة تثبت إذا كانت قيمتها تفوق 10000 درهم أو غيره محدد القيمة بعقد كتابي ، كما نص على ذلك الفصل 443 من ق ل ع و لا يمكن أن تثبت خيانة الأمانة متى تعدى المبلغ المذكور و لو أحضر المدعي الشهود الذين عاينوه وهو يدفع الأمانة للمتهم أو المتهم وهو يبدد الأمانة لأن القانون حدد إثبات هذه الجريمة و لا مجال للأخذ بالقرائن بعدما حدد القانون الاثبات القانون لقيام جريمة خيانة الأمانة حسبما سبق بيانه ، و الحال أن الأمر يتعلق بإثبات واقعة مادية المنصوص عليها في الفصل 547 من القانون الجنائي و التي يمكن إثباتها بجميع وسائل الاثبات و لا ينحصر اثباتها بما جاء في المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية و الفصل 443 [298] من ق ل ع ، مما جاء معه قرارها فاسد التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه الموجب للنقض .

---

297 ـ
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

298 ـ
قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

قضت بنقض و ابطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/02/16 في القضية ذات العدد 2016/2457 .

.....

" وحيث إن اعترافات المتهم أمام السيد وكيل الملك صدرت عنه عن بينة واختيار ووفق إرادة حرة وسليمة وجاءت مطابقة لتصريحاته المفصلة في مرحلة البحث

التمهيدي، وبالتالي فهي تنهض دليلا قانونيا مقبولا لإثبات عرض الرشوة بعناصرها التكوينية الواردة بمضمون الفصلين 248 و251 من القانون الجنائي ..... "

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت العناصر الواقعية والقانونية للجناية وفق ما تفتضيه فصل القانون المنطبق عليها، وعللت قرارها تعليلا كافيا ناقشت فيه وسائل الاثبات المعروضة عليها، والتي اعتمدتها فيما انتهت اليه،

ويعتبر سكوتها عن ملتمس استدعاء الشهود بمثابة رفض ضمني له، مما تكون معه الوسيلتان غير مرتكزتان على أساس.

قرار محكمة النقض بنقض و إبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من بت في جريمة عرض رشوة ، و برفض الطلب في الباقي ، و أن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس (قسم الجرائم المالية) عندما أحيلت عليها القضية لتبت في الشق المنقوض ، و انتهت إلى إدانة العارض بالجريمة المذكورة و معاقبته بما هو مبين أعلاه ، فهي لم تخالف القانون في شيء و قضت في حدود مصلحة الطالب .

القرار عدد 1/538

المؤرخ في 2015/4/29

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2013/15362.

في شأن وسيلتي النقض الفريدة

والمتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل طبقا للفقرة الخامسة من المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية المتجلى في خرق حق من حقوق الدفاع:

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يستجب لملتمس العارض باستدعاء الشهود .... الذين تمت تبرئتهم من جناية الارتشاء، ولم تجب المحكمة على عن هذا الملتمس مما يعارض قرارها للنقض لأنه لا يتصور أن تكون هناك جريمة رشوة مرتكبة من طرف واحد.

وحيث مما جاء في تعليل القرار الجنائي الابتدائي المؤيد ما يلي:

" لكن حيث إن إنكار المتهم تفنده اعترافاته الواضحة والمفصلة في مرحلة البحث التمهيدي، ...

" وحيث جدد المتهم اعترافه عند استنطاقه أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة بتاريخ 2009/8/22 ....

" وحيث إن اعترافات المتهم أمام السيد وكيل الملك صدرت عنه عن بينة واختيار ووفق إرادة حرة وسليمة وجاءت مطابقة لتصريحاته المفصلة في مرحلة البحث التمهيدي، وبالتالي فهي تنهض دليلا قانونيا مقبولا لإثبات عرض الرشوة بعناصرها التكوينية الواردة بمضمون الفصلين 248 و251 [299] من القانون الجنائي ..... "

---

[299] مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع الرابع: في الرشوة واستغلال النفوذ

(الفصول 248 – 256)

الفصل 248

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

1 - القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

2 - إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

3 - الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

4 - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة

الفصل 251

من استعمل عنفا أو تهديدا، أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول 243 إلى 250، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا.

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

- تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت العناصر الواقعية والقانونية للجناية وفق ما تفتضيه فصل القانون المنطبق عليها، وعللت قرارها تعليلا كافيا ناقشت فيه وسائل الاثبات المعروضة عليها، والتي اعتمدتها فيما انتهت اليه، ويعتبر سكوتها عن ملتمس استدعاء الشهود بمثابة رفض ضمني له، مما تكون معه الوسيلتان غير مرتكزتان على أساس.

وفي شأن الوسيلة الثانية من نفس المذكرة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون طبقا للفقرة الرابعة من المادة 534 من ق م ج المتجلى في خرق المادة 533 من نفس القانون:

ذلك أن العارض هو وحده الذي طعن بالنقض ضد القرار رقم 18 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية (هكذا) بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2011/6/27 في الملف الجنائي عدد 2011/4 و اعتمادا على قاعدة لا يضار أحد بطعنه ، فإنه لا يمكن تصور عقوبة أعلى من تلك المحكوم بها عليه بمقتضى القرار المنقوض ، و عليه تبقى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بفاس – قسم الجرائم المالية – المحال عليها الملف بعد النقض ملزمة بالقواعد الواجبة التطبيق ، و هي المنصوص عليها في المادة 533 من ق م ج و عليها الحكم في حدود مصلحة الطالب ، لذا فإن القرار المطعون فيه عندما قضى بإدانة العارض و معاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها 5000 درهم عن جريمة عرض رشوة يكون قد خرق القانون و قضى ضد مصلحة الطالب بإضافة سنة حبسا عن المدة المحكوم بها في الملف قبل النقض مما يتعين معه نقضه و إبطاله .

حيث يتجلى من أوراق الملف و بخاصة من قرار محكمة النقض عدد 3/675 الصادر بتاريخ ى2012/6/20 في الملف الجنحي عدد 2011/3/6/1781 أنه قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من بت في جريمة عرض رشوة ، و برفض الطلب في الباقي ، و عليه فإن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس (قسم الجرائم المالية) عندما أحيلت عليها القضية لتبت في الشق المنقوض ، و انتهت إلى إدانة العارض بالجريمة المذكورة و معاقبته بما هو مبين أعلاه ، فهي لم تخالف القانون في شيء و قضت في حدود مصلحة الطالب مما تكون معه الوسيلة غير مبنية على أساس .

قضت برفض الطلب .

.....

الحيازة المادية هي التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي و ليس الملكية ، و أن ثبوت الشياع أو انتفاءه لا علاقة له بالحيازة المادية .

القرار عدد 6/527

المؤرخ في 2017/9/27

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/6/6/10134

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ، لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية ، مستندة على تأكيد المطالب بالحق المدني أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض ان النزاع بينه وبين المطلوبين منصب على الحدود ليس إلا ، و أن المطلوبين لم يدخلا أرضه ، بل قاما بإزالة الحدود ، و هي عبارة عن أحجار ، و على أن الثابت من شراء المطالبين بالحق المدني أنه اشترى على الشياع من ورثة عائشة الولجة و فاطمة الولجة نصيبهم في القطع الأرضية الواردة بعقد الشراء ، و ليس بالملف ما يفيد وقوع القسمة في هذه القطع الأرضية ، و و حيازته لها بحدود فاصلة و محددة ، و عقد البيع المدلى بصورة منه لا يشير إلى ذلك ، و أن ما شهد به علي المرضي من أن المتهمين قاما بإزالة الحدود متناقض مع تصريح المطالب بالحق المدني و ما ورد في عقد البيع فكانت جريمة الفصل : 606 من القانون الجنائي غير قائمة ، و كان الحكم بالتعويض غير مصادف للصواب ، و الحال أن الشاهدين : علي المرضي و الحسين نحود أكدا أن الطاعن تصرف في موضوع النزاع لمدة سنة ، و أن الظنينين أزالا الحدود ، و منعاه من التصرف ، و أن الشاهد : الحسين سرحان أكدا أنه باع نصيب والدته للشاكي بعد القسمة ، و جدد علي المرضي شهادته – بعد النقض و الإحالة – أمام نفس المحكمة بالقول بأنه يعرف الأرض موضوع النزاع ، و أن المتهمين قاما بإزالة الحدود ، ثم قام المطالب بالحق المدني بالتنفيذ ، و بعد ذلك قاما مرة أخرى بإزالة الحدود ، و بذلك تكون قد قصرت في البحث في عناصر الفصلين 570 و 606 [300] من القانون الجنائي ، و خلطت بين الحيازة المادية التي يحميها

---

300 ـ

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل المذكور و بين الملكية ، و أن ثبوت الشياع أو انتفاءه لا علاقة له بالحيازة المادية . و بالتالي فإن قرارها جاء ناقص التعليل و فاسده الموازي لانعدامه ن و عرضته للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/12/28 تحت عدد 5419 في القضية ذات العدد 2015/2602/1942 .

.....

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين300 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتي

إلى سبعمائة وخمسين درهما.

الفصل 606

من ردم كلا أو جزءا من خندق أو أتلف كلا أو جزءا من سياج، مهما تكن المادة التي صنع منها، أو قطع أو قلع حسكا أخضر أو جافا، أو نقل أو أزال نصبا أو أي علامة أخرى مغروسة أو متعارفا عليها لإثبات الحدود الفاصلة بين العقارات المختلفة، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين300 إلى خمسمائة درهم.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين

إلى خمسة آلاف درهم من حول عمدا وبدون حق مياها عامة أو خاصة.

تم رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835.

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(13)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

القرار عدد 12/432

المؤرخ في 2017/3/21

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2016/12/6/9613 .

و حيث عن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض الطلبات المدنية المقدمة من الطاعنة – المطالبة بالحق المدني – و استندت في ذلك شأنها شأن الحكم الابتدائي المؤيد إلى عدم ثبوت الفعل الجرمي المتسبب في الضرر في حقها لإنكار المطلوب في النقض إتيانه للنصب [301] في حقها و إلى خلو الملف من أية قرينة يمكن أن تعول عليها المحكمة لتكوين قناعتها بارتكابه الجنحة المذكورة ، دون أن تناقش القرائن [302] المادية الثابتة في القضية و منها فرار المطلوب في

---

[301] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

[302] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

- القرائن التي لم يقررها القانون

الفصل 454

القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

الفصل 455

لا تقبل القرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها

الفصل 456

يفترض في الحائز بحسن نية شيئا منقولا أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريق قانوني وعلى وجه صحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه.

ولا يفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

النقض بمجرد ما شاهد الطاعنة و ترك سيارته بعين المكان ، فضلا عن تناقض تصريحاته التمهيدية التي صرح من خلالها أنه تردد على منزل الطاعنة في حي فاس عدة مرات ، بحكم أن المشتكي الثاني يعمل مع ابنتها و أنها طلبت منه أن يجلب لها سيارة من الديار الألمانية قصد شراءها و تعشيرها بالمغرب فاخبرها بأنه يعرف أحد الأشخاص يسمى جمال القري و أن هذا الأخير يمكنه جلبها لها فعرفها على هذا الأخير الذي سلمته مبلغ (70000.00) درهم من أجل هذا العرض ، في حين أنه تراجع عن هذا التصريح عند استنطاقه تفصيليا من طرف السيد قاضي التحقيق و أكد أنه يرافق المشتكي – الثاني – الى منزل الطاعنة بطلب المشتكي المذكور الذي أخبره بأنه يرغب في الزواج من ابنة الطاعنة و كان يرافقه بصفته من أقاربه ، و أنه لما قضت على النحو المذكور دون أن تحيط بجميع الظروف و الملابسات المحيطة بالنازلة و تناقش القرائن المادية المذكورة أعلاه لتستخلص من خلالها مدى ثبوت الفعل المتسبب في الضرر المدعى به من عدمه بالنسبة للطاعنة ، تكون قد أضفت على قرارها نقصان التعليل الموازي لانعدامه و عرضته بالتالي للنقض و الابطال .

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/02/03 في القضية الجنحية عدد 2015/217 بخصوص المقتضيات المدنية.

الفصل 456 مكرر

(ظهير3 يونيه 1953) من ضاع له أو سرق منه شيء كان له الحق في استرداده، خلال ثلاث سنوات من يوم الضياع أو السرقة، ممن يكون هذا الشيء موجودا بين يديه. ولهذا الأخير أن يرجع على من تلقى الشيء منه.

الفصل 457

عندما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز، إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقا في التاريخ.

الفصل 458

إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقا في التاريخ.

إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

الفصل 459

إذا أعطيت عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو(بوليصات) نقل أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيازة.

.....

على المحكمة أن تتأكد بدقة من كون الأحكام المدلى بها تعزيزا لشكاية الطرف المشتكي قد تم تنفيذها و ذلك بتسلم الطرف المشتكي بعد صدورها لموضوع النزاع .

القرار عدد 6/2005

المؤرخ في 2017/11/29

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/14218 .

و حيث يتبين بعد الاطلاع على وثائق الملف رعلى أنه سبق لمحكمة النقض أن أصدرت قرارا بتاريخ 2015/3/11 في الملف الجنحي عدد 2014/6228 قضى بنقض و ابطال القرار المطعون فيه بعلل منها أنه لا يستفاد من تنصيصات القرار المطعون فيه و إن هي أشارت إلى الأحكام المذكورة بصلب قرارها أنها تناولت ذلك بالبحث و المناقشة و لا هي تأكدت من ارجاع الحيازة للطرف المشتكي نتيجة لما انتهت اليه الأحكام اللاحقة تاريخا عن تاريخ ارجاع الحيازة للطرف المشتكي بتاريخ 1994/11/21 إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت على محضر التنفيذ عدد 1994/692 المنجز بتاريخ 1994/11/21 من غير أن تتأكد بدقة من كون الأحكام المدلى بها تعزيزا لشكاية الطرف المشتكي و اللاحق تاريخها لتاريخ المحضر المذكور قد تم تنفيذها و ذلك بتسلم الطرف المشتكي بعد صدورها لموضوع النزاع فجاء تبعا لذلك قرارها موسوما بالقصور في التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

و من غير حاجة لمناقشة باقي ما استدل به على النقض .

قضت بنقض و ابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/3/29 في القضية الجنحية عدد 2015/1060 .

.....

القرار عدد 1/1403

المؤرخ في 2017/12/20

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2017/24079 .

حيث علل القرار المطعون فيه بالنقض بما يلي :

" حيث إن وقائع القرار الجنحي المؤرخ في 2014/7/24 تعود لتاريخ 2012/11/23 و أن وقائع القرار الصادر بتاريخ 2015/6/23 تعود لتاريخ 2014/02/21 مما و كون الطلب غير مؤسس و يتعين الاستجابة له " .

و حيث يتجلى من هذا التعليل ، أن المحكمة قضت بإدماج العقوبتين موضوع الدعوى دون أن تبرز عناصر 119 و 120 [303] من القانون الجنائي و تتأكد من كون القرارين معا صادرين في حق المطلوب في النقض و تحقق ما مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الادماج خاصة منها الأفعال موضوع الدعويين ن ارتكبت في ان واحد أو في أوقات متتالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن مما جاء معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و عرضة للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار الصادر بتاريخ 2017/8/01 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2017/71 ادماج .

.....

303 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

الفصل 119

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

الفصل 120

في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

عجز المطلوب الجنسي لا يعني عدم وجود فعل هتك العرض و التغرير بقاصر الذي لا يتطلب بالضرورة الممارسة الجنسية الكاملة بل يكفي وجود حركات أو تصرفات و إيحاءات جنسية للقول بثبوت الأفعال المذكورة ،

القرار عدد 3/1728

المؤرخ في 2017/11/15

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2016/3/6/18537 .

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ، القاضي ببراءة المطلوب من المنسوب إليه (جناية التغرير بقاصر يقل عمره عن 18 سنة باستعمال التدليس و هتك عرضه بالعنف) [304] بعد الغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بادانته ، و استندت في ذلك على إنكاره و استدلاله بتقرير طبي يفيد انه عاجز جنسيا رغم أن الأخير لم يدل بخبرة طبية كما ورد في تعليل المحكمة بل مجرد شهادة مبنية على تصريحات المطلوب ، فضلا على أن عجز المطلوب الجنسي لا يعني عدم وجود فعل هتك العرض و التغرير بقاصر الذي لا يتطلب بالضرورة الممارسة الجنسية

---

[304] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 475

من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك304، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين304 (200) إلى خمسمائة (500) درهم.

- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 20 من ربيع الأخر 1435 (20 فبراير 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6238 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)، ص 3138.

الفصل 485

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة

الكاملة بل يكفي وجود حركات أو تصرفات و إيحاءات جنسية للقول بثبوت الأفعال المذكورة ، و علاوة على ذلك فالمحكمة لم تناقش شهادة الشاهد ياسين حبي التي أكد من خلالها أمام هيأة المحكمة بعد أداءه اليمين القانونية مشاهدته للمطلوب يقبل الضحية على وجهه ، وأنه كان يسلمه دراجته الهوائية ، لتكون المحكمة بذلك قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه و يتعين نقضه و ابطاله.

قضت بنقض و ابطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2015/2645/185 بتاريخ 2016/5/31 .

.....

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ، حينما بتت في تعرض العارض على القرار المذكور أعلاه ، دون استدعاءه لجلسة المناقشة بصفة قانونية ، فإنها تكون قد خرقت مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية .

القرار عدد 1/101

المؤرخ في 2018/01/17

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/24639

بناء على المادة 394 [305] من قانون المسطرة الجنائية .

حيث تنص هذه المادة في فقرتها الثالثة على ما يلي :

---

305 ـ

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

" في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة."

و حيث إن القرار المطعون فيه أورد أن القضية أدرجت بجلسة 2016/10/05 و تخلف عنها الأستاذ خاد الناصري رغم الامهال و التوصل ، بينما يتبين من وثائق الملف أنه لا توجد أي شهادة تسليم تثبت توصل العارض بالاستدعاء لحضور جلسة المناقشة أمام المحكمة بعد تعرض دفاعه الأستاذ خالد الناصري على القرار الغيابي الصادر في حقه بتاريخ 2015/3/25 في الملف رقم 2012/594 .

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ، حينما بتت في تعرض العارض على القرار المذكور أعلاه ، دون استدعاءه لجلسة المناقشة بصفة قانونية ، فإنها تكون قد خرقت مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة أعلاه و مست بحقوق دفاع العارض ، و عرضت قرارها للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/10/19 في القضية ذات العدد 2016/2602/491 .

.....

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(14)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

.....

.....

القرار عدد1/135

المؤرخ في 2018/1/17

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/24824.

بناء على مقتضيات المادة 316 [306] من مدونة التجارة التي تنص على أنه: "

---

306 -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

3 - من زيف أو زور شيكا؛

4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثالث: في تفريد العقاب

الفصل 142

.....

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص: ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛ "

وحيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض أدين بجنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء وعوقب عنها بالإضافة إلى العقوبة الحبسية بغرامة مالية قدرها ثلاثة الاف درهم (3000) درهم. والمحكمة عندما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بغرامة قدرها (3000) درهم عن شيك بقيمة 20.000 درهم، فإنها لم تتقيد بمقتضيات مادة القانون المذكورة بخصوص الغرامة المالية، فجعلت قرارها عرضة للنقض والابطال.

قضى:

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، بتاريخ 2017/10/04، في القضية ذات العدد 2017/707.

.....

القرار عدد 1/201

المؤرخ في 2014/3/19

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2013/15039.

حيث يتبين من مراجعة حيثيات القرار المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطلوب المذكور أعلاه – المتهم – من جريمة استغلال النفوذ [307] بعد أن

وللقاضي أن يمنح المؤاخذ التمتع بظروف التخفيف، طبق الشروط المقررة في الفصول 146 إلى 151، ما لم يوجد نص خاص في القانون يمنع ذلك.

[307] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

توصلت إلى عدم قيام أركانها في حقه لافتقاده أي نفوذ حقيقي أو مفترض يؤثر في مجريات حكم قضائي، ولأن الوعد أو التعهد باستصدار حكم بمقابل لم يكن صادرا عنه، مما ينفي صفة مستغل النفوذ عنه، ويجعل تلك الجنحة غير قائمة في حقه، ومما بنت معه المحكمة قضاءها في هذا الشأن على أساس سليم من القانون، وتكون الوسيلة المستدل بها أعلاه على غير أساس.

قضت

الفصل 250

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم307، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

برفض الطلب المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية (قسم الجرائم المالية) بها بتاريخ 26يونيو 2013 في القضية ذات العدد 2013/2626/9.

.....

المحكمة لم تبرز العناصر التي اعتمدتها في تقدير قيمة التعويضات المدنية المحكوم بها على العارض و الغير بأداءها للمطالبين بالحق المدني ، خاصة أمام أمام تعدد هذه الأطراف و اختلاف الضرر المدعى .

القرار عدد 1/279

المؤرخ في 2016/3/02

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2015/10804

حيث علل القرار المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة [308] بما يلي:

---

[308] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

يمكن للدولة وللجماعات المحلية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 8

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

المادة 41

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه.

يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

المادة 372

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

" حيث إنه ولما كانت المساءلة الجنائية تستوجب حتما المساءلة المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأضرار المادية والمعنوية التي نتجت عن الجريمة، فإن ما أقرته غرفة الدرجة الأولى من تعويضات لفائدة المطالبين بالحق المدني في مواجهة المتهمين المدانين يكون قد جاء مؤسسا ومقدرا تقديرا سليما والمتعين تأييده في ذلك،

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطإه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

الفصل 98

الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه.

الفصل 99

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا أصليا.

الفصل 100

يطبق الحكم المقرر في الفصل 99، إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي، من بينهم، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر.

ويبقى استئناف المطالب بالحق المدني والمتهمين المدانين بشأن مراجعة التعويضات زيادة أو تخفيضها غير جدير بالاستجابة ".

وحيث علل القرار المؤيد ما قضى به بشأن الدعوى المذكورة بما يلي:

" حيث بمقتضى حيثيات الدعوى العمومية تبرر الضرر اللاحق بالمطالبين بالحق المدني مما يجعلهم محقين في التعويض عنه و تقدره المحكمة في المبلغ الوارد بمنطوق القرار لما للمحكمة من سلطة تقديرية في هذا الشأن ".

و حيث يتجلى من هذا التعليل، أن المحكمة لم تبرز العناصر التي اعتمدتها في تقدير قيمة التعويضات المدنية المحكوم بها على العارض و الغير بأداءها للمطالبين بالحق المدني ، خاصة أمام أمام تعدد هذه الأطراف و اختلاف الضرر المدعى ، فجاء قرارها في هذا الإطار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، و معرضا للنقض و الابطال .

قضت :

بنقض و ابطال القرار المطعون فيه ، الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 2014/2626/38 ، نقضا جزئيا في حدود الدعوى المدنية التابعة .

.....

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوب لم تناقش تصريحاته المفصلة بالاعتراف بأنه قام بتغيير وضعية السيارتين موضوع الفعل أثناء عملية التعشير والتسجيل للتأكد من وضعيته كمستفيد تكون قد خرقت مقتضيات المادة 244من القانون الجنائي.

القرار عدد 3/1097

المؤرخ في 2015/4/29

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/3/6/22494

نظرا لمقتضيات المادة 224 من القانون الجنائي. [309]

حيث بمقتضى المادة المذكورة قبله في فقرتها الأخيرة فإن المستفيد من الجرائم المحدد في المادة 243 قبلها المعتبرة غدرا من طرف الموظفين العموميين التي هي طلب أو تلقي أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو يتجاوز المستحق سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه القاضي ببراءة المطلوب لم تناقش تصريحاته المفصلة بالاعتراف بأنه قام بتغيير وضعية السيارتين موضوع الفعل أثناء عملية التعشير والتسجيل للتأكد من وضعيته كمستفيد تكون قد خرقت مقتضيات المادة 244 [310] من القانون الجنائي المتمسك بها في الوسيلة مما يعرضه للنقض والابطال.

---

309 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 243

يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم

تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

الفصل 244

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

310 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2014/2625/17 بتاريخ 2014/9/17.

.....

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 244

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(15)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

القرار عدد 3/1905

المؤرخ في 2015/9/16

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/3/6/5545

نظرا للمادتين 365 و370 - [311] - من قانون المسطرة الجنائية.

---

[311] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون311.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع311.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و200.1 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوبين من جريمة المشاركة في منح في منح اعفاء من رسم جمركي بشكل غير قانوني واستعمال وثائق إدارية مزورة [312] بعلة عدم مشاركتهم في ارتكاب تلك الأفعال دون مناقشة

---

[312] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 243

يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم

تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

الفصل 244

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك

الفرع 5: في تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات

الفصول 360 – 367)

الفصل 360

من زيف أو زور أو غير في الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصيل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور، أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين312 إلى ألف وخمسمائة درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40، لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وتطبق نفس العقوبات على من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

واقعة أنهم هم من استورد العربات موضوع المتابعة وبيعها على حالتها دون تعشير، ودون مناقشة مدى استفادتهم من الاعفاء الجمركي عن تعشير تلك العربات، وهو ما يشكل نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال في مواجهة المطلوبين أعلاه.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه (القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2014/2625/06 بتاريخ 2014/12/10) وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون في حدود النقض الحاصل وهي متركبة من هيئة أخرى.

.....

حيث لم يثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر الجلسة الصحيح شكلا أن العارض استظهر بما ذكر- ذلك أن المحكمة قبلت الدعوى العمومية المقامة ضد العارض بصفته شخصا ذاتيا، والحال أن ملف النازلة وما يتضمنه من وثائق يفيد أن التعامل كان دائما بين المكتب الوطني للحبوب والقطاني وشركة القرض الفلاحي والبنك الشعبي بفاس تازة وبين شركة سعد للحبوب والقطاني الممثلة من طرفه باعتباره ممثلا لها وليس بصفته الشخصية - أمام محكمة الموضوع ، فتكون إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة غير مقبولة ، فالوسيلة غير مقبولة .

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة، فان العارض توبع وأدين بمقتضيات الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي والمادة 389 من مدونة التجارة، وتنازل المكتب المذكور- المكتب الوطني للحبوب والقطاني - لا يترتب عنه أثر بالنسبة للدعوى العمومية المذكورة فالوسيلة غير مرتكزة على أساس.

1/1271

1 - استعمال تلك الوثائق المزيفة أو المزورة أو المغيرة المشار إليها مع علمه بذلك؛

2 - استعمال إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى، مع علمه بأن البيانات المضمنة فيها قد أصبحت ناقصة أو غير صحيحة.

المؤرخ في 2014/12/24

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2014/3859

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصل 127 من القانون الجنائي.

ذلك أن المحكمة قبلت الدعوى العمومية المقامة ضد العارض بصفته شخصا ذاتيا، والحال أن ملف النازلة وما يتضمنه من وثائق يفيد أن التعامل كان دائما بين المكتب الوطني للحبوب والقطاني وشركة القرض الفلاحي والبنك الشعبي بفاس تازة وبين شركة سعد للحبوب والقطاني الممثلة من طرفه باعتباره ممثلا لها وليس بصفته الشخصية، وبقبول المحكمة للدعوى العمومية في مواجهته شخصيا، فقد خرقت الفصل 127 المستدل به وعرضت قرارها للنقض والابطال.

حيث لم يثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر الجلسة الصحيح شكلا أن العارض استظهر بما ذكر أمام محكمة الموضوع ، فتكون إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة غير مقبولة ، فالوسيلة غير مقبولة .

في شأن وسيلتي النقض الثانية و الرابعة مجتمعتين :

المتخذة أولاهما من خرق القانون، خرق الفصلين 6 و241 [313] من القانون الجنائي، والمادتين 22 و33 من ظهير 22 فبراير 1995 بتنفيذ القانون رقم 94 –

---

[313] ـ

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 6

في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول، بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها، يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 – 247)

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

12 المتعلق بالمكتب الوطني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني [314] ، وخرق مبدأ القانون الخاص مقدم على القانون العام، ومبدأ القانون الأصلح للمتهم.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم[313].

[314]

الجريدة الرسمية عدد 4312 بتاريخ 1995/06/21 الصفحة 1769

ظهير شريف رقم 1.95.8 صادر في 22 من رمضان 1415(22 فبراير 1995)

بتنفيذ القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني

وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني

الفرع الرابع

أحكام خاصة بدقيق القمح اللين المدعوم

المادة 22

يمنح المكتب للمطاحن الصناعية عند قيامها ببيع دقيق القمح اللين المصنوع في المغرب مكافآت تعويضه تساوي الفرق بين ثمن تكلفة الدقيق المذكور وثمن بيعه كما هما محددان من لدن الإدارة وفقا المادة 23 بعده.

الباب الثالث

العقوبات

الفرع الأول

إثبات المخالفات

الفرع الثاني

المعاقبة على المخالفات

المادة 30

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من رفض صنع أو تسليم منتجات المطاحن ومنتجاتها الثانوية إذا أمر المكتب بذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

وتباشر المتابعات وتصدر إن اقتضى الحال العقوبات في حق المسؤول المباشر عن تسيير المطحنة المرتكبة فيها المخالفة.

المادة 31

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم على عدم الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها في المواد 11 (الفقرة الثانية) و15 و18 أعلاه.

والمتخذة ثانيهما (الوسيلة الرابعة) من عدم الارتكاز على أساس قانوني والنقصان في التعليل الموازي لانعدام التعليل، وخرق المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة 389 - [315] - من مدونة التجارة، وخرق مبدأ التفسير الضيق للقانون الجنائي.

حيث عللت المحكمة إدانته للعارض بما يلي على الخصوص:

... " و أن قيام المكتب الوطني للحبوب و القطاني المسؤول عن تزويد السوق الوطني بالحبوب و القطاني بمنح المتهم بصفته مسؤولا عن شركة سعد للحبوب و

وتباشر المتابعات وتصدر إن اقتضى الحال العقوبات في حق التاجر أو المسؤول المباشر عن تسيير المطحنة المرتكبة فيها المخالفة.

المادة 32

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 12.000 درهم كل من يستغل مطحنة في بعض المباني خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه.

وتباشر المتابعات وتصدر إن اقتضى الحال العقوبات في حق المسؤول المباشر عن تسيير المطحنة المرتكبة فيها المخالفة.

المادة 33

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم على كل تصريح كاذب يتعلق بشراء الحبوب والقطاني ومشتقاتها واستعمالها وصنعها وبيعها، يقع الإدلاء به خلافا لأحكام المادتين 11 (الفقرة 3) و13 إذا تعذر تقدير هذه المخالفة من حيث الكم.

وعندما يتعلق التصريح الكاذب بالخداع في دفع الرسوم، ترفع الغرامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى مبلغ يساوي خمس مرات مبلغ الرسوم المذكورة.

وعندما يكون في هذا التصريح تحايل يرمي إلى الحصول دون موجب على المكافآت المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه ترفع مبالغ الغرامات كما هو مبين أعلاه.

[315] _

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

الفصل الثاني: رهن بعض المنتوجات والمواد

المادة 389

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين وبغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم كل مقترض أدلى بتصريح كاذب أو رهن سلعا كان قد وقع رهنها من قبل دون سابق إشعار للمقرض الجديد بذلك أو اختلس أو بدد أو أتلف الرهن عمدا إضرارا بالدائن.

القطاني منحة التخزين و الدعم لكمية القمح المشار إليها بمحضر البحث التمهيدي و التزامه ببيعها للمطاحن حفاظا على استقرار الأسعار و القدرة الشرائية للمواطنين إلا أن المتهم عمد إلى تبديد ما قدره 13468 قنطارا و بيعها للخواص حسب اعترافه خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة بدعوى انخفاض المحصول بسبب الرطوبة و شراءه مجموعة من الشاحنات و خزانات الزرع و قطعة أرضية مساحتها حوالي هكتارين يشكل جناية تبديد و اختلاس أموال عامة " .

" وحيث إن القرار المستأنف من جهة أخرى، اعتمد في شقه المتعلق بجريمة تبديد وتفويت سلع مرهونة على قيامها وثبوتها بمجرد التصرف في الشيء تصرفا ماديا أو قانونيا كاستهلاكه أو بيعه أو إيجاره أو مقايضته أو نحو ذلك وتتحقق بمجرد وجود سوء نية أي تعمد التبديد بصرف النظر عن الغاية منه.

" وأن المتهم اعترف باختياره وبمحض إرادته اعترافا صريحا ومفصلا بتصرفه وبيعه لكمية الزرع والخروب المتواجدة بمخزن الشركة والمرهونة لفائدة القرض الفلاحي والبنك الشعبي، وهو ما يؤكده محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي تنفيذا للأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بفاس في الملف رقم 2012/4/237 وتاريخ 2012/01/31 والذي أكد بعد طوافه على مخازن شركة سعد للحبوب والقطاني بكونها فارغة من السلع والبضائع التي سبق رهنها لفائدة القرض الفلاحي والبنك الشعبي ".

" وحيث إن قيام المتهم بتبديد وتفويت السلع التي سبق أن رهنها لفائدة البنكين المذكورين ضمانا لمبلغي القرض التي سبق لشركة سعد للحبوب والقطاني أن استفادت منه وتصرفه في المبالغ الناتجة عن بيع السلع المرهونة يشكل جنحة تبديد واتلاف السلع المرهونة طبقا للمادة 389 من القانون الجنائي ".

" وحيث بناء على ما سبق يكون القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل جناية تبديد واختلاس أموال عمومية وجنحة تبديد واتلاف السلع المرهونة مصادف للصواب ويتعين تأييده. "

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت عناصر الجريمتين التين أدانت بهما العارض. وطبقت القانون الواجب التطبيق عليهما تطبيقا سليما، وعللت ما انتهت اليه بما فيه الكفاية من الناحيتين الواقعية والقانونية، والوسيلتان غير مرتكزتين على أساس.

وفي شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق المادة 38 [316] من ظهير 22 فبراير 1995 بتنفيذ القانون رقم 94 – 11 المتعلق بالمكتب الوطني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني، خرق المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية.

ذلك أنه ثبت للمحكمة بدرجتيها تنازل المكتب الوطني للحبوب و القطاني نتيجة ارجاع المتهم إليه مبلغ 432244 درهما و الذي سبق الاستفادة منه كمنحة لتخزين كمية الحبوب مع مصاريف التعويض عن التأخير و قدره 2164 درهما نتيجة الصلح المجرى ، فلم يبق هناك داع للحكم عليه بالمخالفة المنصوص عليها في المادة 38 من الظهير المستدل به ، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق تلك المادة و المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية التي بمقتضاها تسقط الدعوى العمومية

---

316 _

الجريدة الرسمية عدد 4312 بتاريخ 1995/06/21 الصفحة 1769

ظهير شريف رقم 1.95.8 صادر في 22 من رمضان 1415(22 فبراير 1995)

بتنفيذ القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني

وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني

المادة 37

يجوز لمدير المكتب أن يبرم قبل صدور الحكم النهائي مصالحة مع من يخالفون أحكام هذا القانون.

وتلزم المصالحة النهائية الأطراف المعنية.

ولا يسري أثر المصالحة المذكورة إلا على الأطراف المتعاقدة.

ويثبت المصالحة بوثيقة مدموغة تحرر في عدد من النسخ يساوي عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة في المصالحة.

وفي حالة المصالحة لا يتحمل المكتب بأي حال من الأحوال المصاريف القضائية إذا اقتضى الحال.

المادة 38

تكتسي الغرامات والمصالحات المنصوص عليها في هذا القانون دائما طابع تعويضات مدنية.

ولتحصيل الغرامات المحكوم بها لفائدة المكتب وتطبيق المصالحة التي يبرمها المدير، يجوز لهذا الأخير أن يلجأ إلى الإجبار.

وتبلغ وثيقة الإجبار بواسطة مأموري المكتب.

وتشتمل إما على نسخة رسمية من الحكم بالإدانة وإما على نسخة من القرار الإداري.

ويكون الإجبار بمثابة تنبيه رسمي بالأداء.

بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك مما يعرض القرار للنقض و الابطال .

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة، فان العارض توبع وأدين بمقتضيات الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي والمادة 389 من مدونة التجارة، وتنازل المكتب المذكور لا يترتب عنه أثر بالنسبة للدعوى العمومية المذكورة فالوسيلة غير مرتكزة على أساس.

.....

وحيث ان المحكمة قضت على العارض لفائدة كل واحد من المطالبتين بالحق المدني بمبلغ القرضين وبتعويض عن الضرر، إلا أنها لم تخصص لمبلغي الدينين المذكورين أي تعليل واقعي وقانوني للحكم بهما، فعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال .

1/1271

المؤرخ في 2014/12/24

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2014/3859

وحيث عللت المحكمة تأييدها للقار الابتدائي فيما قضت به بشأن الدعوى المدنية بما يلي:

" حيث إن ما قضى به القرار المستأنف في جانبه المدني لكل واحد من المطالبين بالحق المدني البنك الشعبي والقرض الفلاحي في شخص ممثليهما القانونيين جاء مؤسسا باعتبارهما تضررا من جريمة تبديد وإتلاف السلع المرهونة ضمانا لدين كل واحد منهما وهي علاقة مباشرة وضرر محقق بضياع تلك السلع المرهونة ضمانا لقيمة القرضين المشار إليهما أعلاه فكان بذلك ما انتهى إليه القرار المستأنف من إرجاع قيمة الدين وإلزام المتهم بأداء التعويض المناسب للضرر الحاصل قد صادف الصواب ويتعين تأييده ".

كما علل القرار الابتدائي ن المؤيد بالقرار المطعون فيه، ما قضى به بشأن الدعوى المدنية المذكورة بما يلي:

" حيث إن مساءلة المتهم جنحيا تستتبع مساءلته مدنيا وتحدد المحكمة التعويض استنادا لما لحق المطالبين بالحق المدني من أضرار بمنطوق الحكم ".

ونص في منطوقه على ما يلي:

" بأدائه – أي الطاعن – لفائدة شركة القرض الفلاحي للمغرب في شخص ممثلها القانوني مبلغ (85552046) درها واجب الدين وكذا تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف درهم وبأدائه لفائدة البنك الشعبي بفاس – تازة في شخص مديرها وممثلها القانوني مبلغ (108852633) درهما وكذا تعويضا مدنيا قدره مائتا ألف درهم ".

وحيث يتجلى من هذا التعليل ان المحكمة قضت على العارض لفائدة كل واحد من الشركتين المطالبتين بالحق المدني بمبلغ القرضين اللذين سبق لشركة سعد للحبوب والقطاني أن استفادت منهما وبتعويض عن الضرر، إلا أنها لم تخصص لمبلغي الدينين المذكورين أي تعليل واقعي وقانوني للحكم بهما، فعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

قضت

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2013/11/13 عن غرفة الجنايات الاستئنافية – أموال – بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 2013/2626/17، نقضا جزئيا فيما يخص الدعوى المدنية خاصة.

.....

المحكمة لم تناقش مدى توافر حالة تعدد الجرائم في الحالة المعروضة وفقا ما ينص عليه الفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك ببيان تاريخ ارتكاب الأفعال، وتاريخ حيازة العقوبتين السالبتين للحرية المطلوب إدماجهما لقوة الشيء المقضي به، والتأكد من توفر باقي الشروط التي يتطلبها القانون لدمج العقوبتين، فجاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه .

القرار عدد 1/1291

المؤرخ في 2017/11/22

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/5247.

وحيث إن المحكمة لم تناقش مدى توافر حالة تعدد الجرائم [317] في الحالة المعروضة وفقا ما ينص عليه الفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك ببيان تاريخ ارتكاب الأفعال، وتاريخ حيازة العقوبتين السالبتين للحرية المطلوب إدماجهما لقوة الشيء المقضي به، والتأكد من توفر باقي الشروط التي يتطلبها القانون لدمج العقوبتين، فجاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والابطال.

قضت

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/4/06 عن محكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 2017/2523/21.

.....

[317] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 118

الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

الفصل 119

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

الفصل 120

في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

ما عابته الوسيلة على القرار بخصوص المطلوب في النقض المسمى .... فلا ينطبق مع الفعل المنسوب إليه فهي لذلك غير مقبولة .

ما نسب إلى المتهم الأول بصفته رئيس المجلس الجماعي من عدم مراجعة الرسوم المفروضة على مقهى الموعد و مقهى البهجة عن استخلاص الرسوم على شغل الملك العام و اعفاء أرباب العقارات المجاورة للطريق العام من نفقات التجهيز و عدم مسك السجلات المحاسبتية و الدفاتر اليومية و ما إلى ذلك من الاخلالات المسطر بالوقائع أعلاه فإن كل ذلك يندرج في المجال التسييري الذي نال عنه الرئيس العقوبة التأديبية المشار إليها أعلاه عقب تقرير المفتشية العامة لوزارة الداخلية و لا يرقى أمر إغفالها إلى درجة الفعل الجنائي

القرار عدد 1/426

المؤرخ في 2016/4/13

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2015/10777 .

حيث عللت المحكمة في حق المطلوب في النقض بما يلي :

" حيث يؤخذ من وثائق الملف خصوصا مضمون تقرير المفتشية العامة لوزارة الداخلية عدد 2010/0018 R بتاريخ 2010/02/12 و كذلك قرار الإحالة و المتابعة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بهذه المحكمة بتاريخ فاتح يونيو 2013 أن المؤاخذات التي سجلت و انصبت على التسيير المالي و الإداري لجماعة مولاي يعقوب عن الفترة الواقعة بين سنة 2004 وسنة 2009 و التي أفرزت عقوبة تأديبية في حق رئيس المجلس الجماعي لهذه الجماعة ليس إلا و لم يتضمن هذا التقرير اية توصية بإجراء بحث فيما ذكر لأن طبيعة المخالفات المسجلة في التسيير المالي و الإداري لا تتعدى ذلك النطاق . "

" وحيث إن هذه الاخلالات التسييرية الانفة الذكر و التي نال عنها المتهم الأول بصفته رئيس المجلس الجماعي المعني عقوبات تأديبية هي نفسها التي تمت متابعته من أجلها بمقتضى قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق بهذه المحكمة بناء على شكاية مجموعة من ساكنة إقليم مولاي يعقوب. "

" وحيث بالرجوع إلى مستندات الملف خصوصا ما أدلى به المتهم الأول أن نزلي فدوى وليوناردو الذين يملكهما المتهم الأول يتوفران على كل الرخص القانونية و

مؤداة عنهما كل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة المذكورة سواء تعلق الأمر برسوم بيع المشروبات و رسوم شغل الملك العمومي و كذلك الضريبة المفروضة على المؤسسات السياحية كما أدلى بما يفيد الوضعية القانونية تجاه قانون التعمير و خصوصا ما تعلق بالتصاميم و باقي الوثائق التقنية لهذين المشروعين. "

" وحيث ألفي بالملف عقد إيجار موقف السيارات الذي تمخض عنه اجتماع لجنة تلقي العروض ونالت صفقته شركة votre disposition à التي يسيرها المتهم ... عن فترة 2005 و2008 وخصوصا الفترة الانتقالية والتي تأخرت خلالها مصادقة وزارة الداخلية حيث سمح لنائل الصفقة مواصلة التسيير في نطاق ما استقر عليه العمل الإداري لضمان استمرارية المرفق والذي لا يمكن أن يشكل موضوع أية مؤاخذة لأن شأنه محتكر لمجال اختصاص رئيس المجلس الجماعي لجلب المصلحة أو دفع الخسائر بما يصلح الجماعة التي يمثلها. "

" و حيث إن ما نسب إلى المتهم الأول بصفته رئيس المجلس الجماعي من عدم مراجعة الرسوم المفروضة على مقهى الموعد و مقهى البهجة عن استخلاص الرسوم على شغل الملك العام و اعفاء أرباب العقارات المجاورة للطريق العام من نفقات التجهيز و عدم مسك السجلات المحاسبتية و الدفاتر اليومية و ما إلى ذلك من الاخلالات المسطر بالوقائع أعلاه فإن كل ذلك يندرج في المجال التسييري الذي نال عنه الرئيس العقوبة التأديبية المشار إليها أعلاه عقب تقرير المفتشية العامة لوزارة الداخلية و لا يرقى أمر إغفالها إلى درجة الفعل الجنائي لذلك فإن المحكمة لما تداولت في ضوء المعطيات أعلاه لم تقتنع بثبوت جريمتي الغدر و تبديد أموال عمومية [318] في حق المتهم الأول و اعتبرت و قررت أن القرار المستأنف الذي قضى ببراءته من ذلك جدير بالتأييد ."

---

[318] ـ

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 – 247)

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة ناقشت كافة الأفعال المنسوبة للمطلوب في النقض وخلصت إلى عدم ثبوتها في حقه، وعللت قرارها بشأنها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، فالوسيلة في هذا الشيء غير مرتكزة على أساس.

وحيث إن ما عابته الوسيلة على القرار بخصوص المطلوب في النقض المسمى .... فلا ينطبق مع الفعل المنسوب إليه فهي لذلك غير مقبولة في هذا الشق. قضت برفض الطلب المقدم من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

.....

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم

الفصل 243

يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم

الفصل 244

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(16)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

.....

- حالة العود - اثباتها - البطاقة رقم 2.

عن اثبات حالة العود مسالة قانونية لا يكفى فيها مجرد تصريح صادر عن المتهم او غيره وهى ليست ظرفا مشددا للعقوبة بل سبيل يتصف بالطابع الشخصى يجب اثباته بالطرق التى رسمها القانون.

- تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اكتفت فى ثبات حالة العود مجرد اعتراف المتهم لدى الشرطة بانه يوجد فى حالة العود دون ان تتحقق فيما يقتضيه الفصل (157) من ق. ج. لقيامه ومن الادلاء بالبطاقة رقم (2) - [319] - المتعلقة بسوابق المجرمين.

---

[319] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثاني: السجل العدلي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 654

يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل.

يختص مركز السجل العدلي الوطني بمراقبة المراكز المحلية ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.

يتولى مركز السجل العدلي المحلي، مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 655

يتولى إدارة مركز السجل العدلي الوطني أحد القضاة العاملين بوزارة العدل.

تسند إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 656

تمسك مراكز السجل العدلي المحلي، بطائق تسمى البطائق رقم 1 للسجل العدلي، وتسلم حسب الشروط المحددة في المواد 665 وما يليها، بيانات أو ملخصات منها تدعى البطائق رقم 2 أو رقم 3.

يمسك مركز السجل العدلي الوطني نفس البطائق ويسلم نفس البيانات بالنسبة للأشخاص المولودين خارج المملكة وللأشخاص المعنوية.

الباب الثاني: البطائق رقم 1 ونظائرها

المادة 657

ترتب البطائق رقم 1 حسب الحروف الهجائية، وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الإدانة أو الحكم.

المادة 658

تستوجب إقامة البطاقة رقم 1 المقررات الآتية:

1- المقررات الصادرة بالإدانة عن أية محكمة زجرية من أجل جناية أو جنحة؛

2- المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛

3- المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين، المشار إليها في المادة 506 أعلاه؛

4- المقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة؛

5- المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا الفقدان؛

6- المقررات المعلنة للتصفية القضائية والعقوبات التي يحكم بها على مسيري المقاولة وسقوط الأهلية التجارية؛

7- قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب؛

8- المقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا.

المادة 659

يكون كل مقرر من المقررات المنصوص عليها في المادة السابقة، موضوع البطاقة رقم 1 التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في القضية أو التي يقع بدائرتها مقر الهيئة التأديبية التي اتخذت المقررات التأديبية المشار إليها في البندين رقم 5 و7 من المادة السابقة.

تقام البطاقة رقم 1:

1 - داخل خمسة عشر يوما من صيرورة المقرر نهائيا، في حالة صدوره حضوريا؛

2 - بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المقرر الصادر غيابيا؛

3 - داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر بالعقوبة بناء على مسطرة غيابية.

يشهد وكيل الملك بصحة هذه البطائق بعد التأكد من محتواها، **وتستعمل على الخصوص لتطبيق العقوبات في حالة العود ولإلغاء إيقاف التنفيذ وكذا لتمكين مختلف الإدارات من منع المجرمين من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكية**

المادة 660

تحرر البطائق رقم1، التي تثبت مقرراً تأديبياً صادراً عن سلطة إدارية يتضمن أو يترتب عنه فقدان الأهلية، من طرف كاتب الضبط بمركز السجل العدلي بالمحكمة التي ولد بدائرتها الشخص المعني بالأمر، أو بمصلحة السجل العدلي

المركزي إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج المملكة، وذلك بناء على إشعار من السلطة الإدارية الصادر عنها المقرر توجهه إلى المركز المعني، داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر.

تحرر البطائق رقم1، التي تتضمن مقررا بطرد أجنبي داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر من طرف وزارة الداخلية وتوجه إلى السجل العدلي المركزي أو للسجل العدلي بمكان الولادة إن كان الصادر في حقه المقرر مولوداً بالمغرب.

المادة 661

تضاف إلى البطاقة رقم 1 التغييرات المتعلقة بما يلي:

- الأوامر الملكية القاضية بالعفو من العقوبة كليا أو جزئيا أو استبدال عقوبة بأخرى؛

- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1376 موافق 10 نونبر 1956 بمثابة قانون العدل العسكري319؛

- قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات العدول عن هذا الإفراج؛

- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة ومقررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات إنهاء الإقصاء؛

- المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجانب؛

- إلغاء المقررات المنصوص عليها في البند رقم 8 من المادة 658 من هذا القانون؛

- المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقداناً لأهلية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه؛

- وبصفة عامة، كل مقرر يصدر بتغيير أو إنهاء العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في المادتين 658 و660 أعلاه.

المادة 662

يعهد إلى من يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضمن البطاقة رقم 1، ويتعين توجيهها فورا إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص:

1. كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بإبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها؛

2. مديري السجون والمشرفين الرؤساء، إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المقيد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيد بشروط؛

3. أمناء الخزائن العامين المكلفين بالدفع والأداءات وقباض وزارة المالية الخصوصيين والقبضة الماليين وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة؛

4. السلطة التي أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات؛

5. وزير الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بإلغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب؛

6. النيابة العامة لدى المحكمة التي بتت في طلب رد الاعتبار؛

7. كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العذر في قضايا التصفية القضائية والتصديق على المصالحة بين المدين وغرمائه؛

8. كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التي قامت بالإشعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه.

المادة 663

تسحب البطائق رقم 1 من السجل العدلي وتتلف في الحالات الآتية:

1- عند وفاة صاحب البطاقة؛

2- في حالة محو العقوبة المضمنة في البطاقة محوا تاما على إثر العفو الشامل؛

3- في حالة حصول المعني بالأمر على مقرر بإلغاء مضمون السجل العدلي؛

4- إذا تخلص المحكوم عليه من المسطرة الغيابية المقررة في حقه أو في حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم الصادر غيابيا أو في حالة إبطال محكمة النقض للمقرر تطبيقا لمقتضيات المواد 560 و570 و571؛

5- إذا أمرت هيئة قضائية للأحداث بحذف البطاقة رقم1، تطبيقا للمادة 507.

تجب الإشارة تلقائياً من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد الاعتبار بحكم القانون، المنصوص عليه في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس من هذا القانون بمجرد ما يصير حقاً مكتسباً.

المادة 664

يحرر نظير من جميع البطائق رقم 1 الناصة على عقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة مع تأجيل التنفيذ أو عدمه.

يوجه هذا النظير إلى الإدارة العامة للأمن الوطني على وجه الإخبار، ولا يطلع على مضمون هذا النظير إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي.

تحال أيضا على هذه الإدارة نظائر البطائق المتضمنة للتغييرات اللاحقة وفقاً للمادة 661 أعلاه.

تسحب النظائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 أعلاه من سجل الإدارة العامة للأمن الوطني.

الباب الثالث: البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3

المادة 665

تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد.

تسلم هذه البطاقة للجهات الآتية:

- أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني؛

- رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية؛

- السلطات العسكرية، فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية؛

- المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة، فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها؛

- الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص سمسرة بعض الأشغال أو سمسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص؛

- السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية.

غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطائق رقم 2، التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

المادة 666

تتحقق مراكز السجل العدلي من هوية الشخص الذي يعنيه الأمر، مع الاستعانة بالبطاقة الوطنية إن وجدت.

يتعين على السلطة التي تقوم بتحرير البطاقة رقم 2، في حالة عدم توفرها على ما يثبت هوية الشخص، أن تدرج في البطاقة بصفة بارزة عبارة: هوية غير محققة.

في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجل العدلي لشخص من الأشخاص، تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية: لا شيء.

المادة 667

تعتبر البطاقة رقم 3 بيانا بالأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية عن إحدى محاكم المملكة من أجل جناية أو جنحة، وينص فيها صراحة على أن الغرض منها ينحصر فيما ذكر.

لا تدرج في هذه البطاقة إلا العقوبات من النوع المشار إليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب رد الاعتبار ولم تأمر المحكمة في شأنها بإيقاف التنفيذ، ما لم تصدر في هذه الحالة الأخيرة عقوبة جديدة تقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الاستفادة من هذا التدبير.

المادة 668

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته، ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل رسمي خاص.

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.

إذا كان الشخص مقيما أو مستقرا بالخارج، فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

المادة 669

يتحقق مركز السجل العدلي من هوية الشخص ويحرر البطاقة رقم 3 وفقاً لما نص عليه في المادة 666 أعلاه. غير أنه يكتفى بوضع سطر منحرف على البطاقة إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 1 لا يجوز إدراجها بالبطاقة رقم 3.

المادة 670

يوقع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 كاتب الضبط الذي تولى تحريرها، ويؤشر عليها وكيل الملك أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني ويضع عليها طابعه.

المادة 671

يمكن أن تجري المطالبة بتصحيح بيان مضمن في السجل العدلي، إما من الشخص الذي يوجد في بطاقته رقم 1 البيان المطلوب تصحيحه وإما تلقائيا من النيابة العامة.

المادة 672

رقم القرار 8594

تاريخ القرار 1990/10/25

محكمة النقض (المجلس الأعلى) - المغرب

المصدر مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 45

ملف جنحي: 17797/89

في شان الوسيلة المتخذة من انعدام التعليل وخرق الفصل (157) من القانون الجنائي حيث، انه بمقتضى الفصل (157) المشار اليه من سبق الحكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات في تمام تنفيذ تلك العقوبة او تقادمها يجب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونيا للجنحة الثانية.

وحيث، انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يوجد انه ايد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على الطالب بسنتين مع رفع العقوبة الى أربع سنوات اعتمادا على حالة

يقدم الطلب في شكل مقال إلى رئيس المحكمة التي أصدرت المقرر.

يطلع رئيس المحكمة النيابة العامة على المقال ويكلف، عند الاقتضاء، قاضيا بتقديم تقرير في الموضوع.

يمكن للهيئة المعروض عليها المقال أن تقوم أو تأمر بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية، بما في ذلك الأمر بإحضار الشخص الذي أشار مقدم المقال إلى أن العقوبة صدرت في حقه.

تجري المناقشات ثم يصدر المقرر في غرفة المشورة.

المادة 673

إذا رفض الطلب، حكم على الطالب بأداء المصاريف.

إذا قبل الطلب أمرت الهيئة بأن يثبت مقررها في طرة وثيقة المقرر المشار إليه في طلب التصحيح، ويوجه ملخص هذا المقرر إلى مركز السجل العدلي بقصد تعديل البطاقة رقم1، مع مراعاة البند رقم 3 من المادة 663 أعلاه.

يتحمل المصاريف الشخص الذي كان سببا في الاتهام الخاطئ وذلك إذا استدعي إلى الجلسة، فإن لم يستدع أو كان معسرا تحملت الخزينة المصاريف.

المادة 674

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 672 في حالة حدوث نزاع بشأن رد الاعتبار بحكم القانون، أو إذا طرأت صعوبات حول تفسير عفو شامل.

العود التي اعترف بها الطالب لدى الشرطة القضائية كما ضاعف القرار الذعيرة المحكوم بها لنفس الحالة.

وحيث، ان الفصل (157) المطبق في حالة العود- [320] - يقتضي ان يكون هناك الحكم قطعي غير قابل للطعن قم عاد الفاعل فارتكب جريمة مستقلة عن الجريمة الاولى المحكوم بها سابقا.

---

320 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 4: في العود

(الفصول 154 – 160)

الفصل 154

يعتبر في حالة عود، طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به، من أجل جريمة سابقة.

الفصل 155

من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به، ثم ارتكب جناية ثانية من أي نوع كان، يعاقب حسب التفصيل الآتي:

بالإقامة الإجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي التجريد من الحقوق الوطنية.

بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي الإقامة الإجبارية.

بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي السجن من خمس سنوات إلى عشر.

بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هو عشرون سنة سجنا.

بالسجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هو ثلاثون سنة سجنا.

بالإعدام، إذا كانت الجناية الأولى قد عوقب عليها بالسجن المؤبد، وكانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي أيضا السجن المؤبد.

الفصل 156

من سبق الحكم عليه من أجل جناية بعقوبة تزيد عن الحبس لمدة سنة، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، ثم ارتكب، قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس، يجب أن يحكم عليه بالحد الأقصى لتلك العقوبة، ويجوز أن تبلغ العقوبة إلى ضعفه.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

وحيث، ان اثبات حالة العود مسالة قانونية لا تخضع لتصريحات الطالب او غيره ولكن المشرع رسم لذلك طريقا تعرف بموجبه حالة العود وذلك باستخراج بطاقة رقم اثنين من السجل المعد لذلك قانونيا لكون حالة العود لا تعدو من قبيل الظروف المشددة بل سبيل لتشديد العقوبة ويتصف بالطابع الشخصي المخصص الذي يجب اثباته بالطرق التي رسمها القانون.

وعليه فان القرار المطعون فيه لما اعتمد على تصريحات الطالب دون توضيح لمعرفة الجريمة التي سبق ان حكم عليها وتاريخ تنفيذ ذلك الحكم وذلك بطلب النيابة

الفصل 157

من سبق الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، يجب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الثانية.

الفصل 158

تعد جنحا متماثلة لتقرير حالة العود، الجرائم المجموعة في كل فقرة من الفقرات التالية:

1 - السرقة والنصب وخيانة الأمانة وخيانة التوقيع على بياض وإصدار شيك بدون رصيد والتزوير واستعمال الأوراق المزورة والتفالس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة؛

2 - القتل خطأ والإصابة خطأ وجنحة الهروب عقب ارتكاب الحادث؛

3 - هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء واعتياد التحريض على الفساد والمساعدة على البغاء؛

4 - العصيان والعنف والإهانة تجاه رجال القضاء والأعضاء المحلفين أو رجال القوة العمومية؛

5 - كل الجنح التي ارتكبها زوج في حق الزوج الآخر320؛

6 - كل الجنح المرتكبة في حق الأطفال الذين لم يتموا ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة320.

وفي الأحوال التي يحيل فيها أحد فصول هذا القانون لتحديد عقوبة جنحة على فصل آخر يعاقب على جنحة أخرى فإن هاتين الجنحتين المتماثلتين من حيث العقوبة تكونان متماثلتين لتقرير العود.

الفصل 159

من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة، ثم ارتكب نفس المخالفة خلال فترة اثني عشر شهرا من النطق بحكم الإدانة الذي صار حائزا لقوة الشيء المحكوم به، يعاقب بعقوبات العود المشددة في المخالفات طبق مقتضيات الفصل 611.

الفصل 160

من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية، وارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة لا يعتبر عائدا إلا إذا كان الحكم الصادر ضده من المحكمة العسكرية من أجل جناية أو جنحة تعاقب عليها القوانين الجنائية العادية.

-

العامة بقصد ادلاء بالبطاقة رقم (2) التي خصصت لسوابق المجرمين الامر الذي اغفله القرار وبذلك يكون معرضا للنقض.

قضى بالنقض والاحالة.

adala.justice.gov.ma/AR/Document

محكمة الاستئناف بسطات

المحكمة الابتدائية ببرشيد

حكم ابتدائي

صدر بتاريخ 2010/08/09

تحت عدد :2923

ملف جنحي تلسي جماعي

رقم 3225

* في حالة العود

حيث ان إثبات حالة العود مسألة قانونية لا يكفي فيها مجرد
تصريح صادر عن المتهم أو غيره، وهي ليست ظرفا مشددا
للعقوبة بل سببا يتصف بالطابع الشخصي يجب إثباته بالطرق التي رسمها القانون.

وحيث انه في غياب تحقق ما يقتضيه الفصل 157 من ق ج لقيام حالة العود ومن الادلاء بالبطاقة رقم 2 المتعلقة بسوابق المجرمين، فلا يمكن اعتبار حالة العود.

"انظر قرار المجلس الأعلى عدد 8594 بتاريخ 1990/10/25، قضاء المجلس الأعلى عدد 45 "

.....

تقدير قيمة تعويض ما لفائدة الطرف المدني يدخل في سلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

القرار عدد 1/397

المؤرخ في 2015/4/01

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد:

.2014/ 17209

حيث إنه خلافا لما أورده الفرع فإن القرار المطعون فيه أيد القرار الفرار الابتدائي وتبنى علله وأسبابه وهذا الأخير علل ما قضى به بما يلي:

" حيث إن إدانة المتهم زجريا تستتبع مساءلته مدنيا ونظرا للضرر اللاحق بالمطالبة بالحق المدني المتمثل في فقدان الزبائن لثقتهم فيها ولما لذلك من تأثير على مصداقيتها في الحفاظ على الأموال المودعة لديها تحتم الحكم بالتعويض المحدد في منطوق القرار جبرا للضرر الناتج لها عن ذلك."، فيكون قد بين العناصر التي استند عليها في تحديد الضرر، علما بأن تقدير قيمة تعويض ما لفائدة الطرف المدني يدخل في سلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض ففرع الوسيلة على غير أساس.

.....

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(17)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

.....

يعتبر الاعتراف وسيلة إثبات قائمة بذاتها يخضع تقييمه كغيره من وسائل الاثبات الأخرى للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع طبقا لما نصت عليه المادة 293

من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة باستبعادها الاعتراف المذكور بعلة انكاره وتراجع الضحايا عن تصريحاتهم تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 293 المذكورة.

اذا كانت الجريمة هي ذات العقوبة الأشد من بين باقي ما توبع من أجله المطلوب في النقض، فإنه يكون النقض شاملا لجميع ما قضى به القرار.

القرار عدد 9/506

المؤرخ في 2016/4/14

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2014/9/6/21878.

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه اعتمدت في ذلك على انكاره أمام الوكيل العام للملك و أمام المحكمة بدرجتيها و تراجع الضحايا عن تصريحاتهم ، و الحال أنه اعترف تمهيديا قيامه رفقة المسمى عبد الحق باعتراض المارة من جملتهم الضحية مراد بطاقة بعدما اعترضا سبيله و تحت التهديد بالسلاح في ساعة متأخرة من الليل سلباه هاتفه النقال و مبلغ عشرين درهما ، هذا الاعتراف الذي يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها يخضع تقييمه كغيره من وسائل الاثبات الأخرى للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع طبقا لما نصت عليه المادة 293 [321] من قانون المسطرة الجنائية ، و المحكمة

---

321 _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

باستبعادها الاعتراف المذكور بعلة انكاره و تراجع الضحايا عن تصريحاتهم تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 293 المذكورة و أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

وحيث إن جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد [322] هي الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين باقي ما توبع من أجله المطلوب في النقض، مما يكون معه النقض شاملا لجميع ما قضى به القرار.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/9/18 تحت عدد 673 في القضية ذات العدد 2014/2644/91.

.....

322 ـ

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- ارتكابها ليلا.

- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.

- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.

- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدوم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه.

- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

.....

تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من بطلان متابعة النيابة العامة الجارية في حق المطلوب في النقض من دون تقدير للإشارة الواردة بمحضر المخالفة والتي بموجبها أشعرت النيابة العامة المتهم بإمكانية الاطلاع على نتائج التحليل المخبري الذي خضعت له العينة المأخوذة من البضاعة موضوع الغش ومن دون ذلك جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

القرار عدد 2050

المؤرخ في 2017/12/14

الصادر في ملف جنحي عدد 2017/8/6/18677

وبناء على الفصل 35 - [323] من ظهير 1984/10/50.

وحيث إن الفصل 35 من الظهير المذكور يقضي :"بأنه إذا رأى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاطلاع على المحضر أو تقرير المختبر وبعد القيام ببحث تمهيدي إن اقتضى الأمر أن من اللازم إجراء متابعة رفع القضية الى المحكمة بعد

---

323 -

الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 1985/03/20 الصفحة 395

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

د) أخذ العينات

الباب الرابع

الخبرة الحضورية

الفصل 35

إذا رأى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاطلاع على المحضر أو على تقرير المختبر وبعد القيام ببحث تمهيدي إن اقتضى الأمر أن من اللازم إجراء متابعة، رفع القضية إلى المحكمة بعد إخبار المعنيين بالأمر بأن في إمكانهم الاطلاع في النيابة على نتائج التحليل خلال أجل عشرة أيام.

اخبار المعنيين بالأمر بأن في إمكانهم الاطلاع في النيابة العامة على نتائج التحليل خلال عشرة أيام. "

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من بطلان متابعة النيابة العامة الجارية في حق المطلوب في النقض من دون تقدير للإشارة الواردة بمحضر المخالفة والتي بموجبها أشعرت النيابة العامة المتهم بإمكانية الاطلاع على نتائج التحليل المخبري الذي خضعت له العينة المأخوذة من البضاعة موضوع الغش - [324] - ومن دون ذلك جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

---

[324] -

الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 1985/03/20 الصفحة 395

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

القسم الأول

الجرائم المختلفة وعقوبتها

الفصل 1

يعد مرتكبا الغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المصرح به أو قام، خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو خلافا للأعراف المهنية والتجارية، بعملية تهدف عن طريق التدليس إلى تغييرهما.

ويعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف ومائتي درهم إلى أربعة وعشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن الأمر بنشر الحكم بالعقوبة في جريدة أو عدة جرائد وبتعليقه في باب المؤسسة وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بنشر الأحكام القضائية وتعليقها.

وإذا ارتكب الفاعل جريمة أخرى معاقبا عليها بأحكام هذا القانون خلال أجل خمس سنوات تلي التاريخ الذي صار فيه نهائيا حكم سابق بالعقوبة على مخالفة للأحكام المذكورة وجب على المحكمة أن تحكم بالحبس وتطبق حينئذ عقوبة العود وفقا للشروط المحددة في مجموعة القانون الجنائي، ويصدر الأمر وجوبا بتعليق الحكم بالعقوبة.

الفصل 2

يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إذا ارتكب الخداع أو التزييف أو التدليس بواسطة منتجات أو معالجات فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو باع الفاعل أو عرض للبيع لحما أو إسقاطا للحيوانات يعلم أنها ماتت بأمراض أثبت الفحص أنها معدية أو أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان أو الحيوان أو أنها ذبحت لإصابتها بالأمراض المذكورة.

ويحكم بالعقوبات الآتية مع مراعاة العقوبات الأكثر شدة المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة ولاسيما في الظهير الشريف رقم 1.59.380 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1379 (29 أكتوبر 1959) بزجر الجنايات على صحة الأمة :

1- الحبس من سنتين إلى ست سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة إصابة الغير بمرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوما ؛

2- السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة إصابة الغير بمرض يظهر أنه عضال أو بفقدان استعمال عضو ما أو بعاهة دائمة ؛

3- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة الموت دون نية القتل.

الفصل 3

يعاقب بالحبس من أربع إلى عشر سنوات وبغرامة من 2.400 إلى 48.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام بتزييف أو عمل على تزييف المواد أو الأغذية أو السوائل المعهود إليه بحفظها أو حراستها أو قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع المواد أو الأغذية أو السوائل المزيفة المذكورة ؛

2- كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض ثبت أنها معدية أو أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان أو الحيوان أو مواد أو أغذية أو سوائل فاسدة أو عفنة.

وإذا كان الفاعل ضابطا أو له رتبة ضابط تعرض زيادة على ذلك للعزل أو التجريد من رتبته.

الفصل 4

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول على كل من خادع المتعاقد أو حاول خداعه :

- في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة ؛

- أو في نوعها أو منشئها عندما يتبين من الاتفاق أو الأعراف أن تعيين النوع أو المنشأ المنسوب زورا إلى البضائع يجب اعتباره السبب الأساسي لالتزام المتعاقد ؛

- أو في كمية الأشياء المصنوعة أو المعبأة أو المخزونة من أجل البيع أو المبيعة أو المسلمة ؛

- أو في هويتها وذلك بتسليم بضاعة غير البضاعة المعينة التي كانت محل العقد.

ويحكم وجوبا بعقوبة الحبس إذا ارتكبت الجنحة أو وقعت محاولة ارتكابها بواسطة بيانات مدلس فيها تحمل على الاعتقاد أن الأمر يتعلق بعملية سابقة صحيحة أو بمراقبة رسمية لا أصل لها بواسطة موازين ومقاييس مزيفة أو غير صحيحة أو مناورات أو أساليب تهدف إلى تزييف عمليات الوزن أو القياس أو التحليل أو المعايرة.

الفصل 5

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول على :

1- كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مواد مستعملة للمداواة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية معدة للبيع أو التوزيع ؛

2- كل من استورد مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة ؛

3- كل من استورد أو صنع أو حاز من أجل البيع أو التوزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان أضيفت إليها لأي من الأسباب ولاسيما من أجل حفظها أو تلوينها أو تعطيرها أو تحليتها مواد كيميائية أو بيولوجية أو من أي نوع آخر أو عرضت لإشعاعات قد تغير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصا به ؛

4- كل من استورد مواد مستعملة للمداولة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها ؛

5- كل من استورد منتجات أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها معدة لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو مواد مستعملة للمداواة ؛

6- كل من جعل مواد غذائية أو مشروبات في تماس مع أشياء مركبة من مواد غير المواد المأذون في استعمالها.

وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 10 بعده على كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبينة في هذا الفصل بواسطة أضابير أو مناشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو إعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان سواء كانت شفوية أو بصرية أو سمعية بصرية.

الفصل 6

تطبق العقوبات في الفصل الأول على كل من يحوز دون سبب مشروع بالمخازن أو الدكاكين أو المنازل أو السيارات المعدة للتجارة أو في المعارض أو الأسواق أو على الطريق العامة أو غير ذلك من أماكن البيع أو في المعامل أو المصانع أو الأقبية أو الزرائب أو غيرها من أماكن الصنع أو بالمستودعات أو مستودعات التبريد أو المجازر أو مرافقها أو في أماكن العبور أو الخزن الأخرى أو بالمحطات أو الموانئ أو المطارات أو غيرها من الأماكن المعدة للنقل أو بوجه عام في جميع الأماكن أو المرافق التي تنتج أو تستورد أو تصدر أو تصنع أو تحول أو تعالج أو تسوق فيها البضائع للبيع أو التوزيع :

1- مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة ؛

2- مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها ؛

3- منتجات يمكن استعمالها لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.

الفصل 7

يعاقب بغرامة من 12 درهما إلى 200 ردهم على المخالفات للنصوص الصادرة بتطبيق هذا القانون التي لم ينص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الأول وما يليه إلى الفصل 6 أعلاه أو في نص خاص.

ويحكم بالغرامة المذكورة حاكم الجماعة أو المقاطعة وفقا للإجراءات المقررة في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.74.339 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها عندما تتعلق المخالفة بالاسم أو بالبطاقة أو التعبئة أو التقديم أو المعالجات أو المناولات حسبما ذلك محدد أو معين في النصوص التنظيمية المعمول بها.

وإذا قام المخالف الذي سبق الحكم عليه بغرامة من أجل مخالفة منصوص عليها في هذا الفصل بارتكاب مخالفة أخرى خلال الإثني عشر شهرا التالية لصدور الحكم عليه اعتبر في حالة عود ورفع مقدار الغرامة في هذه الحالة إلى الضعف.

المادة 8

إن الأشياء الموضوعة أو المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات يجب أن تمكن من إبقاء المنتجات المعدة للاستهلاك في حالة تستجيب للشروط المطلوبة للمحافظة على الصحة والسلامة كما يجب أن يتسرب منها للأغذية أو المشروبات المذكورة :

- أي أثر للعناصر المتألفة منها التي لا توجد عادة في المواد الغذائية ؛

- أية نسبة من عنصر عادي قد يترتب عليه تجاوز المقدار الذي تحتوي عليه عادة المنتجات المسلمة من أجل الاستهلاك ؛

- أية كمية من مادة قد ينتج عنها تسمم للمادة الغذائية ؛

- أيه رائحة أو طعم.

الفصل 9

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200 درهم إلى 6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمل بوسيلة ما على عرقلة هذا القانون أو النصوص الصادرة بتنفيذه، وذلك بمنع المأمورين المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاولة مهامهم ويمكن أن تضاعف العقوبات المذكورة في حالة العود أو في حالة مقاومة المأمورين من قبل عدة أشخاص مجتمعين أو باستعمال العنف دون إخلال في هذه الحالة بالعقوبات التي يتعرض لها من أجل ارتكاب أفعال أشد خطورة

الفصل 10

يمنع كل إعلان مهما كان شكله يشتمل على ادعاء أو بيان أو عرض كاذب أو من شأنه أن يوقع في الغلط بشأن العناصر الآتية : وجود السلع أو الخدمات وطبيعتها وتركيبها وجودتها ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وأثمان وشروط بيعها وشروط أو نتائج استعمالها وأسباب وأساليب البيع أو التسليم أو تقديم الخدمة ومدى الالتزامات وهوية أو صفة أو أهلية الصناع والباعة والمشهرين والمعلنين ومنجزي الخدمات.

ويمكن أن تأمر المحكمة المرفوعة إليها المتابعة بالكف عن الإعلان محل النزاع عاجلا بالرغم عن جميع طرق الطعن، وذلك بناء على طلبات وكيل الملك، ويمكن طلب رفع المنع إلى المحكمة التي حكمت به كما يمكن الطعن في رفض رفع المنع بالطرق العادية

وينتهي المنع في حالة الحكم بعدم المتابعة أو بالبراءة ويمكن أن تأمر المحكمة في حالة المؤاخذة بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه بيان يعيد الأمور إلى نصابها طبق نفس الكيفيات وفي نفس الأماكن التي تم فيها الإعلان الكاذب.

ويكون المعلن المباشر الإعلان لحسابه مسؤولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة.

وإذا كان المخالف شخصا معنويا ألقيت المسؤولية على مسيريه.

ويعتبر أن هناك جنحة بمجرد ما يقع الإعلان أو يتسلم أو يتلقى في المغرب.

ويعاقب على المخالفات لأحكام هذا الفصل بغرامة من 200 إلى 7.200 درهم.

الفصل 11

تحكم المحاكم وفقا للفصلين 89 و610 من مجموعة القانون الجنائي بالمصادرة النهائية للبضائع والمنتجات المرتكبة بشأنها جنحة الخداع أو التزييف أو التدليس أو الحيازة المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و6 من هذا القانون وبوجه عام لجميع الأدوات التي استعملت في ارتكاب أو محاولة ارتكاب الخداع أو التزييف أو التدليس كما تأمر بإتلاف المنتجات والبضائع المذكورة عندما يكون فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان وبإتلاف الأدوات المصادرة عند الاقتضاء.

وإذا ثبت أن البضائع أو المنتجات المغشوشة أو المزيفة لا خطر فيها على صحة الإنسان أو الحيوان جاز استعمالها لأغراض صناعية أو فلاحية بعد معالجتها أو تحويلها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 12

إن أحكام مجموعة القانون الجنائي المنظم بموجبها منح الظروف المخففة والاستفادة من وقف تطبق على الجرائم المشار إليها في هذا القانون، غير أنه خلافا للأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ لا يجوز في حالة حكم بالمؤاخذة، وقف تنفيذ الغرامات سواء حكم بها وحدها أو بالإضافة إلى العقوبة الحبسية

الفصل 13

يضاف إلى المصاريف المحكوم بأدائها إرجاع مبلغ مصاريف المحاضر وأخذ العينات والتحليلات المدفوعة من أجل البحث عن الجرائم وإثباتها.

وتحدد كيفيات تقدير المصاريف التي يجب إرجاعها وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها

الفصل 14

لا يعتبر علم المشتري أو المستهلك بتغيير المنتج أو تزييفه ظرفا مخففا بالنسبة لمرتكب الجريمة، بصرف النظر عن العقوبات التي يتعرض لها المشتري أو المستهلك إذا ثبت اشتراكه في الجريمة.

الفصل 15

لا تطبق أحكام الفصلين 5 و6 من هذا القانون على الفواكه والخضر المبيعة نيئة أو متخمرة أو فاسدة

الفصل 16

يحدد ما يلي وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها :

- تعريف وتسمية المواد الغذائية والمشروبات والأغذية والمنتجات وجميع البضائع؛

- البيانات والعلامات الإجبارية التي يجب إثباتها لمصلحة المشتري في الفاتورات والوثائق التجارية والبطائق واللفائف وعلى البضاعة نفسها والتي تبين الإسم والمميزات والتركيب والمنشأ والمعالجات وطريقة الاستعمال وغير ذلك مما يبدو ضروريا وكذا البيانات الخارجية أو الظاهرة وطريقة العرض المفروضة لضمان الأمانة في البيع أو العرض للبيع قصد تجنب كل التباس ؛

- كيفيات التعبئة والبيع أو التقديم للبيع والعرض والحيازة الواجب فرضها لمصلحة المشتري؛

- العمليات والمعالجات المباحة التي يمكن إجراؤها بشأن المواد الغذائية والمشروبات والأغذية والمنتجات وجميع البضائع لضمان إتقان صنعها أو حفظها أو لأي سبب آخر المتناولات الممنوعة التي قد تجعلها غير صالحة للغرض المعدة له؛

- استعمال وشروط استعمال المواد الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها من أجل الحفظ أو التلوين أو التعطير أو التحلية أو لأي غرض آخر، في المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو موادها الأولية؛

- تركيب واستعمال المواد المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات؛

- مقادير المواد الملوثة أو المعدية المسموح بوجودها في المواد الغذائية والمشروبات؛

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/24 في القضية ذات الرقم 2017/2602/464.

.....

واعتبارا المحكمة بإن جنحة النصب ثابتة في حق الطاعن مما يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة "، دون ابراز الفعل الذي قام به الطاعن عن علم والذي يشكل إحدى الأفعال التي تكون الجنحة المشار إليها أعلاه والمحددة على سبيل الحصر في الفصل 129 من القانون الجنائي، ولا يكفي القول إن مرافقة الطاعن المشترين وضمانته لهم ولقيام الجنحة المتابع والمدان من أجلها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازي لانعدامه مما يعرض القرار للنقض والابطال.

- الإعلانات المتعلقة ببعض المواد الغذائية أو المشروبات أو المنتجات أو البضائع ولا سيما فيما يرجع لخصائص الحمية أو الخصائص الطبية أو العلاجية التي يمكن أن تنسب إليها ؛

- الشروط الخاصة المتعلقة بالمحافظة على الصحة أو بالعرض التي يجب توافرها في المنتجات المستوردة من أجل حماية المشتري.

الفصل 17

يطلق اسم الدقيق، مع بيان نوع الحبوب أو غيرها مما يؤخذ منه، على المادة النشوية اللزجة الناتجة عن طحن الحبوب وغيرها التي قد عمد صناعيا إلى تنقيتها وتنظيفها.

أما اسم الدقيق بدون إضافة بيان إليه فيطلق على ما يحصل من الطحن الناعم لحبوب القمح الذي قد عمد صناعيا إلى تنقيتها وتنظيفها.

إن الصفات التي يجب أن يميز بها دقيق الحنطة ودقيق القمح ستبين في قرار يصدر عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

ويعاقب على مخالفة أحكام القرارات الناتجة عن عدم توفر تلك الصفات بغرامة تتراوح ما بين 2.400 و24.000 درهم وذلك خلافا للفصول من 1 إلى 6 من هذا القانون وفي حالة العود لارتكاب نفس المخالفة تطبق العقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا القانون.

القرار عدد 7/1002

المؤرخ في 2017/7/26

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/7/6/8051.

إن محكمة النقض المنعقدة من غرفتين:

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية [325] .

---

[325] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون325.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

و حيث ينص الفصل 129 [326] من القانون الجنائي : "

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

326 _
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 – 131)

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

حيث إن الثابت من القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013/9/25 قضية ذات العدد 2012/5/6/18876 أنه قضى بنقض وإبطال القرار الاستئنافي الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2012/9/18 في القضية ذات العدد 2012/635 مستندا في ذلك على كون الطاعن تمت متابعته من أجل المشاركة في جنحة النصب إلا أنه تم إدانته من أجل النصب كفاعل أصلي دون إبراز العناصر التكوينية لهاته الجنحة.

وحيث إن المحكمة مصدر القرار المطعون فيه بعد النقض والإحالة قضت بإدانة الطاعن من أجل المشاركة في النصب مقتصرة في تعليل ذلك على القول:

" حيث إنه بالاطلاع على أوراق الملف ومستنداته اتضح أن المشتكي وقع ضحية نصب أدت إلى الاستيلاء على مجموعة من رؤوس الأغنام بالوسائل المفصلة في شكايته والتي تم تأكيدها من طرف الشهود وهو ما يتضح معه أن جنحة النصب قائمة بجميع أركانها وهي الجريمة التي تم ارتكابها من طرف المرافقين للمتهم سواء بالاستيلاء على رؤوس الأغنام وتسليم الشيك في اسم غير حاضر في عملية البيع.

و حيث عن المحكمة و من خلال الاطلاع على محتويات الملف تبين لها أن ما قام به المتهم يدخل في إطار مساعدة باقي الأشخاص الذين ارتكبوا جنحة النصب في حق المطالب بالحق المدني إذ أنه ثبت من خلال شهادة الشاهدين المستمع إليهما أنه

كان يرافق باقي الأشخاص الذين أخذوا رؤوس الغنام و مساعدتهم في شحنها و أضاف العبودي أن المتهم هو من سلم الأغنام كما تم الاستماع الى السربوتي أنه عاين المتهم يسلم للمطالب بالحق المدني مبلغ 7800 درهم و أخبره أنه سيسلمه الباقي بواسطة شيك و هو ما يؤكد تصريحات المطالب بالحق المدني و بذلك فإن الفعل الثابت في حق المتهم يشكل مساعدة لباقي مرتكب الفعل الأصلي الذي يعتبر نصبا في حق المتضرر .

واعتبارا لذلك فإن جنحة النصب [327] تبقى ثابتة في حقه مما يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة "، دون ابراز الفعل الذي قام به الطاعن عن علم والذي يشكل إحدى الأفعال التي تكون الجنحة المشار إليها أعلاه والمحددة على سبيل الحصر في الفصل 129 من القانون الجنائي، ولا يكفي القول إن مرافقة الطاعن المشترين وضمانته لهم ولقيام الجنحة المتابع والمدان من أجلها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازي لانعدامه مما يعرض القرار للنقض والابطال.

قضت محكمة النقض بغرفتين: بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتاريخ 2015/02/18 في القضية ذات العدد 2014/782.

.....

327 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(18)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

.....

القرار عدد 7/81

المؤرخ في 2013/01/16

الصادر في ملف جنحي عدد 2012/14920

حيث إنه من جهة أخرى فقد أنجزت فرقة التحليلات والأبحاث الجنائية لمصلحة الشرطة الإدارية والقضائية بالدرك الملكي تقرير خبرة على الرقم الهاتفي الذي أقر المتهم بأنه يخصه وهو ..... تبين منه أن للرقم الهاتفي المذكور عدة اتصالات بأشخاص لهم اتصالات بدورهم بمتورطين في قضايا تهريب دولي للمخدرات منها .....

و حيث اقتنعت المحكمة نظرا لكل هذه القرائن مجتمعة أن المدعو ..... المقصود في تصريحات الأشخاص الأجانب المضبوطين على ذمة المسطرة المرجعية عدد 29 بتاريخ 2007/02/01 هو المتهم في نازلة الحال و أن تراجع هؤلاء عن تصريحاتهم التمهيدية لم يقصد منه سوى تمكين المتهم من الإفلات من المسؤولية و العقاب و من تم تكون جرائم محاولة الاتجار في المخدرات على الصعيد الدولي باعتبار أن الباخرة التي كانت محملة بالمخدرات قد تم ضبطها و أن المشاركة في حيازة و نقل المخدرات و محاولة تصديرها و الاتجار فيها و خرق الأحكام المتعلقة بحركة و حيازة المخدرات داخل دائرة جمركية باعتباره هو الذي كان يأمر المتهمين في القضية موضوع المسطرة المرجعية بكل ما من شأنه إتمام عملية تهريب المخدرات حسب ما ورد في تصريحات الأجانب المضبوطين في تلك القضية كلها ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا إعمالا لتعدد القرائن - [328] - و تساندها

---

[328] -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة

- القرائن المقررة بمقتضى القانون

فيما بينها و دلالتها على ما ذكر ، و بالتالي يتعين إلغاء الحكم المستأنف و الحكم تصديا بإدانته من أجل ما ذكر . "

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

- القرائن التي لم يقررها القانون

الفصل 454

القرائن التي لم يقررها القانون موكوله لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

الفصل 455

لا تقبل القرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها.

وحيث يتجلى من التعليل أعلاه أن المحكمة أبرزت كافة عناصر الأفعال التي أدانت من أجلها المتهم الطاعن واستعملت السلطة الخولة لها قانونا في تقدير أدلة الاثبات المتاحة أمامها والتي تمت مناقشتها على نحو سليم وعللت ما قضت به تعليلا كافيا وسليما مما يجعل قرارها سالما من العيوب المنسوبة إلية وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

قضت برفض طلب النقض المرفوع ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2012/4/10 في القضية ذات العدد 2008/237.وبإرجاع الوديعة لمودعها بعد استخلاص المصاريف.

.....

القرار عدد 1/1423

المؤرخ في 2017/12/27

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/1455

حيث إن ما أثاره الطاعن بالفرع أعلاه من الوسيلة قد تعلق بالجانب الموضوعي في حين أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول استئنافه، وأن عدم مناقشته للجانب الشكلي من القرار يجعله – أي الفرع – غير مقبول. قضت برفض الطلب.

.....

الحكم رقم 2655

المؤرخ في 2017/10/09

الصادر عن المحكمة الابتدائية في ملف مدني رقم 2017/1302/217.

حيث دفع المدعى عليه في معرض أجوبته بكون المدعي قد أخفى عليه واقعة أنه ليس المالك الوحيد والشرعي للعقار موضوع العقار، كما أنه وعده بتمكينه من وثائق الملكية من أجل الحصول على قرض لكن دون جدوى ملتمسا الحكم ببطلان العقد.

وحيث إن الدفع ببطلان العقد - [329] - للسبب المشار إليه أعلاه لا يجعل العقد باطلا، فواقعة كراء الجزء المشترك بدون موافقة باقي المالكين المشتركين يخول

[329] -

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

الفصل 307

بطلان الالتزام الأصلي يترتب عليه بطلان الالتزامات التابعة ما لم يظهر العكس من القانون أو من طبيعة الالتزام التابع.

بطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الالتزام الأصلي.

الفصل 308

بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه، إلا إذا أمكن لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا متميزا عن العقد الأصلي.

الفصل 309

إذا بطل الالتزام باعتبار ذاته وكان به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الأخير.

الفصل 310

إجازة الالتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه لا يكون لهما أدنى أثر.

الباب الثاني: إبطال الالتزامات

الفصل 311

يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و39 و55 و56 من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا. ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد.

الفصل 312

لا يبدأ سريان مدة التقادم المذكورة في حالة الإكراه إلا من يوم زواله ولا في حالة الغلط والتدليس إلا من يوم اكتشافهما. أما بالنسبة إلى التصرفات المبرمة من القاصرين فمن يوم بلوغهم سن الرشد، وبالنسبة إلى التصرفات المبرمة من المحجر عليهم وناقصي الأهلية فمن يوم رفع الحَجْر عنهم، أو من يوم وفاتهم فيما يتعلق بورثتهم إذا مات ناقصو الأهلية وهم على هذه الحالة. وفي حالة الغَبْن المتعلق بالراشدين فمن يوم وضع اليد على الشيء محل العقد.

لهؤلاء الطعن فيه والمطالبة بإنهائه دون سواهم، ويبقى العقد تبعا لذلك نافذا في حق المدعى عليه.

وحيث إنه بفسخ عقد الكراء فإن تواجد المدعى عليه بالعين المكتراة لم يعد له أي سند قانوني أو شرعي ويتعين الحكم بإفراغه.

.....

مؤلف

الفصل 313

تنتقل دعوى الإبطال إلى الورثة فيما بقي لموروثهم من مدتها. مع مراعاة الأحكام المتعلقة بانقطاع التقادم أو بوقفه.

الفصل 314

تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد.

الفصل 315

يسوغ التمسك بالدفع بالبطلان

لمن ترفع عليه الدعوى بتنفيذ الاتفاق في جميع الحالات التي يمكنه فيها هو نفسه أن يباشر دعوى الإبطال.

ولا يخضع هذا الدفع للتقادم المقرر في الفصول 311 إلى 314 السابقة.

الفصل 316

يترتب على إبطال الالتزام وجوب إعادة المتعاقدين إلى نفس ومثل الحالة التي كانا عليها وقت نشأته، والتزام كل منهما بأن يرد للآخر كل ما أخذه منه بمقتضى أو نتيجة العقد الذي تقرر إبطاله. وتطبق بشأن الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير حسني النية الأحكام الخاصة المقررة لمختلف العقود المسماة.

الفصل 317

الالتزام الذي يخول القانون دعوى إبطاله لا تصح إجازته ولا التصديق عليه إلا إذا تضمن بيان جوهر الالتزام والإشارة إلى سبب قابليته للإبطال والتصريح بالرغبة في إصلاح العيب الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الإبطال.

الفصل 318

إذا لم تحصل الإجازة أو التصديق صراحة، يكفي أن ينفذ طوعا كليا أو جزئيا الالتزام القابل للإبطال ممن كان على بينة من عيوبه، بعد الوقت الذي كان يمكن له فيه إجازته أو التصديق عليه بوجه صحيح.

الإجازة أو الاعتراف أو التنفيذ الاختياري إذا وقعت في الشكل والوقت اللذين يحددهما القانون يترتب عليها التنازل عن الوسائل والدفوع التي كان من الممكن التمسك بها ضد الالتزام القابل للإبطال. أما بالنسبة إلى الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير حسني النية قبل التصديق أو التنفيذ فتطبق القاعدة المقررة في آخر الفصل 316.

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(19)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

المحكمة اكتفت بسرد أركان الفصل 351 من القانون الجنائي كقاعدة عامة، وأهملت مناقشة باقي فصول المتابعة، ومطابقتها مع الوقائع المعروضة عليها بالتفصيل الوارد في قرار الإحالة.

القرار عدد 4/530

المؤرخ في 2017/4/05

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2016/4/6/13382.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني .....

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بأن المحكمة قضت ببراءة جميع المطلوبين في النقض من الأفعال المنسوبة إليهم، ومن ضمنها جرائم التزوير في محرر رسمي، والمشاركة في ذلك والاستعمال وصنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة والتصرف في مال مشترك بسوء نية. - [330] -

---

330 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 352

يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

- وضع توقيعات مزورة؛

- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

- وضع أشخاص موهومين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

الفصل 353

يعاقب بالسجن المؤبد كل واحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو الموثقين أو العدول ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الفصل 359

من يستعمل ورقة مزورة في الحالات المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها، يعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير حسب التفصيلات المنصوص عليها في الفصول السابقة.

الفصل 366

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين330 إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يكون الفعل جريمة أشد، من:

1 - صنع عن علم إقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة؛

2 - زور أو عدل، بأية وسيلة كانت، إقرارا أو شهادة صحيحة الأصل؛

3 - استعمل عن علم إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

المحكمة اكتفت بسرد أركان الفصل 351 من القانون الجنائي كقاعدة عامة، وأهملت مناقشة باقي فصول المتابعة، ومطابقتها مع الوقائع المعروضة عليها بالتفصيل الوارد في قرار الإحالة، علما بأن الأملاك موضوع الرسوم المطعون فيها بالزور المنسوبة لبعض المتهمين كانت مشاعة بينهم وبين المشتكية حسب الفريضة الشرعية المدرجة ضمن وثائق الملف، مما كان معه القرار المطعون فيه بحرمانه محكمة النقض من مراقبة التطبيق السليم للقانون في هذه القضية ناقص التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يتعين معه نقضه وإبطاله.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس – غرفة الجنايات الاستئنافية – بتاريخ 2016/3/29 في القضية ذات العدد 2015/369.

.....

العنف كظرف مشدد في جرائم الاعتداء الجنسي قد يكون ماديا جسديا يتحقق باستعمال القوة للإجبار الاخضاع، وقد يكون معنويا أو نفسيا يتحقق بخلق حالة من الرعب والخوف لدى الضحية بجعلها مسلوبة الإرادة. و أن ظرف العنف مفترض فيها لإعاقتها الذهنية .

القرار عدد 3/932

المؤرخ في 2017/5/24

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2016/3/6/13590.

الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين330 إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الوراثة، الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

حيث إن العنف كظرف مشدد في جرائم الاعتداء الجنسي قد يكون ماديا جسديا يتحقق باستعمال القوة للإجبار الاخضاع، وقد يكون معنويا أو نفسيا يتحقق بخلق حالة من الرعب والخوف لدى الضحية بجعلها مسلوبة الإرادة.

وحيث إنه في واقعة الحال فإن القرار المطعون فيه استبعد ظرف العنف في تهمة هتك عرض قاصرة - [331] - معاقة ذهنيا وغير مميزة، واعتبر أن الفعل قد ارتكب برضاها دون أن يميز بين العنف المادي والمعنوي، ودون مراعاة انعدام إرادة الضحية التي تعرضت للاعتداء الجنسي وهي غير مميزة، مع العلم أن ظرف العنف مفترض فيها لإعاقتها الذهنية، وهو لما قضى على النحو المذكور يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه يوجب نقضه وإبطاله.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 2016/2644/15 وتاريخ 2016/4/26.

.....

محكمة القرار لما قضت برفضها – طلبات إدارة الجمارك - استندت على تعليل مجمل و معمم ، لم تجب فيه المحكمة بتفصيل على أسباب استئناف إدارة الجمارك التي قدمت بشكل صحيح و جاءت مدعمة لمجموعة من النصوص القانونية و لم تناقش و تقيم فيه اعتراف المطعون ضده بصياغة أكثر من 25 كلغ من الذهب المزور ، كما أنها لم توضح أسباب عدم استجابتها لطلب مصادرة مجموع المصوغات من الذهب ذات الدمغة المزورة و العيار الغير القانوني ، و هي لما قضت على النحو المذكور أعلاه ، تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم لمقتضيات القانون الجمركي.

---

[331] -
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 485

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة

القرار عدد 3/116

المؤرخ في 2018/01/17

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2016/3/6/7342.

حيث من الثابت من وثائق الملف، أن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تقدمت فعلا بمذكرة استئنافية مؤشر عليها بغرفة الجنايات الاستئنافية بتاريخ 20 يونيو 2015، والتي ضمنها أسباب استئنافها ومطالبها المتمثلة في الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض باقي الطلبات، والحكم من جديد على المطعون ضده بأداء الغرامات المشار إليها في بالوسيلتين المستدل بهما في النقض. و أن محكمة القرار لما قضت برفضها استندت على تعليل مفاده أن طلبات إدارة الجمارك غير مبررة لكون المسمى [redacted] أنكر في سائر المراحل قيام المطعون ضده بصياغتها و وضع دمغات مزورة عليها لفائدته ، و هو تعليل مجمل و معمم ، لم تجب فيه المحكمة بتفصيل على أسباب استئناف إدارة الجمارك التي قدمت بشكل صحيح و جاءت مدعمة لمجموعة من النصوص القانونية (الفصول 182 و 211 و 213 و 217 من مدونة الجمارك) - [332] -و لم تناقش و تقيم فيه

---

332 ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة
لإدارة الجمارك والضرائب غير المب

الجـزء الثـامـن

الضرائب غير المباشرة :
المكوس الداخلية على الاستهلاك الراجعة للإدارة

الباب الأول

مقتضيات عـامــة

الفصل 182 - 1 - تكلف الإدارة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع:

ـ أنواع الليموناذا والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة أو غيرها معطرة كانت أو غير معطرة ؛

ـ الجعة ؛

ـ الخمور والكحول ؛

ـ منتجات الطاقة والزفت ؛

ـ المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة ؛

ـ التبغ المصنع.

2 - تصفى هذه المكوس وتحصل كما هو الشأن في الرسوم الجمركية ؛

3 - تطبق مقتضيات الجزء التاسع "المنازعات" من هذه المدونة على المخالفات للتشريع والنظام المتعلقين بالمكوس المشار إليها أعلاه ؛

4 - تحدد مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على البضائع والمصوغات المشار إليها أعلاه وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 340-77-1 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

الفصل 211 - تقع مصادرة البضاعة المثبت الغش بشأنها أيا كان حائزها ويؤمر بها وجوبا لو كانت هذه البضاعة ملكا لشخص أجنبي عن الغش أو لشخص مجهول وحتى لو لم يصدر أي حكم بشأنها.

الفصل 213 - إن لم يمكن حجز البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة أو إذا تم حجزها فان المحكمة تصدر بطلب من الإدارة بدلا من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المذكورة ويحدد وفقا للكميات المبينة في الفصل 219 بعده.

الفصل 217 - يحكم بالمصادرات والغرامات لفائدة الإدارة وحدها.

ويجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن يخصم منه مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجنح أو المخالفات الجمركية والمتواطئين، غير أن تحصيل مبلغ هذه العقوبات من طرف الإدارة لا يمكن أن يتابع عنه إلا بعد إسقاط نصيب الشركاء والمتواطئين المبرمة المصالحات معهم.

الفصل 219 - إذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الأشياء المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقا لما وقع إثباته بكل الوسائل القانونية.

والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء بالسوق الداخلية على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة.

وإذا تبين للمحكمة أن عروضا أو مقترحات شراء أو بيع أو اتفاقيات كيفما كان نوعها قد أنجزت أو أبرمت فيما يخص الأشياء المرتكب الغش بشأنها مقابل ثمن يتجاوز سعر السوق الداخلية وقت ارتكاب الفعل أمكنها أن تعتمد على هذا الثمن لحساب مبالغ العقوبات المحددة في هذه المدونة استنادا إلى قيمة الأشياء المذكورة.

الفصل 220 - إن التدابير الاحتياطية الشخصية في ميدان الجمارك هي :

2 – منع الدخول إلى المكاتب والمخازن والساحات الخاضعة لحراسة الجمرك؛

3 – سحب رخصة قبول المعشر في الجمرك أو الإذن في الاستخلاص الجمركي ؛

4 – الحرمان من الاستفادة من الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ؛

5 – المنع من استخدام النظم المعلوماتية للإدارة ؛

6 – سحب رخصة استغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

ويمكن أن تتخذ هذه التدابير على إثر ارتكاب جنح أو مخالفات للتشريع الجمركي أو مخالفات للحق العام بموجب قرار قضائي أو إداري حسب الحالة طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

القسم الثالث

الأشخاص المسؤولون جنائيا

الفصل 221 - إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطؤون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي :

1 – حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأية وسيلة من الوسائل؛

2 – اشتروا أو حازوا ولو خارج الدائرة بضائع ارتكب الغش بشأنها ؛

3 – ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.

ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش :

أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش ؛

ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

الفصل 222 - المسؤولون جنائيا هم :

أ) موقعو التصريحات فيما يخص الإغفالات والبيانات غير الصحيحة والجنح أو المخالفات الجمركية الأخرى الملاحظة في تصريحاتهم ؛

ب) المؤتمنون عن عمل مستخدميهم فيما يخص العمليات الجمركية المنجزة بتعليمات منهم ؛

ت) المتعهدون في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الموقعة من طرفهم.

غير أنه لا تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على موقعي التصريحات والمؤتمنين إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي ومتعمد كما أنها لا تطبق على المعشرين عندما يتبين بأنهم اقتصروا على نقل المعلومات التي حصلوا عليها من طرف موكليهم وبأن ليس لهم أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة هذه المعلومات.

الفصل 223 - يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائيا :

ا) الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها و ناقلوها ؛

ب) ربابنة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجنح أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم.

غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية :

- الناقلون الذين يبرهنون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يمكنون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها ؛

اعتراف المطعون ضده بصياغة أكثر من 25 كلغ من الذهب المزور ، كما أنها لم توضح أسباب عدم استجابتها لطلب مصادرة مجموع المصوغات من الذهب ذات الدمغة المزورة و العيار الغير القانوني ، و هي لما قضت على النحو المذكور أعلاه ، تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم لمقتضيات القانون الجمركي ، وجعلت قضاءها مشوبا بنقصان التعليل و فساده ، مما يستوجب النقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/01/12 في الملف الجنائي عدد 2015/306.

- ربان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البينة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنح أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك.

- ربان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في الميناء الذي تم به شحن البضائع.

الفصل 224 - مع مراعاة أحكام الفصل 223 أعلاه، لا يدحض القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة إلا الإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة.

الفصل 225 - (ملغى)

الفصل 226 : لا تطبق عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على الأشخاص المبينين في الفصل 223 أعلاه إلا في حالة صدور خطأ متعمد.

الفصل 227 - عندما ترتكب جنحة أو مخالفة جمركية من طرف المتصرفين أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي أو من طرف أحدهم العامل باسم ولحساب الشخص المعنوي يمكن بصرف النظر عن المتابعات المجراة ضدهم أن يتابع الشخص المعنوي نفسه وأن تفرض عليه العقوبات المالية، وعند الاقتضاء التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في 3 و4 و6 من الفصل 220 أعلاه.

لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977؛

- تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 04-11- 1977 ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ 15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

ظهير شريف رقم 1-92-84 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983 والبروتوكول المعدل لها المؤرخ بـ 24 يونيو 1986 (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ فاتح ديسمبر 1993).

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

(20)

سلسلة تطبيق القواعد القانونية من خلال عمل محكمة النقض المغربية

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

.....

قرار بمجموع الغرف – حجية التقييدات بالرسم العقاري – سوء النية – أثره على الحجية

القرار بمجموع الغرف

عدد 36-2

المؤرخ في 17-01-2017

ملف مدني عدد 5209-1-2-2012

القاعدة:

التمسك بالتقادم أمام المحكمة الابتدائية وعدم التمسك به أمام محكمة الاستئناف يعفي هذه المحكمة من الجواب على دفع لم يثر أمامها.

من لا يصح له التقادم المكسب لا يستفيد من التقادم المسقط.

الغير سيء النية هو من كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم عيب سند سلفه

كون الطاعن مقاولا ويتاجر في العقارات فيفترض فيه الحذر في معاملاته، وشراؤه العقار سنة 2003 بثمن لا يلائم قيمته وهو مسجل باسم الشركة المالكة واعتماده في البيع على مبادلة يعود تاريخها لسنة 1961 غير مسجلة بالرسم العقاري رغم مرور أكثر من أربعين سنة على تاريخها وتسجيل عقد البيع والمبادلة في يوم واحد، هي قرائن قوية ومتعددة على أن الطاعن كان في إمكانه أن يعلم العيب الذي يشوب المبادلة المستند عليها في التملك من طرف البائع له، وبالتالي يعتبر سيء النية.

النصوص المتمسك بها والمعتمدة في القرار

المادة 66 من ظهير 12 غشت 1913 - [333] -

[333] -
التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص

خضع ظهير 09 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري لمجموعة من التعديلات في فترات متفرقة على امتداد قرابة قرن من الزمان، كان آخرها بواسطة القانون رقم 14.07، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، والذي بموجبه عرف الظهير المذكور تعديلات جوهرية همت جميع الفصول بدون استثناء مع الاحتفاظ بتاريخية النص وهيكلته.

وقد اشتمل القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير 12 غشت 1913 على أربع (4) مواد مفصلة كما يلي:

- بمقتضى المادة الأولى تم تغيير وتتميم أحكام 63 فصلا من الظهير السالف الذكر وهي كالتالي:

1 و6 و8 و9 و10 و12 و13 و16 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و26 و27 و31 و34 و35 و38 و40 و41 و42 و43 و44 و48 و50 و51 و52 و52 مكرر و54 و55 و60 و61 و62 و63 و65 و66 و67 و68 و69 و72 و74 و75 و76 و77 و78 و84 و85 و88 و89 و90 و91 و93 و94 و97 و101 و102 و103 و104 و105 و107.

وبمقتضى المادة الثانية تم نسخ وتعويض أحكام 28 فصلا من الظهير المذكور أعلاه وهي كالتالي:

7 و11 و14 و15 و17 و25 و29 و30 و32 و37 و45 و47 و58 و64 و65 مكرر و70 و71 و73 و82 و83 و86 و87 و95 و96 و100 و106 و108 و109.

وبمقتضى المادة الثالثة تم تتميم ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمقتضيات 23 فصلا التالية:

الفصل 37 مكرر والفصول من 51-1 إلى 51-19 والفصل 86 مكرر والفصل 105 مكرر و110:

وبمقتضى المادة الرابعة تم نسخ:

أحكام 18 فصلا الآتية: 2، 3، 4، 5، 28، 36، 46، 49، 53، 56، 57، 59، 79، 80، 81، 92، 98 و99؛ إضافة إلى مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 18 من رجب 1333 (فاتح يونيو 1915) المتعلق بمقتضيات انتقالية لتطبيق الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري.

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالنصوص القانونية التالية:

القانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575؛

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.243 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396 (12ابريل 1976)، الجريدة الرسمية عدد 3312 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1396 (21 أبريل 1976)، ص 1355؛

المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 08.68 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968)، الجريدة الرسمية عدد 2911 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1388 (14 غشت 1968)، ص 1803؛

المرسوم الملكي رقم 015.66 بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 دجنبر 1966)، الجريدة الرسمية عدد 2826 بتاريخ 15 رمضان 1386 (28 دجنبر 1966)، ص 2711؛

المرسوم رقم 2.64.282 بتاريخ فاتح رمضان 1384 (5 يناير 1965)، الجريدة الرسمية عدد 2729 بتاريخ 15 شوال 1384 (17 يبراير 1965)، ص 284؛

الظهير الشريف رقم 1.58.108 الصادر في 7 ذي القعدة 1377 (26 ماي 1958)، الجريدة الرسمية عدد 2380 بتاريخ 17 ذي القعدة 1377 (6 يونيه 1958)، ص 1290؛

الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1373 (25 غشت 1954)، الجريدة الرسمية عدد 2188 بتاريخ 2 صفر 1374 (1 أكتوبر 1954)، ص 2643؛

الظهير الشريف الصادر في 23 من رجب عام 1370 (30 أبريل 1951)، الجريدة الرسمية عدد 2014 بتاريخ فاتح يونيه 1951، ص 1312؛

الظهير الشريف الصادر في 6 رجب 1369 (24 أبريل 1950)، الجريدة الرسمية عدد 1963 بتاريخ 9 يونيه 1950، ص 1214؛

الظهير الشريف الصادر في 14 من شعبان 1363 (4 غشت 1944)، الجريدة الرسمية عدد 1664 بتاريخ 15 شتنبر 1944، ص 914؛

الظهير الشريف الصادر في 4 من صفر 1357 (5 أبريل 1938)، الجريدة الرسيمة عدد 1345 بتاريخ 5 غشت 1938، ص 1273؛

الظهير الشريف الصادر في 15 من شعبان 1355(31 أكتوبر 1936)، الجريدة الرسمية عدد 1260 بتاريخ 18 دجنبر 1936، ص 1770؛

الظهير الشريف الصادر في 17 من رجب 1342 (23 فبراير 1924)، الجريدة الرسمية عدد 571 بتاريخ 8 أبريل 1924 ص 571؛

الظهير الشريف الصادر في 30 من شعبان 1336 (10 يونيو 1918)، الجريدة الرسمية عدد 270 بتاريخ 1 يوليو 1918، ص 659؛

الظهير الشريف الصادر في 7 ذي الحجة 1335 (24 شتنبر 1917)، الجريدة الرسمية عدد 216 بتاريخ 18 يونيو 1917، ص 486؛

الظهير الشريف الصادر في 10 رجب 1335 (2 ماي 1917)، الجريدة الرسمية عدد 234 بتاريخ 22 أكتوبر 1917، ص 867؛

الظهير الشريف الصادر في 29 ذي الحجة 1334 (27 أكتوبر 1916)، الجريدة الرسمية عدد 184 بتاريخ 6 نوفمبر 1916، ص 854.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

الفصل 63

إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري

الفصل 64

لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.

يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.

في حالة إعسار المدلس تؤدى التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.

- تم نسخ وتعويض أحكام الفصول 7 و11 و14 و15 و17 و25 و29 و30 و32 و37 و45 و47 و58 و64 من القسم الأول أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 3 من ظهير 02-06-1915

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تسجيلات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه ما لم تبطل أو يشطب عليها أو تغير، وهي حجة في مواجهة الغير على أن الشخص لمعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع من إبطال أو تغيير لاحق لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر. - [334] -

المادة 2 من مدونة الحقوق العينية - [335] -

- تم نسخ وتعويض أحكام الفصول 7 و11 و14 و15 و17 و25 و29 و30 و32 و37 و45 و47 و58 و64 من القسم الأول أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

[334] -

قرر المجلس الأعلى (محكمة النقض) ما يلي: لكن، ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإن كل التزام يجب أن ينفذ بحسن نية وأن مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية لا تطبق الا على العقارات في طور التحفيظ وأن المحافظ على الأملاك العقارية ملزم بتسجيل الأحكام التي اكتست قوة الشيء المقضى به على الرسم العقاري....
وان مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية تعتبر استثناء من القاعدة العامة التي مؤداها ان الأحكام قابلة للتنفيذ فور صدورها، وان تفسير الفصل سالف الذكر يجب ان يكون ضيقا فلا يتوسع فيه، وان عبارة التحفيظ الواردة فيه تعني الإجراءات السابقة عن إنشاء الرسم العقاري، أما عبارة التسجيل فتعني تسجيل الحقوق العينية عامة وغيرها من الضمانات أو التشطيب عليها من رسم المنشأ سلفا، وأن مقتضيات الفصل المذكور لا تطبق عليها.» فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني غير خارق للمقتضيات المستدل بها والوسائل بالتالي غير جديرة بالاعتبار.«

قرار المجلس الأعلى عدد 2917 المؤرخ في : 22-06-2010 ملف مدني عدد 3994-1-1-2008. غير منشور.

[335] -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تتميمه

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود فيما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية - 336 -

---

336 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى.

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم

الفصل 25

يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها.

ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين

الفصل 382

يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

يقع إدخال الأطراف في الدعوى من طرف الوكيل العام للملك الذي يحدد لهم أجلا لتقديم مذكراتهم دون أن يكونوا ملزمين بالاستعانة بمحام.

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى.

الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية

يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها.

ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين

الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تقوم الغرفة المعروضة عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضى الحال ويجري الإبطال على الجميع.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية

يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق القانون الداخلي؛

2 – خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

3 – عدم الاختصاص؛

4 – الشطط في استعمال السلطة؛

5 – عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية

يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

يقع إدخال الأطراف في الدعوى من طرف الوكيل العام للملك الذي يحدد لهم أجلا لتقديم مذكراتهم دون أن يكونوا ملزمين بالاستعانة بمحام.

تقوم الغرفة المعروضة عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضى الحال ويجري الإبطال على الجميع.

الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود - [337] -

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

نص القرار

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 27-11-2012 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ محمد القدوري الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بطنجة رقم 790 الصادر بتاريخ 25-07-2012 في الملف رقم 722-04-4.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 11-03-2013 من طرف المطلوب ضدها النقض بواسطة نائبها الأستاذ زيان عبد العزيز والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

---

[337] -
قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 08 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 24-10-2016.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول عدد 11-2014 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2014 والقاضي بإحالة الملف موضوع النازلة على هيئة قضائية مكونة من غرفتين وأن تضاف الغرفة الجنائية (القسم الرابع) إلى الغرفة المدنية (القسم الثاني) المعروضة عليها القضية.

وبناء على القرار الصادر عن الغرفتين بتاريخ 08-04-2014 والقاضي بإحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06-12-2016.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وحضور الأستاذ محمد القدوري عن طالب النقض.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر لتقريره.

وبعد المرافعة الشفوية للأستاذ محمد القدوري التي أكد فيها ما ورد في عريضة النقض وأكد على أن الطاعن حسن النية وأنه تمت تبرئته من جريمة استعمال محرر رسمي مزور، وأن القرار المطعون فيه اعتمد قاعدة منطقية وهي ما بني على الباطل باطل ولم يطبق مقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري الواجب التطبيق على القضية والتمس نقض القرار.

وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد المرابط الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 25-07-2012 تحت عدد 790 في الملف عدد 722-4 أن المطلوبة في النقض شركة إ ي تقدمت بتاريخ 11-09-2003 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بطنجة عرضت فيه أنها تملك العقار ذا الرسم العقاري عدد G-317 الملك المسمى " سوسييتي إيموبيلييير ذي مغوغة" وأنها فوجئت بتسجيل رسم عدلي مؤرخ في 12-03-2003 بهذا الصك بتاريخ 06-03-2003 مفاده أن شركة إي أجرت

مبادلة بينها وبين أ ب، كما تم في نفس اليوم تسجيل بيع كلي موضوع عقد عرفي بين أ ب المذكور والطاعن أ ش ض مؤرخ في 05-08-2002، وأنه بعد مراجعة الوثائق بالمحافظة العقارية تبين أن الرسم العدلي موضوع المبادلة لم يبرم في 12-03-2003 وإنما تم تحريره بتاريخ 12-08-1960، كما اتضح أن عقد المبادلة يفتقد لعدة شروط وتنقصه مجموعة من البيانات الجوهرية وتعتبره غير ملزم لها خصوصا وأن الأمر يتعلق بعقار محفظ مملوك لشركة أسهم لا يمكن التصرف فيه إلا بناء على قانون الشركات والقانون الأساسي للشركة المعنية، كما أن البيع المبرم بين أ ب وأ ش ض غير صحيح لبنائه على فاسد، والتمست التصريح بعدم صحة رسم المبادلة المحررة في 12-08-1960 وعقد البيع المبرم بين المدعى عليهما ا ب و أ ش ض والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بطنجة بالتشطيب على القيدين المسجلين بالصك العقاري عدد G-317 بتاريخ 06 مارس 2003 كناش 142 عدد 425 و كناش 142 عدد 426.

وبعد جواب المدعى عليه أ ش ض بأن الدعوى غير مقبولة لعدم توجيهها ضد جورج بلازاك وإدوار كوريي ولا ضد ورثتهما، وأن رسم المبادلة المطعون فيه أبرم في 10 محرم 1381 أي منذ أزيد من 43 سنة مما يجعل دعوى طلب إبطاله ساقطة بالتقادم، كما أن رسم المبادلة المذكور تضمن قول العدلين "عرفا قدره شهد به عليهما بأتمه وعرف بهما" مما يجعلها شهادة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور بعد أن خاطب عليها القاضي المختص، وأن الأصل في العقود الصحة ورسم المبادلة موضوع النزاع مسجل ومضمن بسجل المختلفة عدد 89، وأن المشتري أ ش ض أجنبي عن هذا العقد، وأنه مشتري حسن النية ولا يمكن بحال التمسك بإبطال التقييد في مواجهته ويبقى شراؤه صحيحا ما دام قد أبرم مع شخص مقيد بالمحافظة العقارية، كما أنه لا عبرة لمدة التقييد مادام هذا التقييد يدل على أن المقيد هو المالك.

وبعد جواب المدعى عليه أ ب بأن رسم المبادلة العدلي المبرم بينه وبين المدير العام لشركة إي المنجز بتاريخ 10 محرم 1381 موضوعه مبادلة القطعة الأرضية المملوكة للشركة بالقطعة الأرضية بحجر النحل المملوكى ل أ ب هو عقد صحيح وان الخلاف الوارد في السند العقاري بالنسبة لتاريخ المبادلة وهو 12-03-2003 بدل تاريخه الحقيقي الذي هو 12-08-1960 لا أثر له، وأن العدلين عرفا في رسم المبادلة بالمسمى جورج بلازوك الذي حضر مجلس العقد بكونه هو الكاتب العام بالحكمة المختلطة وهو تعريف كامل وشامل، وأن الطعن في عدم أهلية مدير الشركة في التصرف لا أساس له، وأن عدم التعريف بالترجمان ادعاء خاطئ لأن

العدلين توجها لدى الموظف بالمحكمة المختلطة المسمى بلازوك من أجل القيام بعملية الترجمة، كما أن تأخر المتعاقد عن تسجيل التفويت ليس من شأنه أن يسقط حقه في التسجيل، كما أن تسجيل التصرف الثاني بين أ ب و أ ش لا يمكن أن يطاله أي إبطال لأنه يكتسي حجة قطعية طبقا للمادة 66 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، والتمسا رفض الطلب، فصدر الحكم الابتدائي بتاريخ 25-03-2004 في الملف رقم 1945-03 تحت عدد 754-4 برفض الطلب، وألغته محكمة لاستئناف وقضت بعدم صحة رسم المبادلة المحرر في 25-06-1961 وكذا البيع المبرم بين المستأنف عليهما أ ب و أ ش بتاريخ 22-08-2002 والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بطنجة بالتشطيب على القيدين المتعلقين بهما والمسجلين بالصك العقاري عدد G-317 وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف أ ش.

فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الأولى

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل، ذلك أنه تمسك بأن رسم المبادلة الذي بموجبه تملك البائع له العقار موضوع النزاع يعود إلى وقت سابق عن تاريخ الادعاء بمدة تفوق 43 سنة مما يجعل الدعوى قد طالها التقادم، إلا أن القرار لم يجب عما أثاره في هذا الشأن.

لكن؛ حيث إن المحكمة لا تكون ملزمة إلا بالرد على الدفوع التي يتم التمسك بها أمامها ويكون لها تأثير على قضائها، والبين من مذكرتي الطاعن المؤرختين في 15-02-2005 و 25-11-2008 أنه لم يثر ولم يتمسك بالدفع بالتقادم أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، مما لا يعاب معه على المحكمة عدم الجواب على دفع لم يتم التمسك به صراحة أمامها إضافة إلى أن من لم يصح له التقادم المكسب لا يستفيد من التقادم المسقط، ولذلك فإن ما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

فيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الأولى والفرع الأول والثاني والثالث والرابع من الوسيلة الثانية والوسيلة الثالثة

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مبدأ عدم رجعية القوانين وفساد التعليل وخرق الفصلين 66 من ظهير التحفيظ العقاري و 3 من ظهير 02-06-1915 بشأن التشريع الطبق على العقارات المحفظة والفصل 1 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 230 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه اعتمد، وخلافا للنصوص القانونية الصريحة والواضحة المستدل بها، على أن عمل محكمة النقض " المجلس الأعلى " سابقا استقر منذ سنة 2007 على أن حماية المالك أولى من

حماية المشتري، وهذا الموقف حتى ولو أعطيت له القوة المعطاة لنصوص القانون، لا يمكن أن يطبق بأثر رجعي على وقائع وعقود حررت وأبرمت قبل تقرير الاجتهاد القضائي المذكور بمدة تفوق 64 سنة، كما أنه تمسك بأنه اشترى العقار بحسن نية في وقت لم يكن فيه الرسم المذكور مثقلا بأي حجز أو تقييد احتياطي أو أي تحفظ آخر من شأنه أن يبعث الشك في جدية تملك البائع الذي، وإن كان محل متابعة وإدانة، فإن القرار الجنائي القاضي بإدانته قضى ببراءته هو، وهذه حجة على حسن نيته وأن حسن النية مفترض دائما، غير أن القرار لم يرد على ذلك واكتفى بمجرد القول إن الزور لا ينتج أي أثر، وأن ما بني على الباطل فهو باطل وهو أمر لا ينطبق على حاله لكون شرائه مبني على شراء صحيح وليس على شراء باطل، وأن القاعدة المذكورة هي مجرد قاعدة منطقية عامة تعارضها نصوص قانونية صريحة لأن القرار عندما استبعد تطبيق الفصلين 66 من ظهير التحفيظ العقاري و 3 من ظهير 02-06-1915 بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة لم يبين النص الواجب التطبيق بدل تلك المستبعدة، ولم يرد على ما تمسك به من أنه لا اجتهاد مع وجود النص، وعدم جواز تدخل القضاء في سلطات المشرع لأنه يمنع على المحاكم فيما عدا إذا كانت هناك مقتضيات مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة والجماعات العمومية الأخرى أو تلغي إحدى قراراتها، كما أنه لا يجوز للجهات القضائية البت في دستورية القوانين، وأن القرار عندما تجاوز نصوصا قانونية واعتمد قاعدة منطقية يجعله خاضعا للجزاء المقرر في الفصول 25 و 359 و 382 من قانون المسطرة المدنية.

لكن؛ حيث إنه وطبقا للفصلين 66 من ظهير التحفيظ العقاري و3 من ظهير 02-06-1915 بشأن التشريع المطبق على القرارات المحفظة وبمقتضاهما " كل حق متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية" ، "ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة" ولما كان الغير المسجل عن حسن نية لا يمكن التمسك بإبطال التسجيل في مواجهته عملا بالفصلين 66 و 3 المذكورين، فإن الغير سيء النية هو من كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم عيب سند سلفه، والطاعن لا يمكن اعتباره حسن النية اعتبارا لوقائع النزاع الثابتة بالقرار الجنائي الذي يعد حجة على ما يثبته من وقائع عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فالطاعن مقاول ويتاجر في العقارات ويفترض فيه الحذر في معاملاته وقد اشترى العقار بتاريخ 06-03-2003 بثمن لا يلائم قيمته وهو مسجل باسم الشركة المالكة إي كما اعتمد في البيع على مبادلة يعود تاريخها لسنة

1961 غير مسجلة بالرسم العقاري رغم مرور أكثر من أربعين سنة على تاريخها، كما سجل عقد البيع والمبادلة في يوم واحد، وهي قرائن قوية ومتعددة على أن الطاعن كان في إمكانه أن يعلم العيب الذي يشوب المبادلة المستند عليها في التملك من طرف البائع له، وبهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تستبدل محكمة النقض علة القرار المنتقدة مما يبقى معه ما أثير في أسباب النقض أعلاه غير مبني على أساس.

فيما يتعلق بالفرع الخامس من الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية، ذلك أن القرار استجاب لطلب تشطيب لم يقدم إلا بعد أزيد من 43 سنة من إنجاز التصرف المؤسس عليه التقييد محل التشطيب.

لكن؛ حيث إن عقد المبادلة وعقد البيع سجلا بالمحافظة العقارية في 06-03-2003 وقد رفعت دعوى إبطالهما في 11-09-2003 وصدر الحكم الابتدائي في 25-03-2004 ولذلك فإن المحكمة لم تطبق المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية مما لا مجال معه للتمسك بخرق مقتضياتها ويبقى ما أثير بهذا الفرع غير جدير بالاعتبار.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب تحميل الطاعن المصاريف.

.....

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهمين المطلوبين في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير و كذا السرقة و إتلاف مزروعات قائمة دون أن تتأكد بصفة دقيقة من الحيازة المادية و باقي عناصر فصول المتابعة على ضوء شهادة الشهود المستمع إليهم أمام قاضي التحقيق و أمام المحكمة الابتدائية بعد سماعهم و مناقشتهم حضوريا أمامها و مقارنة شهادتهم فيما بينها و باقي حجج الملف ، يكون قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، و بالتالي عرضة للنقض و الابطال .

القرار عدد 6/181

المؤرخ في 2018/01/24

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/6/6/16474

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهمين المطلوبين في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير و كذا السرقة و إتلاف مزروعات قائمة - [338] - بالنسبة للأربعة الأوائل بعلة " أن الحكم

---

[338] -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفصل 519

من سرق محاصيل أو منتجات نافعة لم تفصل عن الأرض بعد، وكان ذلك بواسطة سلات، أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات، أو مستعينا بناقلات أو بدواب الحمل، أو كان ذلك ليلا أو بواسطة شخصين أو أكثر، يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين، وغرامة من مائتين338 إلى مائتين وخمسين درهما.

فإذا اجتمع في السرقة ظروف التشديد الأربعة المعدودة في الفقرة السابقة، فعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس وغرامة من مائتين

إلى خمسمائة درهم

الفصل 570

المستأنف اعتمد فيما قضى به من تبرئة المتهمين على إنكارهم المتواتر و على خلو الملف من أية وسيلة اثبات و أنه لذلك صادف الصواب سيما أمام غياب أي إثبات للحيازة المادية و الفعلية للمشتكي على العقار موضوع النزاع ... الأمر الذي يجعل المشتكي غير مشمول بالحماية التي يضمنها الفصل 570 من ق ج و تبقى العناصر التكوينية للأفعال المتابع بها الأظناء غير قائمة في نازلة الحال و أنه في جميع الأحوال فإن النزاع المعروض على المحكمة يكتسي طابعا مدنيا صرفا ..... " .

دون أن تتأكد بصفة دقيقة من الحيازة المادية و باقي عناصر فصول المتابعة على ضوء شهادة الشهود المستمع إليهم أمام قاضي التحقيق و أمام المحكمة الابتدائية و خاصة عبد الرحمان الكتاني و أحمد شجاع بعد سماعهم و مناقشتهم حضوريا أمامها و مقارنة شهادتهم فيما بينها و باقي حجج الملف ، يكون قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، و بالتالي عرضة للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/03 في القضية الجنحية عدد 2015/1861 .

.....

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

القرار عدد 9/569

المؤرخ في 2018/3/29

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2017/9/6/19559

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين338 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين338 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

وحيث بمقتضى المادة 554 - [339] - من قانون المسطرة الجنائية : يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب إرجاع المبلغ المسروق بعلة عدم إشارة الشاهدين المستمع إليهما إلى وجود أية مبالغ مالية بالحقيبة موضوع السرقة خاصة و أن الشاهد أوضح معاينته للمتهم و هو يرمي محتويات الحقيبة اليدوية دون أن تكون متضمنة لأية مبالغ مالية و هي العلة التي سبق أن اعتمدها القرار الذي تم نقضه من طرف محكمة النقض و التي كانت سببا للنقض و الإحالة مما يفيد ان المحكمة لم تتقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض فتكون قد أساءت تطبيق المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية و جاء قرارها منعدم الأساس القانوني و مشوب بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه من المطالبة بالحق المدني الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس ب تاريخ2017/6/7 في القضية ذات العدد 2016/2602/996 فيما قضى به من إلغاء طلب الارجاع.

.....

القرارعدد 11/1286

المؤرخ في 2017/12/21

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/11/6/1498

---

[339] ـ
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 554

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

و حيث إنه لما كان تاريخ التبديد - [340] - عادة معروفا عند حائز الشيء موضوع الأمانة الذي قد يغير حيازته دون علم من المؤتمن ، فإن تاريخ الامتناع عن رد الشيء المعتبر تاريخ علم صاحب الشيء بالتبديد يبقى هو المنطلق في احتساب مدة التقادم - [341] -، و أن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى

340_

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفصل 524

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الأشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها.

أما في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكها، فعقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من مائتين340 إلى خمسمائة درهم.

341 _

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

لمادة 5 341

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6 341

العمومية معللة ذلك بأن جريمة خيانة الأمانة هي جريمة فورية و العبرة بالتقادم من تاريخ تسلم أصول الوثائق قصد التعريف بها و إرجاعها و ليس من تاريخ المطالبة بإرجاعها ، و أن المتهم تسلم أصول النسخ المتعلقة بالأملاك قصد التعريف بها قبل تاريخ تقديم الشكاية الذي هو 2010/10/02 و هو تاريخ سريان التقادم و أن متابعة المتهم كانت بتاريخ 2015/6/03 أي بعد مرور أكثر من أربع سنوات ، دون أن تتحقق من تاريخ الامتناع من رد الوثائق لتحتسب على أساسه مدة التقادم ، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب الفساد في التعليل الموازي لانعدامه و عرضته للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار الصادر بتاريخ 2016/10/12 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2015/2602/1771 .

.....

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول التعرض و الحال أنه لا ينتج من مستندات الملف أنه تم استدعاء الطاعن و توصل شخصيا بالاستدعاء للحضور لجلسة 2015/6/03 و تخلف بدون مبرر مشروع ، تكون قد خرقت المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية .

القرار عدد 12/1791

المؤرخ في 2017/12/05

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2016/12/6/13953

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول التعرض بعلة أن الطاعن تخلف عن الحضور بالجلسة رغم توصله وحضر دفاعه والحال أنه لا ينتج من مستندات الملف أنه تم استدعاء الطاعن و توصل شخصيا بالاستدعاء للحضور لجلسة 2015/6/03 و تخلف بدون مبرر مشروع، تكون قد خرقت المادة 393 - [342] - من قانون المسطرة الجنائية و عرضت قرارها للنقض و الابطال.

قضت بنقض و ابطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/11/16 في القضية الجنحية عدد 2015/2602/1499 .

.....

[342] _

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.